

جامعة قاصدي مرباح - ورقلة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق



أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة دكتوراه، الطور الثالث

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: تحولات الدولة

بعنوان

مسؤولية رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري والنظام الدستوري
التونسي

إشراف الأستاذ الدكتور:

إعداد الطالب:

بوحنية قوي

لاطرش إسماعيل

أجيزت و نوقشت علنا بتاريخ: 2020/02/20 أمام لجنة المناقشة المكونة من السادة الأعضاء:

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	المؤسسة	الصفة
أ.د بن محمد محمد	أستاذ	جامعة ورقلة	رئيسا
أ.د بوحنية قوي	أستاذ	جامعة ورقلة	مشرفا ومقررا
د. سويقات أحمد	أستاذ محاضر "أ"	جامعة ورقلة	مناقشا
د. حساني محمد منير	أستاذ محاضر "أ"	جامعة ورقلة	مناقشا
د. تمام يعيش شوقي	أستاذ محاضر "أ"	جامعة بسكرة	مناقشا
أ.د خرباشي عقيلة	أستاذ	جامعة المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018

قال الله تعالى: ((قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعْزِزُ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)).

- صدق الله العظيم -

< الآية 26 من سورة العنمران >

قال رسول الله صلّ الله عليه وسلم: ((كلُّكم راعٍ ومسؤول عن رعيّته فالإمام راعٍ وهو مسؤول عن رعيّته والرجل في أهله راعٍ وهو مسؤول عن رعيّته والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسؤولة عن رعيّتها والخادم في مال سيّده راعٍ وهو مسؤول عن رعيّته)).

< متفق عليه >

قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: ((أيّها النّاس فإنّي قد وُلّيت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني؛ وإن أسأت فقوّموني... أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم...)).

< من خطبة أبو بكر الصديق عند توليه الخلافة (11 هجرية) >

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى.....

روح والدي الغالي رحمه الله تعالى واسكنه فسيح جنانه.

والدتي الغالية أطل الله في عمرها وأمدّها بوافر الصحة والعافية.

إخوتي وأخواتي الأعزاء وجميع أفراد العائلة الكريمة.

إلى كل من علمني حرفا في هذه الدنيا.

إلى وطني الغالي، وطن الحرية والأحرار و الشهداء الأبرار..... جزائرنا الحبيبة حفظها الله تعالى.

شكر وعرّفان

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

أتقدم بالشكر والامتنان الجزيلين لأستاذي الكريم الذي حالفني منه حظ الإشراف على هذا العمل المتواضع، الأستاذ الدكتور " بوحنية قوي "، على موصول رعايته ورحابته صدره وصدق نصيحته وإرشاده، فإله نسال أن يجازيه عنا خير الجزاء في الدنيا و الآخرة.

و العرفان موصول أيضا للسادة الأساتذة الدكاترة أعضاء لجنة المناقشة، كل باسمه وكل حسب مقامه، على ما بذلوه من جهد و تعب و حرص، من أجل قبول و مناقشة هذا العمل المتواضع وتقييمه.

كما لا يسعني أيضا إلا أن أتقدم بالشكر والعرفان إلى كل من كان عوناً لي وسندا في حياتي العلمية المتواضعة، وأخص بالذكر كل طاقم كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة قاصدي مرباح من أساتذة و موظفين و طلبة.

لاطرش إسماعيل

قائمة المختصرات:

ج. ر. ج. ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ر. ر. ج. ت: الرائد الرسمي للجمهورية التونسية

ص: الصفحة

ع: العدد

ج: الجزء

ط: الطبعة

د. م. ج: ديوان المطبوعات الجامعية

د. خ. ج: ديوان الخدمات الجامعية

د. م. ن: دون مكان نشر

د. س. ن: دون سنة نشر

Ed : Edition

N° : Numéro

OPU : office des publications universitaires

Op , Cit : Ouvrages Précédemment cité

P : Page

Ibid. : référence précédente

LGDJ : Librairie général de Droit et de jurisprudence

T : Tome

مقدمة

أ - موضوع الدراسة:

تعتبر السُّلطة ظاهرة أساسية تلازم كل مجتمع إنساني، فحيثما ينشأ الوجود الاجتماعي تظهر الحاجة إلى السُّلطة، باعتبارها القوَّة التي تهيم على الجماعة، بحيث ترسم لأفرادها إطاراً محدداً لنشاطهم وعلاقاتهم و تهدف إلى تحقيق رغباتهم المشتركة¹، غير أنّ هذه السُّلطة، كثيراً ما استأثر بها الحكام خاصة في المجتمعات القديمة، أين كان الملوك يعتبرون أنفسهم آلهة مفوضين من الله، وجب على الرعية الإذعان و الخضوع لمشيئتهم و لسلطتهم المطلقة، فغابت بذلك سيادة الشعب وسيادة القانون.

و مع التطور التاريخي لنشأة الدولة، أخذت العلاقة التي تربط بين الحاكم و المحكوم، منحى آخر بعيداً عن الخضوع و الإذعان المطلق للحاكم، و ذلك بسبب انتشار الفكر التحرري الرامي إلى ضرورة إرساء أنظمة الحكم في الدولة عبر آليات ديمقراطية حقيقية مهدت لوجودها أفكار فلسفية و نظريات عدة، على رأسها نظرية العقد الاجتماعي، غير أن تلك العلاقة وإن سمحت بتجسيد إرادة الشعب في اختيار من يحكمه و يمارس السيادة و السلطة نيابة عنه في تسيير شؤونه و شؤون الدولة، كثيراً ما قد يطغى عليها عدم التوازن، إذا ما أمكن للحكام الاستفراد بالسلطة و إساءة استغلالها و تجاوزها، ما لم توقفهم حدود و قيود المسؤولية، منعاً للاستبداد و التعسف، ذلك أن السلطة المطلقة هي مفسدة مطلقة.

فالمسؤولية تعدّ عنصراً جوهرياً في نظرية الحكم الديمقراطي، إذ يمكن من خلالها منح الحق للمحكومين، مراقبة الحكام الذين فوضوهم لممارسة السُّلطة، و هو ما يعتبر ضماناً لعدم انحراف هؤلاء الحكام بالسُّلطة، حيث لطالما ساد مبدأ لا مسؤولية رئيس الدولة، الذي يعود من حيث نشأته إلى الأنظمة الملكية المطلقة تحديداً في الأنظمة الإنجليزية، التي كانت تجسد مبدأ قدسية و حرمة شخص الملك، و اعتباره معصوماً من الخطأ، و لا يمكنه أن يخطئ، فالملك محصن من جميع أشكال المسؤولية الجنائية كانت أم سياسية.

إن مبدأ لا مسؤولية رئيس الدولة الذي يجد ما يبرره في الأنظمة الملكية، كون هذه الأخيرة تجسد مبدأ الاستمرارية من حيث ممارسة الوظيفة الملكية مدى الحياة، أي العمل بقاعدة وراثية العرش لتفادي فراغ السلطة، وكذا من حيث حماية شخص الملك من أي انتهاكات قد تقف في طريق ممارسة الوظيفة الملكية، قد لا يتفق مع طبيعة الأنظمة الجمهورية التي انتقل إليها قاعدة اللامسؤولية و استقرت فيها،

¹ - عبد الكريم محمد السروي، الرقابة الشعبية على سلطات رئيس الدولة، دراسة مقارنة بين النظامين الدستوري المعاصر والإسلامي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص 1.

انطلاقاً من النظام الفرنسي الذي كرس في بداية مراحلها لأهم ركائز النظام البرلماني، حيث تجسد ذلك في تقليص صلاحيات رئيس الجمهورية، وبالتالي عدم مسؤوليته سياسياً عنها.

لكن و مع تزايد مجالات تدخل الدولة واتساعها بشكل كبير، توسّعت معها مجالات السّلطة، خاصّة في ظلّ التّطورات التي يشهدها المجتمع الحديث، و بذلك أصبح للسّلطة تأثير متزايد في كامل جوانب الحياة المختلفة، خصوصاً و أنّ اتّساع هذه السّلطة، يقترن في معظم الأحيان وفي أغلب النّظم المعاصرة، مع تركيزها في يد ولصالح السّلطة التّنفيذية، التي أصبحت تحوز على قدر هام من هذه السّلطة، في كونها تتمتع داخل الدولة بصلاحيات واختصاصات عديدة ومتنوعة، و هو ما جعل من بعض الأنظمة السياسية ذات الطابع الجمهوري خاصة في فرنسا، إعادة النظر في مبدأ لا مسؤولية رئيس الجمهورية، من خلال إدراج نوع من المسؤولية الجنائية كاستثناء عن القاعدة.

إن تكريس مبدأ المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية استثناء عن عدم مسؤوليته، ما هو إلا تعبير صريح عن مبدأ فقهي متداول يتجسد في مقولة " حيثما وجدت السلطة وجدت المسؤولية "، بالتالي فإن رئيس الجمهورية الذي أصبح يحوز قدراً هاماً من السلطة ويمارس صلاحيات واسعة مقارنة مع باقي السلطات في الدولة خاصّة في الأنظمة الجمهورية، قد لا يجد ما يحد سوء استعماله للسلطة، ما لم تقرن أفعاله و أعماله سواء المرتبطة بالوظيفة الرئاسية أو المنفصلة، بحدود وقيود المسؤولية، و منه فإن التّصدي لأي انحراف أو تجاوز من رئيس الجمهورية لما يمثله هذا الأخير من ركيزة للنّظام داخل الدولة بوصفه حامياً الدّستور، هو ضرورة حتمية تستدعي توفير أقصى درجات حماية الوظيفة الرئاسية و ضمان عدم الانحراف بها، بما قد يهدر الحقوق و الحريات، و يزعزع استقرار الدولة ومؤسساتها، باعتبار أن المقابل الوحيد للحصانة المطلقة و عدم المسؤولية عن ممارسة السلطة، هو الاستبداد و الانحراف و الدكتاتورية.

و كغيرها من الدساتير في الأنظمة الجمهورية في العالم، تناولت دساتير كل من الجزائر وتونس في مراحل متفرقة من إنشائها، لمسألة تكريس مسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية، فجاء دستور الجزائر لسنة 1996، ولأول مرة بحكم دستوري في نص المادة 158 منه (المادة 177 من التعديل الدستوري لسنة 2016)، يجرم أفعالاً قد يرتكبها رئيس الجمهورية بمناسبة تأديته لمهامه، يمكن وصفها بالخيانة العظمى، و بدوره نظم المشرع الدستوري التونسي لأول مرة في دستور ما بعد الثورة، دستور 2014 لنظام قانوني يندرج تحت مضامينه إمكانية مساءلة رئيس الجمهورية عن خرقه الجسيم للدستور بمناسبة تأديته لمهامه الرئاسية، طبقاً للفصل 88 من الدستور، وكذا مساءلته أيضاً بعد انقضاء عهده الرئاسية عن كل الأفعال الخارجة عن نطاق المهام الرئاسية.

إن مسألة التكريس الدستوري للمسؤولية الجنائية للرئيس، قد لا تعطي نتائجها و أثرها العملية، ما لم تخصص لها من جهة قواعد موضوعية تحدد بدقة نطاق المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية، ومفهوم الأفعال الموجبة لقيامها وطبيعتها القانونية، و من جهة أخرى قواعد إجرائية سليمة و متكاملة تسمح بإمكانية المتابعة و تطبيق العقوبة المناسبة مع تبيان ما قد يترتب عليها من نتائج وآثار، لمكانة منصب رئيس الجمهورية في الدولة.

إن منصب رئيس الجمهورية لما له من تأثير بالغ في الدولة وعلى جميع مؤسساتها، خاصة و أنه يستأثر في الأغلب بالسلطة السياسية السامية التي أهلها له الشعب مباشرة عبر انتخابه لممارستها، فضلا عن اختصاصاته وصلاحياته الهائلة، لا يمكن أن ينأى بنفسه عن المسؤولية السياسية بحكم الواقع والممارسة العملية، فالسلطة تولد المسؤولية حتى وإن أثبتت التجارب الدستورية في الغالب استقرارها على مبدأ متأصل في عدم مسؤولية رئيس الجمهورية سياسيا، فانعدام المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية دستوريا، قد لا يعني عدم إمكانية قيامها عمليا أمام الشعب مباشرة، و هو ما قد يتحقق فعليا إذا ما توفرت آليات إثارته.

ب - الدراسات السابقة:

إنّ دراسة موضوع مسؤولية رئيس الجمهورية عامّة في الأنظمة السياسية المقارنة، أو مسؤولية رئيس الجمهورية خاصّة في الجزائر وتونس، يُشكّل استثناءا خاصّا من حيث قلة وعدم وفرة البحوث المتخصّصة في هذا المجال، عدا بعض الدراسات السابقة التي وقف عليها الباحث والتي كانت لها صلة بموضوع الدراسة؛

أولها دراسة للأستاذ جعلاب كمال، الموسومة بـ " مسؤولية رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري وفي الأنظمة المقارنة "، و هي أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة البليدة، 2012 (غير منشورة)، والتي ساعدت الباحث بشكل كبير، باعتبارها دراسة متخصصة في مسؤولية رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري وفي الأنظمة المقارنة، وهو ما يميّز موضوع دراستنا عنها، والذي تناول منهجا مقارنا لمسؤولية رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري و نظيره التونسي، وذلك من خلال أحدث النصوص المرتبطة بالتعديل الدستوري لسنة 2016 في الجزائر، ودستور تونس لسنة 2014. أمّا الدراسة الثانية، فهي أطروحة دكتوراه من تونس (غير منشورة) باللغة الفرنسية، للأستاذ " محفوظ أمين "، الموسومة بـ " مسؤولية رئيس الدولة الجنائية في القانون الدستوري - دراسة مقارنة - "؛

(Mahfoud amine, « la responsabilité pénale du chef de l'état en droit constitutionnel (études comparative) », thèse pour le doctorat en droit public . faculté de droit et des sciences économiques et politiques de Sousse, Tunis, 2005-2006.)

حيث ساعدت هذه الدراسة الباحث في الاسترشاد نحو بعض الجوانب الهامة والمرتبطة بموضوع مسؤولية رئيس الدولة الجنائية في الدول المقارنة عامة، وفي تونس خاصة، لكن وبالرغم من ذلك لم تغطي هذه الدراسة كل جوانب موضوع مسؤولية رئيس الدولة، خاصة السياسية منها، كما أنّ هذه الدراسة اعتمدت على الدستور التونسي لسنة 1959، وهو ما يميّزها عن دراستنا التي لم تكتفي فقط بالبحث في مسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية، بل شملت أيضا مسؤوليته السياسية سواء في الجزائر أو في تونس، كما كان اعتماد دراستنا بالإضافة إلى الدستور التونسي 1959، أيضا و بشكل كبير على الدستور التونسي لسنة 2014.

الدراسة الثالثة، هي رسالة في الدراسات المعمّقة في القانون العام من تونس (غير منشورة) باللغة الفرنسية، للأستاذة " منى كريم دريدي "، الموسومة بـ " مبدأ عدم مسؤولية رئيس الدولة في القانون الدستوري المقارن "؛

(Mouna Kraim-dridi, le principe de l'irresponsabilité de chef de l'état en droit constitutionnel comparé- ,Mémoire en vue de l'obtention de DEA en droit public et financier, Tunis 3, Faculté des sciences juridiques, politiques et sociales des Tunis. 1997-1996.)

والتي تميّزت عن دراستنا في كونها دراسة تأصل نظريا لمبدأ عدم مسؤولية رئيس الدولة في القانون الدستوري المقارن، بينما تناولت دراستنا بالمقارنة كلا النظامين الدستوريين الجزائري وتونس، فضلا عن ارتباط دراستنا بأحدث النصوص الدستورية والقانونية في هذا المجال.

ج - أسباب اختيار موضوع الدراسة:

تجلى أسباب اختيارنا لموضوع مسؤولية رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري و نظيره التونسي، في أسباب ذاتية و أخرى موضوعية نوضحها كالآتي :

- الأسباب الذاتية:

تظهر رغبتنا الذاتية في اختيار هذا الموضوع، أولا من حيث كونه يدخل في صميم فرع القانون الدستوري، و كذلك لارتباطه المباشر باختصاصنا الأكاديمي المتعلق بتحوّلات الدولة، ثانيا في كون أنّ موضوع دراستنا له علاقة وثيقة بالواقع الملموس، و هو ما تلمّسناه بصفة شخصية من خلال مدى تأثير مسؤولية من يمارس السلطة في الدولة وانعكاس ذلك على واقع الحياة العادية في الدولة والمجتمع، خاصة في البلدان محل دراستنا (الجزائر وتونس).

- الأسباب الموضوعية:

علاوة على الأسباب الذاتية، تتجلى الأسباب الموضوعية في اختيار موضوع الدراسة، في ذلك النقص الشديد في البحث المرتبط بمجال مسؤولية الحكام عامةً، وذلك بالرغم من التحولات الكبرى التي تشهدها دول العالم، خاصة العربية منها مؤخرًا، و الرامية إلى تعزيز الحكم الرشيد والديمقراطي لترسيخ دولة القانون، ذلك أنّ موضوع مسؤولية رئيس الدولة، أصبح يطغى على الواقع السياسي كأحد مواضيع القانون الدستوري التي ينبغي تناولها بكثافة من الناحية النظرية و العملية، باعتبارها أحد أهم أسس نظام الحكم الديمقراطي، الذي لا بدّ أن يُبنى على تحقيق مبدأ تلازم السلطة مع المسؤولية؛ كما أنّ حداثة الموضوع في كلا النظامين خاصة في تونس، أين تمّ التأسيس له لأول مرة في دستور 2014، يجعل منه موضوعًا خصبا و ثريا للدراسة من الناحية النظرية و العملية.

د - أهمية الدراسة:

من الناحية العلمية، تتركز أهمية موضوع هذه الدراسة حول رئيس الجمهورية كأهم مسؤول في الدولة، و هذا في حدّ ذاته ما يضيف أهمية كبيرة على الدراسة، كما تبرز الأهمية أيضا في محاولة وضع دراسة مقارنة بين النظامين الدستوريين الجزائري والتونسي، بإبراز مواطن التماثل و الاختلاف، من حيث إمكانية إثارة مسؤولية رئيس الجمهورية، سواء من خلال النصوص الدستورية، أو من حيث الواقع و الممارسة العملية عبر آليات أخرى كفيلة بإثارة هذه المسؤولية.

أما من الناحية العملية، فالبحث في مسؤولية رئيس الجمهورية في كل من الجزائر و تونس، هو من قبيل الأهمية البالغة، ذلك أن معظم الأحداث والأزمات التي عايشها كل من النظامين تعود بالأساس إلى غياب دور الرقابة على رئيس الجمهورية، على اعتبار أن عدم تفعيل آليات المحاسبة و المساءلة، هي ما قد يؤدي إلى انعدام الاستقرار في الدولة، و شيوع العنف السياسي الشعبي و الثورات الشعبية، بالتالي فإنّ البحث في إمكانية إثارة مسؤولية رئيس الجمهورية و آليات تفعيلها و إعمالها إن وجدت، هو ما يضيف أهمية عملية و واقعية على الدراسة.

هـ - أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة بالأساس في البحث عن إمكانية مساءلة أهم مسؤول في الدولة في كلا النظامين الدستوريين الجزائري والتونسي، و عن الآليات الدستورية و حتى العملية التي قد تكفل إثارة المسؤولية للرئيس، و مدى انعكاس ذلك إن تحقق على خلق التوازن بين السلطة و ممارستها و بين المسؤولية الرئاسية عنها، كما تهدف أيضا إلى محاولة الوصول إلى مدى تمكّن كلا النظامين في التأسيس لنظام قانوني متكامل لإثارة المسؤولية الرئاسية، ما قد يحقق بالنتيجة مبدأ ضرورة الحفاظ على استقرار النظام السياسي و المؤسسات ككل في الدولة، وكذا الحفاظ على مبادئ نظام الحكم الديمقراطي الحقيقي و إرسائها.

و من ناحية أخرى تهدف الدراسة إلى ضرورة الوقوف على أهم إشكالات إثارة مسؤولية رئيس الجمهورية وإبرازها في كلا النظامين، و محاولة التصدي لأي نقص و غموض قد يطبع مسألة التنظيم أو التطبيق العملي، من خلال الاستعانة بأهم التجارب المقارنة، سواء كانت نصوص قانونية أو اجتهادات و آراء فقهية.

و - حدود الدراسة:

تتطلب معالجة موضوع هذه الدراسة، ضرورة تحديد نطاقها المكاني والموضوعي و الزمني، حيث تتجلى حدود الدراسة المكانية في كل من الجزائر وتونس، من خلال دراسة مقارنة لمسؤولية رئيس الجمهورية بين البلدين، وذلك راجع للتقارب الجغرافي وكذا تشابه بعض الأوضاع من الناحية السياسية والاجتماعية والتاريخية بينهما، مع إمكانية الاستئناس ببعض التجارب المقارنة أحيانا في حدود ما تسمح به الدراسة، كالولايات المتحدة الأمريكية، و فرنسا، و مصر، لما لهذه الدول من أسبقية وتجارب ثرية في موضوع هذه الدراسة على المستويين النظري (النصوص) و التطبيقي (الممارسة).

أما بالنسبة للحدود الموضوعية، فقد تم حصر الدراسة في شقين مهمين لمسؤولية رئيس الجمهورية هما الشق الجنائي و السياسي، وذلك للطبيعة الخاصة لهذه المسؤولية ينفرد بها رئيس الجمهورية وحده و التي عادة ما تنقرر في الدساتير دون القوانين الأخرى بالنظر لطبيعة الشخص المسؤول، و لاختلاف هذه المسؤولية أيضا عن باقي المسؤوليات الأخرى، كالمسؤولية المدنية التي تشمل كل الأفراد العاديين أو المسؤولية الإدارية التي يشترك في أحكامها كل من له صفة الموظف.

و بخصوص الحدود الزمنية للدراسة، فإنها تركز أساسا على كل ما جدّ من تشريع مرتبط بمجال الدراسة ، خاصة في ظل التحولات التي تشهدها المنطقة المغاربية منذ سنة 2011، و يبرز ذلك تحديدا في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، و الدستور التونسي لسنة 2014، وما صاحب ذلك من بعض القوانين والتنظيمات ذات الصلة بموضوع الدراسة، كما لم تستثني الدراسة العودة حسب الحاجة إلى بعض التشريعات السابقة لكل من الجزائر وتونس، لأهميتها البالغة في إثراء الدراسة.

ز - صعوبات الدراسة:

تتحدّد أهم صعوبات هذه الدراسة في ما يلي:

- ضعف تنظيم النصوص على المستوى التأسيسي، و شبه انعدام وجودها على المستوى التشريعي، خاصة في الجزائر، ما جعل من عملية البحث في الموضوع، و رصد نتائجه من حيث التطبيق صعبة في كثير من الأحيان.

- ندرة المصادر الفقهية المتخصصة و العامة، إن لم تكن شبه منعدمة، حول موضوع مسؤولية رئيس الجمهورية في الجزائر بسبب ضعف التنظيم عموماً، و في تونس، بسبب حداثة تكريس نظام مسؤولية رئيس الجمهورية، خاصةً الجنائية منها، التي تم تكريسها لأول مرة في الدستور التونسي لسنة 2014.

- لم ينل موضوع مسؤولية رئيس الجمهورية عموماً الاهتمام المطلوب نفسه، الذي تحظى به مسؤولية الحكومة خاصةً في الشق السياسي للمسؤولية، وهو ما شكّل عائقاً حقيقياً أمام الباحث، فما كان عليه، و لإخراج هذا العمل إلى حيّز الوجود، سوى جمع ما تناثر من معلومات تكاد شبه معدومة في اغلب كتب القانون الدستوري، التي تكتفي اغلبها في تخصيص صفحة أو صفحتين على الأكثر عن موضوع هذه الدراسة.

ح - إشكالية الدراسة:

إنّ الطّموح نحو تعزيز سبل ضمان الحكم الرّاشد و الديمقراطيّة المنشودة، من أجل الحفاظ على استقرار النظام السياسي في الدولة و كذا ثبات مقومات دولة القانون وتحقيقها، من خلال ضمان الحماية القصوى لأسمى وظيفة في الدولة وهي الوظيفة الرئاسية لعدم الانحراف والتّعسف بها من طرف رئيس الجمهورية، يدفع بالضرورة إلى وجوب توفير كل الضمانات لتفعيل آليات إثارة مسؤولية رئيس الجمهورية في حال تجاوزه حدود الممارسة الوظيفية التي تحددها التشريعات من دساتير وقوانين من جهة، و كذا القيود والالتزامات التي تفرضها ضرورة احترام العقد الاجتماعي الرابط بين الحاكم والمحكوم من جهة أخرى.

و منه نطرح الإشكالية التالية:

هل يمكن إثارة مسؤولية رئيس الجمهورية في النظامين الدستوريين الجزائري و التونسي؟، و ما هي الآليات الدستورية و العملية الكفيلة بإثارة هذه المسؤولية؟.

ط - منهج الدراسة:

تتطلب هذه الدراسة استعمال المنهج المقارن بالأساس، عبر كامل مراحل تحليل مسؤولية رئيس الجمهورية في كل من الجزائر و تونس، سواء من الناحية النظرية من خلال مقارنة النصوص الدستورية المكرسة لإثارة مسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية، أو من الناحية العملية من خلال مقارنة المواقف السياسية الناتجة عن ممارسة رئيس الجمهورية للسلطة، و التي تضعه محل مسؤولية سياسية أمام الشعب خاصةً.

كما لا تخلوا معالجة موضوع مسؤولية رئيس الجمهورية، باعتباره موضوع دستوري، من استعمال المنهج الوصفي، من خلال دراسة النصوص الدستورية والقانونية المتعلقة بمسؤولية رئيس الجمهورية،

بغية تحديد الموقف الصحيح للمؤسس الدستوري من هذه المسؤولية، بالإضافة إلى المنهج التحليلي النقدي للتصوص الدستورية و القانونية من جهة و للممارسة السياسية للسلطة في الواقع من جهة ثانية.

ي - خطة الدراسة:

و بغرض الإجابة على إشكالية هذه الدراسة، تم تقسيم هذا البحث إلى بابين، يتناول **الباب الأول** المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية الجنائية في النظامين الدستوريين الجزائري والتونسي، وذلك بمحاولة إبراز أوجه التماثل والاختلاف من حيث إمكانية إثارة هذه المسؤولية في كلا النظامين من عدمها، و يكون ذلك من خلال تحديد مدى تنظيم القواعد الموضوعية لمسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية في الفصل الأول، و كذا تحديد مدى تنظيم القواعد الإجرائية التي يمكن من خلالها إثارة المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية وما يترتب عنها من آثار في الفصل الثاني من هذا الباب؛ و بدوره يتناول **الباب الثاني** من هذا البحث المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية السياسية في النظامين الدستوريين الجزائري والتونسي، و ذلك من خلال محاولة تحديد أسباب و مبررات انعدام هذه المسؤولية من الناحية الدستورية أمام البرلمان، و أثر ذلك على التوازن بين ممارسة السلطة و المسؤولية السياسية عنها في **الفصل الأول**، و كذا محاولة إبراز مدى إمكانية تحقق إثارة هذه المسؤولية عمليا أمام الشعب عبر الآليات المباشرة وغير المباشرة في **الفصل الثاني** من هذا الباب.

الباب الأول

الباب الأول : المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية في النظمين الدستوريين الجزائري والتونسي

نصت غالبية الدساتير المعاصرة، في سبيل تحقيق دولة القانون، على ضرورة الالتزام بواجب الخضوع للأحكام الدستورية و حسن تطبيقها، من قبل جميع السلطات التي تتشكل منها أهم مؤسسات الدولة، وعلى رأسها مؤسسة الرئاسة، فرئيس الجمهورية ملزم بواجب السهر على صون الدستور، بصفته الممثل الأسمى للدولة في الداخل والخارج، فهو حامي الدستور الأول، بالتالي فإن كل إخلال بهذا الواجب تجاه الدستور، يعتبر تهديدا مباشرا لاستقرار الدولة ومؤسساتها، ما يستدعي ضرورة إحاطة أي انحراف عن الدستور بالمسؤولية و الجزاء المترتب عنها.

و في هذا الصدد، و كاستجابة ملحة لمتطلبات الديمقراطية، أوجدت غالبية النظم الدستورية، آليات قانونية ودستورية، تتمثل في إمكانية مساءلة رئيس الجمهورية عن أفعاله التي تتنافى مع أحكام الدستور والقانون، وبالتالي فإن إقرار مسؤولية رئيس الجمهورية، لا يعدّ مجرد وسيلة أو قيد لحماية الدستور فقط، بل ضمانا حقيقية لصون الوظيفة الرئاسية أيضا.

لكن إقرار مبدأ مسؤولية رئيس الدولة، لم يكن على إطلاقه في جميع الأنظمة السياسية، فالأنظمة الملكية تتبنى مبدأ عدم مسؤولية رئيس الدولة وحصانته المطلقة، وقد جاء ذلك في العبارة الانجليزية الشهيرة : " الملك لا يمكن أن يخطئ " ، " The King Can do no Wrong"¹، فذات الملك مصونة لا تُمسّ، فالملك غير مسؤول جنائياً بالمطلق، سواء وقعت الجريمة منه أثناء قيامه بوظيفته، أو أثناء حياته العادية، فهو منزه عن الأفعال السيئة على حدّ قول بعض الفقه الفرنسي : " le roi ne peut malfaire " ، وما دام الملك لا يخطئ و لا يسيء، فلا يمكن أن تلحقه المسؤولية سواء كانت جنائية أم سياسية² .

و قد ورثت غالبية الأنظمة الجمهورية تكريس ذات المبدأ، لكنّها لم تتبنّاه على إطلاقه، حيث قرّرت عليه بعض الاستثناءات لاختلاف طبيعة مركز رئيس الدولة في النظام الجمهوري عنه في النظام الملكي،

¹ - وقد ورد مضمون هذه العبارة الانجليزية الشهيرة كالاتي :

« is not only incapable of doing wrong, but even of thinking wrong ; he can never mean to do an improper things ; in him is no folly or weakness. ». For more details see ; Harold J. Laski, The Responsibility of the State in England. To Roscoe Pound, Source: Harvard Law Review, Vol. 32, N° 5 (Mar., 1919). Pp. 447-472. This content downloaded from 41.104.63.21 on Fri, 26 May 2017 11:49:28 UTC All use subject to <http://about.jstor.org/terms> . (Consulté le : 12/12/2017. 23:16).

² - من طريف ما قال فقهاء القانون الانجليز في هذا الصدد : أنه إذا قتل الملك احد وزرائه فإن رئيس الوزراء هو الذي يُسأل، أما إذا قتل الملك رئيس وزراءه فلا مسؤولية على احد ، وهذا تطبيق بسيط لما تضمنته الوثائق الانجليزية من أن شخصية الملك مصونة ولا تمس " la personne du roi est inviolable et sacrée " ، أما إذا كان رئيس الدولة رئيسا للجمهورية فإنه يُسأل عن جرائم القانون العام كلها، وعن الجرائم السياسية أيضا في الحدود التي يقرّها الدستور، وهي تقتصر على عدّة جرائم كالخيانة العظمى والاعتداء على سلامة للنظام الجمهوري... . لتفصيل أكثر يُنظر؛ مصطفى ابو زيد فهمي، مبادئ الأنظمة السياسية، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، 2009، ص 161؛ كاظم علي الجنابي، المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في النظام البرلماني، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط 1، القاهرة، 2015، ص 12.

بذلك غدا رئيس الجمهورية غير مسؤولاً عن أفعاله، إلا إذا اتّصفت تلك الأفعال بطابع الخطورة أو الجسامة، كالخيانة العظمى، أو الخرق الجسيم للدستور، أو غيرها من الأفعال الأخرى؛ ولم يستثن هذا التطبيق دولا جمهورية كالجائر وتونس، حيث حاول كلا النظمين الدستوريين للبلدين، تكريس أحكاما دستورية وقانونية، يمكن من خلالها إثارة مسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية، وفق آليات وقواعد موضوعية، تتحدد في نطاق و أفعال هذه المسؤولية (الفصل الأول)، وأخرى إجرائية تطبيقية تمكّن من إعمال هذه المسؤولية عند توفر شروط إثارتها و ما يترتب عن ذلك من آثار (الفصل الثاني).

الفصل الأول : القواعد الموضوعية للمسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية في النظمين الدستوريين الجزائري و التونسي

عرف التّنظيم الدستوري لمسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية في كل من الجزائر وتونس تطوّرا تاريخيا عبر مختلف دساتيرها المتعاقبة، حيث خلت دساتير الجزائر من أي تنظيم للقواعد الموضوعية لمسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية، باستثناء دستور 1996 المعدّل¹، الذي نص لأول مرة، على مسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى طبقا للمادة (158) منه (المادة 177) من التّعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016.

كما هو الحال في الجزائر، لم ينص أول دستور لجمهورية تونس المستقلة " دستور 1 جوان 1959² ، و تعديلاته عن أي قواعد موضوعية لمسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية، عدا ما تضمنه الدستور الأخير لسنة 2014³، الذي نص لأول مرة على مسؤولية الرئيس الجنائية سواء بمناسبة تأديته لمهامه أثناء العهدة الرئاسية عند خرقه الجسيم للدستور، طبقا للفصل 88 منه، أو عن أفعاله الخاصة الأخرى بعد انقضاء العهدة و التي لا تدخل في أداء المهام لكنها ترتكب خلال العهدة الرئاسية طبقا للفصل 87 من نفس الدستور .

¹ - دستور 28 نوفمبر 1996 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 المعدل بالقانون رقم 03-02 المؤرخ في 10 ابريل 2002، الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 ابريل 2002، والقانون رقم 19-08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، والقانون 01-16 المؤرخ في 6 مارس 2016، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016 .

² - قانون عدد 57 لسنة 1959 مؤرخ في 25 ذي القعدة 1378 وفي أول جوان 1959 في ختم دستور الجمهورية التونسية وإصداره، المنقح بالقانون الدستوري عدد 51 لسنة 2002 المؤرخ في 1 جوان 2002.

³ - صدر دستور تونس لسنة 2014 الذي تم ختمه في 27 جانفي 2014 في عدد خاص من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية المؤرخ في 10 فيفري 2014، (عدد خاص) رقم 157، بعد تعليق العمل بدستور 1959 ، وتم تعويضه بدستور تونس المؤقت لسنة 2011 الذي سمي بقانون التنظيم المؤقت للسلط العمومية حتى صدور الدستور الرسمي الجديد لسنة 2014 من قبل المجلس الوطني التأسيسي .

عليه، سنحاول البحث عن القواعد الموضوعية للمسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية، بدءاً بتحديد مفهوم هذه المسؤولية ونطاقها في كل من الدستور الجزائري و نظيره التونسي، (المبحث الأول)، ثم تحديد الأفعال التي على أساسها تقوم ذات المسؤولية (المبحث الثاني) .

المبحث الأول : ماهية المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية ونطاقها في النظمين الدستوريين الجزائري و التونسي

يفرض واجب البحث في مسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية، تحديد ماهيتها (المطلب الأول)، و تحديد نطاقها في كل من الدستورين الجزائري و التونسي (المطلب الثاني).

المطلب الأول : ماهية المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية

تقتضي العدالة أن يسأل رئيس الجمهورية و يحاسب قانوناً كغيره، عن أخطائه لاسيما الأخطاء الجنائية الجسيمة، فهو في مركزه يملك من الوسائل الخطيرة و المؤثرة ما يفقره المواطنون الآخرون في الدولة، فلا وجود لدولة القانون دون أن يخضع الكل في الدولة للقانون سواء كانوا حكاماً أو محكومين¹، و عليه فإنّ البحث عن ماهية مسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية، يقتضي بدرجة أولى تحديد مفهوم هذه المسؤولية وأركانها (الفرع الأول)، ثم تبين أساسها بالنسبة لرئيس الجمهورية، و ما يميّزها عن باقي المسؤوليات الأخرى (الفرع الثاني).

الفرع الأول : مفهوم المسؤولية الجنائية وأركانها

إنّ تحديد المصطلحات لغةً واصطلاحاً، بناءاً على مفاهيم و أسس علمية صحيحة، يسمح بلا شك من الانطلاق نحو الخوض في غمار المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية وفق قاعدة سليمة، و ستكون البداية بتعريف المسؤولية الجنائية (أولاً)، يليه تحديد أركانها (ثانياً).

أولاً : تعريف المسؤولية الجنائية

سنحاول عرض مفهوم المسؤولية الجنائية، من خلال تناول تعريف المسؤولية بوجه عام لغةً واصطلاحاً (1)، يليه تعريف المسؤولية الجنائية بشكل عام (2).

¹ - نور الدين محمود اردلان ، المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة في التشريعات الداخلية (دراسة مقارنة)، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015، ص 19.

1 - تعريف المسؤولية لغةً واصطلاحاً

1 - أ. تعريف المسؤولية لغةً : يُقصد بالمسؤولية لغةً، ما يكون الإنسان مطالباً به عن أفعال أتاها¹؛ والمسؤولية اسم مشتق من الفعل (سأل)، واسم المفعول (مسؤول)، وتعني كل ما يكون الإنسان مطالباً به عن أفعال صدرت عنه، و تعني كذلك حال أو صفة من يسأل عن أمر تقع عليه تبعته فيقول (أسئ مسؤلاً عن كذا)، وتطلق المسؤولية أيضاً كصفة مُلازمة للشخص الذي يتصرف باستقامة و صواب، فتتسم تصرفاته بعدم الخروج عن الحدود الأخلاقية العامة، فيقال (فلان يتصرف بمسؤولية) أي أنه سليم و وقُرُ التصرف، وهذا من الجانب الأخلاقي، فيكون ملتزماً بما يصدر عنه من أقوال وأفعال.²

وتعني المسؤولية أيضاً، التقرير والتوبيخ وإيجاب الحجة على المسؤول³، ومن ذلك قوله تعالى : " وَقَفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ " .⁴

1 - ب. تعريف المسؤولية اصطلاحاً:

تعني المسؤولية اصطلاحاً، تحميل الإنسان نتيجة عمله، فالإنسان يُسأل عما يصدر منه من مخالفة في تصرفاته وأفعاله سواء كانت سلبية أم ايجابية⁵.

كما تعني المسؤولية بوجه عام، بأنها اقرار أمر يوجب مؤاخذه فاعله، أو أنها حال أو صفة من يسأل عن أمر تقع عليه تبعته⁶.

و يُقصد بالمسؤولية أيضاً في الاصطلاح القانوني، حالة الشخص الذي يخالف قاعدة من قواعد القانون ويترتب عليها جزاء قانوني⁷.

و مما تقدم، يمكن القول بأن المسؤولية هي : " مساءلة الشخص عن شيء التزم به أو عن أمر صدر منه، و مطالبته بتحمل ذلك إذا أهمل أو قصر " .

2 - تعريف المسؤولية الجنائية

تعني الجنائية في اللغة (التجني)، مثل التجرم وهو أن يدعي عليه ذنبا لم يفعله، و هي مأخوذة من مادة (جنى) عليه يجني (جناية)¹. أما الجريمة في اللغة فمأخوذة من مادة جزم، يقال : جزمَ يجرم و

¹ - المنجد في اللغة العربية المعاصرة، دار المشرق، بيروت، 2000، كلمة (سأل)، ص 640.

² - محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، 1995، ج1، ص 119.

³ - ابن منظور، لسان العرب، ط3، ج6، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1999، مادة (سأل)، ص 134.

⁴ - سورة الصافات، الآية 24.

⁵ - احمد فتحي سرور ، الوسيط في شرح قانون العقوبات - القسم العام -، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 493.

⁶ - لويس معلوف، المنجد في اللغة والإعلام، دار المشرق، بيروت لبنان، ص 54.

⁷ - سليمان مرقس، الوافي في شرح النظرية العامة للالتزامات، مطبعة السلام، ط 5، القاهرة 1988، ص 1،2.

اجْتَرَمَ، ومعناه: الكَسَب، يقال : فلان جريمة أهله أو جريمة قومه بمعنى كاسبهم . و قد أطلق لفظ الكسب وخصَّ به كل كسب قبيح².

و قد جاء لفظ الجنائية أو الجريمة في القرآن الكريم في مواضع عدّة منها قوله تعالى: " إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ"³ .

كما عرّف الفقه الجنائي الجريمة على أنّها : " كل سلوك يمكن إسناده إلى فاعله، يضرّ أو يهدّد بالخطر مصلحة محمية بجزاء جنائي"⁴.

و بالعودة إلى تعريف المسؤولية الجنائية، فقد تعدّدت التعريفات الفقهية حولها واختلفت في إيجاد تعريف موحد لها، غير أنّ هذا الاختلاف لم يكن موضوعيا بل شكليا، إذ هناك من يرى أن المسؤولية الجنائية عامّة، تقوم عند الإتيان بفعل مخالف لنظام المجتمع المحميّ بموجب قواعد القانون الجنائي، أو الامتناع عن القيام بفعل واجب، و ذلك بمعاينة الفاعل عقابا يتناسب مع الفعل المجرّم وفق ما يحدده قانون العقوبات النافذ⁵ .

أي أنّ المسؤولية الجنائية قد تتحقّق عند مخالفة قاعدة قانونية، بأن يسلك الشّخص مسلكا خارجيا يترتّب عليه وقوع ضرر للمجتمع أو أحد أفرادِهِ، أو يكون من شأنه التّهديد بوقوع مثل هذا الضرر⁶ .

أو أنّها تعني كذلك، ذلك الالتزام بتحمّل الآثار القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة، وموضع هذا الالتزام فرض عقوبة، أو تدبير احترازي، حدّدهما المشرّع الجزائري في حالة قيام مسؤولية أي شخص عن الجريمة⁷ .

كما عرّفها البعض أيضا، على أنّها تحمّل تَبَعَة الأفعال التي يجزّمها القانون الجنائي⁸، أو تحمّل تَبَعَة مخالفة أحكام القانون الجنائي¹ .

1 - محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، (باب الجيم)، مرجع سابق، ص 48 .

2 - محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، (باب الجيم)، نفس المرجع، ص 43 .

3 - سورة المطفّفين الآية 29.

4 - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري - القسم العام - ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2002 ، ص 59.

5 - كمال جعلاب، مسؤولية رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري وفي الأنظمة المقارنة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة البليدة، 2012، ص 26.

6 - محمد مرسي علي غنيم، المسؤولية السياسية والجنائية لرئيس الدولة (دراسة مقارنة)، ط 1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2013، ص 35.

7 - احمد فتحي سرور ، الوسيط في شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 493.

8 - محمد الرازي ، محاضرات في القانون الجنائي - القسم العام - (الأحكام العامة، الجريمة، المسؤولية الجنائية)، دار الكتاب الجديد المتحدة، ط 3، بيروت لبنان، 2002، ص 239 .

و اتجه تعريف آخر إلى القول بأنها صلاحية الشخص لتحمل الجزاء الجنائي الناشئ عما يرتكبه من جرائم².

و يمكن تعريف المسؤولية الجنائية من وجهة نظر أخرى ضيقة، خاصة تلك المتعلقة بأحد أعضاء السلطة التنفيذية على أنها، تلك المسؤولية الناجمة عن الجرائم الجنائية التي يرتكبها أعضاء السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية، الوزراء)، وتصدر عنهم سواء كانت تلك الجرائم متعلقة بممارستهم لوظائفهم وناجئة عنها، كالخيانة العظمى أو ابتزاز أموال الدولة، أم عن الجرائم العادية المنصوص عليها في قانون العقوبات كتلك التي تكون ضد الأفراد أو تلك التي فيها تقييد للحريات العامة³.

مما تقدم، يمكن القول أن المسؤولية الجنائية تعني : " تحمل كل شخص - حتى لو تعلق الأمر بشخص رئيس الجمهورية - لتبعية أفعاله التي قام بها و بإرادته الحرة، وكانت هذه الأفعال مخالفة لأحكام القانون الجنائي وتدخل تحت طائلته، وذلك بفرض الجزاء الذي يتناسب مع الفعل المجرم المرتكب من طرف ذلك الشخص " .

ثانيا: أركان المسؤولية الجنائية

تقوم المسؤولية الجنائية عموماً على عدة أركان هي :

1 - وقوع الجريمة : الجريمة هي الشرط الأساسي للمسؤولية الجنائية⁴ ، و هي الواقعة المنشئة للمسؤولية وتتوافر قانوناً بركنين، احدهما مادي يتمثل في الفعل الإجرامي (النشاط والنتيجة)، والآخر معنوي يتمثل في الإثم الجنائي (القصد الجنائي أو الخطأ غير العمدي)⁵، والواقعة هي مجموعة من العناصر المادية في الجريمة، حيث تنبني الواقعة الإجرامية على وجود الخطأ الجنائي⁶، ولم يشترط القانون جسامة سلوك الجاني حتى تقوم مسؤوليته الجنائية⁷، فالمسؤولية تقتض وقوع جرم بخطأ من الفاعل، وليس بفعل خارج عن إرادته⁸.

¹ - عزة مصطفى حسني عبد المجيد، مسؤولية رئيس الدولة، دراسة مقارنة، النظام الفرنسي، النظام المصري، النظام الإسلامي، دار النهضة العربية القاهرة، 2008، ص 191.

² - محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط5، دار النهضة العربية، سنة 1982، ص264.

³ - وليد شريط، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، الجزائر، 2012، ص 380.

⁴ - محمد الرازي، مرجع سابق، ص 242.

⁵ - احمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، ط2، دار الشروق، مصر، 2002، ص 197.

⁶ - عزة مصطفى حسني عبد المجيد، مرجع سابق، ص 192.

⁷ - عزة مصطفى حسني عبد المجيد، نفس المرجع، ص 191.

⁸ - احمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، مرجع سابق، ص 212.

2 - وجود شخص تقع عليه المسؤولية الجنائية

لابد من وجود شخص تقع عليه المسؤولية الجنائية، وهو مرتكب الركن المادي المكون للجريمة، إذ لا يمكن أن تُقرّر المسؤولية الجنائية إلا على شخص الجاني، لأنّ هذه المسؤولية تتقرّر وتتّجه نحو الخطأ الجنائي الصادر عن الجاني¹ ؛ و لا يسأل الجاني عن الجريمة إلا إذا كان آثماً، أي لا بدّ أن يرتكب خطأً جنائياً في صورته العمدية أو الخطئية²، وعليه لا بدّ من وجود رابطة سببية بين الخطأ الشخصي للجاني وبين النتيجة المترتبة على ذلك السلوك³.

كما لا يكفي لتوافر المسؤولية الجنائية لشخص معين ثبوت إسناد فعل - أو امتناع معين - إليه ما لم يكن هذا الفعل نابعا عن إرادة حرة منشئة للفعل، فهذه الإرادة الحرة هي التي ينبعث منها القصد الجنائي أو الخطأ غير العمدي الذي اقترن بالفعل⁴، وإسناد الإرادة الحرة لشخص معين شرط للمسؤولية الجنائية عن الجريمة⁵.

3 - الأهلية الجنائية: و تعني صلاحية مرتكب الجريمة لأن يُسأل عنها، وهي بذلك حالة تكيف قانوني لإمكانات الشخص مرتكب الجريمة للحكم بعد ذلك على مدى صلاحيته للمسؤولية الجنائية، ومن ثم فإنّ علاقتها بالمسؤولية الجنائية تُعدّ شرطا لتقريرها⁶.

كما تعني بأنّها: " مجموعة الصفات الشخصية من عوامل ذهنية ونفسية اللازم توفرها في الشخص حتّى يُمكننا أن ننسب إليه الواقعة الإجرامية التي اقترفها عن إدراك وإرادة "⁷، أي أنّ الجاني لا بدّ له من صلاحية معتبرة قانونا حتى يمكن إسناد الفعل إليه وتحمله مسؤولية ما ارتكب؛ وعلى حدّ اعتبار الأهلية الجنائية، الصفة المعبرة قانونا، التي لا وجود لها إلا بتوافر شرطي الإدراك والاختيار، فإنّ هذا يدل على أنّ الأهلية الجنائية تمثّل أساس المسؤولية الجنائية.

و لا يعدّ مرتكب الفعل أهلا إلا إذا توافرت العناصر التي يحددها القانون لاكتمال هذه الأهلية، وتتوافر هذه العناصر إذا كانت الإرادة مميّزة مدركة، وتكون الإرادة كذلك إذا بلغ المتهم سنا معيّنة وانتفت

¹ - نور الدين محمود أردلان ، مرجع سابق ، ص 23.

² - محمد الرازقي ، مرجع سابق، ص 242.

³ - عزة مصطفى حسني عبد المجيد، مرجع سابق ص 192.

⁴ - احمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، مرجع سابق ص 212.

⁵ - احمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، نفس المرجع، ص 212.

⁶ - محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، دار النهضة العربية، بيروت، 1984، ص 471 .

⁷ - عبدالله سليمان، مرجع سابق، ص 298.

لديه موانع المسؤولية¹، بحيث يجب أن يكون الفرد متمتعاً لحظة ارتكاب الفعل المجرّم بقوة الشعور والإرادة، فإذا انتقت القدرة فلا خطأ ولا مسؤولية².

و إذا كان الجاني بخطئه مُريداً لنتيجة فعله، فإنّه بذلك يكون قاصداً ارتكاب الجريمة مما يحقّق مسؤوليته العمدية، أمّا إذا لم يكن قد أراد نتيجتها ولكن حدثت نتيجة إهماله أو عدم احتياظه و تبصره أو عدم مراعاته للقوانين والأنظمة والتعليمات، فإنّه بذلك يتوافر لديه الخطأ مما يحقّق مسؤوليته غير العمدية عن الجريمة³.

4 - الإسناد : قد يكون الإسناد مادياً أو معنوياً، إذ يقصد بالأول إمكانية المحكمة توجيه التهمة إلى المسؤول جزائياً (المتهّم) والتي دلّت التّحقيقات الابتدائية والقضائية على ارتكابه الجريمة أو تُوفّر بعض الأدلّة في ذلك؛ و يُقصد بالثاني، ثبوت نسبة الواقعة الإجرامية إلى خطأ الجاني وليس إلى نشاطه المادّي فقط⁴.

و مما تقدم، يمكن أن نستنتج بأن المسؤولية الجنائية بوجه عام هي :

- موضوع يتعلّق بالنّظام العام، فلا يمكن التّحرر منها إلا بقدر ما يسمح بذلك القانون وفي الحالات التي يحدّدها حصراً.

- أنّها وضع قانوني تتحقّق بقيام جريمة معيّنة مُستندة مادياً إلى شخص ارتكب هذه الجريمة، أو ساهم في إحداثه بصورة تدل على تمتّعه بالإرادة و الوعي عند صدور الفعل منه.

- أنّ المسؤولية الجنائية ذات طابع شخصي لا تتعدّى الشخص الذي قامت عليه إلى سواه، ولكن هذا لا يمنع من قيام المسؤولية لدى شخص آخر عن نفس الفعل الإجرامي.

و بناءً عليه، هل يمكن أن يكون شخص رئيس الجمهورية مسؤولاً جنائياً كأيّ فرد عادي في المجتمع عن أعماله التي يقوم بها في فترة رئاسته، سواء تعلق الأمر بتلك الأعمال أو الأفعال المرتبطة بالوظيفة الرئاسية، أو تلك المنفصلة عنها ؟ .

يتضح مما سبق عرضه، أنّه لا يوجد ما يمنع قيام المسؤولية الجنائية لأيّ شخص مهما كان مركزه، إحقاقاً لمبدأ المساواة، فقواعد المسؤولية الجنائية هي قواعد موضوعية تتعلّق أساساً بالجريمة التي

¹ - محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، د س ن، ص 81.

² - محمد الرازقي، مرجع سابق، ص 241.

³ - نور الدين محمود أردلان، مرجع سابق، ص 24.

⁴ - عزه مصطفى حسني عبد المجيد، مرجع سابق، ص 194.

تُرْتَكَب أو التّي ارتُكِبَت ولا علاقة لها بشخص المرتكب إلا في بعض الحالات الاستثنائية المحددة بصفة حصرية بنص القانون.

و من هذه الحالات الاستثنائية، ما يتعلّق بالحائز على صفة رئيس الجمهورية، فهذا الأخير ونظرا لسمو مركزه ومكانته في الدولة، تُقرّر في حقّه الأنظمة الدستورية في أغلبها، مبدأ عدم المسؤولية كأصل، باستثناء بعض الأفعال المحددة في الدستور على وجه الخصوص (كالخيانة العظمى أو الخرق الجسيم للدستور...)، والتي قد يرتكبها الرئيس أثناء تأديته لمهامه، وتكون مرتبطة بهذه المهام، وهذه الأفعال يطلق عليها عادة " الجرائم الدستورية "، والتي من خلالها يمكن مساءلة الرئيس عنها، كما لا يستثنى رئيس الجمهورية من المساءلة عن أفعاله الخاصة ذات الوصف الجنائي، والتي قد يرتكبها الرئيس بمناسبة أداءه لمهامه، غير أنّ هذه الأفعال تكون منفصلة عن هذه المهام، و تخضع لإجراءات خاصة يتمّ بموجبها عادة رئيس الجمهورية بحصانة إجرائية مؤقتة، حتى نهاية عهده الرئاسية، ليصبح الرئيس كشخص عادي يمكن متابعته أمام الهيئات القضائية العادية، وذلك من أجل حماية الوظيفة الرئاسية وضمان استمراريتها - كما سنرى لاحقا -

الفرع الثاني : أساس المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية و ما يميزها عن باقي أنواع المسؤوليات الأخرى

في هذا الصدد يتم تناول أساس المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية (أولا)، ثمّ استعراض ما يميّز هذه المسؤولية عن باقي أنواع المسؤوليات الأخرى (ثانيا) .

أولا : أساس المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية

إنّ مسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية هي مسؤولية مضافة على المسؤولية الجنائية للشخص العادي، وبذلك فإنّ تحقق هذه المسؤولية مشروط بتوليه سدة الحكم، في نظام يُقرّر المسؤولية الجنائية له كالنظام الجمهوري عن الجرائم الدستورية؛ و باعتباره أيضا أحد مواطني دولته فهو وطبقا لقاعدة المساواة أمام القانون يُسأل كجميع المواطنين عن الجرائم العادية غير الدستورية.

وعلى ذلك يتم عرض أهم الأسس التي تستند عليها المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية، والمتمثلة في تولية السلطة في النظام الجمهوري (1)، و الخطأ الجنائي (2)، و المساواة أمام القانون (3).

1 - تولية السلطة في النظام الجمهوري:

إنّ من أهم الأسس التي تقوم عليها مساءلة رئيس الدولة جنائيا، هي عملية تولية رئيس الجمهورية، حيث أنّ المساءلة تقوم بحسب الدستور على من تولّى منصب الرئاسة، لذا لا بدّ من اعتلاء

هذا المنصب كشرط لتحريك مسؤوليته الجنائية تماشياً مع القاعدة القائلة " حينما وجدت السلطة وجدت المسؤولية " ، فلا يمكن أن يسأل رئيس الدولة عن أعماله المنصوص عليها في الدستور أو القانون إلا إذا وصل فعليا للسلطة¹ ، و لا يكفي مجرد تولية السلطة كأساس لمسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية، بل لابد أن تكون التولية في نظام جمهوري وليس نظام ملكي، لأن الملك لا يحكم، ومن لا يحكم لا يخطئ، ومن لا يخطئ يفترض أن لا تترتب عليه أي مسؤولية، بينما رئيس الدولة في النظام الجمهوري يتمتع في الأغلب بسلطات هامة، بخاصة في النظام الرئاسي²، ومن المنطقي أن من يمارس السلطة من الممكن له أن يخطئ سواء بعمد أو بغير عمد، وعليه من البديهي أن يتعرض المخطئ للمساءلة الجنائية³.

2 - الخطأ الجنائي:

لا يكفي أيضا اعتبار مجرد تولي رئيس الجمهورية الرئاسة، أساس لمسؤوليته الجنائية، بل يجب أن يثبت وقوع الخطأ الجنائي للرئيس، والقاعدة العامة تقول أن أي تصرف لا يرتب المسؤولية إلا إذا شابه خطأ⁴، والخطأ الجنائي هو خرق لقاعدة قانونية أمرة أو ناهية مقرونة بعقوبة جزائية، فإذا أخل رئيس الجمهورية بإحدى القواعد القانونية أو الدستورية والتي تتضمن موجبا يتطلب إما القيام بعمل أو الامتناع عن أداءه، يفرضه القانون أو الدستور على الرئيس تحت طائلة عقوبة جنائية، يكون قد عرض نفسه للعقوبة التي أوردتها النص⁵، وقد ذهب العديد من الفقهاء⁶؛ إلى أن الخطأ الجنائي الذي تتحقق به المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة يجب أن يكون "جسيما" كالخيانة العظمى أو الخرق الجسيم للدستور⁷.

فالخطأ يتدرج من حيث الجسامه، إذ يمكن وصفه بأنه خطأ جسيم أو خطأ بسيط أو تافه، و لازال التمييز بين هذه الدرجات محل خلاف فقهي، و المرجح أن المعيار يكمن في مقدار أهمية الواجب الذي تم الإخلال به من خلال الفعل الخاطئ، فإن كان الواجب الذي تم الإخلال به على قدر من

1 - محمد فوزي لطيف نويجي، مسؤولية رئيس الدولة في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2005، ص 272.

2 - نور الدين محمود اردلان، مرجع سابق، ص 121.

3 - محمد فوزي لطيف نويجي، مرجع سابق، ص 272.

4 - سامية العايب، مركز السلطة السياسية بين الفقه الإسلامي والقانون الدستوري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2018، ص 306.

5 - نو الدين محمود أردلان، مرجع سابق، ص 123.

6 - لتفصيل أكثر يُنظر؛ حيدر محمد حسن الاسدي، عزل رئيس الجمهورية في حالة الخيانة العظمى (دراسة مقارنة)، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، ط 1، 2012، ص 96؛ عزه مصطفى حسني عبد المجيد، مرجع سابق، ص 426؛ محمد فوزي لطيف نويجي، مرجع سابق، ص 276؛ محمد مرسي علي غنيم، مرجع سابق، ص 466.

7 - عبدالله عبد الغني بسيوني، سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني، ط 1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1995، ص 236.

الأهمية، كان الخطأ جسيماً، وهكذا يتدرج الخطأ بتدرج الواجب¹، لكن يبقى أن القول بضرورة توافر الخطأ الجسيم من قبل الرئيس حتى تتحقق مسؤوليته، ما يعني انتفاء مسؤوليته عن الجرائم الأخرى غير الجسيمة الناتجة عن خطأ بسيط، لا يعدّ أيضاً من قبيل تحقيق العدالة والمساواة أمام المواطنين، وبذلك فإنّ مسائلته الرئيس عن الأخطاء الجسيمة طبقاً للدستور، تكون بمناسبة أداءه للوظيفة الرئاسية، منعا لأيّ دعاوى كيدية، بينما لا يعفيه ذلك من المسائلة العادية بعد انقضاء مدّة عهده الرئاسية، عن أفعاله العادية²، خاصة و أن بعض الدساتير لم تشترط الجسامة في الخطأ، و هذا لا يعني انتفاء المسؤولية لعدم تحقق جسامة الفعل³.

3 - المساواة أمام القانون

يرتبط مفهوم المساواة بمفهوم حقوق الإنسان، وقد نصّت المادة 1/14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (1966) على أنّ جميع الأشخاص متساوون أمام القضاء، وتطبيقاً لذلك نصت المادة 3/14 من هذا العهد الدولي، على أنّه لكل فرد عند النظر في أيّ تهمة جنائية ضده، الحقّ في حدّ أدنى من الضمانات على سبيل المساواة التامة⁴؛ و بدوره أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948 في بعض مواده، على أنّ جميع الناس متساوون في الحرّية والكرامة والحقوق مع رفض أي تمييز في التمتع بكل الحقوق⁵.

و بما أنّ مبدأ المساواة هو روح الديمقراطية، فقد نصّت اغلب الدساتير على هذا المبدأ، والذي يشمل كل مساواة أمام القانون والقضاء و وظائف الدولة، وكذا المساواة في التكاليف والأعباء العامة⁶؛ وبالتالي لا يمكن التمييز بين الحكام والشعوب إلاّ فيما يتمّ تكليفهم به من الأمة، وهو السهر على مصالح الدولة وكذا قضاء الحاجات العامة وتلبيتها، فإذا ما تسببت سياسة رئيس الدولة في إحداث أضرار تُخلّ

¹ - نور الدين محمود أردلان، مرجع سابق، ص 124.

² - نور الدين محمود أردلان، نفس المرجع، ص 126.

³ - وقد جاء ذلك في الدستور الفرنسي لسنة 1958 بعد تعديله سنة 2007، حين استبدل المؤسس الدستوري الفرنسي فعل الخيانة العظمى الواردة في المادة 68، وعضها " بالإخلال بالواجبات الوظيفية"، وعلى ذلك يكون أساس المسؤولية مجرد الخطأ البسيط وليس الجسيم كما كان في السابق. لتفصيل أكثر يُنظر؛ سامية العايب، مركز السلطة السياسية بين الفقه الإسلامي والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص ص 330. 331.

⁴ - احمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحرّيات، دار الشروق، ط2، القاهرة، 2000، ص 111.

⁵ - سامية العايب، مركز السلطة السياسية بين الفقه الإسلامي والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص 352.

⁶ - من بينها في الجزائر ما نص عليه قانون رقم 16 - 01 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 (على غرار الدساتير السابقة : 1963، 1976، 1989، 1996 المعدل)، والذي أورد في نص المادة 32 منه على أن : " كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتدرج بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق أو الجنس، أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي واجتماعي"؛ بدوره نص الدستور التونسي لسنة 2014 على مبدأ المساواة في الفصل 21 منه على أن : " المواطنين والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات، وهم سواء أمام القانون من غير تمييز....."

بالتوازن القائم بين مصالح الأمة ومركز الرئاسة، ينعكس ذلك على قاعدة المساواة أمام الأعباء العامة، مما يترتب الإخلال بها¹.

كما يُعدّ مبدأ المساواة من المبادئ العامة للقانون، حيث يركز على أسس من الفلسفة السياسية للديمقراطية، وهو بذلك احد أهم دعائم الدولة القانونية، على أساس أنّ سيادة القانون لا تسمو ما لم يطبق على قدم المساواة، وبناء على ذلك لا يحتاج إقرار هذا المبدأ إلى نص صريح في القانون باعتباره جزءا مفترضا في النظام القانوني و في الدولة القانونية².

إنّ خضوع رئيس الجمهورية لمحاكم خاصة عن جرائم محدّدة وبإجراءات خاصّة، غير تلك المقررة للمواطنين في نفس الدولة، باعتبار أنّ هذه الإجراءات الخاصّة، هي مقرّرة وفقا للدستور لصفة الرئيس، وبما أنّ قواعد القانون والدستور عامّة ومجرّدة، فإنّ هذا لا يُعدّ استثناء من القواعد العامة أو من مبدأ المساواة أمام القانون، إذ أنّ هذا الأساس يُمكن الاستناد عليه في حالة إقرار المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية عن الجرائم العادية فقط، باعتبار أنّ الجرائم الدستورية (كالخيانة العظمى أو الخرق الجسيم للدستور...)، لا يسأل عنها غيره، و بالتالي لا يمكن الحديث عن مساواته مع المواطنين في الدولة عن تلك الجرائم³.

ثانيا: التمييز بين المسؤولية الجنائية و باقي المسؤوليات الأخرى

تنقسم المسؤولية بصفة عامّة إلى مسؤولية أخلاقية (أدبية)⁴ ومسؤولية قانونية⁵، وتنقسم المسؤولية القانونية بدورها إلى مسؤولية جنائية ومسؤولية مدنية، فالمسؤولية الجنائية فهي تلك المسؤولية التي تقع على عاتق من يقترف عملا يضرّ بالمجتمع بأسره⁶، بينما المسؤولية المدنية فإنّها بعيدة عن فكرة العقاب، إذ أنّها تكتفي بمحاولة إزالة الضرر الذي لحق بالمصاب أو المضرور؛ أما المسؤولية السياسية قد تظهر

1 - سامية العايب، مركز السلطة السياسية بين الفقه الإسلامي والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص 353.

2 - احمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، مرجع سابق، ص 113.

3 - نور الدين محمود أردلان ، مرجع سابق، ص 130.

4 - فالمسؤولية الأخلاقية تتمحور حول فكرة الخطيئة، وتتجسّد في ذلك الشعور الإنساني الناتج عن القيام بفعل ما أو امتناع عنه، أو في حالة الشخص الذي يخالف قاعدة من قواعد الأخلاق، أو من يقوم بفعل يُعدّ خروجاً على ما تأمر به قواعد الأخلاق، ولا يترتب على هذا النوع من المسؤولية أي جزاء قانوني عدا الجزاء الأدبي، الذي لا يعدو استهجان المجتمع لذلك المسلك المخالف للأخلاق، وشعور الإنسان بالذنب والتقصير أمام الله والضمير، وتتحقّق هذه المسؤولية حتّى ولو لم يوجد ضرر. لتفصيل أكثر يُنظر؛ كاظم علي الجنابي، مرجع سابق، ص 9.

5 - أما المسؤولية القانونية لا علاقة لها بالتوايا وبما يكون في ضمير الإنسان وخفايا نفسه، فهي حالة الشخص الذي يخالف قاعدة من قواعد القانون، ويترتب عليها جزاء قانوني. لتفصيل أكثر يُنظر؛ مروان محمد محروس المدرس، مسؤولية رئيس الدولة في النظام الرئاسي والفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، دار الإعلام، الأردن، ط1، 2002، ص ص 11 . 12.

6 - مروان محمد محروس المدرس، نفس المرجع، ص 12.

في صورة مسؤولية قانونية عندما تكون هناك مخالفة لنص قانوني، وتظهر في صورة مسؤولية أخلاقية عندما تكون المخالفة ليست في نص قانوني إنما مخالفة واقعة في قواعد الأخلاق ويكفي لتحريكها إرادة الشخص الذي قام بالمخالفة¹.

وعليه سنحاول عرض ما يميّز المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية عن مسؤوليته المدنية (1)، وعن مسؤوليته السياسية (2).

1 - التمييز بين المسؤولية الجنائية و المسؤولية المدنية لرئيس الجمهورية

أ - من حيث العمل المرتب للمسؤولية:

تقوم المسؤولية المدنية بوجه عام على مخالفة القواعد المدنية، بينما تردّ المسؤولية الجنائية على مخالفة القواعد الجنائية²؛ والمسؤولية المدنية هي إخلال الفرد بما التزم به قانوناً أو اتفاقاً، وبعبارة أخرى هي الالتزام الذي يقع على الإنسان بتعويضه عن الضرر الذي ألحقه بالآخرين³.

ب - من حيث الجزاء :

الجزاء في المسؤولية المدنية يكون بالتعويض و إصلاح الضرر، فجوهر المسؤولية المدنية هو إصلاح الضرر و ليس عقاب من تسبّب فيه، أمّا في المسؤولية الجنائية، فالجزاء هو عقوبة من العقوبات الواردة في القانون على سبيل الحصر⁴.

2 - التمييز بين المسؤولية الجنائية والمسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية

أ - من حيث النطاق :

لا تتقرّر المسؤولية السياسية إلاّ على من يمارس سلطة سياسية، وتجد هذه المسؤولية طابعها في ظل المؤسسات السياسية، أما المسؤولية الجنائية فيخضع لها كل الأشخاص سواء كانوا حكاماً أم محكومين⁵، و قد تتجاوز المسؤولية الجنائية للرئيس النطاق الداخلي إلى النطاق الدولي، حيث يمكن أن تقوم مسؤولية الرئيس الجنائية دولياً عند ارتكابه لجرائم محدّدة، و تعدّ المحكمة الجنائية الدولية المؤسسة

¹ - كاظم علي الجنابي، مرجع سابق، ص 10 . 11.

² - محمد مرسي علي غنيم، مرجع سابق، ص 72.

³ - مروان محمد محروس المدرس، مرجع سابق ص 12.

⁴ - محمد مرسي علي غنيم، مرجع سابق، ص 73.

⁵ - محمد فوزي لطيف نويجي، مرجع سابق، ص 31 .

بموجب اتفاقية روما الموقعة في 17 من جويلية 1998، القضاء الدولي المختص - وفق قواعد نظامها الأساسي - بالنظر في هذه الجرائم و متابعة مرتكبيها¹.

ب - من حيث طبيعة العمل :

المسؤولية السياسية تُرد على الإجراءات والقرارات التي يمارسها شاغل السلطة العامة، ويبحث فيها عن مدى مطابقتها للظروف الواقعية التي صدرت فيها، ومدى تحقيقها للصالح العام ورغبة الأغلبية البرلمانية²، أما المسؤولية الجنائية فتُرد على ارتكاب جرائم جنائية محددة على سبيل الحصر في قانون العقوبات والقوانين المكتملة له، إذ تفترض وجود خطأ شخصي سواء كان عمديا أو كان نتيجة الإهمال³.

ج - من حيث الأساس :

تتميز المسؤولية الجنائية عن المسؤولية السياسية من حيث الأساس، من حيث أنه إذا كانت المسؤولية الجنائية تقوم على أساس الخطأ الجنائي، فإن المسؤولية السياسية تقوم من حيث المبدأ عند فقدان ثقة الشعب أو ممثليه.

د - من حيث الجزاء :

فمن حيث الإجراءات يمرّ الجزاء الجنائي بعدة مراحل إجرائية و هي الاتهام و التحقيق ثم المحاكمة، أما المسؤولية السياسية فلا تمرّ بمثل هذه المراحل، و تختلف كل من المسؤولية الجنائية والسياسية عن الأخرى، من حيث الجزاء أيضا، في كون أن المسؤولية الجنائية يمكن أن يكون الجزاء فيها عقوبة بدنية واقعة على الشخص المسؤول، كما يمكن أن تكون عقوبة أخرى، بينما لا يكون الجزاء في المسؤولية السياسية سوى العزل، و تجدر الإشارة إلى أنه عند الإدانة بالمسؤولية السياسية يحقّ لكل الأشخاص - بما فيهم الدولة - المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي حدثت بسبب الأعمال التي كانت محلاً للمعاقبة بالنسبة لمن ترتبت عليه المسؤولية، بينما ينحصر التعويض في المسؤولية الجنائية على الضرور وحده لا غير⁴؛ أما من حيث شخصية الجزاء، فالجزاء في كل من المسؤولية الجنائية يكون شخصياً يقتصر على من اقترف الخطأ أو الجريمة، أما في المسؤولية السياسية فإن كان المخطئ وزيرا فإنّ ذلك قد يمتدّ ليشمل الوزارة بأكملها⁵.

¹ - كمال جعلاب، مرجع سابق، ص ص 26، 27.

² - محمد مرسي علي غنيم، مرجع سابق، ص 72.

³ - وليد شريط، مرجع سابق، ص 381.

⁴ - محمد فوزي لطيف نويجي، مرجع سابق، ص 31.

⁵ - محمد مرسي علي غنيم، مرجع سابق، ص ص 72، 73.

مما تقدم، نستخلص أنّ مسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية، تختلف عن باقي المسؤوليات الأخرى، خاصة إذا علمنا أنّ هذه المسؤولية تتحدّد أساسا في الدستور نظرا لطبيعة الصّفة التمثيلية لرئيس الجمهورية، إذ تتّسع لتشمل من جهة، حالة تتضمّن بعض الجرائم الدستورية (كالخيانة العظمى و الخرق الجسيم للدستور...)، والمرتبطة أساسا بالوظيفة الرئاسية، ومن جهة أخرى تشمل حالة تتضمّن بعض الجرائم الخاصة، والتي عادةً ما تكون منفصلة عن الوظيفة الرئاسية، لكن قد ترتكب خلالها؛ وكلا الحالتين تشكّان نطاق مسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية.

المطلب الثاني : نطاق المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية في النظمين الدستوريين الجزائري و التونسي

إن ما يميز إحدى فترات كل من النظامين الدستوريين الجزائري والتونسي، هو الحصانة الجنائية المطلقة لرئيس الجمهورية، و هو المبدأ الذي ساد لعهد أغلب الأنظمة الدستورية المقارنة¹، لكن و في فترات لاحقة تم الإقرار استثناءا على القاعدة، للمسؤولية الجنائية للرئيس في كلا النظامين الدستوريين، عن أفعال قد يرتكبها الرئيس بمناسبة تأديته لمهامه، و تكون مرتبطة بالوظيفة الرئاسية (الفرع الأول). لكن حدود نطاق المسؤولية الجنائية للرئيس لا تتوقف فقط عند أفعاله المرتبطة بمهامه الرئاسية، بل يجب أن تشمل أيضا تلك الأفعال الخاصة المرتكبة خلال العهدة، و الغير مرتبطة بالمهام الرئاسية، و التي قد تباين بشأنها موقف كل من المؤسس الجزائري الذي لم يحدد صراحة مصيرها، بينما قرر نظيره التونسي بشأنها حصانة إجرائية مؤقتة يمكن من خلالها متابعة رئيس الجمهورية عنها بعد انقضاء العهدة الرئاسية (الفرع الثاني).

الفرع الأول : المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية عن أفعاله المرتبطة بالوظيفة الرئاسية

عرف التّنظيم الدستوري لمسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية في كل من الجزائر وتونس مرحلتين، تميّزت الأولى بتقرير حصانة جنائية رئاسية مطلقة كمبدأ عام (أولا)، و استثناءا عن القاعدة عرف دستوري كل من الجزائر وتونس لاحقا تقريرا للمسؤولية الجنائية للرئيس عن أفعاله المرتبطة بالوظيفة (ثانيا).

أولا : الحصانة الجنائية المطلقة لرئيس الجمهورية

لم تقرر الدساتير الجزائرية السابقة لدستور 1996 المعدّل، صراحة لمسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية عن الأفعال المرتكبة بمناسبة أداءه للوظيفة الرئاسية (1)، بدوره لم يرد في دستور تونس لسنة 1959 أي تقرير لذات المسؤولية (2)، ما كرس لوضع قانوني غير عادي بالنسبة لرئيس الجمهورية.

¹ _ José Delfont, Responsabilité pénale et fonction politique, édition Alpha, Liban, 2009, p 11.

1 - في الجزائر: حصنت الدساتير الجزائرية السابقة لدستور 1996، رئيس الجمهورية من المسؤولية الجنائية، حيث يُعتبر دستور 1963 أول دستور للجمهورية الجزائرية بعد الاستقلال¹، أين كان وضع دستور للبلاد من بين أهم المهام الأساسية التي كُلف بها المجلس الوطني التأسيسي المنتخب مباشرة عقب الاستقلال، إذ صادق على مشروع دستور 1963 والذي وافق عليه الشعب بالاستفتاء في 8 سبتمبر 1963²، ومع ذلك لم يتضمّن هذا الدستور "الفتي" أي نص دستوري يُكرّس مسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية عن الأفعال المرتبطة بالوظيفة الرئاسية و المخلة بها، عدا ما ضمنه نص المادة 55 من دستور 1963 من مسؤولية سياسية للرئيس³، و لعلّ تفسير هذا الغياب، راجع ربّما لمدى افتقار الدولة الجزائرية آنذاك، لمؤسسات دستورية تتولى مهمة الرقابة على أعمال رئيس الجمهورية عدا المجلس الوطني، نظرا للوضع السياسي السائد في تلك المرحلة التي شهدت بداية الشروع في بناء الدولة الجزائرية⁴، و في كل الأحوال لم يعمّر دستور 1963 طويلا، ليشهد التاريخ الدستوري للجزائر مرحلة أخرى من خلال إصدار دستور سنة 1976.

فبعد إلغاء العمل بدستور 1963، تم إصدار دستور 1976⁵، (الممتد من الفترة ما بين 22 نوفمبر 1976 إلى 23 فيفري 1989)، والذي جاءت أحكامه خالية أيضا من تقرير المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية، وذلك نظرا لطبيعة النظام السياسي المتبع والتوجه الإيديولوجي السائد في هذه الفترة، حيث عرف مبدأ تنظيم السلطة في هذا الدستور تقوية وهيمنة كبيرة لصالح السلطة التنفيذية التي كانت بيد رئيس الجمهورية، ما جعله مؤسسة فوق كل المؤسسات يُحاسب الكل ولا يُحاسب، وبالتالي فإن دستور 1976 يكون قد اختزل من نصوصه المبدأ القائل حيث توجد السلطة توجد المسؤولية⁶، و أعفى بذلك رئيس الجمهورية من المسؤولية الجنائية.

¹ - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 1963 ، ج ر ، 64، مؤرخة في 10 سبتمبر 1963.

² - عمار عباس، التعديلات الدستورية في الجزائر من التعديل الجزئي إلى الإصلاح الدستوري الشامل، دراسة لإجراءات التعديل القادم ومضمونه، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، ع 12، جوان 2014، ص 96.

³ - تنص المادة 55 على أن : "يطعن المجلس الوطني في مسؤولية رئيس الجمهورية بإيداع لائحة سحب الثقة، يتعين توقيعها من طرف ثلث النواب الذين يتكون منهم المجلس".

⁴ _ François Borella, la constitution algérienne : un régime constitutionnel de gouvernement par le parti, revue algérienne des sciences juridiques politiques et économiques, faculté de droit et sciences économiques d'alger, N° 1 , janvier 1964, p 51.

⁵ - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر في 22 نوفمبر 1976، ج ر ، عدد 94، مؤرخة في 24 نوفمبر 1976.

⁶ - فتحة عمارة، مسؤولية رئيس الجمهورية، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 1، ع 5، 2010، كلية القانون، جامعة الكوفة، ص 145. مقال متاح على الرابط الإلكتروني:

أما دستور 1989¹ ، و الذي بالرغم مما تضمنه من انفتاح نحو تكريس بعض التوازن المؤسساتي في الدولة مقارنة مع دستور 1976، إلا أن هذا الدستور قد حصّن بدوره رئيس الجمهورية جنائياً، في المقابل عزّز من ممارسة الرئيس لكل سلطاته الدستورية الموسّعة، دون يخالجه ادني شك في أن ممارسة السلطة قد لا تخلو من الأخطاء الجسيمة التي قد تنسف استقرار النظام السياسي للدولة إذا لم تُعَيّد السلطة بالمسؤولية خاصة الجزائئية.

2 - في تونس: بدوره حصن الدستور التونسي لسنة 1959 رئيس الجمهورية من المسؤولية الجنائية، منذ صدوره لغاية التعديل الدستوري لسنة 2002، و الذي عرف بدوره تكريسا صريحا لحصانة رئيس الجمهورية قضائيا و بصفة مطلقة.

لقد شهد دستور 1959، قبل إقرار نصّه النهائي، التأسيس لمبادئ النظام الجمهوري الرئاسي على اثر إلغاء النظام الملكي في 25 جويلية 1957، و النص على مسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية تحديدا في الفصل (100) من مشروع الدستور، لكن وبعد مناقشات المجلس القومي التأسيسي آنذاك، قرر أعضاؤه التراجع وإلغاء هذه المسؤولية، وبالتالي غلق أي مسلك يؤدي إلى مساءلة مؤسسة الرئاسة، لدرجة أن احد أعضاء المجلس صرّح في إحدى المداخلات على أنه: " لا يمكن تصوّر ارتكاب رئيس الدولة أي جنائية"².

و قد عمّق هذا الوضع ما تقرر في تعديل 2002، استنادا لمقتضيات الفقرة 2 من الفصل 41 منه³، والتي نصت على أن: " يتمتع رئيس الجمهورية أثناء ممارسته لمهامه بحصانة قضائية، كما ينتفع بهاته الحصانة القضائية بعد انتهاء مباشرته لمهامه بالنسبة إلى الأفعال التي قام بها بمناسبة أدائه لمهامه"، و بهذا يكون المؤسس الدستوري التونسي، قد كرّس صراحة لمبدأ الحصانة الجنائية للرئيس، وذلك بتحسينه قضائيا وبصفة مطلقة على امتداد طول فترة العهدة الرئاسية وحتى بعدها، بالنسبة للأفعال التي قام بها بمناسبة أدائه لمهامه⁴، و هو ما جعل من النظام الجمهوري التونسي أشبه بالنظام الملكي المطلق.

مما تقدّم، يتبين بأن الوضع الذي خلقه التحصين الجنائي لرئيس الجمهورية، هو وضع استثنائي لا يستقيم في ظل الأنظمة الجمهورية - التي تختلف عن الأنظمة الملكية المطلقة - في كونها تمنح

¹ - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر في 23 فيفري 1989، ج ر ، عدد 09، مؤرخة في 01 مارس 1989.

² - مداخلات المجلس القومي التأسيسي بتاريخ 29 جانفي 1959، عدد 11، ص 266. لتفصيل أكثر يُنظر؛ ريم القدي، مكانة السلطة التنفيذية من خلال الدستور التونسي لسنة 1959، مذكرة للإحراز على شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية والسياسية بسوسة، تونس، 2010 -2011، ص 164.

³ - الفصل 41 فقرة 2 من دستور 1959 المنقح بالقانون الدستوري عدد 51 لسنة 2002 ، مرجع سابق.

⁴ - ريم القدي، مرجع سابق، ص 165.

لرئيس صلاحيات معتبرة و هامة، ما يستدعي إمكانية ارتكابه للخطأ و بالتالي تحمله مسؤولية الخطأ خاصة إذا كان الخطأ يحمل طابع الخطورة والجسامة.

ثانيا : المسؤولية الجنائية الاستثنائية لرئيس الجمهورية

استثناء عن القاعدة، قرر كل من دستوري الجزائر وتونس في مرحلة لاحقة، لمسؤولية رئيس الجنائية عن الأفعال التي قد يرتكبها بمناسبة تأدية مهامه، و جاء ذلك صراحة في دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل سنة 2016 (1)، و دستور تونس لسنة 2014 (2).

1 - في الجزائر: و في وضع مغير لما سبق، كرس دستور سنة 1996 المعدل سنة 2016¹ ، للمسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية استثناء عن عدم مسؤوليته، و قد ورد ذلك أولا في نص المادة 158 من دستور 1996، ثم في المادة 177 في تعديل 2016 (تمّ تغيير رقم المادة من المادة 158 في دستور 1996، إلى المادة 177، مع استبدال صفة رئيس الحكومة بالوزير الأول، بموجب القانون رقم 01-16، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016) و التي نصّت على أن : "تؤسس محكمة عليا للدولة، تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، والوزير الأول عن الجنايات والجناح التي يرتكبها بمناسبة تأديتهما لمهامهما. يحدّد قانون عضوي تشكيلة وتنظيم وسير المحكمة العليا للدولة وكذلك الإجراءات المطبقة".

تحليلا لنص لمادة 177 أعلاه، يمكن استنتاج الآتي:

أ - من حيث تحديد النطاق المسؤولية الجنائية :

- أنّ المؤسس الدستوري الجزائري قد قرّر ضمنا عدم إمكانية إثارة مسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية عن أفعاله التي يرتكبها بمناسبة تأديته لمهامه مبدئيا، إلاّ عند ارتكابه للأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى كاستثناء، و الملاحظ أنّ المؤسس الدستوري الجزائري لم يتبنى هذا المبدأ بشكل صريح في الدستور².

- عدم الوضوح في تحديد نطاق المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية، وذلك بسبب غموض عبارة "بمناسبة تأديتهما مهامهما"، التي وردت في نص المادة 177 من الدستور، حيث أن عبارة "بمناسبة

¹ - قانون 01-16 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق.

² - وذلك بخلاف المؤسس الدستوري الفرنسي الذي أقرّ مبدأ عدم مسؤولية رئيس الجمهورية صراحة ثم النص على الاستثناء على هذه المسؤولية، وهو ما ورد في نص المادة 1/67، و المادة 68 /1 من الدستور الفرنسي المعدل سنة 2007 (بصيغته الأصلية) كالاتي: **ARTICLE 67.** « Le Président de la République n'est pas responsable des actes accomplis en cette qualité, sous réserve des dispositions des articles 53-2 et 68.....».

ARTICLE 68. « Le Président de la République ne peut être destitué qu'en cas de manquement à ses devoirs manifestement incompatible avec l'exercice de son mandat. La destitution est prononcée par le Parlement constitué en Haute Cour..... ».

متاح على الرابط الالكتروني :

https://www.constituteproject.org/France_2008.pdf [Consulté le : 30/01/2017. 22 :02]

تأدية المهام "، قد تطرح عدّة تفسيرات، باعتبار أنّ هذه العبارة قد يقصد بها المؤسس الدستوري، أنّ الأفعال التي ترتكب بمناسبة تأدية المهام و التي قد يسأل عنها الرئيس جنائيا؛ هي تلك الأفعال المرتبطة بالوظيفة الرئاسية، أو تلك التي ليست مرتبطة بالمهام الرئاسية، لكن الوظيفة الرئاسية ذاتها سهّلت القيام بها، غير أنّ التفسير الصحيح للعبارة أعلاه، والذي قد يكون قصده المؤسس، هو أنّ نطاق الأفعال التي يسأل عنها رئيس الجمهورية، يتحدّد فقط في الأفعال المرتبطة بممارسة الوظيفة الرئاسية، بمعنى كل فعل يقوم به الرئيس في ممارسته ووظائفه، وهذا التفسير تؤكّده الصياغة الفرنسية للمادة 177 من الدستور في عبارة: « ... commis dans l'exercice de leur fonction... »¹.

و مما سبق، يتعيّن على المؤسس الدستوري الجزائري تحديد موقفه الصريح من المسؤولية الجنائية للرئيس بإعادة صياغة نص المادة 177 و النص صراحة على عدم المسؤولية الجنائية للرئيس (كأصل)، إلا في حالة ارتكابه الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى (كاستثناء)، و ذلك تقاديا لأي لبس أو غموض، كما يتعين أيضا استبدال عبارة " بمناسبة تأدية المهام "، بالعبارة التي وردت في الصياغة الفرنسية و التي تعني " في ممارسته لوظائفه أو مهامه "، و هذه الصياغة تتوافق إلى حدّ بعيد مع ما استقرّت عليه قواعد المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية في النظم المقارنة.

ب - من حيث تحديد صفة المتهم:

قرر نص المادة 177 من الدستور الجزائري صراحة بأنّ " رئيس الجمهورية"² وحده و دون غيره من يتحمّل مسؤولية الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، و قد استثنى النص، " رئيس الدولة "، الذي يشغل منصب الرئاسة في حالة الشغور طبقا للحالات النصّوص عليها في الدستور³. ما يدفع للسؤال حول المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة، إذا ما ارتكب أفعالا يمكن أن توصف بالخيانة العظمى أثناء توليه لرئاسة الدولة؟.

إنّ اختلاف المراكز القانونية لكل من رئيس الجمهورية، و رئيس الدولة الذي يعد في هذه الحالة رئيسا مُعيّنا لا مُنتخبا، الأمر الذي يحجب عنه صفة رئيس الجمهورية المنتخب⁴، قد يكون مبررا لعدم إدراج مسؤولية رئيس الدولة المؤقت، خاصة و أنّ رئيس الجمهورية، فضلا عن كونه منتخبا مباشرة من الشعب و يحوز شرعية كاملة لتولي منصب الرئاسة، يمارس أيضا سلطاته واختصاصاته كاملة غير

¹ - جعلاب كمال ، مرجع سابق، ص 61.

² - و المقصود برئيس الجمهورية طبقا للمادة 85 من القانون 16 - 01 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، " كل شخص يتمّ انتخابه علانية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري ".

³ - يُنظر؛ المادة 102 من القانون 16 - 01 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، نفس المرجع.

⁴ - سامية العايب، حميد حميدي ، صور مسؤولية رئيس الدولة في القانون الدستوري، دراسة مقارنة (الجزائر، مصر، فرنسا)، مجلة العلوم الإنسانية، ع 35/34، مارس 2014، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ص 329.

منقوصة، بخلاف رئيس الدولة الذي يمارس فقط بعض الاختصاصات المحدودة في الدستور، باعتباره رئيساً معيناً و ليس منتخباً، و مؤقتاً و ليس بعهدة رئاسية كاملة، غير أن مراعاة هذا الجانب التأسيسي من طرف المؤسس و عدم إغفاله هو أمر ضروري، لعلاقة الموضوع بالوظيفة الرئاسية و من يشغلها سواء تعلق الأمر برئيس الجمهورية أو حتى رئيس الدولة.

ج - من حيث تحديد مفهوم الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى

لم يحدد مضمون المادة 177 مفهوم الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، سواء تعلق الأمر بتعريف هذه الأفعال أو تحديد طبيعتها القانونية، أو تحديد مضمونها، و اكتفى النص بالتأسيس فقط للمحكمة المختصة بمحاكمة رئيس الجمهورية إذا ما ارتكب هذه الأفعال بمناسبة تأديته لمهامه.

إن عدم تحديد مفهوم أفعال الخيانة العظمى، قد لا يقتصر فقط على الدستور الجزائري، حيث نجد أن أغلب الدساتير المقارنة، قد تبنت ذلك، خاصة الدستور الفرنسي الذي تراجع في آخر تعديل له¹ عن إدراج الخيانة العظمى لغموض مدلولها و استبدالها بأفعال أكثر وضوحاً تحت مسمى " الإخلال بالواجبات الوظيفية "، أي التقيصير الوظيفي على نحو يتعارض مع ممارسة وظائفه الرسمية²، و بالتالي تم حسم مسألة عدم الوضوح التي وردت في نص المادة 68 القديم من الدستور الفرنسي لسنة 1958، وإنهاء الجدل المتعلق بغموض مدلول الخيانة العظمى.

و بالرجوع إلى الدستور الجزائري، نجد أن الأمر يدعوا حقيقة للاستغراب عن سبب تمسكه بجريمة ذات مدلول غامض، و عدم السعي نحو استبدالها بأفعال أكثر وضوحاً، خاصة و أن أفعال الخيانة العظمى لم يرد مدلولها أيضاً في أحكام قانون العقوبات الجزائري المعمول به، و الذي نص فقط على

¹ - نصت المادة 68 من دستور 1958 الفرنسي قبل التعديل الدستوري في 23 فيفري 2007 على ما يلي: " رئيس الجمهورية غير مسؤول عن الأعمال المرتكبة أثناء ممارسته لوظائفه إلا في حالة الخيانة العظمى، ويكون اتهامه بواسطة المجلسين و بقرار موحد، بتصويت علني بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتكوّن منهم المجلسان، و تجري محاكمته أمام المحكمة العليا ". فهذا النص ورد خالياً من أي تعريف لجريمة الخيانة العظمى التي يسأل عنها الرئيس، كما لم يحدّد مضمونها ولا طبيعتها؛ وكذلك الأمر بالنسبة للتشريع الجنائي حيث جاء خالياً أيضاً من الإشارة إلى جريمة الخيانة العظمى و عقوبتها. لتفصيل أكثر يُنظر؛ علي يوسف الشكري، الاتجاهات الحديثة في تحديد مسؤولية رئيس الدولة في فرنسا، مجلة الكوفة للعلوم القانونية و السياسية، المجلد 1، ع 5، 2010، كلية القانون، جامعة الكوفة، ص 12. مقال متاح على الرابط الإلكتروني:

² - www.uokufa.edu.iq/journals/index.php/Kjl/search/titles?searchPage=8 (Consulté le : 26/05/2017 16 :39).

² _ Yanis Zoubeidi- Defert : « La responsabilité du chef de l'état : La Révision Constitutionnelle du 23 Février 2007 » , p 155.156.(Version électronique) : www.cairn.info/revue-pouvoirs-2007-3-page-155.htm (consulter le :19/05/2017. 22 :10).

قائمة الأفعال التي قد تشكل "جريمة الخيانة"، دون أي ذكر لجريمة الخيانة العظمى، و ذلك ضمن المواد (61، 62، 63) منه¹.

¹ - حيث نصت المادة 61 في الفقرات (1، 2، 3) على أنه : "يرتكب جريمة الخيانة ويعاقب بالإعدام كل جزائري وكل عسكري أو بحار في خدمة الجزائر يقوم بأحد الأعمال الآتية :

1 - حمل السلاح ضد الجزائر،

2 - القيام بالتخابر مع دولة أجنبية بقصد حملها على القيام بأعمال عدوانية ضد الجزائر أو تقديم الوسائل اللازمة لذلك سواء بتسهيل دخول القوات الأجنبية إلى الأرض الجزائرية أو بزعة ولاء القوات البرية أو البحرية أو الجوية أو بأية طريقة أخرى،

3 - تسليم قوات جزائرية أو أراضي أو مدن أو حصون أو منشآت أو مراكز أو مخازن أو مستودعات حربية أو عتاد أو ذخائر أو مبان أو سفن أو مركبات للملاحة الجوية مملوكة للجزائر أو مخصصة للدفاع عنها إلى دولة أجنبية و إلى عملائها،".

كما نصت المادة 62 على : "يرتكب جريمة الخيانة ويعاقب بالإعدام كل جزائري أو كل عسكري أو بحار في خدمة الجزائر يقوم في وقت الحرب بأحد الأعمال التالية :

1 - تحريض العسكريين أو البحارة على الانضمام إلى دولة أجنبية أو تسهيل السبيل لهم إلى ذلك والقيام بعملية تجنيد لحساب دولة في حرب مع الجزائر.

2 - القيام بالتخابر مع دولة أجنبية أو مع احد عملائها بقصد معاونة هذه الدولة في خطتها ضد الجزائر.

3 - عرقلة مرور العتاد الحربي.

4 - المساهمة في مشروع لإضعاف الروح المعنوية للجيش أو للأمة يكون الغرض منه الإضرار بالدفاع الوطني مع علمه بذلك".

وأخيرا نصت المادة 63 على أن : " يكون مرتكبا للخيانة ويعاقب بالإعدام كل جزائري يقوم :

1 - تسليم معلومات أو أشياء أو مستندات أو تصميمات، يجب أن تحفظ تحت ستار من السرية لمصلحة الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني إلى دولة أجنبية أو احد عملائها على أية صورة ما وبأية وسيلة كانت.

2 - الاستحواذ بأية وسيلة كانت على مثل هذه المعلومات أو الأشياء أو المستندات أو التصميمات بقصد تسليمها إلى دولة أجنبية وإلى احد عملائها.

3 - إتلاف مثل هذه المعلومات أو الأشياء أو المستندات أو التصميمات بقصد معاونة دولة أجنبية أو ترك الغير يتلفها ". يُنظر؛ الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

د - من حيث تحديد الجهة المختصة بمحاكمة رئيس الجمهورية و اتهامه

أحالت المادة 177 من التعديل الدستوري لسنة 2016، اختصاص محاكمة رئيس الجمهورية للمحكمة العليا للدولة، و هي جهاز قضائي خاص، يختص بصفة حصرية فقط بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى والوزير الأول عن الجرح والجنايات التي يرتكبها بمناسبة تأديتهما لمهامهما، و بالتالي فمحدودية نطاق المحكمة هو من شروط عقد الاختصاص لها¹، غير أن الإشكال الذي قد يثور هو حول مدى اختصاص المحكمة العليا للدولة للنظر في تلك الأفعال التي ليست لها علاقة بممارسة الرئيس لوظائفه - الأفعال الخاصة - والتي قد يرتكبها الرئيس خلال عهده الرئاسية، خاصة و أنّ الدستور الجزائري لم يحدد صراحة مصير الأفعال المنفصلة عن الوظيفة الرئاسية - كما سنرى لاحقا - و لم يحدد أيضا الجهة القضائية المختصة بالنظر فيها، هل هو القضاء العادي أم المحكمة العليا للدولة؟.

بدورها لم تحدد أيضا المادة 177 من الدستور، جهة اتهام رئيس الجمهورية التي تسبق المحاكمة في حالة إثارة مسؤوليته الجنائية، و باعتباره اختصاصا خطيرا إلا أن المؤسس الجزائري استبعد البرلمان الذي يؤول له هذا الاختصاص في الغالب²، و في هذا الصدد يرى الأستاذ " عبد الله بوقفة " سبب ذلك

¹ - سامية العايب، حميدي حميد، مرجع سابق، ص ص 327.328.

² - بدءا بالدستور التونسي لسنة 2014 محل دراستنا - كما سنرى لاحقا -؛ كما نجد في هذا الصدد ما نصت عليه المادة 68 من دستور 1958 الفرنسي المعدل سنة 2007 على أن:

« le président de la république ne peut être destitué qu'en cas de manquement à ses devoirs manifestement incompatible avec l'exercice de son mandat . la destitution est prononcée par le parlement constitué en haute cour .

La proposition de réunion de la Haute cour adaptée par une des assemblées du parlement est aussitôt transmise à l'autre qui se prononce dans les quinze jours.

La Haute cour est présidée par le président de l'assemblée nationale. Elle statue dans un délai d'un mois, à bulletins secrets , sur la destitution. Sa décision est d'effet immédiat.

Les décisions prises en application du présent article le sont à la majorité des deux tiers des membres composant l'assemblée concernée ou la Haute cour. Toute délégation de vote est interdite. Seuls sont recensés les votes favorables à la proposition de réunion de la Haute cour ou à la destitution.

Une loi organique fixe les conditions d'application du présent article». Article 68 de la constitution français ,op.cit.

- كما نصت المادة 159 من الدستور المصري لسنة 2014 على أن :

" يكون اتهام رئيس الجمهورية بانتهاك أحكام الدستور، أو بالخيانة العظمى، أو أية جناية أخرى، بناء على طلب موقع من أغلبية أعضاء مجلس النواب على الأقل ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس وبعد تحقيق يجريه معه النائب العام. وإذا كان به مانع يحل محله احد مساعديه. و بمجرد صدور هذا القرار، يوقف رئيس الجمهورية عن عمله. ويعتبر ذلك مانعا مؤقتا دون مباشرته لاختصاصاته حتى صدور حكم في الدعوى. ويحاكم رئيس الجمهورية أمام محكمة خاصة يرأسها مجلس القضاء الأعلى وعضوية أقدم نائب لرئيس المحكمة الدستورية العليا، وأقدم نائب لرئيس مجلس الدولة، وأقدم رئيسين بمحاكم الاستئناف، ويتولى الادعاء أمامها النائب العام، وإذا قام بأحدهم مانع، حل محله من يليه في التقديمية، وأحكام المحكمة نهائية غير قابلة للطعن. وينظم

في عدم تكافئ مركز رئيس الجمهورية القانوني المتميز مقارنة مع مكانة البرلمان في الدستور الجزائري، فالغرض من إدراج المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية وفق تلك الصورة، هو أن تصبح مقدمة لتدعيم رئيس الجمهورية سياسياً وسلطوياً، أي أن تخصيص محكمة خاصة لمحاكمة رئيس الجمهورية يدل على مركزية رئيس الجمهورية وسموه وقوة سلطته، حيث أن إنهاءها من قبل هيئة تشريعية (البرلمان)، تعتبر اضعف مكانة منه دستوريا وواقعياً، فيها نوع من الانقاص من مركز رئيس الجمهورية¹.

بالتالي يتبين عموماً مدى افتقاد تلك العلاقة العضوية القائمة بين الهيئتين التنفيذية والتشريعية للتوازن في الدستور الجزائري، فالمراد من تكريس المسؤولية الجنائية للرئيس وإقرارها دستورياً على هذا النحو، هو محاولة استبعاد رئيس الجمهورية عن نطاق أية رقابة من الهيئة التشريعية، وذلك مراعاة لمركزه القانوني الذي من خلاله يجسد السلطة التنفيذية، و عليه يكون الدستور الجزائري قد عبّر عن مبدأ متّصل في النظام السياسي الجزائري من خلال إبراز تفوق ملحوظ للهيئة التنفيذية على حساب البرلمان².

2 - في تونس: بصدر دستور سنة 2014، و الذي جاء تنويجاً لمسار الحراك الشعبي لسنة 2011، و بعد ما عرفه دستور 1959 القديم من تكريس حقيقي لمبدأ الحصانة الجنائية المطلقة لرئيس الجمهورية³، حاول الدستور الجديد تجاوز الوضع القائم، لوضع قانوني مغاير لمركز رئيس الجمهورية الجنائي، و ذلك من خلال الفصل 88 من دستور 2014، والذي نص على إمكانية مساءلة رئيس الجمهورية جنائياً عند خرقه الجسيم للدستور : " يمكن لأغلبية أعضاء مجلس نواب الشعب المبادرة بلائحة معللة لإعفاء رئيس الجمهورية من أجل الخرق الجسيم للدستور، ويوافق عليها المجلس بأغلبية الثلثين من أعضائه، وفي هذه الصورة تقع الإحالة إلى المحكمة الدستورية للبتّ في ذلك بأغلبية الثلثين من أعضائها. ولا يمكن للمحكمة الدستورية أن تحكم في صورة الإدانة إلا بالعزل، ولا يعني ذلك من التتبعات الجزائية عند الاقتضاء. ويترتب على الحكم بالعزل فقدانه لحق الترشح لأي انتخابات أخرى".

=القانون إجراءات التحقيق، والمحاكمة، وإذا حكم بإدانة رئيس الجمهورية اغفي من منصبه، مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى".

لتفصيل أكثر يُنظر؛ الدستور المصري لسنة 2014 ، متاح على الرابط الإلكتروني :

> https://www.constituteproject.org/Egypt_2014.pdf [Consulté le : 5/12/2016. 19 :22]

¹ - بوقفة عبد الله، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص ص 195 . 197.

² - بوقفة عبد الله، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 199.

³ - Mouna, kraim Dridi- le principe de l'irresponsabilité de chef de l'état en droit constitutionnel comparé- ,Mémoire en vue de l'obtention de DEA en droit public et financier, Tunis 3, Faculté des sciences juridiques, politiques et sociales des Tunis. 1997-1996.. P 29.

و تحليلا لمضمون الفصل 88 أعلاه، يمكن استنتاج الآتي:

أ - من حيث تحديد النطاق :

في هذا الصدد و قبل التعليق على نص الفصل 88 أعلاه، وبالرجوع إلى مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 87 من دستور 2014، و التي نصت على ما يلي : " لا يُسأل رئيس الجمهورية عن الأعمال التي قام بها في إطار مهامه " ، و بالملاحظة المبدئية يتبين أن صياغة النصين قد شابها نوع من الغموض، وهو ما أدى إلى تناقض واضح في مضمون النصين، حيث أن نص الفصل 87 في فقرته الثانية يعفي صراحة و دون أي استثناء رئيس الجمهورية عن كل أعماله التي قام بها في إطار مهامه، بينما ينص الفصل 88 من نفس الدستور على إمكانية متابعة رئيس الجمهورية عند خرقه الجسيم للدستور، و معلوم بأن هذه الجريمة لا يمكن لها أن تقع إلا في إطار المهام وليس خارجها.

بالتالي كان من الأنسب مراعاة طريقة صياغة النصين بالشكل الذي يوحي إلى عدم وجود الغموض، و من خلاله وجب إعادة النظر في صياغة النصين من باب الإجابة على التساؤل التالي: إذا كان الرئيس لا يسأل عن أعماله خلال تأدية مهامه طبقا للفقرة الثانية من الفصل 87، فما محل أفعال الخرق الجسيم للدستور المكرسة طبقا للفصل 88 ؟، هل هي استثناء عن عدم المسؤولية أم لا ؟، عليه و تقاديا لعدم الوضوح سيكون من الأحسن النص صراحة على أن " لا يُسأل رئيس الجمهورية عن الأعمال التي قام بها في إطار مهامه، إلا في حالة أو عند الخرق الجسيم للدستور...." ، من خلال هذه الصياغة، يمكن تحديد الموقف الصحيح للمؤسس من المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية عن الأفعال المرتبطة بالوظيفة الرئاسية.

ب - من حيث تحديد صفة المتهم :

يتفق المؤسس الدستوري التونسي مع نظيره الجزائري، في مسألة تحديد صفة المتهم على أن رئيس الجمهورية وحده دون سواه من يُسأل عن فعل الخرق الجسيم للدستور، حيث جاء ذلك صراحة في نص الفصل 88 من الدستور، وبالتالي فإنّ رئيس الجمهورية وبصفته التمثيلية بالإضافة إلى المهام الملقاة على عاتقه، و الصلاحيات التي يمارسها يعتبر المسؤول الوحيد، بينما لم يتناول المؤسس التونسي كمنظيره الجزائري وضع رئيس الدولة من حيث مدى مسؤوليته في حالة خرقه للدستور.

ج - من حيث تحديد مفهوم فعل الخرق الجسيم للدستور

مثلا هو عليه الحال بالنسبة للدستور الجزائري، لم يتعرّض بدوره الدستور التونسي لسنة 2014، في أحكامه المتعلقة بفعل الخرق الجسيم للدستور لتحديد مفهوم هذا الفعل، الذي شابها نوع من الغموض بخاصة من ناحية المضمون والطبيعة، غير أنّ الفقه و بخلاف أفعال الخيانة العظمى، لم يجد صعوبة

في تحديد مضمون هذه الحالة - كما سنرى ذلك لاحقاً - و في كل الأحوال يبقى عدم التحديد الصريح لمدلول (الحالتين) في الدستور، من أكبر عوائق تحريك هذه المسؤولية سواء في الجزائر أو تونس.

د - من حيث تحديد الجهة المختصة باتهام رئيس الجمهورية و محاكمته

أسند المؤسس الدستوري التونسي في دستور 2014، (سلطة الاتهام) أو المبادرة بلائحة معللة لإعفاء رئيس الجمهورية من أجل الخرق الجسيم للدستور لمجلس نواب الشعب، باعتبار ممثلًا للشعب و منتخبا عنه بصفة مباشرة¹، و هو ما يعكس مدى التطور الدستوري الذي عرفته الدولة التونسية مؤخرًا، من خلال إبراز وتجسيد نوع من التكافؤ والتوازن المؤسساتي بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، و هو ما يفتقر له النظام السياسي و الدستوري الجزائري.

أما بخصوص الجهة المختصة بمحاكمة الرئيس، فتعود للمحكمة الدستورية التي تم التأسيس لها، لأول مرة في التنظيم الدستوري التونسي، من خلال دستور 2014²، كما أقر الدستور التونسي بالإضافة إلى النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب التونسي، وكذا القانون الأساسي المتعلق بالمحكمة الدستورية، بعض القواعد الإجرائية المثيرة لمسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية عن فعل الخرق الجسيم للدستور، بخلاف الدستور الجزائري الذي لم يقرر أي قواعد إجرائية لإثارة مسؤولية رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى - كما سنرى لاحقاً في الفصل الثاني من هذا الباب -

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية عن أفعاله المنفصلة عن الوظيفة الرئاسية (الجرائم الخاصة)

إن التمييز بين الأفعال المرتبطة بالوظيفة الرئاسية وتلك المنفصلة عنها، ليس بالأمر اليسير³، لكن المؤسس الدستوري الجزائري، لم يكتفي بعدم التمييز بين تلك الأفعال فقط، بل أغفل صراحة النص على الأفعال الخاصة التي يرتكبها الرئيس خلال العهدة، لكنها غير متصلة بالمهام، ولم يحدد مصيرها (أولاً)، بينما أدرج نظيره التونسي نوعاً من الحصانة الإجرائية المؤقتة عن الأفعال الخاصة للرئيس، يتابع عنها بعد نهاية العهدة الرئاسية كشخص عادي (ثانياً).

أولاً : الحصانة الجنائية المطلقة لرئيس الجمهورية عن أفعاله الخاصة في الدستور الجزائري

تطرح الحصانة الجنائية المطلقة لرئيس الجمهورية عن أفعاله الخاصة المنفصلة عن الوظيفة والمهام التي يؤديها خلال العهدة الرئاسية، إشكالية بالغة الأهمية في الدستور الجزائري، خاصة في ظل

¹ - يُنظر، الفقرة الأولى من الفصل 75 من الدستور التونسي لسنة 2014، مرجع سابق.

² - جاء ذلك في الفصل 118، من نفس المرجع.

³ - José Delfont, op. cit, p 19.

صعوبة التمييز بين هذه الأفعال وتلك المرتبطة بالوظيفة الرئاسية لكنها لا ترقى إلى مستوى أفعال الخيانة العظمى، و يرى البعض بأن اتصال الفعل المرتكب من طرف رئيس الجمهورية بإدارة شؤون الدولة، قد يُعدّ معيارا يمكن أن يتحدّد من خلاله الفرق أو التمييز بين الأفعال المتّصلة والمنفصلة عن الوظيفة الرئاسية، بحيث أنّ كل عمل يؤدّيه رئيس الجمهورية ولا يمتّ بصلة مباشرة بممارسة صلاحياته، يُعدّ من قبيل الأفعال الخاصّة التي تشملها الحصانة المقرّرة لتلك الأفعال المرتكبة في إطار ممارسة الوظيفة الرئاسية من حيث المبدأ، على أن تقدير ذلك يخضع للقاضي في المحكمة المختصّة، و الذي عليه أن يأخذ في الحسبان مدى ارتباط الفعل المجرّم بالوظيفة الرئاسية أم لا¹.

فإذا كان الفعل مرتبطا بالوظيفة الرئاسية، فإنّه لا يثير مسؤولية رئيس الجمهورية الجنائيّة، إلا إذا أمكن وصفه بالخيانة العظمى، أمّا إذا كان الفعل المجرّم منفصلا عن الوظيفة الرئاسية، ففي هذه الحالة تنثور مسألة أخرى، إذ أنّ التساؤل الذي سي طرح حول مسؤولية رئيس الجمهورية عن هذه الأفعال الخاصّة، و التي قد تُشكّل جرائم طبقا لقانون العقوبات الساري المفعول، سيكون مبدئيا التساؤل من جهة، عن القضاء المختصّ بالنظر في هذه الأفعال، هل يكون الاختصاص فيه للقضاء العادي؟ أم أنّ الاختصاص يظلّ معقودا للمحكمة العليا للدولة للنظر فيها، بالرغم من أن هذه الأفعال غير متّصلة أو مرتبطة بالوظيفة الرئاسية؟؛ و من جهة أخرى، يطرح التساؤل أيضا، عن مدى خضوع رئيس الجمهورية للقضاء المختصّ عن أفعاله الخاصّة، هل يكون ذلك خلال عهده الرئاسية، أم بعد انقضاء هذه العهدة؟، و بمعنى آخر، هل يمكن للرئيس أن يتمتّع في هذه الحالة بحصانة إجرائية مؤقتة أم لا؟، كل هذه التساؤلات المطروحة لم يُجبنا عليها المؤسس الدستوري الجزائري، لا صراحة ولا ضمنا في الدستور.

و في هذا الصدد يتجلّى لنا مدى اختلاف الفقه، حول أساس إمكانية إعفاء رئيس الجمهورية من الخضوع لاختصاص القضاء العادي طيلة عهده الرئاسية بخصوص الأفعال المرتكبة من قبله، والتي تكون منفصلة أو قابلة للانفصال عن الوظيفة الرئاسية، حيث يرى جانب من الفقه وفقا للمنطق الجزائي، أنّ رئيس الجمهورية هو متقاضي عادي، استنادا لمبدأ المساواة بين الأفراد في الحقوق والواجبات وأمام العدالة مهما كانت صفتهم الوظيفية، ومن هذا المنطلق فإنّه يجوز إخضاع رئيس الجمهورية لإجراءات التقاضي العادية بالنسبة للأعمال المنفصلة والأجنبية عن الوظيفة الرئاسية، إذ باعتباره فرد عادي، لا يوجد أيّ مبرر أو دافع يعفيه من المثول أمام القضاء العادي، باعتبار أن الحصانة الدستورية التي يتمتّع بها رئيس الجمهورية تتعارض مع مبدأ المساواة أمام القانون والقضاء².

¹ - كمال جعلاب، مرجع سابق، ص ص 65، 66.

² _ José Delfont, op. cit, p 19. 20.

أما جانب آخر من الفقه، فإنه يرى وفقا لسمو المنطق الدستوري على المنطق الجزائري، أن رئيس الجمهورية، هو متقاضي غير عادي، استنادا إلى اعتبارات دستورية مثل الفصل بين السلطات، وبالتالي يجب تعليق كل إجراءات المتابعة الجزائية إلى غاية زوال عنه الصفة الرسمية¹.
و الواقع أنّ هذه المسألة قد أثارت عدّة نقاشات و اجتهادات فقهية² وقضائية³ خاصة في فرنسا، وقد استقرّ الفقه الفرنسي وبالتّظر إلى موقفي كل من المجلس الدستوري ومحكمة النقض

¹ - لتفصيل أكثر يُنظر؛ الياس صام ، المركز الجزائري لرئيس الدولة في القانون الدولي والقانون الدستوري، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013، ص 37. يُنظر أيضا؛
_ L. Favoreu, de la responsabilité pénale à la responsabilité politique du président de la république, R.F.D.C.1/2002,p 8 ; Yanis Zoubeidi- Defert , op. cit, p 158 ; Bernard Bouloc, « Le point de vue de pénaliste »,Revue française de droit constitutionnel 2002/1 (n°49), p.43-50. DOI 10.3917/rfdc.049.0043. Article disponible en ligne à l'adresse : <http://www.cairn.info/revue-francaise-de-droit-constitutionnel-2002-1-page-43.htm> . (Consulter le :26/05/2017. 22 :14).

² - حيث اختلف الفقهاء الفرنسيون في تفسير نص المادة (68) من الدستور الفرنسي قبل تعديلها و التي نصّت على مسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية كالأتي : " رئيس الجمهورية غير مسؤول عن أفعاله التي يقوم بها في ممارسته لوظائفه إلا في حالة الخيانة العظمى. لا يمكن أن يكون محل اتهام إلا من قبل المجلسين بتصويت مماثل بالاقتراع العام و بأغلبية مطلقة للأعضاء الذين يتشكل المجلسان منهم، وتتم محاكمته بواسطة محكمة العليا للعدل ؛" وكان الاختلاف حول الصياغة الواردة في هذه المادة و التي تتضمن جملتين، اختلف الفقهاء في ما إذا كانتا متصلتين أم أنهما منفصلتان، بحيث أنّ كلّ منهما تقرّر حكما مستقلا عن الآخر. وقد ذهب أغلب الفقه في فرنسا إلى أنه يجب أن يُنظر إلى المادة (68) باعتبارها جملة واحدة، و أنّ الجملة الثانية المتعلقة بإجراءات إثارة المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية مرتبطة بالجملة الأولى المتعلقة بمسؤولية الرئيس عن جريمة الخيانة العظمى، ما يعني أنّ الجملة الأولى هي قاعدة موضوعية للمسؤولية، و الجملة الثانية هي قاعدة إجرائية لها. و تأسيسا على ذلك ذهب بعض الفقهاء الفرنسيون إلى القول، أنّ عدم مسؤولية رئيس الجمهورية، لا تشمل إلا الأفعال التي يقوم بها الرئيس في ممارسة وظائفه باستثناء حالة الخيانة العظمى، أما فيما تعلق بأفعال ليست مرتبطة بالوظائف الرئاسية، فإنّ الرئيس يصبح مواطنا عاديا و يتابع عن كل الأفعال التي يرتكبها بصفة شخصية. وبخلاف الآراء السابقة، ذهب اتجاه فقهي آخر إلى تبني تفسير مختلف لنص المادة (68) ، والذي يرى بوجود حماية الوظيفة حتى وان كان الشخص مسؤولا بموجب حصانة مؤقتة، فما دام رئيس الجمهورية يمارس الوظيفة، فإنه لا يمكن أن يكون محل اتهام إلا من قبل المجلسين، و عند نهاية الوظيفة، يمكن لأي قاض استئناف المتابعات التي غلقت أثناء العهدة الرئاسية، وهذا المبدأ يفرضه الدستور، و مبدأ الفصل بين السلطات، واعتبارات أخرى كضمان استمرارية الدولة، غير أنّ الحصانة المؤقتة للرئيس عن أفعاله الخاصة ستصطدم بمبدأ المساواة أمام القضاء، فالأصل أنّ المواطنين و من بينهم الرئيس متساوون أمام القانون و القضاء و يجب أن يتابع كل شخص عما يرتكبه من أفعال دون تمييز. وفي هذا الصدد يرى الأستاذ " Louis Favoreu " بأنّه يجب التوفيق بين مبدأ المساواة أمام القضاء و بين مبدأ آخر لا يقل أهمية عن الأول وهو مبدأ الفصل بين السلطات. لتفصيل أكثر يُنظر؛ - كمال جعلاب، مرجع سابق، ص ص، 67، 68.

_ L. Favoreu, op.cit, p 9 ; Bryar S.Baban, la mise en œuvre de la responsabilité pénale du chef d'état, éditions larcier, Bruxelles, 2012, p p 114.115.

³ - إذ أقرّ المجلس الدستوري الفرنسي في قرار له صادر بتاريخ 22 جانفي 1999، مبدأ الامتياز القضائي لرئيس الجمهورية الذي يجعل المحكمة العليا للعدل الوحيدة المختصة بالتّظر في مسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية في كل الأفعال المجرّمة التي يرتكبها. و بذلك يكون المجلس الدستوري قد رفض التفسير الفقهي الغالب الذي كان ينظر للمادة (68) على أنّها جملة واحدة، وقرّر بذلك أنّ مسؤولية رئيس الجمهورية لا يمكن أن تنثور إلا أمام المحكمة العليا للعدل و باتّهام من المجلسين، و الظاهر أنّ المجلس الدستوري قد فسّر الفقرة الثانية من المادة (68) بأنها تبدأ بـ " غير ذلك " فيصبح المعنى بأنّه " و في غير حالة الخيانة العظمى لا يمكن أن يتهّم الرئيس إلا من قبل المجلسين، و تتم محاكمته أمام المحكمة العليا للعدل ". غير أنّ محكمة النقض الفرنسية اتخذت موقفا

الفرنسيين، على قاعدة عامة مفادها أنّ رئيس الجمهورية لا يمكن بأيّ حال من الأحوال أن يتمّ متابعتها جزائياً، ولا أن يُستدعى كشاهد أو التّحقيق معه في كل ما يتّصل بأفعاله التي يرتكبها بمعزل عن تأدية وظائفه الرئاسية طيلة مدّة رئاسته، وهو بذلك يتمتع بحصانة إجرائية مؤقتة فقط، حيث يمكن توقيف في حقّه كل المتابعات وتعليق تقادم الأفعال إلى غاية انقضاء عهده الرئاسية¹، وهو ما دفع في نهاية الأمر بالمؤسس الدستوري الفرنسي إلى اللجوء أخيراً لهذا الحلّ، حيث تمّ تعديل الدستور الفرنسي بموجب قانون دستوري صادر في 23 فيفري 2007، و من خلاله تم تعديل نص المادة (67) منه².

و بالعودة إلى الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدّل سنة 2016، الذي لم يحدد مصير مسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية عن الأفعال التي يرتكبها بمعزل عن الوظيفة الرئاسية و خلال العهدة الرئاسية، كما لم يحدد أيضاً الجهة المختصة بالمحاكمة عن تلك الأفعال الخاصة، ما يفسّر صراحة عدم تقدير المؤسس الدستوري الجزائري كفاية، لأهمية ضرورة تكريس مسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية عن أفعاله الخاصة أو الشخصية الغير متّصلة بوظائفه الرئاسية، خاصّة إذا ما تميّزت بالخطورة، و التي قد تصدر

=مختلفاً، و ذلك في قرار لها صادر بتاريخ 10 أكتوبر 2001، و تعود وقائع القضية التي بمناسبة صدر قرار محكمة النقض الفرنسية، أنّ السيّد "Briesacher" رفع طلباً قضائياً لسماع الرّئيس " جاك شيراك" كشاهد في قضية تتعلّق بفضائح مالية بلدية باريس التي كان " شيراك " رئيساً لها، و قد رفض طلب السيّد "Briesacher"، على مختلف مستوى درجات التقاضي استناداً إلى قرار المجلس الدستوري الصادر في 1999، إذ ذهبت محكمة النقض الفرنسية في قرارها إلى أنّ المحكمة العليا للدولة، لا تختصّ إلاّ بالنظر في جريمة الخيانة العظمى، ما يعني أنّ محكمة النقض، قد فسّرت المادة (68) بأنّها حكم واحد و أنّ الجملة الثانية المتعلقة بإجراءات اتّهام و محاكمة الرّئيس تخصّ فقط حالة الخيانة العظمى التي نصّت عليها الجملة الأولى من المادة نفسها، مخالفة بذلك التفسير الذي ذهب إليه المجلس الدستوري. وبذلك أقرت محكمة النقض بأنّها غير ملزمة بتفسير المجلس الدستوري فيما يتعلق بمسؤولية رئيس الجمهورية عن أفعاله الخاصة وأنّ المحاكم القضائية العادية هي التي تقرّر مدى جواز متابعة الرّئيس عن أفعال يرتكبها خارج إطار ممارسته لوظائفه، كما قرّرت محكمة النقض الفرنسية في ذات الوقت أنّه يجب تفسير المادة (68) باعتبار أنّ رئيس الجمهورية منتخب مباشرة من الشعب، و بهدف ضمان السير العادي للسلطات العامة و استمرار الدولة، و لذلك فإنّه لا يمكن استدعاءه أو سماعه أثناء عهده كشاهد ولا إخضاعه للتّحقيق أو الإيداع ضده في أيّ مخالفة و أمام أي محكمة جزائية عادية. لتفصيل أكثر يُنظر؛ - كمال جعلاب، مرجع سابق، ص ص، 69، 70.

-L. Favoreu, op.cit, p 9 et 237 ; Bryar S.Baban, op. cit, p p 114.115 ; - CC décision n 98-408 DC, 22 janvier 1999, Rec ., p . 29. Citer par :Yanis Zoubeidi- Defert , op, cit, p 158 ; Véronique Champeil-Desplats, « le statut pénal du président de la république : la fonction doit-elle protéger l'homme ? », Mouvements 2003/4 (n° 29), p. 24-29 DOI 10.3917/mouv.029.0024. Article disponible en ligne à l'adresse : <http://www.cairn.info/reveu-mouvements-2003-4-page-24.htm> .(consulter le: 26/05/2017. 22:38).

¹ Bryar S.Baban, op. cit, p 115.

² - نصت المادة 67 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 المعدل سنة 2007، في صياغته الأصلية على الآتي:

ARTICLE 67. Le Président de la République n'est pas responsable des actes accomplis en cette qualité, sous réserve des dispositions des articles 53-2 et 68.

Il ne peut, durant son mandat et devant aucune juridiction ou autorité administrative française, être requis de témoigner non plus que faire l'objet d'une action, d'un acte d'information, d'instruction ou de poursuite. Tout délai de prescription ou de forclusion est suspendu.

Les instances et procédures auxquelles il est ainsi fait obstacle peuvent être reprises ou engagées contre lui à l'expiration d'un délai d'un mois suivant la cessation des fonctions .Voir la constitution français , Op. cit.

عنه خلال عهده الرئاسية، ما يعني خرقاً لمبدأ العدالة و المساواة أمام القانون بالنسبة لجميع الأفراد، و بالتالي تستدعي الضرورة مراعاة إعادة النظر في الحصانة المطلقة التي يتمتع بها الرئيس بخصوص أفعاله الخاصة، من خلال تمكين رئيس الجمهورية من حصانة إجرائية مؤقتة، تسمح بمتابعته عن تلك الأفعال بعد انتهاء عهده الرئاسية مع ضرورة تحديد القضاء المختص بذلك.

ثانياً: الحصانة الإجرائية المؤقتة لرئيس الجمهورية عن أفعاله الخاصة في الدستور التونسي

حدد الدستور التونسي وبخلاف الدستور الجزائري، مصير مسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية عن أفعاله الخاصة، والتي قد يرتكبها خلال العهدة الرئاسية لكن خارج إطار الوظيفة الرئاسية، لكن وبالرجوع لسابقه دستور سنة 1959، نجد أنّ الفقرة الثانية من الفصل 41 منه قد نصّت على أنّ : " يتمتع رئيس الجمهورية أثناء ممارسة مهامه بحصانة قضائية، كما ينتفع بهذه الحصانة القضائية بعد انتهاء مباشرته لمهامه بالنسبة إلى الأفعال التي قام بها بمناسبة أدائه لمهامه " .

يتبين من خلال النصّ أعلاه، بأن رئيس الجمهورية يتمتع بحصانة قضائية مطلقة أثناء وبعد انتهاء مهامه الرئاسية بالنسبة لأفعاله المرتبطة بالوظيفة، لكنه يبقى مسؤولاً بعد انتهاء مهامه عن أفعاله الخاصة أي تلك الأفعال المنفصلة عن الوظيفة، فهي بذلك خارجة عن نطاق الحصانة، لكن المؤسس لم يدرج ذلك صراحة و اكتفى بالإشارة إليه ضمناً فقط¹، و عليه تجوز مساءلة رئيس الجمهورية جنائياً كأيّ مواطن عادي عن تلك الجرائم المرتكبة من طرفه خلال عهده الرئاسية².

¹ - في هذا الصدد تقدّم النواب أثناء التداول بمناسبة هذا التعديل الجديد للدستور سنة 2002 والذي تضمن الحصانة المطلقة للرئيس على أعماله خلال عهده، و جاء في هذا الشأن مداخلات تبرز هذه الحصانة القضائية، حيث ركّز النواب في معظم تدخلاتهم على سمو مكانة رئيس الجمهورية وعدم جواز مساءلته، احتراماً للمشروعية التي يتمتع بها الرئيس وكذا ضرورة الحفاظ على الاستقرار المكفول للمؤسسات السياسية، فهذه الحصانة هي حصانة وظيفية تتعلق فقط بالأفعال المرتبطة بالوظائف الرئاسية لرئيس الجمهورية، وبالتالي فهو لا يسأل إلا على تلك الأفعال الأجنبية عن الوظيفة الرئاسية بصفته مواطناً عادياً. و لعلّ أهم هذه المداخلات تدخل النائب (عمارة المخولفي) الذي جاء فيه :

« Au surplus, la charge suprême de la république est digne d'une immunité juridictionnelle liée à la fonction de représentation, n'est pas paradoxal qu'un parlementaire bénéficiée d'une immunité juridictionnelle alors que le magistrat suprême n'en bénéficie pas » débats du 2 avril 2002, p 1907.

- أشارت إليه؛ ريم قدرى، مرجع سابق، ص 165.

- Voir aussi : la réponse du premier ministre, J . Débats n 33 du 2 avril 2002, p 1907. Cité par : Benali Moez, le président de la république et le régime républicain dans la constitution tunisienne, DEA en droit public, université du centre, Faculté de droit et des sciences économiques et politiques de Sousse, Tunis, 2001 /2002 , p 91 .

² - Benali Moez, op .cit, p 92 .

غير أن التاريخ الدستوري التونسي الذي تميّز بطول فترة تولي منصب الرئاسة¹، سواء بالنسبة للرئيس الراحل "بورقيبة" أو الرئيس المخلوع "زين العابدين بن علي"، الأمر الذي جعل من غير الممكن مساءلة رئيس الجمهورية في هذه الحالة، و هو ما يثبت عدم إمكانية تحقق هذه الفكرة؛ إذ أنّ تمتع رئيس الجمهورية سابقا في تونس بحصانة وظيفية مطلقة إضافة إلى حق الترشح غير المحدد المدة، قد أعطى ودون شكّ على حدّ تعبير الأستاذ "Mahfoud Amine" بُعدا ملكيا للنظام الجمهوري، الذي أفرغ من أهمّ ضوابطه، وهو ما يعتبر مناقضا لمبادئ دولة القانون والتعددية التي نص عليها الدستور التونسي لسنة 1959².

و مع حلول عهد جديد في تونس، و الذي شهدت فيه الدولة التونسية انتقالاتا ديمقراطيا ومؤسّساتيا، تمخّض عنه إقرار دستور جديد سنة 2014، الذي عرف تطورا هاما خاصّة في مجال مسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية، تحديدا فيما يتعلق بمسؤولية الرئيس عن الأفعال التي يرتكبها خارج إطار الوظيفة؛ فالجديد الذي جاء به دستور 2014، يتجلّى في نص الفصل 87 منه، والتي جاء فيه على أن: "يتمتع رئيس الجمهورية بالحصانة طيلة توليه الرئاسة، و تُعلّق في حقّه كافة أجال التقادم والسقوط، ويمكن استئناف الإجراءات بعد انتهاء مهامه. لا يسأل رئيس الجمهورية عن الأعمال التي قام بها في إطار أدائه لمهامه"³.

¹ - حيث عرف دستور 1959 خلال فترة الرئيس الراحل بورقيبة وكذا الرئيس المخلوع زين العابدين بن علي عدة تعديلات بشأن مدة تولي الرئاسة، ففي عهد الرئيس بورقيبة أُجري أهم تعديل بتاريخ 19 مارس 1975، و المتعلق بتفويض الفصل 40 وذلك بإقرار الرئاسة لمدى الحياة، ومع تولي الرئيس بن علي الرئاسة، قام بأول تعديل للدستور في 25 جويلية 1988، من خلال تعديل الفصل 39 والذي من خلاله ألغى بند الرئاسة لمدى الحياة الذي اقده بورقيبة، وحصر الترشح لثلاث ولايات رئاسية فقط، ثم ما لبث الرئيس بن علي أن تراجع عن ذلك في التعديل الدستوري لسنة 2002، حيث جاء في الفقرة الثالثة من الفصل 39 منه على: "ويجوز لرئيس الجمهورية أن يجدد ترشحه"، كما ورفع سن الترشح لمنصب الرئاسة إلى 75 سنة بعد أن كان 70 سنة.

² Mahfoud amine, « la responsabilité pénale du chef de l'état en droit constitutionnel (études pour le doctorat en droit public .faculté de droit et des sciences économiques et comparative) », thèse politiques de Sousse, Tunis, 2005-2006, p p 71-72.

³ - وقد أثار الفصل 68 من مسودة الدستور الثانية والمتعلق بالحصانة القضائية لرئيس الجمهورية بعد انتهاء ولايته جدلا واسعا في الأوساط السياسية والقانونية، حيث انقسم عدد من نواب المجلس الوطني التأسيسي بين مؤيد ورافض لهذا المشروع، بينما رأى بعض المراقبين خطورة هذا المشروع على المسار الديمقراطي في تونس، حيث جاء الفصل 68 من مسودة الدستور الثانية مطابقا للفصل 2/41 من دستور 1959 المعدل سنة 2002، والذي نصّ على أن: "رئيس الجمهورية يتمتع أثناء ممارسة مهامه بحصانة قضائية، كما ينتفع بهذه الحصانة القضائية بعد انتهاء مباشرته لمهامه بالنسبة للأفعال التي قام بها بمناسبة أدائه لمهامه"، وقد رأى البعض أنّ هذا الفصل يعدّ خرقا لمبادئ الديمقراطية، بحيث أنّ الحصانة القضائية لرؤساء الدول، عادة ما تكون لضمان استقلالية رئيس الدولة أثناء تأدية مهامه، قصد النأي به عن كل الضغوطات تكريسا لمبدأ الفصل بين السلطات، غير أنّ هذا لا يمنع من محاسبة الرئيس عند خرقه للدستور، حيث أنّ الحصانة الخاصة برئيس الجمهورية، هي حصانة مؤقتة وليست مطلقة، وعليه يجب = إعادة صياغة وتبويب الفصل 68 ضمن الفقرة الأولى من الفصل 85، والذي يقرّ لمجلس النواب الحق في اتهام رئيس الجمهورية بتهمة خرقه للدستور أو ارتكابه تهمة الخيانة العظمى، والذي يقوم بإحالته إلى المحكمة الدستورية، والتي ستقوم في أقصى الحالات بعزله.

من خلال النص أعلاه، يتبين بأن المؤسس الدستوري التونسي قد قرّر لرئيس الجمهورية حصانة مطلقة بخصوص الأعمال المرتبطة بالوظيفة الرئاسية، استثنى منها بشكل غير مباشر أفعال الخرق الجسيم للدستور طبقاً للفصل 88 من الدستور - مثلما سبق الإشارة إليه - أمّا بخصوص أعماله أو أفعاله الخاصة، فرئيس الجمهورية يتمتع بإزاءها بـ " حصانة إجرائية مؤقتة "، و هو ما كان ينقص سابقاً في الفصل (41/2) من دستور 1959، و قد تمت تتمته في الفصل 87 من دستور 2014، و مفاد ذلك أنّ رئيس الجمهورية يتمتع بحصانة إجرائية مؤقتة عن كل الأفعال أو الأعمال التي يرتكبها رئيس الجمهورية خلال توليه الرئاسة، باستثناء تلك الأعمال التي قام بها في إطار أدائه لمهامه (أي المرتبطة مباشرة بالوظيفة)، حيث تعلق في حقّه كافة أجال التقادم والسقوط، و يمكن استئناف الإجراءات بعد انتهاء مهامه. إن رفع حصانة الرئيس من مطلقة إلى مؤقتة، غرضها احترام مبدأ الحفاظ على حقوق ومكتسبات الغير، لما قد تشكّله مدّة الولاية الرئاسية لرئيس الجمهورية مع قابلية تجديدها، من حائل دون إمكانية مباشرة القضاء لأيّ إجراء ضده، و بالتالي إمكانية تقادم الدّعوى القضائية وضياع الحقوق¹.

إن غاية المؤسس من تبيان مصير الأفعال الخاصة للرئيس و تحديدها، تكمن من جهة، في الحفاظ على مبدأ ضمان استمرارية الدولة و كذا مبدأ الفصل بين السلطات، من خلال تمكينه من حصانة إجرائية مؤقتة تضمن له الأداء السليم للوظيفة، و عدم التأثير عليها، و من جهة أخرى، ضمان تحقيق مبدأ العدالة و المساواة أمام القانون، من خلال إمكانية متابعة الرئيس عن كل أعماله أو أفعاله الخاصة بعد انتهاء عهده الرئاسية، مثله مثل أي مواطن عادي أمام القضاء، حفاظاً على حقوق الأفراد المكتسبة و عدم التفریط فيها.

المبحث الثاني: الأفعال المثيرة للمسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية في النظمين الدستوريين الجزائري و التونسي

بعد التطرق لكل من مفهوم المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية ونطاقها في النظمين الدستوريين الجزائري و التونسي، نتساءل عن مفهوم الأفعال التي بموجبها يتحقّق قيام هذه المسؤولية؟، خاصة و أن هذه الأفعال هي أفعال غير عادية و غير بسيطة، أي تتسم بنوع من الخطورة و الجسامة، كأفعال الخيانة

=لتفصيل أكثر يُنظر؛ مها قلاله، مقترح حصانة الرئيس القضائية في الدستور بين مؤيد ورافض له، مقال في أفريقيا مانجر يوم 2012/12/19 . متاح على الرابط الإلكتروني:

<http://www.turess.com/africanmanager/13697>. (Consulté le: 06/08/2017. 14:15).

¹ - زهية عيسى، الحماية الدستورية لأعضاء السلطات الثلاث في دساتير المغرب العربي - الجزائر، تونس، المغرب، موريتانيا - مجلة الحقوق والعلوم السياسية، ع 3، جانفي 2015، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، ص 28.

العظمى التي وردت في الدستور الجزائري (المطلب الأول)، و الخرق الجسيم للدستور في الدستور التونسي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الخيانة العظمى في الدستور الجزائري

إنّ تحديد مفهوم الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، باعتبارها أساس قيام مسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية، إذا ما صدرت عنه خلال تأدية مهامه، طبقاً للمادة 177 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، لا يكون إلاّ من خلال محاولة ضبط تعريفها و تحديد طبيعتها (الفرع الأول)، مع تحديد مضمونها (الفرع الثاني)، و ذلك اعتماداً على أهم ما جاء من مفاهيم دستورية و فقهية مقارنة و غير مقارنة، كونها ساهمت إلى حد كبير في الكشف عن بعض الغموض الذي يكتنف مفهوم الخيانة العظمى خاصة في الدستور الجزائري.

الفرع الأول : تعريف الخيانة العظمى وطبيعتها

نحاول في هذا الصدد تناول كل من تعريف الخيانة العظمى (أولاً)، و من ثمّ تحديد طبيعتها (ثانياً)، وذلك اعتماداً على أهم الاجتهادات الفقهية المختلفة.

أولاً : تعريف الخيانة العظمى

يقصد بالخيانة لغةً : مخالفة الحقّ بنقض العهد في السرّ، ونقيض الخيانة ، الأمانة، يقال خنت فلاناً، وخنت أمانة فلان¹، وعلى ذلك قوله تعالى : " لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ " ² ، أي لا تنتقضوا الأعمال التي ائتمن الله عليها العباد³.

أمّا اصطلاحاً، فقد تعدّدت معاني الخيانة العظمى، ما أدّى لعدم وجود تعريف معياري لها بسبب غموضها، الأمر الذي جعل من التشريع الدستوري عموماً، يتخوّف من تعريفها وتحديدتها بطريقة دقيقة ومفصلة⁴، وتعود مسألة الغموض حسب الأستاذ " patrick auvret " ، إلى عدم إمكانية التنبؤ مسبقاً بالأفعال المعتبرة خطيرة و التي قد يرتكبها رئيس الجمهورية⁵ ، و بالرغم من ذلك فقد حاولت عديد الاجتهادات الفقهية إيجاد تعريف للخيانة العظمى، والتصدّي للغموض الذي طبعها.

¹ - محمد بن أبي بكر الزاوي، مختار الصحاح، مرجع سابق، ص 81.

² - سورة الأنفال، الآية 27.

³ - محمد بن علي بن محمد الشوكاني، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، دار المعرفة، بيروت ط 4، 2007، ص 535.

⁴ _ Dridi kraim ,Mouna, op.cit , p 59.

⁵ _ Auvret. Patrick, la responsabilité du chef de l'état sous la Ve république, R.D.P, 1988, p 86.

حيث ذهب بعض الفقه في تعريفه للخيانة العظمى، بالتأكيد على التّقصير الخطير أو الإهمال الجسيم الصادر عن رئيس الدولة تجاه مهامه الدستورية، ممّا قد يؤدي إلى المساس بالمصالح العليا للدولة و أمنها الداخلي أو الخارجي، وفي هذا الصّدد نجد ما عبّر عنه الأستاذ " Benoit Jeanneau "، في تناوله لمفهوم الخيانة العظمى، على أنّها ذات مفهوم متغيّر، ولا يجب استيعاب هذا المفهوم كما هو متعارف عليه، وكأّنه فعل لصالح قوّة أجنبية ويضّر بالدّفاع الوطني، وإنّما الخيانة العظمى هي عبارة عن ذلك التّقصير الخطير لرئيس الدولة تجاه واجباته ومسؤولياته¹.

و هو ما عبّر عنه الأستاذ " Jacqué jean paul " ، الذي يتصوّر أيضا أنّ الخيانة العظمى تُشكّل ذلك النقص الفادح و المقصود لرئيس الجمهورية اتجاه واجباته الدستورية².

و في ذات السّياق أيضا ترى الأستاذة " عزة مصطفى حسني عبد المجيد "، أنّ جريمة الخيانة العظمى يمكن تعريفها في ظل الدّستور الفرنسي، بأنّها كل عمل ينبئ عن إهمال أو تقصير أو انحراف في أداء المهام الدّستورية التي يقوم بها رئيس الجمهورية، بما يؤدّي إلى الإضرار بالمصالح العليا للبلاد، على أن يُترك للمحكمة المختصة سلطة تقدير مدى كون الأفعال التي يرتكبها تدخل في إطار هذه الجريمة من عدمه³.

و بدوره يعرف الأستاذ " علي يوسف الشكري "، الخيانة العظمى، على أنّها ذلك الفعل الذي يرتكبه رئيس الدولة سواء عن قصد، أو بفعل إهمال جسيم من شأنه الإضرار أو المساس بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي، مما قد يعرّض مصالح الدولة العليا للخطر، أو يشكّل إخلالا جسيما بواجباته الدستورية⁴.

أمّا الأستاذ " عمرو أحمد بركات "، فيعرّف الخيانة العظمى، بأنّها ذلك الإهمال الخطير في أداء المهام الملقاة على عاتق رئيس الجمهورية أو محاولة خرق وانتهاك الدّستور مما يُعدّ خيانة عظمى، وعلى اثر ذلك يترتّب ترك تقدير ما إذا كان الفعل المنسوب لرئيس الجمهورية يُكوّن جريمة خيانة عظمى أم لا، لقرار الاتّهام الذي يصدره مجلس الشّعب والمحكمة الخاصّة التي تتولّى محاكمته على الفعل المنسوب إليه بقرار الاتّهام⁵.

¹ _ Benoit Jeanneau , droit constitutionnel et institutions politiques, 7 eme éd, Dalloz, paris, 1987, p 174.

² _ Jacqué (jean paul), droit constitutionnel et institutions politiques, 5eme éditions, Dalloz, paris, 2003, p164.

³ - عزة مصطفى حسن عبد المجيد، مرجع سابق، ص 254.

⁴ - علي يوسف الشكري، التناسب بين سلطة رئيس الدولة ومسؤوليته في الدساتير العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، لبنان، 2012، ص 181.

⁵ - بركات عمرو فؤاد احمد، المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في الأنظمة الدستورية المقارنة، دار الكتب، القاهرة، 1984، ص 38.

غير أنّ حصر تعريف الخيانة العظمى، في التّقصير الشّديد و الإهمال الجسيم من رئيس الجمهورية تجاه واجباته والتزاماته الدستورية، وما قد يترتّب عنها، قد لا يغطي كل جوانب هذا الفعل الخطير، لذا فقد عبّر جانب آخر من الفقه، على أنّ الخيانة العظمى في تعريفها قد تشمل أيضاً، الانتهاك الصّارخ للواجبات والمهام الدستورية للرئيس وإساءة استعمالها، أو الانحراف بها على نحو يهدّد المصلحة العليا للدولة.

و هو ما ذهب إليه الفقيه " Maurice Houriou " الذي يرى أنّ الخيانة العظمى، تشمل أيّ فعل مؤدّي إلى الانتهاك الصّارخ للواجبات الملقاة على عاتق رئيس الجمهورية¹.

و كذا الفقيه " Maurice Duverger " ، الذي يعتبر أنّ الخيانة العظمى، هي جرم سياسي ينطوي على إساءة استعمال الرئيس لوظيفته بقصد تحقيق عمل ضدّ الدستور، أو المصلحة العليا للدولة².

و إجمالاً لما تناولته الآراء الفقهية السابقة من تعاريف، يمكن القول، بأنّ الخيانة العظمى هي " كل فعل أو تصرّف صادر عن رئيس الجمهورية، ويكون نتيجة لتقصير خطير أو إهمال شديد لواجباته والتزاماته الدستورية، أو نتيجة لانتهاك صارخ لهذه الواجبات والالتزامات، على نحو قد يهدّد المصالح العليا للدولة، ويمسّ بأمنها واستقرارها الداخلي أو الخارجي " .

و من خلال هذا التعريف، الذي جمع بين فعل التّقصير أو الإهمال الشّديد، وفعل الانتهاك الصّارخ للواجبات والالتزامات الدستورية من طرف رئيس الجمهورية، يمكن تبين مدى خطورة وجسامة فعل الخيانة العظمى والتي قد تؤدي بالنتيجة إلى تهديد المصالح العليا للدولة والمساس بأمنها واستقرارها الداخلي أو الخارجي.

ثانيا : تحديد طبيعة الخيانة العظمى

تتشرك معظم التشريعات الدستورية بالنّص على الخيانة العظمى، بوصفها أحد الأفعال الموجبة لإثارة مسؤولية رئيس الجمهورية الجنائيّة واتّهامه، وسببا في محاكمته وعزله استثناء من مبدأ عدم مسؤوليته³ ، غير أنّ هذه التشريعات و من بينها الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدّل سنة 2016، لم تحدّد طبيعة الخيانة العظمى من حيث كونها جريمة جنائيّة أو سياسيّة، أو جريمة ذات طابع مختلط جنائيّة و سياسيّة في آن واحد، ما يستدعي ضرورة عرض أهم الآراء الفقهية حول هذه الطبيعة (1) ، و من ثم عرض موقف الفقه حول طبيعة الخيانة العظمى في الدستور الجزائري (2).

¹ _ Mahfoud amine, op.cit , p 95.

² - حيدر محمد حسن الاسدي، مرجع سابق، ص 46.

³ - نفس المرجع، ص 63.

1 - موقف الفقه حول طبيعة الخيانة العظمى

انقسم الفقه الدستوري عموماً، حول مسألة تحديد طبيعة الخيانة العظمى إلى ثلاث اتجاهات:

أ - الاتجاه الأول:

يرى مؤيدو هذا الاتجاه، بأن الخيانة العظمى هي جريمة ذات طبيعة جنائية، تنضوي تحت مسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية، ومن ثم فإنها تستوجب توقيع عقوبة جزائية عليه تقيد حرّيته؛ ومن أنصار هذا الاتجاه، نجد الفقيه " Barthelemy " ، و الذي يعتبر بأن الخيانة العظمى هي جريمة جنائية تدرج تحت المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية، بحيث ترتب جزاء قد يصل حد حرمانه من حرّيته وماله، فضلاً عن إمكانية عزله¹.

أما الفقيه " jaques cadart "، وفي سياق تحليله للمادة 68 من الدستور الفرنسي لسنة 1958، فإنه يؤكد على عدم مسؤولية رئيس الجمهورية السياسية، التي يمكن أن تتواجد حدودها عندما يكون رئيس الجمهورية مسؤولاً جنائياً عن جريمة الخيانة العظمى².

و في ذات الشأن يقول الأستاذ " Claude leclerc "، أن كل خطأ سياسي جسيم يشكّل جنحة أو جناية حسب قانون العقوبات، يمكن أن يكون خيانة عظمى³.

فيما يذهب الأستاذ " رفعت عبد الوهاب "، إلى كون أن الخيانة العظمى، هي جريمة ذات طابع جنائي، مستندا في ذلك بالنظر إلى العقوبة المقررة لها، فإذا لم يحصرها المشرع فقط في العزل من المنصب باعتباره جزاء سياسياً، فهي إذن جريمة ذات وصف جنائي⁴.

ب - الاتجاه الثاني :

يرى أصحاب هذا الاتجاه، أن جريمة الخيانة العظمى تدرج في إطار مسؤولية رئيس الجمهورية السياسية وليس الجنائية، وبذلك فهي جريمة سياسية ذات مضمون متغير، لا يترتب عنها سوى عقوبة العزل من المنصب⁵.

¹ - حيدر محمد حسن الاسدي، مرجع سابق، ص 71 .

² - نفس المرجع، ص 72 .

³ - علي يوسف الشكري، التناصب بين سلطة رئيس الدولة ومسؤوليته في الدساتير العربية، مرجع سابق، ص 185 .

⁴ - عبد الوهاب رفعت، النظم السياسية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1996، 101 .

⁵ - إن غياب تعريف الجرائم المرتكبة من طرف رئيس الجمهورية أثناء أدائه لمهامه في الدستور والقانون الجنائي، هو ما يؤكد طابعها السياسي، وفي هذا الصدد يقدم العميد " الصادق بلعيد " في مقال له بعنوان " العدل والسياسة "، فكرة أنه : إذا كان القانون العام يعرف بصفة عامة بالتدقيق الجرائم وعقوبتها، فإن الأمر ليس كذلك بالنسبة للجرائم ذات الطابع السياسي والعقوبات المطبقة عليها، و

و قد عبّر الأستاذ " Dimitri georges lavroff "، من وجهة نظره، بأنّ الإدانة بالخيانة العظمى، هي ذات مدلول سياسي، مستندا في ذلك بالنظر إلى عملية تنظيم المحاكمة وتوجيه الاتهام التي تذهب لاختصاص البرلمان و لم يتمّ تنظيمها وفقا للقانون الجنائي¹.

و من هذا الرأي أيضا، ما ذهب إليه كل من، الفقيه " George Vedel "، والفقيه "M. prelot"، وكذلك الفقيه "André Hauriou"، إلى أنّ جريمة الخيانة العظمى، هي جريمة ذات طبيعة سياسية، تهدّد المؤسسات الدستورية والمصالح العليا للدولة، فهذه الجريمة ليست مقرّرة ضمن نصوص قانون العقوبات، فلا يمكن قياسها على جريمة الخيانة، المنصوص عليها في قانون العقوبات، كإفشاء الأسرار أو التخابر مع الأعداء، إضافة إلى المدلول السياسي لعقوبة العزل المترتبة على الخيانة العظمى².

و بدوره يرى بعض الفقه أيضا، أنّه يترتّب على اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى، مسؤولية سياسية حقيقية، فالخيانة العظمى هي جريمة سياسية وليست جنائية؛ فتوجيه الاتهام إلى رئيس الجمهورية يكون من اختصاص البرلمان بدرجة أولى، كما أن المحكمة المختصة بمحاكمته هي محكمة سياسية نظرا لتشكيلها من أعضاء البرلمان³.

ج - الاتجاه الثالث :

يرى أنصار هذا الاتجاه أنّ جريمة الخيانة العظمى، هي ذات وصف مزدوج (جنائية - سياسية)، فهي مسؤولية سياسية بصفة أصلية، و جنائية بصفة استثنائية، فالإتهام يكون صادر عن هيئة سياسية هي البرلمان، أما المحاكمة تتمّ أمام جهة قضائية عادة ما تكون محكمة خاصّة تقرّر جزاء سياسيا هو عزل رئيس الجمهورية من منصبه وإنهاء عهده الرئاسية⁴.

و في هذا الصدد يرى الأستاذ "عمر حلمي فهمي"، بأنّ الخيانة العظمى، هي فكرة مطّاعة يصعب تحديد مدلولها، وتختلط فيها الاعتبارات السياسية والقانونية، فهي تعبير غير محدّد سواء من حيث الأفعال المكوّنة لها أو العقوبات المطبقة بشأنها⁵.

=مع ذلك بقي القانون المعاصر يسجل ويلاحظ أيّ تطوّر في هذا المجال، وبتدرّج كبير كما يؤكّد المؤلف أنّه لا الفقه ولا الاجتهاد القضائي ولا حتى التشريع، لم يقدم أيّ تعريف قابل للتطبيق. لتفصيل أكثر يُنظر؛

_ Dridi kraim .Mouna , op,cit , p 59.

¹ - علي يوسف الشكري، التناصب بين سلطة رئيس الدولة ومسؤوليته في الدساتير العربية، مرجع سابق، ص 185.

² - نفس المرجع، ص 185. يُنظر أيضا؛

_ Dridi kraim .Mouna , op,cit , p 62.

³ - عمرو فؤاد بركات، مرجع سابق، ص ص 63،62.

⁴ - عزة مصطفى حسن عبد المجيد، مرجع سابق، ص 259.

⁵ - عمر حلمي فهمي، الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة في النظمين الرئاسي، والبرلماني(دراسة مقارنة)، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1980، ص 345.

و من وجهة نظر الفقيه " M. Henri Fabre "، و الذي يرى بأن مسألة اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى ليس اتهاماً قضائياً محضاً، بل هو مزيج بين الاختصاص الجنائي والسياسي، فالجمعية الوطنية هي من يُسند لها اختصاص الاتهام، بينما تتم المحاكمة أمام محكمة القضاء العليا، وبالتالي فإن الجريمة هي ذات وصف جنائي وسياسي في نفس الوقت¹.

بالخلاصة يمكن القول بأن تعدد الآراء و اختلافها حول طبيعة الخيانة العظمى، هو مؤشر عن غموضها و عدم وضوحها، خاصة وأن تحديد الطبيعة القانونية لهذه الجريمة لم تتناوله التشريعات الدستورية، لعدم إمكانية التنبؤ بالأفعال التي قد تؤدي إلى الخيانة العظمى.

2 - موقف الفقه حول طبيعة الخيانة العظمى في الدستور الجزائري

بعد عرض مختلف الاتجاهات الفقهية، التي لم تُجمع على تحديد موحد لطبيعة الخيانة العظمى، نتساءل حول موقف الفقه من طبيعة الخيانة العظمى الواردة في الدستور الجزائري؟.

لقد أوجد المؤسس الدستوري الجزائري، طبقاً للمادة 177 من التعديل الدستوري لسنة 2016²، فصلاً واضحاً، بين نظامين للمسؤولية التنفيذية، هما مسؤولية رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، ومسؤولية (رئيس الحكومة) ثم الوزير الأول بسبب الجنايات والجنح.

و الملاحظ أنّ النظامين يتحدّين، في عدم جواز محاكمة رئيس الجمهورية أو الوزير الأول، إلاّ بمناسبة تأديتهما لمهامهما، حرصاً من الدستور على تكريس مبدأ الشرعية وعدم الرجعية، وهذا التأكيد الصريح من جانب المؤسس الدستوري، يضيفي حصانة على كل الأعمال التي يرتكبها رئيس الجمهورية خلال تأديته لمهامه الرسمية، باستثناء ما تعلق منها بالأفعال الموصوفة بالخيانة العظمى³.

غير أنّه وبالتمعن في مسؤولية رئيس الجمهورية المقررة في الدستور، يتّضح بأنّ مبدأ مشروعية التجريم لا يفرض نفسه إلاّ على مسؤولية رئيس الحكومة (الوزير الأول)، باعتبار أنّ الجنايات والجنح الواردة في نص المادة 177 سالفة الذكر، والتي قد يرتكبها الوزير الأول بمناسبة أدائه لمهامه، تجد مشروعيتها في النصوص الواردة في قانون العقوبات الجزائري، وهو ما يقيد المحكمة العليا للدولة ويلزمها

¹ - حيدر محمد حسن الاسدي، مرجع سابق، ص 75 .

² - تم إلغاء منصب رئيس الحكومة بموجب تعديل الدستور بقانون رقم 08 - 19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ليحل محله منصب الوزير الأول.

³ - بشير بن مالك، نظام الانتخابات الرئاسية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2010، ص 48.

بتطبيق العقوبات المقررة لتلك الجرائم في قانون العقوبات المعمول به، إحقاقا لمبدأ " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"¹.

و بهذا الفصل الواضح بين النظمين المتعلقين بمسؤولية رئيس الجمهورية ومسؤولية الوزير الأول، يكون المؤسس الدستوري، قد سلك هذا المسلك تعبيراً منه عن الإرادة الدستورية في إبعاد ترتيب مسؤولية رئيس الجمهورية عن الأشكال والمبادئ العامة للقانون الجنائي²، الأمر الذي يستبعد بل ويحضر على المحكمة العليا للدولة، إمكانية إعمال وتطبيق تلك العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري، حتى ولو جاء وصف الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى المنسوبة لرئيس الجمهورية تندرج تحت طائلة قانون العقوبات³.

بناء عليه، يتبين حسب بعض الرأي أن المؤسس الدستوري الجزائري يعرض رئيس الجمهورية لمسؤولية سياسية تتعلق بطبيعة الأفعال الموصوفة بالخيانة العظمى، و لا يخضعه للمسؤولية الجنائية بالنسبة للأفعال المرتكبة أثناء تأديته مهامه، و الحجة في ذلك كما يرى الأستاذ " amine khaled Hartani"، أن المؤسس الدستوري الجزائري، استعمل مفهوم الخيانة العظمى وليس مفهوم الخيانة، الذي يعرفه قانون العقوبات الجزائري، و ذلك تكريساً منه للطابع السياسي للخيانة العظمى متبنيًا بذلك تصوراً دستورياً للعدالة السياسية في غياب تجريم سابق للمفهوم ذاته في القانون الجنائي⁴.

بالمقابل يمكن مخالفة هذا الرأي من حيث إمكانية القول بفكرة أن المؤسس الدستوري الجزائري قد قصد الطبيعة الجنائية لأفعال الخيانة العظمى، من خلال عدة مؤشرات منها:

- عدم منح البرلمان باعتباره هيئة سياسية، أي دور في تحريك المسؤولية الجنائية للرئيس عن أفعال الخيانة العظمى، و هو يستبعد طبيعتها السياسية.

- أن تكريس المحكمة العليا للدولة في الدستور، ورد ضمن الباب المتعلق بالسلطة القضائية، ما يمكن اعتبارها هيئة قضائية و ليست سياسية، كما أنها تختص بالنظر أيضاً في الجنايات والجنح التي يرتكبها الوزير الأول، و هو ما يدعم الطبيعة الجنائية للخيانة العظمى في الدستور الجزائري.

¹ _ Hartani(A.k), le pouvoir présidentiel dans la constitution du 28 novembre 1996, thèse de doctorat d'état en droit public, université d'Alger, faculté de droit et des sciences administratives, 2003, p 450 cité par :

- بن مالك بشير، مرجع سابق، ص48 .

² _ Hartani(A.k), op. cit, p 450 .

³ - بن مالك بشير، مرجع سابق، ص48.

⁴ _ Hartani(A.k), op.cit, p 451.

خلاصة القول أن الاختلاف في المواقف حول تحديد الطبيعة القانونية، نابغ بدرجة كبيرة لطبيعة فعل الخيانة العظمى غير محدد المضمون أو الأفعال المكونة لها، هل هي أفعال ذات طابع سياسي محض أم هي أفعال جنائية خالصة تتدرج ضمن مشمولات الجرائم المصنفة في قانون العقوبات؟، و هذا الغموض قد وجد طريقا له أيضا إلى عدم التحديد في الدستور الجزائري لطبيعة الخيانة العظمى، في كونها جريمة سياسية أم جنائية، غير أن الملاحظ من الناحية الشكلية لتكريس أفعال الخيانة العظمى في الدستور الجزائري، توجي إلى ضمها للطبيعة الجنائية للخيانة العظمى.

الفرع الثاني: مضمون أفعال الخيانة العظمى

إن الكشف عن مضمون أفعال الخيانة العظمى، هو جزء مهم في تحديد مفهومها، و إن خلى الدستور الجزائري من التحديد الصريح للمضمون، فإن ذلك لا يعني عدم تناول بعض التشريعات المقارنة و الاجتهادات الفقهية للأفعال المكونة للخيانة العظمى (أولا)، كما عالج بدوره الفقه من خلال اجتهاداته موضوع مضمون الخيانة العظمى المقررة في الدستور الجزائري (ثانيا).

أولا - مضمون الخيانة العظمى من خلال بعض التشريعات و الاجتهادات الفقهية المقارنة

اختلفت التشريعات المقارنة في عمومها، حول تحديد المحتوى الموضوعي لمضمون الخيانة العظمى، وتعددت في ذلك مناهجها بين التحديد المباشر في الدستور، والتحديد غير المباشر، وكذا عدم التحديد (1)، و لم يستثنى ذلك عموم الفقه المقارن، الذي حاول بدوره تحديد بعض الحالات و الأفعال التي قد تدخل في تكوين أفعال الخيانة العظمى المنسوبة للرئيس في الدولة (2).

1 - مضمون الخيانة العظمى من خلال بعض التشريعات المقارنة

و من أهم المناهج المتبعة في ذلك نذكر:

أ - المنهج الأول: جاء هذا المنهج بفكرة التحديد المباشرة للمحتوى الموضوعي للخيانة العظمى، وقد تحقّق في بعض التشريعات الدستورية المقارنة، كالدستور الأمريكي لعام 1787، والدستور الفرنسي لعام 1848؛ إذ حصرت المادة الثانية من الدستور الأمريكي لعام 1787 مضمون الخيانة العظمى في الأفعال الماسة بالشخصية الخارجية للدولة¹، وقد جاء في الفقرة الرابعة من المادة الثانية السالفة الذكر، تحديد الأشخاص الخاضعين للمسؤولية، وفي مقدّمهم رئيس الجمهورية، حيث نصّت على أنه " يُعزل الرئيس ونائب الرئيس وجميع موظفي الولايات المتحدة الرسميين المدنيين من مناصبهم، إذا وُجّه لهم اتّهام

¹ - يُنظر المادة الثانية من الدستور الأمريكي لسنة 1787؛ متاح على الرابط الإلكتروني:

[https:// www.constituteproject.org> united_states_of_America_1992.pdf](https://www.constituteproject.org/united_states_of_America_1992.pdf) [Consulté le : 05/01/2018.

نيابي بالخيانة العظمى أو الرشوة أو أية جنح أو جرائم كبرى و أدينوا بمثل هذه التهم"¹، حيث استخدم المشرع الدستوري الأمريكي تعبير (الخيانة Treason)، وتكفلت الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من دستور 1787 بتعريفها كالآتي: " تقتصر جريمة الخيانة العظمى ضد الولايات المتحدة على شن الحرب ضدها أو المولاة لأعدائها، وتقديم المعونة لهم، ولا يجوز إدانة شخص بالخيانة إلا بناء على شاهدين بوقوع العمل نفسه، أو بناء على الاعتراف في محكمة علنية، وللكونغرس سلطة تحديد عقوبة الخيانة،...."²، وبذلك يكون الدستور الأمريكي قد تضمن طائفتين من الأفعال والتي تنضوي تحت مفهوم الخيانة العظمى، الأولى: تتمثل في الولاء للعدو، والثانية هي: تقديم المساعدات والتسهيلات له³.

أما بخصوص الدستور الفرنسي لعام 1848، فقد تبنى بدوره منهجا صريحا، يحدّد على نحو مباشر المحتوى الموضوعي للخيانة العظمى، و قد حصرها في الأفعال الماسة بالشخصية الداخلية للدولة، إذ نصّت المادة 68 منه على أنه " يُعدّ خيانة عظمى كل إجراء صادر من رئيس الجمهورية بخلّ الجمعية الوطنية، أو تأجيل دورات انعقادها، أو بوضع عقبات تعوق ممارسة عملها النيابي..."، وبذلك تكون الأفعال التي تندرج ضمن الخيانة العظمى هي كالآتي:

- حل الجمعية الوطنية.

- تأجيل دورات انعقاد الجمعية الوطنية.

- وضع العقبات التي تحول دون استمرار العمل البرلماني خلال فترة عمل الجمعية الوطنية⁴.

ب - المنهج الثاني: عبّر هذا المنهج عن التّحديد غير المباشر للفكرة الموضوعية للخيانة العظمى، حيث أشارت بعض التّشريعات الدستورية إلى حالة الخيانة العظمى، وأسندت موضوع إصدار قانون مكمل للدستور والذي يحدّد محتوى الخيانة العظمى وماهية الأفعال المكوّنة لها إلى السّلطة التشريعية⁵، ففي هذه الحالات قد يقتصر الدستور على تنظيم المبادئ العامّة والقواعد الأساسية لمساءلة رئيس الجمهورية في حالة الخيانة العظمى دون الخوض في التفاصيل، تاركا هذه المهمّة للقوانين والتّشريعات المكّملة للدستور⁶، وتطبيقات هذا الاتجاه نجده، في القانون رقم 247 لسنة 1956 المتعلق بمحاكمة رئيس الجمهورية في مصر⁷، والذي حدّد عملين يمكن أن يسأل عنهما رئيس الجمهورية وهما: الخيانة العظمى،

¹ - يُنظر الفقرة الرابعة من المادة الثانية، من نفس المرجع.

² - يُنظر الفقرة الثالثة من المادّة الثالثة، من نفس المرجع.

³ - رافع خضر صالح شير، دراسات في مسؤولية رئيس الدولة، ط1، مطبعة البيئة، بغداد، 2009، ص 23.

⁴ - رافع خضر صالح شير، مرجع سابق، ص 27.

⁵ - رافع خضر صالح شير، نفس المرجع، ص 18.

⁶ - احمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، مرجع سابق، ص 54.

⁷ . قانون 247 لسنة 1956 المتعلق بمحاكمة رئيس الجمهورية والوزراء وعقوباتهم في مصر، متاح على الرابط الالكتروني:

و عدم الولاء للنظام الجمهوري، وقد حرص القانون على تحديد أعمال عدم الولاء للنظام الجمهوري على سبيل الحصر على النحو التالي:

- العمل على تغيير النظام الجمهوري.

- وقف الدستور كله أو بعضه، أو تعديل أحكامه دون إتباع القواعد والإجراءات التي حددها الدستور.

و بخلاف ذلك لم يحدّد القانون المذكور، الأفعال المكوّنة للخيانة العظمى، غير أنّ المذكورة الإيضاحية لذات القانون، ذكرت أن المشرّع ترك تحديد أعمال الخيانة العظمى لأحكام قانون العقوبات¹.

ج - المنهج الثالث :

سلك هذا المنهج فكرة عدم التّحديد الدستوري لمحتوى الخيانة العظمى، من خلال عدم تحديد ماهية وطبيعة الأفعال التي تدخل في تكوينها، فقد أخذت بهذا المنهج غالبية الدساتير المقارنة الحالية، فالأحكام الدستورية التي تضمّنتها، أقرت مسؤولية رئيس الدولة في حالة الخيانة العظمى، إلا أنّها لم توضّح إطلاقاً الفكرة الموضوعية للخيانة العظمى، ولعل من ابرز الدساتير التي انتهجت هذا الأسلوب الدستور الجزائري الحالي لسنة 1996 المعدّل سنة 2016، والدستور الفرنسي لسنة 1958.

غير أنّ الدستور الفرنسي لعام 1875 كان السّباق لهذا المنهج، حيث اكتفي بالنصّ في مادته السادسة على أنّ: "رئيس الجمهورية غير مسؤول إلا في حالة الخيانة العظمى"، وقد سار على نفس النهج دستور الجمهورية الفرنسية الرابعة الصادر عام 1946، بنصّه في المادة 42 منه، على عدم مسؤولية رئيس الجمهورية إلا في حالة الخيانة العظمى، وكذلك الشّأن بالنسبة لدستور الجمهورية الفرنسية الخامسة لسنة 1958، الذي أقرّ بدوره في المادة 68 منه، قاعدة عدم مسؤولية رئيس الجمهورية إلا في حالة واحدة هي الخيانة العظمى².

و ما يمكن أن يستشف من مضمون نص المادة 68 من دستور 1958 الفرنسي قبل التّعديل، هو أنّ القاعدة العامّة هي عدم مسؤولية رئيس الجمهورية عن الأعمال والقرارات التي يصدرها خلال مباشرته للوظائف والاختصاصات المحدّدة في الدستور إلا في حالة الخيانة العظمى، ولم يحدّد الدستور فكرة المحتوى الموضوعي للخيانة العظمى، ويعود السّبب في ذلك حسب بعض الفقه إلى الرّغبة في جعل فكرة

¹ - <http://egyptlayer.over-blog.com>247-1956> (Consulté le : 23/02/2017 21 :20).

¹ - عبد الغني بسيوني عبد الله، مرجع سابق، ص 252 .

² - رافع خضر صالح شبر، مرجع سابق، ص 42.

الاتهام أكثر تعقيدا وصعوبة من الناحية القانونية والسياسية¹، كما لم ينص أي قانون آخر على تحديد أو تعريف أو تقديم أية إشارة يمكن يستنتج منها ذلك المعنى².

2 - مضمون الخيانة العظمى من خلال بعض الاجتهادات الفقيه المقارنة

من جهته سعت بعض الاجتهادات الفقهية المقارنة لإبراز أهم الحالات المحددة للأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، وقد جاءت هذه الحالات متعددة، كالإخلال الجسيم بأداء الواجبات الدستورية أو التّقصير والإهمال الشديد في القيام بالوظائف الدستورية (أ)، وكذا الإضرار بالشخصية الداخلية للدولة من خلال تغيير أو تعطيل أحكام الدستور، وعرقلة عمل المؤسسات العامة (ب)، إضافة إلى ذلك الإضرار بالشخصية الخارجية للدولة (ج).

أ - الإخلال الجسيم بالواجبات الدستورية

تعددت اجتهادات الفقه المقارن، في تحديد حالات إخلال رئيس الدولة بواجباته الدستورية وعلاقتها بالخيانة العظمى، فقد حدّد الأستاذ "Jeans Gicquel"، محتوى الخيانة العظمى بعنصرين هما: الإهمال الجسيم من قبل رئيس الجمهورية أثناء قيامه بأداء مهامه الدستورية المسندة إليه، و الانتهاك الصّارخ لأحكام الدستور³.

بينما ذهب جانب آخر من الفقه، إلى أنّ جريمة الخيانة العظمى تكون مرتكبة من طرف رئيس الجمهورية في عدّة حالات قد تشكّل مكونات توصف بالخيانة العظمى و هي: خرق أحكام الدستور، وتجاوز حدود السلطات الدستورية، وإساءة التصرف في المصالح العليا للدولة⁴.

أمّا الفقيه "George Vedel"، فإنّه يرى من جهته، أنّ الخيانة العظمى بالنسبة لرئيس الجمهورية ترتكز على عنصر أساسي يتعلّق بالواجبات المحددة في نصوص الدستور، وبالتالي فإنّ الخيانة العظمى

¹ - احمد فتحي سرور، الشرعية والإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977، ص 210.

² - وكنتيجة لذلك فقد فكّر السّياسيين والفقهاء الدستوريين في فرنسا، بتقديم مقترحات صيغت في شكل مشروع قانون، هدفها صياغة تنظيم جديد لمسؤولية رئيس الجمهورية، بالنسبة للأعمال التي يرتكبها أثناء مباشرته أعمال وظيفته من اجل تفادي عدم تحديد فكرة الخيانة العظمى، بالشكل الذي يصعب على رئيس الجمهورية تجنب الأعمال التي تضعه موضع المسؤولية ومن هذه المشاريع، المشروع المقدم من الفقيه (pierre avril)، والذي اقترح تغيير معيار الخيانة العظمى وتوسيعه والمطالبة بمساءلة رئيس الجمهورية عن كل إخلال بواجباته، وقد تم الأخذ بهذا الاقتراح من قبل المشرّع الدستوري الفرنسي في التّعديل الدستوري لشهر فبراير 2007، إذ عرفت الفقرة الأولى من المادة 68 تغييرا و جاء نصّها كالتالي: "لا يجوز عزل رئيس الجمهورية إلا في حالة الإخلال بواجباته بشكل يتناقض بوضوح مع ممارسته لولايته، ويصدر الحكم من البرلمان المشكّل للمحكمة العليا....". لتفصيل أكثر يُنظر؛ عزة مصطفى حسني عبد المجيد، مرجع سابق ص 268 - 270.

³ - Jeans Gicquel , droit constitutionnel et institutions politiques, Delta, 16 éd ,paris, 2000, p 649.

⁴ - رافع خضر صالح شبر، مرجع سابق، ص 60.

تتضمن، ذلك الانتهاك الجسيم للواجبات المخولة لرئيس الجمهورية، و كذلك الإهمال الشديد بالالتزامات الوظيفية¹.

و قد حاول جانب من الفقه المصري، تحديد مضمون الخيانة العظمى، بالانحراف في أداء الواجبات المحددة في الدستور، إذ يرى الأستاذ " عبد الغني بسيوني عبد الله "، أنّ مضمون جريمة الخيانة العظمى بالنسبة لرئيس الجمهورية تشمل كلّ ما قد يصدر عنه، من أفعال تمثل إهمالا جسيما في الحفاظ على سيادة الدولة واستقلالها، أو تجاوزا لأحكام الدستور، خاصة النصوص المنظمة للسلطات و المؤسسات العامة في الدولة².

ب - المساس بالشخصية الداخلية للدولة

المقصود بأمن الدولة الداخلي، استمرار السيادة من جانب الدولة على المحكومين بها، ويدخل في معنى الأمن الداخلي للدولة، الشكل الدستوري للدولة، فالمساس بهذا الشكل يمثل جريمة عدوان على أمن الدولة من جهة الداخل، و من هذا المنطلق فإنّ الأفعال المكونة للخيانة العظمى، و المتعلقة بأمن الدولة الداخلي يمكن ردها إلى كل فعل فيه مساس بكيان الدولة الداخلي³.

فالقاعدة العامة في هذه الفئة من الأعمال، هي حماية الوثيقة الدستورية للدولة، و ما تتضمنه من قواعد بشكل الدولة، و شكل الحكومة وكذلك القواعد المنظمة لنشاط السلطات العامة والقواعد التي تحدّد وتضمن وتحمي الحقوق العامة، و على إثر ذلك، فإنّ الخيانة العظمى هي كل فعل يترتب عليه مساس بوثيقة الدستور، سواء بتغيير أحكامها، أو بإيقاف تطبيق تلك الأحكام كليا أو جزئيا، وتفسير ذلك أنّ هذه الأفعال تنطوي على الاعتداء على مصلحة الدولة في حماية الدستور، الذي هو قانون الدولة الأساسي و المعبر عن نظام الحكم فيها و عن مؤسساتها الدستورية⁴.

ج - المساس بالشخصية الخارجية للدولة

من أهم الأفعال التي تدخل في تكوين الخيانة العظمى، تلك الأعمال التي تصدر عن رئيس الجمهورية والماسّة بشخصية الدولة وأمنها الدولي، وفي ضوء ذلك تعتبر الخيانة العظمى متحققة، إذا تمت إدانة رئيس الجمهورية بارتكاب أفعال مضرّة بأمن الدولة الخارجي، ويمكن أن تردّ هذه الفئة من الأفعال، إلى كل جريمة تمسّ شخصية الدولة ذاتها، بصفقتها شخصا من أشخاص القانون الدولي العام،

¹ - رافع خضر صالح شير، مرجع سابق، ص 61.

² - عبد الغني بسيوني، عبد الله، مرجع سابق، ص 257.

³ - رافع خضر صالح شير، مرجع سابق، ص 66.

⁴ - نفس المرجع، ص 67.

أو تمسّ باستقلالها أو سيادتها أو بوحدها أو بأمنها و سلامتها، و السائد في التشريعات المقارنة، أن الخيانة العظمى تتمثل في معاداة الدولة و تتجلى بعدة أشكال:

ج - 1 المساس باستقلال الدولة و وحدتها و سلامة أراضيها :

باعتبار الدولة لها سيادة على أراضيها في مواجهة الدول الأخرى، فإنها تُجرّم أي اعتداء من شأنه إخضاع الدولة لسيطرة دولة أخرى والجرائم الماسة باستقلال الدولة من الخارج، وبذلك فإنّ الخيانة العظمى في هذه الحالة تتحقّق بارتكاب فعل يؤدي إلى المساس باستقلال الدولة أو وحدتها أو سلامتها الإقليمية ومعنى ذلك أن يهدف هذا الفعل إلى احد الأمور التالية:

- إخضاع إقليم الدولة أو جزء منه لدولة أجنبية، أو تقسيمه إلى وحدات إقليمية كل منها مستقلة عن الأخرى

- الانتقاص من استقلال الدولة بنقل جانب من سلطاتها على الإقليم إلى دولة أجنبية، كإخضاعها لحماية أو وصاية هذه الأخيرة.

ج - 2 المساس بالعلاقات الدولية:

بحكم تواجد الدولة في المحيط الدولي وارتباطها بعلاقات متنوعة مع الدول الأخرى، فإنّه من الواجب على أي دولة أن تُجرّم أي اعتداء للتأثير على هذه العلاقة، سواء بموالاتة أعدائها أو بالتأثير على روابط التعايش والمصالح المتبادلة مع الدول الأخرى، وبالتالي فإنّ رئيس الدولة من واجبه الحرص والمحافظة على المصالح التي تدخل ضمن العلاقات الدولية¹.

ثانيا - مضمون الخيانة العظمى من خلال إجتهاادات الفقه في الجزائر

بالرغم من تكريس المؤسس الدستوري الجزائري لمسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، والتي يرتكبها بمناسبة أدائه لمهامه الدستورية، وفقا للمادة 177 من الدستور، إلا أنّه وكما سبق الإشارة إليه، اكتفى بتقريرها دون تحديد معناها وطبيعتها، أو الأفعال المكوّنة لها، فضلا عن إجراءات تحريكها والعقوبات المقررة لها، وبذلك يكون المؤسس الدستوري الجزائري، قد سلك منهج عدم التّحديد للفكرة الموضوعية للخيانة العظمى في الدستور، مكتفيا في ذلك بإحالة مسألة تنظيمها إلى التشريع، من خلال قانون عضوي لا يزال لحد الآن، مجرد طرح نظري لا اثر له فعليا، وهو ما دفع ببعض الفقه الدستوري الجزائري، إلى تبني عديد الاجتهادات و الآراء الفقهية، كمحاولة لتحديد

¹ - رافع خضر صالح شبر، مرجع سابق، ص ص ، 78 ، 80 .

مضمون الخيانة العظمى، التي على أساسها يمكن إعمال وتحريك مسؤولية رئيس الجمهورية المقررة دستوريا.

حيث نجد أنّ بعض الفقه الدستوري الجزائري، قد أثار هذه المسألة حتى قبل إقرارها في دستور 1996 لأول مرة، و كان ذلك عقب استقالة الرئيس الجزائري الأسبق (الشاذلي بن جديد) بتاريخ 11 يناير 1992، و التي تزامنت وحلّ المجلس الشعبي الوطني قبل ذلك في 4 يناير 1994؛ إذ وبصدد دراسته لمدى دستورية هذه الاستقالة، رأى الأستاذ " سعيد بوالشعير " ، أنّ المادة 84 من دستور 1989، لا تسمح بمفهوم المخالفة لرئيس الجمهورية بالاستقالة في حالة اقتران هذه الحالة، بحالة شغور المجلس الشعبي الوطني (الغرفة الوحيدة آنذاك)، بسبب الحلّ، حيث وبإعلانه استقالته مع علمه المسبق بأنّ هذا الإجراء قد يحدث أزمة دستورية، يكون رئيس الجمهورية قد أصّر على إحداث أزمة دستورية وسياسية لأسباب عديدة أهمها:

- أنّها جاءت في وقت يصعب فيه ضمان استمرارية العمل بالدستور بصفة كلية، كما أنّها تتنافى مع أبسط الواجبات الدستورية الملقة على عاتق الرئيس.

- و أنّها تهرّباً من المسؤولية، ممّا يستوجب في الأنظمة الديمقراطية تكييفه على أنّها خيانة للأمانة إن لم تشكّل "خيانة عظمى" ¹.

و هو ما أكّده بدوره الأستاذ " Boussoumah mohamed " ، باعتبار أنّ هذا التصرف الصادر عن رئيس الجمهورية، يُعدّ خرقاً لواجباته في ضمان سير السلطات العامة، ممّا يضعه تحت طائلة الاتهام بالخيانة العظمى، التي ينضوي تحت مفهومها إعاقة الآليات الدستورية أو شلّها ².

و بالرّجوع إلى الدستور الجزائري لسنة 1996، الذي لم يتضمّن تحديد الأفعال المكوّنة للخيانة العظمى، فقد أشار الأستاذ " عبد الله بوقفة " ، بالقول في هذا الصدد، بأنّ الدستور في استبعاده لتحديد مضمون و نطاق مسؤولية رئيس الجمهورية الجنائيّة، و عدم حصر الأفعال التي تُفضي إلى تحريك الاتهام ضدّ الرئيس، و كأنه أراد أن يضيف عليها طابعا سوريا و مجازيا، بعد أن صيغت ونُظمت هذه القاعدة في شكل مبدأ قانوني أجوف، حيث أنّ إقرارها على هذا النحو يعدم نجاعة إعمال هذه المسؤولية من أساسها ³.

¹ - سعيد بوالشعير ، وجهة نظر قانونية حول استقالة رئيس الجمهورية بتاريخ 11 جانفي 1992 وحل المجلس الشعبي الوطني، إدارة، مجلد 3، ع 1، 1993، ص ص 9 . 10.

² - Boussoumah mohamed, la situation de la constitution de 1989 entre le 11 janvier, 1992 et le 16 novembre 1995, IDARA , N 2 ,2000, p 77 .

³ - عبد الله بوقفة، آليات تنظيم السلطة في النظام الجزائري، مرجع سابق، ص ص، 198، 199.

في حين تساءل أيضا الأستاذ " سعيد بوالشعير " ، بدوره حول غموض النص المتعلق بمضمون الخيانة العظمى الواردة لأول مرة في دستور 1996، خاصة حين استعمل المؤسس الدستوري الجزائري عبارة (الأفعال التي يمكن وصفها)، عمّن هو صاحب الاختصاص في تحديد هذه الأفعال؟، و ما هي المعايير التي يجب اعتمادها لتقدير ما إذا كان يمكن اعتبار الفعل جريمة عظمى أم لا؟، وكيف تتشكل المحكمة؟، هل تكون من نواب أو من قضاة فقط؟، ثم ما هي الإجراءات التي تُتبع أمامها، من حيث من له حق توجيه الاتهام ومن يدرسه و يقرر توافر أركان الجريمة، و كيف تعمل المحكمة وتنفذ العقوبة؟¹، ليجيب بعدها، أنّ كل هذه التساؤلات تبقى مطروحة إلى غاية صدور النص القانوني المحدد لتشكيلة المحكمة وتنظيمها و سيرها و كذا الإجراءات المطبقة، و بالتالي وفي ظل غياب هذا القانون يبقى تقرير جريمة الخيانة العظمى في الدستور الجزائري مجرد إجراء شكلي غير قابل للتطبيق².

و في ظلّ الوضع الحالي لحكم الدستور الجزائري، و بالرجوع إلى التاريخ الدستوري لممارسات الحكم من جانب رؤساء الجمهورية في الجزائر، يرى الأستاذ "Hartani amine khaled"، أنّه يمكن للخيانة أن تسري على أيّ انتهاك واضح و متمدّ لواجبات الوظيفة الرئاسية كما يحددها الدستور³.

من جانبه يرى أيضا الأستاذ " عبد الله بوقفة "، أنّ مضمون الخيانة العظمى، قد ينحصر فيما يرتكبه رئيس الجمهورية من تقصير خطير ويكون ذلك عمدا أي الإضرار بالدولة بما للفعل من مفهوم واسع⁴.

من جهته أيضا قدّم الأستاذ " سعيد بوالشعير "، بعض الاحتمالات لأيّ ممارسة قد تتدرج ضمن ما قد يشكل أفعالا يمكن أن توصف بالخيانة العظمى، حين اعتبر هذه الأخيرة بأنّها يمكن أن تكون كل إخلال خطير من طرف رئيس الجمهورية بالواجبات المسندة إليه، كالحرق الواضح للدستور، مثل الموافقة على إجراء التفجيرات النووية في الصحراء إلى غاية 1967 بل وحتى سنة 1976، أو أنّه يمكن إضفاء نفس التكييف على فتح المعتقلات الخاصة بأنصار الجبهة الإسلامية للإنقاذ مطلع التسعينات في مواقع للتفجيرات النووية دون محاكمتهم، وكذلك التعدي على اختصاصات رئيس الحكومة والبرلمان، أو عرقلة السير الحسن للمؤسسات الدستورية، كرفض إصدار القوانين، أو حلّ البرلمان دون إتباع الإجراءات المحددة بغرض إحداث أزمة دستورية، أو اللجوء إلى إقرار الحالة الاستثنائية دون مبررات مقنعة، والتي

¹ - سعيد بوالشعير ، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، مرجع سابق، ص ص 62، 63.

² - نفس المرجع، ص 64.

³ - بن مالك بشير، مرجع سابق، 48.

⁴ - بوقفة عبد الله، آليات تنظيم السلطة في النظام الجزائري مرجع سابق، ص ص، 261. 262.

يترتب عنها عرقلة ممارسة الحقوق و الحريات بتقيدها، و كذا حسن سير المؤسسات الدستورية بشكل عام... الخ¹.

تأسيسا على ما تقدم، من عموم المناهج التشريعية و الاجتهادات الفقهية، يمكن القول بأن مضمون الأفعال الخيانة العظمى قد يشتمل على:

- كل فعل قد يتضمّن إخلالا جسيما بالواجبات الدستورية المسندة للرئيس.

- كل فعل قد يؤدي بالمساس بالشخصية الداخلية أو الخارجية للدولة.

- كل فعل من شأنه أن يعترض السير العادي والمنتظم للمؤسسات والسلطات العامة، أو يحول دون إعمال أحكام الدستور.

- كل فعل قد يتضمّن تقصير خطير ويكون عمدا مما يؤدي للإضرار بالدولة.

- كل فعل قد يتضمّن التعدي على اختصاصات السلطات الدستورية الأخرى كالبرلمان والحكومة.

خلاصة القول هو أن عدم تحديد مضمون أفعال الخيانة العظمى الموجبة لقيام مسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية، هو عائق في سبيل إمكانية إثارتها، و لطالما خلق هذا الإشكال جدلا قانونيا وفقهيا، الأمر الذي دفع بالمؤسس الدستوري الفرنسي إلى التخلي نهائيا عن هذه الجريمة الغير واضحة المعالم²،

¹ - سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة الحكم في ضوء دستور 1996، مرجع سابق، ص 60، 59.

² - نظرا للموضوع الذي شاب فكرة الخيانة العظمى بسبب غياب نص دستوري يعرّف جريمة الخيانة العظمى، باعتبار أنها ليست من الجرائم المعروفة في قانون العقوبات، حيث ثار نقاش فقهي كبير في فرنسا، إذ انتقد جانب كبير من الفقهاء فكرة الخيانة العظمى واعتبروها فكرة غامضة ما يجعلها تحتمل أكثر من تفسير. الأمر الذي دفع بالرئيس الفرنسي السابق " Jacques Chirac " إلى تعيين لجنة خاصة قصد إعادة النظر في الوضع الجنائي لرئيس الجمهورية برئاسة الأستاذ " Pierre Avril " ، وذلك بموجب مرسوم مؤرخ في 04 جويلية 2002 ، وقد أودعت اللجنة تقريرها في 14 ديسمبر 2002 ، وقد جاء التقرير في أربعة محاور أساسية : تعلق الأول منها بوضع رئيس الجمهورية في الجمهوريات الثلاث الأخيرة، والثاني حول مسؤولية رئيس الجمهورية، أما الثالث فقد عرضت اللجنة فيه منهجها في تحليل المسؤولية الجنائية للرئيس، أما المحور الأخير فقد عرضت فيها لآلية اقتراحاتها حول صياغة المواد الدستورية التي تندرج ضمن الفصل المتعلق بمسؤولية رئيس الجمهورية. و اقترحت اللجنة إعادة صياغة المادة (68) من الدستور بحيث تنص في فقرتها الأولى: " لا تجوز تحية رئيس الجمهورية إلا في حالة إخلاله بواجباته بما يتنافى بشكل واضح مع ممارسة ولايته . و ينطق بالتحية البرلمان المشكل في هيئة محكمة عليا ". بذلك تم التخلي تماما عن جريمة الخيانة العظمى التي رأت اللجنة أنها تعبر عن فكرة غير مؤكدة و غامضة المفهوم و يصعب تحديد الأفعال التي يمكن أن توصف بها هذه الجريمة، بل أن هذا المصطلح مضلل لأنه يولد الانطباع بأن هذه الجريمة لا تتعلق إلا بحالة المخابرة مع جهة أجنبية، و في المقابل اعتمدت اللجنة صياغة للمادة (68) أكثر وضوحا، إذ أنه يمكن تحديد الأفعال التي تشكل إخلالا أو تقصيرا يتعارض مع ممارسة الولاية الرئاسية، و يمكن تحديد هذه الأفعال إما بناء على طبيعتها أو على مدى جسامتها. و بذلك أصبحت الأفعال التي تثير مسؤولية رئيس الجمهورية في فرنسا أكثر اتساعا فهي تشمل كل إخلال أو تقصير في أداء الرئيس لواجباته بحيث يتعارض هذا الإخلال بشكل واضح مع ممارسته لولايته الرئاسية. لتفصيل أكثر يُنظر؛

و كان ذلك بمناسبة التعديل الدستوري لسنة 2007، والذي تضمن تعديل المادة (68) من الدستور الفرنسي لسنة 1958، حيث أصبح رئيس الجمهورية يُسأل في حالة " إخلاله بواجباته الوظيفية بما يتنافى بشكل واضح مع ممارسته لولايته " بدل " الخيانة العظمى "، و بذلك تمّ إزالة كل الغموض حول الأفعال التي يسأل عنها رئيس الجمهورية¹.

من جهته يبقى المؤسس الدستوري الجزائري مطالب هو الآخر، بإعادة النظر في هذه الجريمة في الدستور الجزائري، من خلال التخلي عنها نهائياً، لفشل كل مساعي تحديدها، باعتبارها جريمة متغيرة غامضة و غير محددة المفهوم، ما قد يجعل استقرار أهم وظيفة في الدولة و هي الرئاسة محلّ تهديد بسبب أفعال غير محدّدة المفهوم، و إدراج أفعال أكثر اتساعاً ووضوحاً، تيسيراً للتطبيق و ضماناً لعدم تعطيل إمكانية إثارة مسؤولية رئيس الجمهورية، بالتالي عدم الإفلات من العقوبة.

المطلب الثاني: مفهوم الخرق الجسيم للدستور في الدستور التونسي

إنّ من واجب السلطات المؤسّسة بمقتضى الدستور الذي يتمتع بسمو أحكامه، حماية قواعده والعمل على تطبيقها تطبيقاً سليماً، وعلى اثر ذلك جرى تقنين واجب رئيس الدولة في حماية القواعد الدستورية في اغلب الدساتير²، و بمقتضى الالتزامات المفروضة على رئيس الدولة، والتي من أهمّها واجب حماية واحترام الدستور³، نجد أنّ الدستور التونسي لسنة 2014، قد تبنّى بدوره، إمكانية مساءلة رئيس الجمهورية عند خرقه الجسيم للدستور، واعتبرها كحالة وحيدة و مستقلة عن جريمة الخيانة العظمى المقررة في الدستور الجزائري⁴.

– =Rapport de la Commission de réflexion sur le statut pénal du Président de la République. remis le 12 décembre 2002 au Président de la République Française. p p, 26 ..46sur : <http://lesrapports.ladocumentationfrancaise.fr/BRP/024000635/0000.pdf>(Consulté le : 26/05/2017. 22 :24).

¹ _ Yanis Zoubeidi- Defert , op. cit ,p p 155 .156.

² - رافع خضر صالح شبر، مرجع سابق، ص 103.

³ - وفي هذا الصدد نجد ما نصّ عليه الدستور التونسي لسنة 2014، في الفصل 72 منه على أن: "رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة، ورمز وحدتها، يضمن استقلالها و إستمراريتها، ويسهر على احترام الدستور". كما نص الفصل 76 من نفس الدستور في اليمين الدستورية على أن: " يؤدي رئيس الجمهورية المنتخب أمام مجلس نواب الشعب اليمين التالية: اقسم بالله العظيم أن أحافظ على استقلال تونس وسلامة ترابها، وان احترم دستورها وتشريعها، وأن أرى مصالحها، وان التزم بالولاء لها ". و هو حال الدستور الجزائري أيضاً، حين نص في المادة 84 منه على أنه: " يجسّد رئيس الجمهورية، رئيس الدولة وحدة الأمة، وهو حامي الدستور"، وكذلك الأمر بالنسبة لليمين الدستورية، التي يؤديها الرئيس على احترام الدستور، وهو ما نصّت عليه المادة 90 من نفس الدستور.

⁴ - بالرجوع إلى الدستور التونسي السابق، نجد أنّه ورد ذكر "الخيانة العظمى"، بالتأسيس للمحكمة العليا بموجب الفصل 68 من الدستور التونسي لسنة 1959، المعدل سنة 2002، و التي لها اختصاص محاكمة الوزراء عن الخيانة العظمى دون رئيس الجمهورية، وقد تم إلغائها بصدور دستور 2014، ليبقي هذا الأخير على المسؤولية السياسية للوزراء فقط، والتأسيس لمحكمة دستورية مختصة بمحاكمة رئيس الجمهورية دون الوزراء، وقد جاء نصّ الفصل 68 على أن: " تتكوّن المحكمة العليا عند اقتران الخيانة

من ذلك يمكن التساءل، عن سبب عدم إدراج جريمة الخيانة العظمى في الدستور التونسي لسنة 2014، فهل يعود السبب في ذلك، إلى منح حصانة أوسع للرئيس؟، أم يعود لغموض مفهوم جريمة الخيانة العظمى، الأمر الذي دفع بالمؤسس الدستوري التونسي عدم إقرارها واكتفائه فقط بالخرق الجسيم للدستور، وذلك بالرغم من أنّ تصوّر ارتكاب هذه الجريمة من قبل رئيس الجمهورية حسب بعض الفقه، وارد أكثر، نظرا لخصوصيتها وطبيعتها ذات الوصف الجنائي والسياسي¹.

في هذا الصدد، يمكن القول أنّ المبرر التاريخي، و الذي يمكن الاستناد عليه بشأن عدم إدراج مسؤولية رئيس الجمهورية عن أفعال الخيانة العظمى في الدستور التونسي الحالي، على الأقل في الفترة السابقة لدستور 2014، يعود إلى نشأة أول دستور لتونس المستقلة وهو دستور 1959²، و الذي اعتبر مبدأ عدم مسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية مبدأ متأصل في النظام الدستوري التونسي.

=العظمى من احد أعضاء الحكومة، ويضبط القانون صلاحيات هذه المحكمة وتركيبها وإجراءاتها ". حيث ورد لها مفهوم خاصا بموجب الفصول (1،2،3)، من الباب الأول للقانون المنظم للمحكمة العليا سابقا (قانون عدد 10 لسنة 1970، المؤرخ في 1 افريل 1970، يتعلّق بتنظيم المحكمة العليا، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 16، المؤرخ في 27 مارس 1970)، التي عرفتها الجمهورية التونسية قبل إلغائها لاحقا، ومن خلال هذا الفصل بين المشرع التونسي، مجال الخيانة العظمى، والتي منحها وصفا جنائيا، حيث تمحورت الأفعال المكوّنة للخيانة العظمى أساسا في الاعتداء على أمن الدولة، والمساس بسمعتها، وتجاوز حدود السلطة، وكذا خرق الدستور، و الإضرار بالمصالح العليا للبلاد، و الإقدام عمدا بمغالطة رئيس الجمهورية، و اقرار أي عمل عند مباشرة الوظائف، بحيث يكون ماثما بسمعة الدولة، كما جاء تفصيل العقوبات في نفس القانون ضمن الفصل الثالث منه.

¹ - رافع بن عاشور، المؤسسات والنظام السياسي بتونس (الإطار التاريخي - النظام الحالي)، ط 2، مركز النشر الجامعي، تونس، 2009، ص 360.

² - فقد ورد في الفصل 68 من الدستور التونسي لسنة 1959 " تتكوّن المحكمة العليا عند اقتراح الخيانة العظمى من احد أعضاء الحكومة، ويضبط القانون صلاحيات هذه المحكمة وتركيبها وإجراءاتها"، وعليه يستنتج من مضمون هذا النص، أنّ رئيس الجمهورية غير معني بالاتهام أمام المحكمة العليا من اجل الخيانة العظمى، وتعود صياغة هذا الفصل إلى المشروع الذي أعدته لجنة السلطة القضائية أثناء أعمال المجلس القومي التأسيسي بتاريخ 3 نوفمبر 1956، حيث نصّ في مادته 13 على أنّ " المحكمة العليا تنظر في إجراء الخيانة العظمى، واستغلال النفوذ المرتكبة من رئيس الدولة أو أعضاء الحكومة ويشترط أن تكون الإحالة من مجلس النواب بأغلبية ثلثي الأعضاء...."، وقد أخذت هذه المادة بما هو معمول به في بعض الأنظمة الدستورية المقارنة، من حيث أنّ الخيانة العظمى تتعلّق بدرجة أولى برئيس الجمهورية وتبرز خاصّة كبدل عن عدم مسؤوليته السياسية أمام البرلمان، وقد اخذ بنفس المبدأ أيضا المشروع الذي تمّ إعداده سنة 1958 في ظل مناقشات المجلس التأسيسي، حيث نصّ الفصل 100 من المشروع على أنّ " المحكمة العليا تتكوّن عند اقتراح الخيانة العظمى من طرف رئيس الجمهورية أو أعضاء الحكومة"، وقد جرى حول هذا الفصل نقاش في الجلسة العامة للمجلس القومي التأسيسي، حيث اقترح احد النواب في أن يتكفل القانون العادي بتعيين الأشخاص الذين يمكن اتهامهم أمام المحكمة العليا، في حين تدخل نائب آخر واقترح صياغة جديدة لهذا الفصل، وهي أنّ المحكمة العليا تتكوّن عند اقتراح الخيانة من طرف احد أعضاء السلطة التنفيذية. وفي آخر المطاف تمّ تغيير هذا الفصل، وأصبح الفصل 56 من النصّ النهائي للدستور، واقتصرت الخيانة العظمى على احد أعضاء الحكومة، وهو ما جعل رئيس الجمهورية في حصانة تامّة من كل اتهام من اجل الخيانة العظمى وكل مسؤولية سياسية. لتفصيل أكثر يُنظر؛ رافع بن عاشور، مرجع سابق، ص 360.359. يُنظر أيضا؛ عبد الفتاح عمر، الوجيز في القانون الدستوري، مركز الدراسات والبحوث و النشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تونس، 1987، ص 435.

و مهما تعددت المبررات، يبقى من وجهة نظرنا أنّ سبب حرص المؤسس الدستوري التونسي و تمسكه بعدم إقحام جريمة الخيانة العظمى هو شدة غموض مضمونها وطبيعتها، و اكتفائه بتقرير جريمة الخرق الجسيم للدستور في دستور 2014، التي و بالرغم من عدم تحديده لمفهومها أيضا، إلا أنها أكثر وضوحا من أفعال الخيانة العظمى لارتباط أفعالها مباشرة بالدستور.

كما أن تناول بعض التشريع المقارن و اتفاق بعض الفقه حول مفهوم موحد لأفعال خرق الدستور، ساهم أيضا في تذليل صعوبة التحديد، و لتوضيح ذلك أكثر لابد من تحديد معنى الخرق الجسيم للدستور وطبيعته، و ما يميّزه عن فعل الخيانة العظمى (الفرع الأول)، يلي ذلك تحديد مضمونه أيضا، وفقا لأحكام الدستور التونسي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف حالة الخرق الجسيم للدستور وطبيعتها وما يميّزها عن الخيانة العظمى

نتناول معنى حالة الخرق الجسيم للدستور وطبيعتها (أولا)، يليه ما يميّزها عن الخيانة العظمى (ثانيا).

أولا : معنى حالة الخرق الجسيم للدستور وطبيعتها

1 - معنى الخرق أو انتهاك الدستور: يختلف معنى الخرق الجسيم للدستور في اللغة (أ)، عنه في الاصطلاح الفقهي (ب).

أ - معنى الانتهاك و الخرق لغة : يقصد (بالهتْكُ) " : خرق السِتْرِ، عما ورائه وقد (هتَكَه فانتَهتَكَ) و (هتَّكَ) الأستارَ شُدُد للكثرة، و(تَهتَّكَ) أي افتضح¹ ، أمّا (الخرق)، من فعل (خَرَقَ)، خرق الثوب و (خَرَقَهُ فأنخرَقَ) و (تَحَرَّقَ) و (أخْرُوزَقَ) ويُقال في ثوبه (خَرَقُ) وخرق الأرض جَابَهَا²، أمّا الدستور فهو كلمة فارسية الأصل تعني اليد الحاكمة، وعلى ذلك يتم استخدام تعبير (القانون الأساسي) في بعض الدول العربية بدلا من الدستور، ويقابل (القانون الأساسي) بالانجليزية والفرنسية كلمة " constitution " ومعناها أيضا التأسيس أو التكوين³.

1 - محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، مرجع سابق، ص 287.

2 - نفس المرجع، ص 73.

3 - ماجد راعب الحلو، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص 7.

ب - معنى الخرق الجسيم في الاصطلاح الفقهي والقانوني

ب - 1 في الاصطلاح الفقهي: حيث يكمن فعل انتهاك أو خرق الدستور، في توافر النية السيئة لدى رئيس الجمهورية بالعمل على منع تطبيق أحكام الدستور، مما يفضي إلى خرق جسيم للواجبات الدستورية الملقاة على عاتقه¹.

كما يكون خرق الدستور، عندما يتحقق الفعل الصادر عن رئيس الجمهورية في مخالفة نص من نصوص الدستور، أو تعليقه كلياً أو جزئياً، أو تعديل نصوصه دون إتباع الإجراءات المحددة في الدستور².

و يقصد به أيضاً، إتيان أي فعل من رئيس الدولة يشكّل مخالفة صريحة أو ضمنية لأحكام الدستور والعمل على خلاف ما جاء فيها من خلال استخدام الصلاحيات الممنوحة له بموجب تلك الأحكام، استخداماً يؤدي إلى تلك المخالفة، ويمكن اعتبار كل مخالفة لأحكام الدستور خرقاً له، سواء تمت المخالفة بفعل ايجابي أو فعل سلبي³.

ب - 2 في الاصطلاح القانوني:

بالرجوع إلى بعض التشريعات المقارنة، والتي كان لها سبق تحديد معنى الخرق الجسيم للدستور، نجد على سبيل المثال لا الحصر، ما جاء في القانون اليمني، المتعلق بإجراءات اتهام ومحاكمة شاغلي وظائف السلطة التنفيذية العليا رقم 6 لسنة 1995⁴، والذي نصّ في المادة (2/و) منه، على أنّ " خرق الدستور، هو مخالفة نصوص القواعد الدستورية، أو تعليق الدستور أو تعديله"، وقد استوعب هذا النصّ كل حالات خرق الدستور؛ كما و قد وردت أيضاً، عدّة محاولات لتحديد مفهوم خرق الدستور، والتي منها ما جاء به المشروع اللبناني (جوزيف شاوول) لسنة 1990، على أنّ " خرق الدستور يعني، كل عمل

¹ - محمد عودة محسن الدراجي، مسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية، دراسة دستورية مقارنة، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 1، ع 12، 2011، كلية القانون، جامعة الكوفة، ص 191. متاح على الرابط الإلكتروني:

² - www.uokufa.edu.iq/journals/index.php/Kjl/search/titles?searchPage=8 (Consulté le : 26/05/2017 19:13).

³ - خضر رافع صالح شبر، مرجع سابق، ص ص 137.138.

⁴ - نور الدين محمود اردلان، مرجع سابق، ص 236.

⁴ - القانون اليمني رقم (6) لسنة 1995، بشأن إجراءات اتهام ومحاكمة شاغلي وظائف السلطة التنفيذية العليا في الدولة، نشر في الجريدة الرسمية العدد (6) لسنة 1995. متاح على الرابط الإلكتروني:

⁴ - <https://ar.m.wikisource.org/wiki> (Consulté le : 23/02/2017 20:44).

جسيم يتجاوز فيه حدود الدستور، وعند خرق الدستور تطبق على الفاعل العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات اللبناني¹.

بناءا عليه يلاحظ بأن التعريفات و النصوص القانونية السالفة الذكر، قد تناولت فقط ذلك الخرق العادي أو البسيط للدستور دون اشتراط درجة "الجسامة"²، في الوقت الذي نجد فيه أن المؤسس الدستوري التونسي، قد اشترط أن يكون فعل الخرق " جسيما "، ما يعني أن ما ينطبق على مدلول الخرق الجسيم للدستور، المنصوص عليه في الدستور التونسي يكون تعريفه في أنه : " كل انتهاك أو خرق جسيم صادر عن رئيس الجمهورية بصفة صريحة أو ضمنية، بقصد أو بدونه، والذي من خلاله يمكن مخالفة نصوص القواعد الدستورية أو تعليق الدستور أو تعديله، دون إتباع الإجراءات المحددة سلفا في الدستور، مما قد يفضي إلى عرقلة أداء الواجبات الدستورية الملقاة على عاتق الرئيس وحسن سيرها " .

2 - طبيعة الخرق الجسيم للدستور

بدوره اختلف الفقه في تحديد طبيعة فعل خرق الدستور، في كونه جريمة جنائية أم سياسية، حيث ذهب البعض إلى أن فعل خرق الدستور، ذو طبيعة سياسية وليست جنائية، لاعتبار أن هذا الفعل لم يرد له أي تعريف قانوني أو دستوري؛ و في ظل غياب أي نص تجريمي أو عقابي خاص، فإنه لا يجوز اعتبار هذا الفعل جريمة توجب محاكمة فاعلها، إلا إذا تطابقت عناصر هذا الفعل مع تحديد ووصف قانوني معين وارد في الدستور أو في قانون العقوبات أو في قانون خاص قبل وقوع الفعل المنسوب إلى رئيس الجمهورية³.

¹ - حيث نصت المادة (301) من قانون العقوبات اللبناني المرقم (340) لسنة 1943 تحت عنوان (في الجنايات الواقعة على الدستور) انه : " يعاقب على الاعتداء الذي يستهدف تغيير دستور الدولة بطرق غير مشروعة بالاعتقال المؤقت خمس سنوات على الأقل، وتكون العقوبة الاعتقال المؤبد إذا لجأ الفاعل إلى العنف ". أشار إليه : نور الدين محمود اردلان ، مرجع سابق، ص 237.

² - بالنسبة لحالة الخرق الجسيم للدستور، والتي وردت في بعض الدساتير المقارنة تحت عبارة " انتهاك الدستور"، أو " خرق الدستور"، دون استخدام عبارة " الجسامة"، ومن هذه الدساتير نجد، مثلا الدستور المصري لسنة 2014 في المادة (159)، والدستور اللبناني في المادة (60)، والدستور العراقي لسنة 2005 في المادة(61/ب. ح)، والدستور اليمني لسنة 1990 المعدل سنة 2001 في المادة (128)...، و باستثناء بعض الدساتير كدستور جنوب إفريقيا في المادة (89) والذي نص على : "... ارتكاب انتهاك جسيم للدستور أو القانون...". حيث أن هذا الأخير جاء موافقا مع ما نص عليه الفصل (88) من الدستور التونسي لسنة 2014، من حيث اشتراط "الجسامة" في خرق الدستور.

³ - دريد البشراوي، المناقشات والتشكيلات القضائية بين حجة الدفاع عن حقوق الطائفة المارونية وأحكام القانون و الدستور، مقال منشور في مجلة النهار اللبنانية بتاريخ 2006/11/16، ص 7. مقال متاح على الرابط الالكتروني:

www.doreid.blogspot.com (Consulté : 25/02/2017 20 :30).

في حين يرى البعض الآخر، أن خرق وانتهاك رئيس الجمهورية للالتزامات المفروضة عليه بموجب الدستور أو عدم امتثاله لحكم المحكمة بإصراره على المخالفة الدستورية، يؤدي إلى اقتراف جريمة جنائية تتمثل في خرق أو انتهاك الدستور¹.

و من خلال الرأيين السابقين، يمكن ترجيح الكفة عموما، لصالح الطبيعة الجنائية لفعل خرق الدستور، سواء كان جسيما أو عاديا، وذلك بالنظر إلى تحقق مبدأ مشروعية هذا الفعل، الذي يجد أساسه في بعض النصوص التشريعية، كالتالي سبق الإشارة إليها، مثل القانون اليميني لمحاكمة شاغلي الوظائف العليا، والذي قد نص صراحة على طبيعة فعل خرق الدستور من خلال وصفه " بالجريمة "، بالإضافة إلى تحديده للعقوبة المناسبة لهذا الفعل في نفس القانون؛ كما أننا نجد مشروعية هذا الفعل أيضا، في بعض التشريعات العقابية، كما هو الحال على سبيل المثال في قانون العقوبات الجزائري، الذي ضمّنه، تحت مسمى الاعتداء على الدستور، أو الجنايات والجنح ضدّ الدستور².

خلاصة القول، أنه وبالرغم من أنّ المؤسس الدستوري التونسي، لم يحدّد صراحة طبيعة فعل الخرق الجسيم للدستور، إلا أننا نرجّح الطبيعة الجنائية على السياسية، لاعتبارات عدّة أهمّها طبيعة الأفعال المرتكبة التي قد تحمل وصفا جنائيا، وكذا طبيعة "المحكمة الدستورية"، التي تختصّ بالمحاكمة، في كونها هيئة قضائية وليست سياسية، و ذلك بصرف النظر عن الطبيعة السياسية للهيئة المبادرة بالاتهام والتّحقيق (مجلس نواب الشعب)، أو حتّى العقوبة المقرّرة والمتمثلة أساسا في العزل من المنصب . كما سنرى لاحقا .

ثانيا : التمييز بين الخرق الجسيم للدستور والخيانة العظمى

قد يبدوا من حيث الشّكل بأنّ مفهوم خرق أو انتهاك الدستور، أكثر اتّساعا وشمولا، بحيث يمكنه استيعاب مفهوم الخيانة العظمى، إذ أنّ كل إخلال بالواجبات الدستورية الملقاة على رئيس الجمهورية أثناء قيامه بوظيفته يمكن وصفه بخرق الدستور، كالتقريب مثلا في استقلال ووحدة وسلامة أراضي الوطن، عن طريق قبول رئيس الجمهورية بتدخل حكومة بلد آخر في شؤونه الداخلية، أو عن طريق الموافقة على احتلال أرض دولته من قبل قوات أجنبية معادية، وهذه الأفعال هي من قبيل الخيانة العظمى أيضا،

¹ - علي يوسف الشكري، التناصب بين سلطة رئيس الدولة ومسؤوليته، مرجع سابق، ص 158.

² - و جاء ذلك تحديدا ضمن الفصل الثالث، تحت عنوان : " الجنايات والجنح ضدّ الدستور" من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

وعليه فإنّ كل هذه الأفعال تعدّ عموماً تعدياً على أحكام الدستور ومخالفته بشكل فاضح، مما يعدّ خرقاً للدستور¹.

بينما و في حقيقة الأمر، أنّه و بالرغم من أنّ كلا الفعلين يتصفان بالجسامة والخطورة، إلا أنّ مفهوم الخيانة العظمى اشمول و أوسع نطاقاً من مفهوم خرق الدستور، لاعتبار أنّ خرق الدستور فعل دقيق وواضح نسبياً، و قد ورد تحديد مفهومه حصراً في بعض التشريعات المشار إليها سابقاً، والتي تتجسّد أساساً في مخالفة النصوص الدستورية أو تعليق الدستور أو تعديله دون إتباع الإجراءات الشكلية والموضوعية التي نصّ عليها الدستور سلفاً؛ في حين نجد أنّ فعل الخيانة العظمى، غير وارد من حيث المفهوم لغموض الفكرة من جهة، واتّساع نطاق الأفعال المكوّنة لها من جهة أخرى والتي قد تشمل وتستغرق حتىّ أفعال خرق الدستور.

و هذا الشمول في مفهوم ونطاق أفعال الخيانة العظمى، يعيئها من عدّة أوجه مما يزيد في غموضها، إذ يجعل منها فعلاً غير محدّد أو غير قابل للتّحديد والاحتواء، و أيضاً فعلاً متغيّراً وغير مستقر، و هو ما دفع المشرّع الدستوري الفرنسي، بالتخلّي عنها و استبدالها بأفعال أكثر وضوحاً (الإخلال بالواجبات الوظيفية)، في حين ما يميّز فعل الخرق الجسيم للدستور، محدودية نطاقه و وضوح مضمونه، ما يجعل من التّطبيق أمراً متاحاً.

الفرع الثاني: مضمون فعل الخرق الجسيم للدستور

لم يختلف الفقه كثيراً حول مضمون الخرق الجسيم للدستور، الذي يتحدّد بالأساس بمخالفة رئيس الجمهورية لنص من نصوص الدستور، أو تعليقه، أو تعديله، دون احترام الإجراءات المحدّدة قانوناً²، و بالتالي فإنّ الأفعال المكوّنة لحالة خرق الدستور، يمكن ردها إلى كل فعل فيه مساس بالوثيقة الدستورية، وذلك بما تحتويه من قواعد دستورية خاصّة بشكل الدولة والحكومة، و كذلك القواعد المنظّمة لنشاط السّلطات العامّة، والقواعد التي تحدّد حقوق الإنسان وحرّياته وكيفية ضمانها، إضافة إلى كل فعل يمكن من خلاله لرئيس الجمهورية أن يمارس عملاً ليس من اختصاصه.

و على هذا الأساس سنحاول تناول جميع الحالات السّالف ذكرها، و التي قد تشكّل مضموناً للخرق الجسيم للدستور، من منظور أحكام الدستور التونسي لسنة 2014، سواء من حيث مخالفة النصوص

¹ - دريد البشراوي، المناقشات والتشكيلات القضائية بين حجة الدفاع عن حقوق الطائفة المارونية وأحكام القانون والدستور، مرجع سابق، ص 6.

² - لتفصيل أكثر يُنظر؛ محمد عودة محسن الدراجي، مرجع سابق، ص 191؛ علي يوسف الشكري، التناسب بين سلطة رئيس الدولة ومسؤوليته في الدساتير العربية، مرجع سابق، ص 192؛ نور الدين محمود اردلان، مرجع سابق، ص ص 244. 245؛ خضر رافع صالح شير، مرجع سابق، ص ص 137. 138.

والقواعد الدستورية (أولاً)، أو من حيث تعليق القواعد الدستورية (ثانياً) ، أو من خلال تعديل القواعد الدستورية دون إتباع الإجراءات المحددة سلفاً في الدستور (ثالثاً).

أولاً : مخالفة النصوص والقواعد الدستورية

تتسم القواعد الدستورية عموماً، بالسّموا على باقي القواعد القانونية الأخرى، وذلك بحكم التدرج الهرمي لِسلم النظام القانوني، فضلاً عن طغيان الطابع السياسي عليها بحكم تنظيمها للنظام السياسي للدولة والسلطات العامة فيها والعلاقة بينها، مع احتفاظها بالطابع الاجتماعي المنظم للركن الاجتماعي في الدولة، وكذا تحديد علاقة السلطات العامة بالأفراد، وتنظيم الحقوق والحريات العامة¹.

و على هذا الأساس، يُحضر على جميع السلطات المساس بتلك القواعد أو الخروج عن مسارها، حيث توجب على رئيس الدولة الخضوع للدستور وتنفيذ أحكامه، وهذا التنفيذ يقتضي مطابقة العلاقات التي قصد الدستور تنظيمها بأحكامه، مع المسار الذي حدّته القواعد الدستورية، والتي تُلزم أن تطبق تلك العلاقات كما قرّرت الأحكام الدستورية لها، وبالتالي فإنّ اتّخاذ أيّ تصرّف صادر عن رئيس الدولة في أحد جوانب العلاقات المحكومة بالتنظيم الدستوري، لا يعدّ صحيحاً ومنتجاً لآثاره، إلاّ إذا جرى طبقاً لما تقرّره القواعد والإجراءات الدستورية لتلك التصرّفات، من حيث كيفية أدائها، أو من حيث الآثار الناتجة عنها، واتّخاذ إجراء التصرّف ضمن الإطار الذي رسمه الدستور، يفضي للمشروعية، ممّا يؤدي إلى ترتيب آثار قانونية سليمة².

و مخالفة رئيس الجمهورية لأحكام الدستور تتخذ إحدى الصورتين:

1 - المخالفة الشكلية للدستور:

تدور حالات المخالفة الشكلية للدستور، مع شروط الاختصاص والشكل والإجراءات التي فرضها المشرع، وألزم مراعاتها عند اتخاذ القرارات أو ممارسة الصلاحيات، ويمكن تحقّق ذلك لو مارس الرئيس صلاحياته الدستورية بعيداً عن الاختصاص والأشكال والإجراءات المحددة دستورياً³، فالقرار أو التصرّف حتّى يتّسم بالمشروعية، يجب أن يصدر ممّن يملك، وفقاً لمقتضيات أحكام الدستور سلطة إصداره، وكذا طبقاً لقواعد الشكل والإجراءات والآجال المقرّرة دستورياً لذلك⁴؛ و على ضوء ذلك، سنتناول بعض تطبيقات المخالفة الشكلية للدستور، من قبل رئيس الجمهورية في الدستور التونسي، من خلال مخالفة قواعد الاختصاص (أ)، والشكل والإجراءات (ب).

¹ - علي يوسف الشكري، التناصب بين سلطة رئيس الدولة ومسؤوليته في الدساتير العربية، مرجع سابق، ص 192.

² - خضر رافع صالح شبر، مرجع سابق، ص 163.

³ - علي يوسف الشكري، التناصب بين سلطة رئيس الدولة ومسؤوليته في الدساتير العربية، مرجع سابق، ص 193.

⁴ - خضر رافع صالح شبر، مرجع سابق، ص 164.

أ - مخالفة رئيس الجمهورية لقواعد الاختصاص:

تُعنى القواعد الدستورية عند تحديدها لاختصاصات السلطات العامة في الدولة، بدرجة أولى بتحديد العمل أو التصرف، موضوع الاختصاص مع تحديد النطاق الزمني والمكاني لممارسة هذا الاختصاص، ثم تعتمد القواعد الدستورية إلى تعيين السلطة أو السلطات الدستورية التي تملك الصلاحية القانونية في التعبير عن إرادة الدولة بخصوص هذا الموضوع¹.

و من هذا المنطلق، فإنّ رئيس الجمهورية في الدستور التونسي، قد يملك اختصاصا منفردا وملزما ويعود تحديد هذا الاختصاص إلى القواعد الدستورية التي يتضمنها الدستور، فرئيس الجمهورية في الدستور التونسي لسنة 2014، هو رئيس الدولة، ورمز وحدتها، والضامن لاستقلالها و استمراريتها، ويسهر على احترام الدستور²، وكذا حل مجلس نواب الشعب في الحالات التي ينص عليها الدستور، ولا يجوز حل المجلس خلال الأشهر الستة التي تلي نيل أول حكومة ثقة المجلس بعد الانتخابات التشريعية أو خلال الأشهر الستة الأخيرة من المدة الرئاسية أو المدة النيابية³، كما قد يشترك رئيس الجمهورية مع الحكومة في ممارسة هذه الصلاحيات، حيث يتولى رئيس الجمهورية تمثيل الدولة، ويختص بضبط السياسات العامة في مجالات الدفاع والعلاقات الخارجية والأمن القومي المتعلق بحماية الدولة والتّراب الوطني من التّهديدات الداخلية والخارجية، وذلك بعد استشارة رئيس الحكومة⁴.

و كذلك يشترك رئيس الجمهورية في بعض الصّلاحيات مع البرلمان والحكومة معا، حيث يعلن الرئيس الحرب ويبرم السّلم بعد موافقة مجلس نواب الشعب، كما يرسل قوّات إلى الخارج بموافقة مجلس نواب الشعب والحكومة⁵، كما يتولى رئيس الجمهورية بأوامر رئاسية بعض التّعينات التي تدخل ضمن صلاحياته لكن بمشاركة كل من الحكومة والبرلمان، كتعيين محافظ البنك المركزي باقتراح من رئيس الحكومة، وبعد مصادقة الأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس نواب الشعب، كما يتمّ إلغاءه بنفس الطريقة أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس نواب الشعب ومصادقة الأغلبية المطلقة من الأعضاء⁶، كما لرئيس الجمهورية في حال تعذر عليه القيام بمهامه بصفة مؤقتة أن يفوض سلطاته إلى رئيس الحكومة لمدة لا

¹ - خضر رافع صالح شير، مرجع سابق، ص 165.

² - الفصل 72 من الدستور التونسي لسنة 2014، مرجع سابق.

³ - الفصل 2/77، نفس المرجع.

⁴ - الفصل 1/77، نفس المرجع.

⁵ - الفصل 5/77، نفس المرجع.

⁶ - الفصل 4/78، نفس المرجع.

تزيد عن ثلاثين يوما قابلة للتجديد مرة واحدة، ويعلم رئيس الجمهورية رئيس مجلس النواب بتفويضه المؤقت لسلطاته¹.

إن كل هذه الصلاحيات والاختصاصات المخوّل لرئيس الجمهورية القيام بها، وفق للقواعد المحدّدة دستوريا، هي مقيدة لرئيس الجمهورية باتباعه لإجراءات وقواعد نصّت عليها الأحكام الدستورية.

و مع عمومية النصّ القاضي بمسؤولية رئيس الجمهورية عن الخرق الجسيم للدستور، إلاّ أنّه يتّضح أن الرّئيس لا يخضع للمساءلة عن هذا الانتهاك الخطير للدستور، إلاّ إذا أصر على مخالفته الدستورية بعد القضاء بعدم دستورية قراره أو تجاوزه حدود الاختصاص²، و اعتبارا لذلك فإنّ المحكمة الدستورية في تونس، والتي يؤول لها الاختصاص دون سواها بمراقبة دستورية مشاريع القوانين، وكذا مشاريع القوانين الدستورية التي يعرضها عليها رئيس مجلس نواب الشعب، والمعاهدات التي يعرضها عليها رئيس الجمهورية، وكذا القوانين التي تحيلها عليها المحاكم تبعا للدفع بعدم الدستورية³....³، إذا قضت هذه المحكمة، بعدم الدستورية فإنّه يتوقف العمل بالقانون في حدود ما قضت به⁴، وبالتالي فإنّ عدم امتثال رئيس الجمهورية لحكم المحكمة أو إصراره على المخالفة، قد يفضي به إلى المساءلة عن الخرق الجسيم للدستور، الذي عهد له وبمقتضى الأحكام والقواعد الدستورية باحترام تطبيق الأحكام القضائية الصادرة عن المؤسسات الدستورية، والتي من بينها المحكمة الدستورية.

ب - مخالفة قواعد الشكّل والإجراءات

يمنح الدستور لرئيس الجمهورية عدّة صلاحيات، إلاّ أنّه يتوجب إتباع بعض الإجراءات والمرور بعدّة مراحل متتابعة، بحيث لا يجوز لرئيس الجمهورية مخالفتها وإلاّ تعرّض قراره أو تصرفه لعدم الدستورية لعيب في الإجراءات⁵، ومبرر ذلك، حرص المؤسس الدستوري حين يُلزم رأس الجمهورية، إتباع إجراءات خاصة لإصدار القرار أو القيام بتصرف معيّن تحقيق ضمانتين، إحداهما مقررة للصالح العام، حيث يضع أمام رئيس الجمهورية بعض القواعد حماية له من التسرع متى انصرفت إرادته إلى اتّخاذ قرار أو الإسهام في صنع التشريع من جهة، ومن جهة ثانية، قصد المؤسس الدستوري بتوفيره للإجراءات المفروضة، قدرا لا يستهان به من الضمانات للمؤسسات الدستورية الأخرى والأفراد في مواجهة رئيس الجمهورية⁶.

¹ - الفصل 83، من الدستور التونسي لسنة 2014، مرجع سابق.

² - علي يوسف الشكري، التناصب بين سلطة رئيس الدولة ومسؤوليته في الدساتير العربية، مرجع سابق، ص 194.

³ - الفصل 120 من الدستور التونسي 2014، مرجع سابق.

⁴ - الفصل 2/123، نفس المرجع.

⁵ - رافع خضر صالح شير، مرجع سابق، ص 166.

⁶ - نفس المرجع، ص 167.

تحقيقاً للضمانتين، قد يفرض المؤسس الدستوري على رئيس الجمهورية، قبل التصرف أو اتخاذ قرار ما ضرورة إتباع بعض القواعد والإجراءات المشروطة، وهو ما يقيد السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية، كضرورة استشارة رئيس الجمهورية للحكومة في الاختصاصات المرتبطة بضبط السياسات العامة في مجالات الدفاع والعلاقات الخارجية والأمن القومي المتعلقة بحماية الدولة والتراب الوطني من التهديدات الداخلية والخارجية (الفصل 77 من الدستور التونسي لسنة 2014)، أو فيما يتعلق بالتعيينات والإعفاءات في الوظائف العسكرية العليا والدبلوماسية (الفصل 3/78 من نفس الدستور)، ومنه نستنتج أنّ أعمال بعض الاختصاصات الموكلة لرئيس الجمهورية بموجب الدستور، يكون مشروطاً أو مقيداً بإتباع بعض القواعد الشكلية والإجرائية الجوهرية، والتي بدونها قد يُعتبر التصرف خرقاً جسيماً للقواعد والأحكام الدستورية من حيث قواعد الشكل والإجراءات.

2 - المخالفة الموضوعية للدستور

يتعين حين إصدار القرارات من طرف رئيس الجمهورية، أن تكون متوافقة مع الأحكام الدستورية والالتزام بها وعدم مخالفتها، وإلاّ عدّ خرقاً لها، وعليه فإنّ التصرف الصادر عن رئيس الجمهورية يكون دستورياً، إذا لم يتضمّن مخالفة لمضمون القواعد الدستورية، أو متجاوزاً في غايته روح الوثيقة الدستورية، ويمكن إجمال حالة الخرق الجسيم للدستور بمخالفة القواعد الموضوعية للدستور بالنسبة لرئيس الجمهورية في الدستور التونسي، إمّا من ناحية الخرق الظاهر للقواعد الدستورية (أ)، أو الخرق المستتر للقواعد الدستورية (ب).

أ - الخرق الظاهر للقواعد الدستورية

وضع المؤسس الدستوري التونسي، قيوداً لممارسة رئيس الجمهورية لاختصاصاته وصلاحياته الدستورية، وعلى الرئيس و لسلامة تصرفاته وقراراته، احترام تلك القيود الموضوعية وعدم مخالفتها، وتشمل هذه القيود بعض المبادئ الأساسية، والتي لا يجوز الخروج عنها، كمبدأ سيادة الشعب، باعتباره صاحب السيادة ومصدر السلطات¹، ومبدأ حماية كرامة الإنسان²، وكذا المساواة أمام القانون من دون تمييز بين المواطنين³، ومبدأ عدم جواز المساس بالحقوق في الحياة⁴، وكذا مبدأ ضمان تكافؤ الفرص في جميع المجالات⁵، ومبدأ حظر إسقاط الجنسية التونسية من أي مواطن أو تغريبه أو تسليمه أو منعه من

¹ - الفصل 3 من الدستور التونسي لسنة 2014، مرجع سابق.

² - الفصل 23، نفس المرجع.

³ - الفصل 21، نفس المرجع.

⁴ - الفصل 22، نفس المرجع.

⁵ - الفصل 46، نفس المرجع.

العودة إلى الوطن¹، ومبدأ الحرية الشخصية وحمايتها²، ومبدأ شرعية الجرائم والعقوبات³، ومبدأ صيانة الملكية الخاصة⁴، والمبدأ القاضي بأن الإسلام دين الدولة الرسمي⁵؛ وعليه فإنّ رئيس الجمهورية، إذا ما اتخذ إجراء أو تصرفاً يتضمّن مساساً بالمبادئ والأحكام التي تضمنتها القواعد الواردة في الدستور، اعتبر الإجراء غير دستوري، لخرقه الصريح لهذه القيود الدستورية، وتجاوزه للمحتوى الموضوعي لها.

ب - الخرق المستتر للقواعد الدستورية

يُعتبر هذا النوع من الخرق الجسيم والمستتر للوثيقة الدستورية، هو الأخطر من الناحية الفعلية، لأنّه يتعلّق بمسألة الغاية أو الهدف، فرئيس الجمهورية عند ممارسته لاختصاصاته، وجب عليه أن يسعى إلى تحقيق المصلحة العامة، وأن لا ينحرف بالغاية المخصّصة لإجراء معين إلى غاية أو هدف آخر، وهو ما قد يظهره رئيس الجمهورية عند إصداره لقرار أو إجراء، لكنّه قد يستبطن غاية غير مشروعة لمصلحة خاصّة يرمي إليها، فيذكر الرئيس أنّ لعمله من الأسباب ما يبيّن صلتها بالمصلحة العامة، و يُوَظّر عمله بإطار من الشرعية، وبذلك يبدوا العمل أو التصرف صحيحاً في ظاهره⁶، وبالتالي فإنّ عيب الغاية، تكمن خطورته في كونه عيب خفيّ، حيث أنّ رئيس الجمهورية قد يحرص في العادة على عدم مخالفته الدستور مخالفة صريحة ظاهرياً، فالعمل المخالف لروح الدستور إنّما يستتر فيه الرئيس لخرقه قواعد الدستور⁷.

ثانياً : تعليق أو وقف العمل بالدستور

قد يشكّل الدستور عقبة قانونية سياسية أمام رئيس الجمهورية لتحقيق أغراضه الشخصية أو الخاصة، و لا مجال لتخطي هذه العقبة سوى تعليق العمل به، متذرّعاً بحجج متعدّدة، لعلّ أبرزها الظروف الاستثنائية التي تمرّ بها الدولة في فترة ما، كالحروب، والعصيان المسلّح، و الخطر الداهم، الذي يهدّد استقرار الدولة و أمنها، و بالتالي فلا معنى لسمو الدستور، ولا لمبدأ المشروعية، إن جاز لرئيس الجمهورية أن يخرق وينتهك نصوصه من خلال وقف العمل به وتعليق تطبيقها.

1 - الفصل 25، من الدستور التونسي لسنة 2014، مرجع سابق.

2 - الفصل 24، نفس المرجع.

3 - الفصل 28، نفس المرجع.

4 - الفصل 41، نفس المرجع.

5 - الفصل الأول، نفس المرجع.

6 - محمد عودة محسن الدراجي، مرجع سابق، ص 192.

7 - رافع خضر صالح شبر، مرجع سابق، ص 175.

و بالرجوع للدستور التونسي الحالي، نجد أنه لم يخول صراحة، صلاحية تعليق الدستور أو وقفه لرئيس الجمهورية¹؛ لكن هذه الصلاحية، يمكن فهمها من منظور فقهي، ضمنا من خلال عمومية النص والعبارات المستخدمة فيه²، والتي تخول رئيس الجمهورية اتخاذ جميع التدابير والإجراءات التي تحتمها الحالة الاستثنائية، وقد نعى الدستور التونسي لسنة 2014، في اتجاه هذا المفهوم، حين قرر لرئيس الجمهورية في حالة خطر داهم مهدد لكيان الوطن وأمن البلاد واستقلالها، يتعذر معه السير العادي لدواليب الدولة، أن يتخذ التدابير التي تحتمها الحالة الاستثنائية، وذلك بعد استشارة رئيس الحكومة ورئيس مجلس نواب الشعب، ولا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس نواب الشعب كما لا يجوز تقديم لائحة لوم ضد الحكومة...³، بحيث يمكن القول أن، عبارة "التدابير التي تحتمها الحالة الاستثنائية"، على نحو يخول معها رئيس الجمهورية جميع الصلاحيات، بما فيها تعليق العمل ببعض نصوص الدستور لفترة مؤقتة، إلا ما استثني منه صراحة كحل مجلس النواب أو تقديم لائحة لوم ضد الحكومة، ومن هذا المنطلق يكون لرئيس الجمهورية حرية اختيار الإجراء أو التدبير الذي يراه مناسباً لمعالجة الحالة الاستثنائية.

و بذلك نستنتج أن الدستور التونسي الحالي، لم يصرح بالنص على تعليق أو وقف الدستور، و قرر عدم جواز إيقاف العمل بأي حكم من الأحكام الدستورية الواردة في الدستور، في الظروف العادية كقاعدة عامة، باستثناء ما جاء ضمنا في الدستور، حول حالة التدابير التي يتخذها رئيس الجمهورية، والتي تهدف إلى تأمين عودة السير العادي لدواليب الدولة في اقرب الأجل، بحيث قد يُعد كل تعليق أو وقف للدستور، خارج هذه الحالات خرقاً جسيماً للدستور من قبل رئيس الجمهورية.

ثالثاً : تعديل الدستور

تخضع الدساتير بكل أشكالها إلى التعديل، ويأتي تعديل الدستور مسابرة للتطور الطارئ على الفكرة القانونية السائدة لدى أفراد المجتمع السياسي، أو سداً للنقص الذي قد يكشفه التطبيق الفعلي، و من الثابت أن أي تعديل يخالف القواعد التنظيمية التي وردت في الدستور، أمر من شأنه إبطال التعديل، بل ومساءلة السلطة التي أقدمت على هذا التعديل في بعض الدساتير عن جريمة خرق أو انتهاك الدستور⁴، وبذلك يحرص الدستور بالنص على تحديد السلطة المختصة بالتعديل، و أسلوب التعديل والإجراءات

¹ - و قد نصّ التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، بخلاف ذلك، إذ نجده قد نصّ صراحة، طبقاً للمادة 96 منه على أن: "يوقف العمل بالدستور مدة حالة الحرب ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات، و إذا انتهت المدة الرئاسية لرئيس الجمهورية، تمدد وجوباً إلى غاية نهاية الحرب...".

² - احمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، مرجع سابق، ص 809.

³ - الفصل 80 من الدستور التونسي لسنة 2014، مرجع سابق.

⁴ - علي يوسف الشكري، التناسب بين سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في الدساتير العربية، مرجع سابق، ص 200.

الواجب إتباعها، و كذا القيود الواردة على السلطة المختصة بالتعديل. والتساؤل الذي يمكن طرحه هو عن مدى إمكانية خرق الدستور من خلال جنوح سلطة التعديل عن الحدود المرسومة في الدستور التونسي لرئيس الجمهورية؟.

و عليه، يمكن تصوّر خرق ومخالفة قواعد وإجراءات تعديل الدستور التونسي، من خلال عدّة فرضيات و هي، خرق الحضر الموضوعي للدستور (1)، أو مخالفة إجراءات التعديل (2)، أو تغيير إجراءات التعديل (3)، أو خرق الحضر الزمني للتعديل (4).

1 - خرق الحضر الموضوعي للدستور

قد تلجأ السلطة الدستورية المختصة أو رئيس الجمهورية إلى التّقدم بمبادرة اقتراح تعديل نص دستوري أو أكثر، وغايته من ذلك ليس مراعاة ملائمة هذا النص للظروف والمستجدات التي تهدف للصالح العام، بل طلبا للمزيد من الصّلاحيات الدستورية تحقيقا لغايات خاصّة، أو تعدياً على باقي السلطات الدستورية أو تقييدا لصلاحياتها....، إلى غير ذلك من الانحرافات التي قد تنتج عن هذا التعديل، وهو ما يجعل من هذا التعديل أداة لخرق أو انتهاك الدستور¹.

و في هذا الصّدّد نجد أنّ المؤسس الدستوري التونسي، في نصّه لإجراءات التعديل في الدستور الحالي، قد ألزم أن تعرض كل مبادرة لتعديل الدستور من قبل رئيس مجلس نواب الشعب على المحكمة الدستورية، بغرض إبدائها الرّأي في كون أنّ مضمون المبادرة بالتّعديل لا يتعلّق بما لا يجوز تعديله وفق ما هو مقرّر في الدستور²، باعتبار أنّ المحكمة الدستورية صاحبة الاختصاص في مراقبة دستورية مشاريع القوانين الدستورية، التي يعرضها عليها رئيس مجلس نواب الشعب لمراقبة احترام إجراءات تعديل الدستور المنصوص عليها في الباب الثامن الخاص بتعديل الدستور التونسي لسنة 2014.

فبالرّغم من اقتصار دور المحكمة الدستورية على إبداء الرّأي في كونها لا تتعلّق بما لا يجوز تعديله من أحكام الدستور، فإنّ الفصل الخامس من القانون المتعلّق بالمحكمة الدستورية، قد شدّد على أنّ آراء المحكمة ملزمة لجميع السلطات³، حيث حضر الدستور التونسي عدم جواز تعديل بعض الفصول، منها ما تعلق بدين الدولة ولغتها ونظامها الجمهوري⁴، أو مدنية الدولة التي تقوم على المواطنة، وإرادة

¹ - علي يوسف الشكري، التناصب بين سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في الدساتير العربية، نفس المرجع، ص 202.

² - الفصل 144 من الدستور التونسي لسنة 2014، مرجع سابق.

³ - عصام بن حسن، المحكمة الدستورية، قراءات في دستور الجمهورية الثانية (دستور 27 جانفي 2014)، أعمال ملتقى الدستور الجديد للجمهورية التونسية، منشورات مدرسة الدكتوراه بكلية الحقوق، صفاقس، ع 4، مجمع الأطرش للنشر وتوزيع الكتاب المختص، ط1، مارس 2017، ص 302.

⁴ - الفصل الأول من الدستور التونسي لسنة 2014، مرجع سابق.

الشعب، وعلوية القانون¹، أو ما تعلق منها بعدد الدورات الرئاسية ومددها، بحيث لا يجوز لأي تعديل أن ينال من عدد الدورات الرئاسية ومددها بالزيادة²، كما لا يجوز لأي تعديل أن ينال من مكتسبات حقوق الإنسان وحرياته المضمونة³.

و بالتالي يمكن القول، أن عدم مراعاة رئيس الجمهورية لهذا الحضر الموضوعي المتعلق بتعديل الدستور، يُعدّ خرقاً جسيماً لأحكام الدستور، إذ أن كل تعديل قد يسعى إليه رئيس الجمهورية متجاوزاً من خلاله الحضر الموضوعي المنصوص عليه وفق الدستور، يعتبر خرقاً واعتداءً على الدستور، وهو ما يوجب إثارة مسؤوليته.

2 - مخالفة إجراءات تعديل الدستور

تُعدّ إجراءات التعديل، وسيلة لتنظيم مساهمة السلطات العامة في تعديل الدستور، فوجود هذه الإجراءات، إنما يوضح لمن له حق المساس بالدستور كيفية التعديل، أي أن إجراءات التعديل، هي من تحدّد الدور الذي تقوم به كل سلطة في تعديل الدستور، وبذلك يختلف مدى إسهام كل مؤسسة دستورية باختلاف أهميتها، بحيث تُمنح الأولوية لمن يملك المقدار الأهم في ممارسة السلطة⁴.

و في هذا الصدد، يمكن أن نستشفّ إجراءات تعديل الدستور التونسي لسنة 2014، والتي نصّ عليها هذا الأخير، على أن لرئيس الجمهورية أو لثلث أعضاء مجلس نواب الشعب حق المبادرة باقتراح تعديل الدستور، ولمبادرة رئيس الجمهورية أولوية النظر⁵، حيث أوجب الدستور التونسي عرض كل مبادرة لتعديل الدستور من قبل رئيس مجلس النواب، على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي في كونها لا تتعلق بما لا يجوز تعديله حسبما هو مقرر في الدستور. كما ينظر مجلس نواب الشعب في مبادرة التعديل للموافقة بالأغلبية المطلقة على التعديل الذي يبادر به رئيس الجمهورية، كما يتم أيضاً تعديل الدستور بموافقة ثلثي أعضاء مجلس نواب الشعب، وبعد موافقة أعضاء هذا الأخير، يمكن لرئيس الجمهورية أن يعرض التعديل على الاستفتاء، حيث يتم قبوله في هذه الحالة بأغلبية المقترعين⁶، و بناء عليه يمكن القول، أن أي مخالفة من رئيس الجمهورية لإجراءات تعديل الدستور المقررة، يُعتبر خرقاً جسيماً للدستور.

و قد ثارت هذه المسألة في فرنسا، اثر قيام الرئيس الفرنسي (ديغول)، باستخدام المادة 11 من الدستور الفرنسي لسنة 1958، قصد تعديل طريقة الانتخاب المتعلقة برئيس الجمهورية، حيث ثار تساؤل

¹ - الفصل الثاني، من الدستور التونسي لسنة 2014، مرجع سابق.

² - الفصل 75، من نفس المرجع.

³ - الفصل 49، من نفس المرجع.

⁴ - رافع خضر صالح شير، مرجع سابق، ص 193.

⁵ - الفصل 143 من الدستور التونسي لسنة 2014، مرجع سابق.

⁶ - الفصل 144، من نفس المرجع.

حول ما إذا كان يستطيع الرئيس الفرنسي (ديغول) استخدام نصّ المادة 11 من الدستور، لإجراء تعديل دستوري، وفقاً لما هو منصوص عليه في المادتين السادسة و السابعة من ذات الدستور، متجاوزاً بذلك الإجراءات المنصوص عليها في المادة 89 من الدستور، والتي تنظم الإجراءات الخاصة بتعديل الدستور¹، وهو ما اعترض عليه غالبية الفقه، معتبرين أنّ لجوء الرئيس الفرنسي ديغول للمادة 11 من الدستور، يشكّل مخالفة جسيمة للدستور، وقد أيد ذلك أيضاً مجلس الدولة، و المجلس الدستوري الفرنسيين².

3 - تغيير إجراءات تعديل الدستور

بما أنّ الدستور، قد يخوّل لرئيس الجمهورية صلاحية تعديل بعض الأحكام الدستورية وفق إجراءات وقواعد نص عليها الدستور نفسه، فهل يملك رئيس الجمهورية صلاحية تغيير إجراءات تعديل الدستور، بحيث يضع إجراءات أخرى مغايرة لتلك المحددة مسبقاً في الدستور؟.

بالرجوع إلى طبيعة هذه الإجراءات والتي تعتبر نافذة وغير قابلة للتغيير، فإنّ رئيس الجمهورية لا يمكنه تغييرها وتفسير ذلك يكمن في أنّ النصوص المتعلقة بتعديل الدستور هي نصوص ملزمة، فإذا ما خالف رئيس الجمهورية هذا الإلزام الدستوري، يُعدّ بذلك منتهكاً لنصوص الدستور، فعرض رئيس الجمهورية مثلاً، التعديل على الاستفتاء قبل موافقة ثلثي أعضاء مجلس نواب الشعب في تونس، يعتبر تغييراً وخرقاً لإجراءات التعديل، وهو مخالف لما نص عليه الدستور التونسي في الفقرة الثالثة من الفصل 144، و الذي قرّر على أن : "يتمّ تعديل الدستور بموافقة ثلثي أعضاء مجلس نواب الشعب. و يمكن لرئيس الجمهورية بعد موافقة ثلثي أعضاء المجلس أن يعرض التعديل على الاستفتاء، ويتمّ قبوله في هذه الحالة بأغلبية المقترعين".

و عليه، فإنّ تغيير رئيس الجمهورية عموماً لإجراءات التعديل، يترتب إلغاء الأساس الذي تقوم عليه سلطته، و يُعدّ تصرفه معيباً من الناحية القانونية ومخالفاً للشرعية الدستورية، ومنتهكاً لأحكام الدستور³.

4 - خرق الحضر الزمني لتعديل الدستور

تُقرّر بعض الدساتير، حضر تعديل أحكامها بصفة مطلقة أو نسبية خلال مدة معينة من تاريخ صدورها أو في ظلّ حالات استثنائية تمرّ بها الدولة، كالأضطرابات الداخلية، أو الحرب؛ والحكمة من

¹ - رافع خضر صالح شير، مرجع سابق، ص ص 194 - 195.

² - نفس المرجع، ص ص 196 - 197.

³ - نفس المرجع، ص ص، 197 - 198.

وراء هذا الحضر هي تضمين الدستور نوع من الثبات والاحترام مما قد يهيئ له أسباب الثبات والاستقرار والنأي بها عن التعديل لفترة محدّدة من الزمن¹ .

و قد أخذ الدستور التونسي لسنة 2014، بهذا النوع من الحضر، حيث نصّ الفصل 86 منه على أنه لا يمكن في حالة الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية، أن يقوم القائم بمهام رئيس الجمهورية خلال هذا الشغور الوقتي أو النهائي، بالمبادرة باقتراح تعديل الدستور²، فإذا ما أقدم الرئيس في هذه الحالة على تعديل نصّ أو أكثر في وثيقة الدستور، في الفترة الزمنية التي حضرت فيها السلطة المؤسّسة إحداث أيّ تعديل خلالها، فإنّ إجراء التعديل يكون غير مشروع، و يعتبر انتهاكا وخرقا لأحكام الدستور .

و من خلال كل ما تقدّم عرضه، نستنتج أنّ تحديد مفهوم (المعنى والطبيعة والمضمون) الأفعال الموجبة لإثارة مسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية في كل من النظام الدستوري الجزائري ونظيره التونسي، ليس بالأمر الهين، خاصّة ما تعلّق منها بالخيانة العظمى المقرّرة في الدستور الجزائري، والتي عرفت درجة شديدة من الغموض وعدم الوضوح، بالرغم من عديد المحاولات الفقهية التي اجتهدت في تحديد مفهومها، مقارنة بحالة الخرق الجسيم للدستور المنصوص عليها كذلك في الدستور التونسي، والتي شهدت بدورها نوعا من الغموض، إلّا أنّ محاولة تحديد مفهومها، سواء من خلال بعض التشريعات المقارنة أو بعض الاجتهادات الفقهية، لم يكن بذلك التّعقيد الذي طبع حالة الخيانة العظمى ذات المفهوم الواسع و المتغيّر، و هو ما دفع بالمؤسّس الدستوري التونسي، إلى عدم تقريرها، والاكتفاء بحالة الخرق الجسيم للدستور، ذات المفهوم الواضح و المحدّد في الحالات التي سبق تناولها.

الفصل الثاني: القواعد الإجرائية للمسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية و آثارها في النظامين

الدستوريين الجزائري و التونسي

يقضي مبدأ العدالة والمساواة، أن يكون جميع الأفراد على قدم المساواة أمام القانون، حكّاما كانوا أو محكومين، حيث أنّ رئيس الجمهورية هو مسؤول جنائيا عن جرائم القانون العام، المقرّرة في أحكام القانون الجنائي، كما أنّه مسؤول أيضا، عن الجرائم الأخرى الدستورية، كالخيانة العظمى، أو انتهاك الدستور..... الخ³ .

و لاعتبارات خاصّة، قد يحدّد المؤسّس الدستوري عن مبدأ العدالة والمساواة أمام القانون، إذا تعلّق الأمر بتنظيم القواعد الإجرائية لتحريك مسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية والفصل فيها، من اتهام وتحقيق ومحاكمة، وذلك تقديرا منه لما يجب أن يحاط به رئيس الجمهورية من حماية إجرائية، تضمن وتوفّر له

¹ - علي يوسف الشكري، التناصب بين سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في الدساتير العربية، مرجع سابق، ص 202.

² - الفصل 86 من الدستور التونسي لسنة 2014، مرجع سابق.

³ - سليمان الطماوي ، السّطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي، دار الفكر العربي، 1988، ص 308.

إمكانية تأديته مهامه في اطمئنان، ممّا يعكس على حسن أدائه لمهامه الدستورية، في سبيل تحقيق الصالح العام¹.

و تأكيداً للمبدأ العام للشريعة الدستورية، القائم على أساس وجوب عمل كل السلطات العامة في الدولة طبقاً لأحكام الدستور، و هذا الأخير يعتمد على مبدأ جوهرى، يتمثل في التوازن بين السلطة السياسية والمسؤولية، وعليه فإنّ المؤسس الدستوري، عند وضعه للدستور، عادة ما يحرص على أن يتضمّن هذا الأخير، الحالات التي تتحقّق فيها مسؤولية رئيس الدولة، والجهة المختصة في تحريك تلك المسؤولية، وبذلك فإنّ الدستور هو المرجع الأساسي في تحديد القواعد الإجرائية الواجب توافرها لمسائلة رئيس الدولة².

و مراعاة لذلك، فقد حاول كل من المؤسس الدستوري الجزائري والتونسي، تضمين أحكاماً دستورية تتعلق بتنظيم القواعد الموضوعية لمسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية كما سبق الإشارة إليه، عن أفعال الخيانة العظمى في الدستور الجزائري، والخرق الجسيم للدستور في الدستور التونسي، و التي جاءت كاستثناء عن مبدأ عدم مسؤولية رئيس الجمهورية، غير أنّ التأسيس النظري للقواعد الموضوعية المكرّسة للمسؤولية، قد لا يكفي بدون ربطها بقواعد إجرائية مكرّسة هي الأخرى دستورياً، و التي تكفل ضمان تطبيق المسؤولية الجنائية للرئيس عند تحقّق قيامها، و هو ما سوف نحاول إثارته، من خلال البحث في القواعد الإجرائية المحركة للمسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية (المبحث الأول)، و كذا الآثار المترتبة على إثارة و تحريك هذه المسؤولية (المبحث الثاني) في كل من الجزائر و تونس.

المبحث الأول: القواعد الإجرائية المحركة للمسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية

تتفق معظم النظم الدستورية التي أقرت مسؤولية رئيس الدولة الجنائية، على أنّ القواعد الإجرائية المتبعة في تحريك المسؤولية الجنائية للرئيس، تمرّ بمرحلتين أساسيتين، هما مرحلة الاتهام والتّحقيق، تليها مرحلة المحاكمة والنّطق بالحكم، و قد أسس الدستور الجزائري المعدّل سنة 2016، طبقاً للمادة 177 منه، لمحكمة خاصّة " المحكمة العليا للدولة "، لها صلاحية محاكمة رئيس الجمهورية عن أفعال الخيانة العظمى والوزير الأول عن الجنايات و الجنح، و أحال تحديد تشكيلتها وتنظيمها وسيرها والإجراءات المطبّقة أمامها لقانون عضوي لم يصدر بعد.

بدوره كرّس المشرّع التونسي إجراءات تحريك مسؤولية رئيس الجمهورية عن الخرق الجسيم للدستور، و ذلك في كل من دستور 2014 طبقاً للفصل 88 منه، وبخلاف نظيره الجزائري لم يقف المشرّع التونسي عند حدود تكريس القاعدة الدستورية بهذا الخصوص، بل وسع في بسط القواعد الإجرائية

¹ - حيدر محمد حسن الاسدي، مرجع سابق، ص 115.

² - خضر رافع شبر، مرجع سابق، ص 187.

لمراحل تطبيق مسؤولية الرئيس، سواء أمام مجلس نواب الشعب أو أمام المحكمة الدستورية، و هو ما ضمنتها بعض فصول كل من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب و القانون المتعلق بالمحكمة الدستورية.

إنّ الكشف عن حقيقة مدى إمكانية تطبيق مسؤولية الرئيس، تستدعي منّا ضرورة عرض المراحل الواجب إتباعها إجرائياً لتحقيق هذه المسؤولية وفق ما أقرته التشريعات الجزائرية والتونسية، وبما أنّ المشرع الجزائري بخلاف نظيره التونسي، لم يحدّد أيّ إجراءات تقود إلى هذه الغاية لانعدام النص، الأمر الذي قد يشكّل عائقاً كبيراً في سبيل بلوغ الهدف من وراء تكريس هذه المسؤولية الغير مكتملة التنظيم.

و لهذا السبب تقتضي منّا عملية استعراض المراحل الإجرائية، بداية بمرحلتى الاتهام والتحقق (المطلب الأول)، و نهاية بمرحلة المحاكمة والنطق النهائي بالحكم (المطلب الثاني)، ضرورة الانطلاق استثناءً من الأحكام الدستورية و التشريعية المكرّسة في تونس، و هو ما قد يسمح لنا بإمكانية الوقوف على أهم نقاط الخلل التي طبعت تنظيم الجانب الإجرائي في تونس والجزائر، و محاولة التصدي لها من خلال استخلاص بعض تجارب أهم ما تضمنته التشريعات المقارنة بهذا الخصوص.

المطلب الأول: مرحلة الاتهام والتحقق

باعتباره منتخبا مباشرة من طرف الشعب ومجسداً لوحدة الأمة و الدولة، و نظراً للمركز الهام الذي يتمتع به رئيس الجمهورية، فإنّ خطوة الاتهام التي قد تُوجه ضده، تُعدّ أمراً في غاية الخطورة، لكون أنّ الأمر لا يتعلّق بشخص عادي، فقد كفلت الدساتير والتشريعات إجراءات غير عادية واستثنائية لضمان عدم تعريض رئيس الجمهورية لأيّ نوع من الدعاوى الكيدية، التي قد تصدر ضده من طرف أيّ جهة كانت (الفرع الأول)، ومثلما هو الحال في إجراءات الاتهام، لا بدّ من توفر قواعد إجرائية خاصة بالتحقيق تكفل فحص وتمحيص الاتهام الموجّه ضدّ رئيس الجمهورية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مرحلة اتهام رئيس الجمهورية

الاتهام هو إجراء عادة ما يتمّ توجيهه من قبل جهة مختصة دستورياً، و بالتالي فإنّ تحديد هذه الجهة ذو أهمية قصوى تُبنى عليها القواعد الإجرائية عامّة، حيث تتفق أغلب النظم الدستورية المقارنة التي أقرت مسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية، على إسناد سلطة توجيه الاتهام للرئيس إلى البرلمان كقاعدة ثابتة، ويكون ذلك إمّا لمجلس واحد دون آخر¹، أو للمجلسين معاً¹، و بناءً عليه يمكن أن

¹ - كما هو الحال على سبيل المثال، فيما نصّ عليه من الدستور الأمريكي على اختصاص مجلس النواب باتهام الرئيس الأمريكي إذ : " يختار مجلس النواب رئيسه و المسؤولين الآخرين، وتكون لهذا المجلس وحده سلطة اتهام المسؤولين ". يُنظر؛ المادة الأولى فقرة الثانية، من الدستور الأمريكي لسنة 1787، مرجع سابق.

نتساءل عن الوضع في كل من التشريع التونسي ونظيره الجزائري؟ سواء من حيث تحديد السلطة المختصة بتوجيه الاتهام لرئيس الجمهورية (أولاً)، أو الإجراءات المتبعة في توجيه هذا الاتهام (ثانياً).

أولاً: السلطة المختصة بتوجيه الاتهام لرئيس الجمهورية

1 - في تونس: يتولى " مجلس نواب الشعب "، طبقاً لدستور 2014، صراحة سلطة توجيه الاتهام لرئيس الجمهورية عند خرقه الجسيم للدستور، وذلك بمبادرة من أغلبية أعضاء مجلس نواب الشعب بلائحة معللة لإعفاء الرئيس من أجل الخرق الجسيم للدستور، و يوافق عليها المجلس بأغلبية الثلثين من أعضائه²، كما نصّ على ذلك بدوره القانون المتعلق بالنظام الداخلي لمجلس نواب الشعب³، في الفصل 157 منه، على أنه : " يمكن لأغلبية أعضاء مجلس نواب الشعب، المبادرة بلائحة معللة لإعفاء رئيس الجمهورية من أجل الخرق الجسيم للدستور "، وهو ما جاء أيضاً في الفصل 65 من القانون الأساسي المتعلق بالمحكمة الدستورية، والذي نصّ كذلك على أن : " يعرض رئيس مجلس نواب الشعب على المحكمة الدستورية لائحة إعفاء رئيس الجمهورية من أجل الخرق الجسيم للدستور بعد الموافقة عليها بأغلبية الثلثين من أعضاء مجلس نواب الشعب في أجل لا يتجاوز ثمانية وأربعين ساعة، وتكون اللائحة معللة " .⁴

و بالنظر لخطورة و أهمية هذا الإجراء، و الذي أسند صراحة لمجلس نواب الشعب في تونس، مما يستوجب ضرورياً تحديد ماهية هذه الهيئة الدستورية ؟ (أ)، و ما هي دوافع منحها سلطة توجيه الاتهام لرئيس الجمهورية؟ (ب).

= - والأمر كذلك بالنسبة للدستور المصري لسنة 2014 ، الذي نصّ على أن : " يكون اتهام رئيس الجمهورية بانتهاك أحكام الدستور، أو بالخيانة العظمى أو أية جناية أخرى، بناء على طلب موقع من أغلبية أعضاء مجلس النواب على الأقل، ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس...."؛ يُنظر؛ المادة 1/159 من الدستور المصري لسنة 2014 ،مرجع سابق.

¹ - وهذا الأمر نجده مثلاً في فرنسا، أين تمّ منح سلطة اتهام رئيس الجمهورية إلى المجلسين معاً، اللذين يتّهمان الرئيس بقرار وبتصويت مماثل علني بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتكون منهم المجلسين. يُنظر؛ المادة 68 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 المعدّل سنة 2007، مرجع سابق.

² - الفصل 88 من الدستور التونسي لسنة 2014، مرجع سابق.

³ - النظام الداخلي لمجلس نواب، مؤرخ في 2 فيفري 2015، ر ر ج ت، عدد 16 مؤرخ في 25 فيفري 2015؛ متاح على الرابط الإلكتروني :

www.arp.tn/site/main/ar/docs/ (Consulté le : 27/12/2017. 17 :35).

⁴ - قانون أساسي عدد 50 لسنة 2015 مؤرخ في 3 ديسمبر 2015 يتعلق بالمحكمة الدستورية، ر ر ج ت، ع 98، مؤرخ في 8 ديسمبر 2015. متاح على الرابط الإلكتروني :

www.legislation.tn .(Consulté le : 28/12/2017. 17 :35).

أ - ما هو مجلس نواب الشعب التونسي :¹

تم التأسيس لمجلس نواب الشعب ضمن الباب الثالث من الدستور التونسي لسنة 2014، بعنوان (السلطة التشريعية) ، وبصفته ممثلاً للشعب، يحوز مجلس نواب الشعب، الشرعية التي تؤهله وفقاً للدستور التونسي، بأن : "يمارس الشعب السلطة التشريعية عبر ممثليه بمجلس نواب الشعب أو عن طريق الاستفتاء"².

يُنتخب مجلس نواب الشعب لمدة خمس (5) سنوات خلال الأيام السنتين الأخيرة من المدة النيابية³ ، و يتمتع المجلس بالاستقلالية الإدارية والمالية في إطار ميزانية الدولة، كما يضبط المجلس نظامه الداخلي ويصادق عليه بالأغلبية المطلقة لأعضائه⁴ ، و هذه الاستقلالية هي ما تعزز مبدأ الفصل بين السلطات، كما أنّ ضبط المجلس لنظامه الداخلي والمصادقة عليه بالأغلبية المطلقة لأعضائه، من شأنه كما هو معمول به في اغلب الأنظمة الدستورية، أن يدعم سلطته التشريعية والرقابية على أعمال السلطة التنفيذية، كما و يتحدّد دور مجلس نواب الشعب في السلطات التي يمارسها، و أهمّها الرقابة على السلطة التنفيذية، سواء من حيث الرقابة السياسية على الحكومة⁵ ، أو الرقابة الجنائية على رئيس الجمهورية، عن " الخرق الجسيم للدستور" ، وهو ما يحيلنا إلى التساؤل حول دوافع إسناد سلطة توجيه الاتهام لرئيس الجمهورية عند خرقه الجسيم للدستور لمجلس نواب الشعب ؟.

ب - دوافع إسناد سلطة اتهام رئيس الجمهورية لمجلس نواب الشعب :

منح الدستور التونسي لسنة 2014، مجلس نواب الشعب سلطة اتهام رئيس الجمهورية، وذلك على غرار أغلب الدساتير المقارنة، كالدستور الأمريكي، والفرنسي، والمصري... الخ، و قد جاء تبني هذا

¹ - شهدت السلطة التشريعية في النظام الدستوري التونسي، عدّة تحولات بدءاً، بأول دستور للبلاد بعد الاستقلال (دستور 1959)، حيث وردت تسمية السلطة التشريعية في الباب الثاني منه، وتمّ التأسيس " لمجلس الأمة " في الفصل الثامن عشر، الذي نص على : " يمارس الشعب السلطة التشريعية بواسطة مجلس نيابي يسمّى " مجلس الأمة"، غير أنه بصدر القانون الدستوري عدد 88 لسنة 1988، مؤرخ في 25 جويلية 1988 المتعلق بتفويض الدستور، تم استبدال تسمية " مجلس الأمة"، بتسمية " مجلس النواب"، و جاء ذلك في الفصل 28 الذي نصّ على أنّ : " مجلس النواب هو الذي يمارس السلطة التشريعية "، وبالانتقال من الأحادية إلى الثنائية المجلسية، وذلك بمناسبة التعديل الدستوري الجديد وفقاً للقانون الدستوري عدد 51 لسنة 2002، المؤرخ في 1 جوان 2002، حيث ورد في الفصل 18 منه: " يمارس الشعب السلطة التشريعية بواسطة مجلس النواب ومجلس المستشارين أو عن طريق الاستفتاء"، غير أن الثنائية المجلسية لم تدم طويلاً مع صدور الدستور الحالي لسنة 2014، الذي جاء عقب أحداث ثورة 2011، ليعود مرة أخرى لسابق عهده إلى الأحادية المجلسية، حيث استقر على تسمية مجلس وحيد هو " مجلس نواب الشعب" .

² - الفصل 50 من الدستور التونسي لسنة 2014، مرجع سابق.

³ - الفصل 56 من نفس المرجع.

⁴ - الفصل 52 من الدستور التونسي لسنة 2014، الذي يستند إليه تأسيس النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب.

⁵ - انظر الفصول (95 ، 96 ، 97 ، 98، 99) من الدستور التونسي لسنة 2014، مرجع سابق.

التكريس، كمحاولة لاستعادة الدور الفعلي للسلطة التشريعية، أين غابت ملامحه في ظلّ العهد القديم للنظام التونسي، الذي تميّز على امتداد سنوات بهيمنة مؤسسة الرئاسة على باقي مؤسسات الدولة.

و على هذا الأساس، حاول الدستور التونسي الجديد، العمل على خلق توازن جديد في العلاقة بين السلطتين التنفيذية و التشريعية، من خلال إعادة بعث الدور الرقابي لمجلس نواب الشعب، على أهم مؤسسة في الدولة، مؤسسة الرئاسة، وذلك بإمكانية محاسبة رئيس الجمهورية إذا ما خرق الدستور، بتقديم لائحة إعفاء ضده طبقاً للفصل 88 من دستور 2014. لكن و مع حداثة التجربة الدستورية الحالية في تونس، و بخاصة فيما يتعلّق بمسألة تطبيق أحكام الفصل 88 من دستور 2014، طرح بعض أساتذة القانون الدستوري في تونس فكرة الغموض، الذي يشوب تطبيق أحكام الفصل 88، من حيث المقصود بالخرق الجسيم للدستور، و السلطة المحددة والمكيّفة له، هل هو مجلس نواب الشعب أم المحكمة الدستورية؟¹.

في الحقيقة لم يُجب الدستور التونسي على التساؤل المطروح، أين اكتفى فقط بتحديد السلطة المختصة بالاتهام و إجراءاته، مروراً بالتحقيق وإجراءاته أيضاً، إلى غاية المحاكمة والنطق بالحكم النهائي من طرف المحكمة الدستورية المختصة، في حين أغفل تحديد من يملك سلطة تقدير وتكييف فعل الخرق الجسيم للدستور.

و الملاحظ أنّه و بالوقوف على ما جاء في مضمون الفصل 88 من الدستور يتبيّن، بأنّ مسألة تكييف فعل الخرق الجسيم للدستور، يعود أساساً لمجلس نواب الشعب، بالنظر للتكافؤ الحاصل بين السلطتين التشريعية و التنفيذية في الدستور الحالي، و كذا عامل التمثيل الشعبي التابع عن الإرادة الشعبية المباشرة للمجلس، الأمر الذي يؤهله لاتخاذ كل التدابير التي تخدم الصالح العام، و التصدي لكل ما يتنافى مع ذلك، حتّى و لو تعلق الأمر برئيس الجمهورية، أمّا بخصوص دور المحكمة الدستورية، فقد ينحصر فقط في تأكيد مسألة الاتهام و الحكم بما يناسب طبيعة الجرم المرتكب من طرف رئيس الجمهورية.

2 - في الجزائر: و بخلاف التشريع التونسي، لا يزال الغموض يلفّ تنظيم القواعد الإجرائية، من حيث تحديد السلطة المختصة بتوجيه الاتهام وإجراءاته ضدّ الرئيس، خاصة وأنّ تحديد الهيئة المختصة بذلك، غالباً ما تُدرج في صلب النصوص الدستورية، نظراً لأهميّة و خطورة إجراء الاتهام، وبالعودة لمضمون المادة 177 من التعديل الدستوري لسنة 2016، نجد أنّ المؤسس الدستوري الجزائري، قد اكتفى بالنصّ على التأسيس لمحكمة عليا للدولة (يحدّد قانون عضوي لم يصدر لحدّ الآن، سير وتنظيم هذه المحكمة)

¹ - رابح الخرايفي، مدخل لدراسة القانون النيابي التونسي، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2016، ص 85.

، تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية في حال ارتكابه للخيانة العظمى، و استبعد أي دور للبرلمان من حيث إمكانية جعل هذا الأخير جهة اتهام مثلما هو الحال في تونس و كذا في أغلب النظم المقارنة.

و في ظل غياب عدم التحديد الصريح لسلطة اتهام رئيس الجمهورية في الدستور الجزائري، واستبعاد البرلمان لإمكانية ممارسة هذا الاختصاص الهام و الخطير، مع الاكتفاء فقط بالتأسيس لمحكمة عليا للدولة تختص بالمحاكمة، الأمر الذي يجعلنا نتساءل حول مدى إمكانية جمع المحكمة العليا للدولة لسلطتي الاتهام و المحاكمة في نفس الوقت ؟.

و في هذا الصدد نجد أن البعض قد ذهب إلى القول بأن المحكمة العليا للدولة، تتمتع باختصاص " مزدوج " كسلطة اتهام و محاكمة، بالتأكيد على أنه و في ضوء القاعدة المستفادة من المادة 158 من دستور 1996(المادة 177 من التعديل الدستوري لسنة 2016)، التي تفترض أن للمحكمة العليا للدولة كامل الاختصاصات المتعلقة بتحريك مسؤولية رئيس الجمهورية، بما فيها سلطة الاتهام، خصوصا و أن الفقرة الثانية من نفس المادة نصت على أنه : " يحدد قانون عضوي تشكيلة وتنظيم سير المحكمة العليا وكذلك الإجراءات المطبقة "، و هو ما يفسر غياب أي نص يحدد جهة الاتهام في الدستور الجزائري، و بما أن الدستور لم يقر صراحة السلطة المختصة بالاتهام، و بالنظر إلى أن هذا الأخير يُعتبر من الإجراءات المطبقة، فإنه يغدو اختصاصا للمحكمة العليا للدولة، و عليه و بتبني هذا التفسير، يكون المؤسس الدستوري الجزائري قد استبعد البرلمان من أي إجراء يتعلق بمسؤولية رئيس الجمهورية، وذلك بخلاف ما استقرت عليه النظم المقارنة، و هو ما يضيف على هذه المسؤولية طابعا جنائيا¹ بحثا .

لكن هذا الوضع الإجرائي الشاذ، و الذي تم فيه استبعاد الدستور الجزائري للبرلمان ومصادرة حقه في تحريك الاتهام ضد رئيس الجمهورية، إنما يعبر عن ذلك التوجس الذي يعتري المؤسس الدستوري الجزائري في إبعاد كل أشكال الانتهاك في حق رئيس الجمهورية وعدم زعزعة مكانته السامية داخل النظام، بالتالي كان إخضاعه لمحكمة خاصة تتولى كل إجراءات المتابعة من الاتهام والتحقيق وصولا للنطق بالحكم، إلا أن هذا الوضع قد يخلق بدوره وضعاً آخر يؤثر على التوازن بين المؤسسات في الدولة، حيث يجعل من المحكمة العليا للدولة جهاز وسلطة فوق جميع السلطات، الأمر الذي يؤثر على مركز رئيس الجمهورية الذي قد يكون عرضة للدعوى الكيدية، خاصة و أن غالبية التشريعات قد أسندت سلطة الاتهام للبرلمان باعتباره ممثلاً للشعب من جهة، و أيضا كحصانة للرئيس من أي دعوى كيدية قد تضر بالوظيفة الرئاسية و عدم استقرارها من جهة أخرى.

¹ - كمال جعلاب، مرجع سابق، ص 92.

و في ظل غياب سلطة الاتهام وإجراءاته، مع افتراض عدم التكريس الدستوري الفعلي لها، و احتمال قيام أسباب ارتكاب الرئيس لأفعال يمكن وصفها بالخيانة العظمى، هل يمكن التذرع بغياب النص الدستوري بهدف الإفلات من إعمال المسؤولية الجنائية للرئيس وزعم استحالة التطبيق ؟.

إن سكوت المؤسس الدستوري الجزائري عن تكريس سلطة الاتهام وإجراءاته، قد لا يمكن بأي حال من الأحوال التحجج به لعدم تحريك مسؤوليته الجنائية، و إلا فما جدوى تنظيم هذه المسؤولية، ومدى إمكانية تحقيقها عمليا ؟. لذا هل بالإمكان تفعيل هذه المسؤولية وفقا لعرف دستوري مكمل في ظل غياب قاعدة دستورية صريحة ؟.

في هذا الصدد نجد أن الكثير من الفقه، يتفق على أن للعرف الدستوري، إمكانية سد أي فراغ دستوري، وبالتالي الاعتراف بقيام الأعراف الدستورية فعليا¹، و لطالما انتصر الفقه في الجزائر لوجود الأعراف الدستورية، من خلال تفسيره لبعض التصرفات المادية التي فرضتها حالة الفراغ الدستوري أو استحالة تطبيق بعض أحكام الدستور²، و لعل من ابرز الحالات المؤكدة لذلك ما ساقه الأستاذ " **Brahimi mohamed** "، في قوله بأن اللجوء إلى المجلس الأعلى للأمن في الجزائر منتصف التسعينات، لتعيين مؤسسات الدولة في حالات الفراغ القانوني واستحالة تطبيق بعض أحكام دستور 1989، بعد استقالة رئيس الجمهورية آنذاك في 11 يناير 1992 وتزامنها بحل المجلس الشعبي الوطني في 4 يناير 1992، بدأ يحوز طابع العرف الدستوري المنشئ للقاعدة القانونية، باعتبار أن تعيين رئيس الدولة من طرف المجلس الأعلى للأمن في ظل تلك الظروف، لا يبتعد عن فكرة القانون³.

و بناء على هذا الطرح، يمكن القول كذلك بأن العرف قد يغني عن دستور 1996، الذي لم ينظم اتهام رئيس الجمهورية بعد أن أسس مبدأ محاكمته عن فعل الخيانة العظمى، لكن إلى أي حد يمكن التمسك بهذا الطرح لإنشاء قاعدة قانونية ؟⁴.

1 - ذهب غالبية آراء الفقه الدستوري، للاعتراف بالقيمة القانونية للعرف الدستوري، باعتبار أن العرف يمثل إرادة الدولة المفروضة في إنشاء قواعد تلتزم بها السلطات العامة، حيث يستمد العرف الدستوري المكمل قيمته القانونية من خلال اتحاد ركنه المادي، والتمثل في اعتياد احد السلطات العامة في الدولة على إتباع مسلك معين ذي طبيعة دستورية بصفة مستمرة ومكررة، وكذا ركنه المعنوي، الذي يتمثل في ضرورة أن يرسخ الاعتقاد في ضمير السلطات العامة والأفراد على حد السواء بإلزامية هذه العادة أو السلوك. لتفصيل أكثر يُنظر؛ عوض الليمون، الوجيز في النظم السياسية ومبادئ القانون الدستوري، ط2، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2016، ص ص، 277. 278.

2 - عرفت الدولة الجزائرية حالة فراغ دستوري ومؤسستي سنة 1992 أعقاب استقالة الرئيس " الشاذلي بن جديد " بعد حله للمجلس الشعبي الوطني.

3_ Brahimi Mohamed, le pouvoir en Algérie et ses formes d'expression institutionnelle, OPU ,Alger, 1995, p 158 . cité par :

- بن مالك بشير، مرجع سابق، ص 269.

4 - نفس المرجع، ص 269.

إن إمكانية التمسك بهذه الفكرة، تخالف موقف القانون الدستوري الجزائري من الأعراف الدستورية، الذي يصب في خانة الإنكار، و ما يؤكد ذلك حرص المؤسس الدستوري الجزائري على اعتبار أن الدستور هو القانون الأساسي الذي يكفل الرقابة على عمل السلطات العمومية، و الوحيد الذي يضفي الشرعية على ممارسات السلطات¹ . و بالتالي فإن إمكانية توجيه اتهام رئيس الجمهورية لاقتراه أحد الأفعال المكونة للخيانة العظمى، عن طريق العرف المكمل للقاعدة الدستورية، يصطدم بإنكار الدستور وعدم الاعتراف بها لسد أي فراغ دستوري، عدا من خلال تلك المقررة بصريح النص الدستوري، والأمر يتعلّق بطرق و آليات تعديل الدستور الجزائري².

عليه فإن إنكار المؤسس الدستوري الجزائري لدور العرف الدستوري المكمل، قد يكون نابع من فكرة أن طابع وسمو القواعد الدستورية تتنافى وحياسة العرف الدستوري المكمل لأي قوة تأسيسية، باعتبار أن الدستور الجزائري، قد كفل صراحة ضمان سد أي فراغ دستوري، وفق آليات محددة لتعديل الدستور، و التي لا يمكن الاستغناء عنها بالأعراف الدستورية.

خلاصة القول، أن مسألة تحديد السلطة المخوّل لها اتهام رئيس الجمهورية، تبقى من أهم القواعد الإجرائية في إثارة مسؤولية رئيس الجمهورية، نظرا لخطورتها، وقد تحقّق ذلك صراحة في الدستور التونسي، الذي اسند هذه السلطة لمجلس نواب الشعب، في حين أغفل الدستور الجزائري صراحة تحديد هذه السلطة فلا هو أسندها للبرلمان و لا للمحكمة العليا للدولة، ومن خلاله يتّضح أن غاية المؤسس الدستوري الجزائري، من تكريس مسؤولية رئيس الجمهورية على النحو الذي تضمنته المادة 177 من الدستور، لم تكن سوى مجرد وضع أحكام شكلية خالية المضمون يصعب تحقيقها عمليا، والاكتفاء بالنص عليها كمبدأ فقط، بهدف إضفاء نوع من الصبغة الديمقراطية على النظام الدستوري الجزائري؛ وهو ما يستدعي ضرورة إعادة النظر في صياغة أحكام المادة 177 السالفة الذكر، خاصة من حيث تحديد القواعد الإجرائية المتعلقة بالاتهام، على نحو يتيح إمكانية التطبيق الفعال للمسؤولية.

¹ - و هو ما أكدته الديباجة التي تضمنها تعديل الدستور الجزائري لسنة 2016، مرجع سابق.

² - حيث نص التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، في الباب الرابع منه، تحت عنوان " التعديل الدستوري"، وقد منح حق التعديل بمبادرة رئيس الجمهورية وحدد إجراءاته طبقا للمادة 208، كما سمح الدستور لإمكانية ثلاثة أرباع أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين مع المبادرة باقتراح تعديل الدستور طبقا للمادة 211 .

ثانيا: إجراءات اتّهام رئيس الجمهورية

إنّ الأصل في تحريك الدّعى الجزائية ضدّ المتّهم يكون من طرف النيابة العامّة، باعتبارها ممثّلة عن الحق العام¹، و نظرا لصعوبة هذا الإجراء الملقى على عاتق النيابة العامة وخطورته، فإنّ المشرّع ارتأى بأنّ هناك بعضا من الجرائم بالغة الحساسية سواء من حيث الحق المعتدى عليه أو من حيث المركز الذي يشغله المتّهم، إذ أنّ البعض يمارس وظائف عامة في الدّولة، بحيث تتطلب هذه الوظائف نوع من الحصانة، تحول دون تعرضهم لأيّ اتهامات كيدية، وبما أنّ مركز رئيس الجمهورية يُعدّ أهمّ مركز شخصي في الدّولة، فإنّه مُعرّض لا محال إلى دعاوى كيدية².

و على أساس ذلك، فرض المشرّع عموما بعض القيود على حرية النيابة العامّة، في مباشرتها لتحريك بعض الجرائم، و يعود ذلك لطبيعة هذه الجرائم أو صفة المتّهم الذي قد يرتكبها، و لعلّ من بين هذه القيود، ما نصّت عليه الدساتير و بعض التّشريعات المرتبطة باتّهام و محاكمة رئيس الدّولة، كون هذا الأخير يشغل أهمّ منصب في الدّولة³، و جاءت ترجمة هذا الاستثناء في إسناد مهمة تحريك مسؤولية الرّئيس وفق إجراءات محدّدة، للبرلمان كجهة سياسية وقانونية، و بصفته ممثل للشّعب صاحب السيادة، و بالتّالي له الحق في محاسبة رئيس الجمهورية، و هذا الأمر وإن اعتُبر ضمانا لتحقيق العدل والمساواة من خلال محاسبة الرّئيس، فهو يُعدّ أيضا كضمانة لمركزه ضد أيّ دعاوى كيدية⁴.

غير أنّه و بالرّغم من اتّفاق معظم الأنظمة الدّستورية المقارنة، على أنّ الهيئة المبادرة بسلطة اتهام رئيس الجمهورية تتجسّد أساسا في البرلمان، إلّا أنّها تختلف من حيث القواعد الإجرائية لاتّهام الرّئيس، فالأمر قد يختلف مثلا في الولايات المتّحدة الأمريكية⁵، عنه في فرنسا¹ أو في مصر... الخ².

¹ - وهو ما نصّت عليه، المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم 66. 155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المعدل والمتمم، على أنّ : " تباشر النيابة العامة الدّعى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون، وهي تمثّل أمام كل جهة قضائية، ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم" ؛ بدوره نصّ الفصل 20، من القانون عدد 23 لسنة 1968 المؤرخ في 24 جويلية 1968 المتعلّق بإعادة تنظيم قانون المرافعات الجنائي التونسي المعدل والمتمم على أنّ : " النيابة العمومية تثير الدّعى العمومية وتمارسها، كما تطلب تطبيق القانون وتتولى تنفيذ الأحكام ". متاح على الرابط الالكتروني: www.e-justice.tn > code_proced_penale.ar/pdf. (Consulté le : 21/06/2017. 21 :06).

² - نور الدين محمود اردلان، مرجع سابق، ص 107.

³ - نفس المرجع، ص ص، 294 . 296.

⁴ - نفس المرجع، ص 109.

⁵ - ففي الولايات المتّحدة الأمريكية، نجد أنّ عملية توجيه الاتهام لرئيس الجمهورية تبدأ بناء على اقتراح اتّهام مقدم من طرف احد أعضاء الكونغرس أو إحدى لجان التحقيق المتفرّعة عنه، وقد تمّت اغلب حالات الاتّهام، بناء على اقتراح مقدم من اللّجنة القضائية التّابعة لمجلس النّواب؛ بحيث تتولى هذه اللّجنة إجراء تحقيق في موضوع الاتّهام، وعند انتهاء اللّجنة من تحقيقاتها، تُجرى عملية التّصويت، من طرف أعضاءها على بنود الاتّهام، ثمّ تُرَفَع توصياتها إلى مجلس النّواب، وفي حالة إقرار مجلس النّواب للاتّاحة

و في هذا الصدد قد أقرّ المشرع التونسي، بدوره لجملة من القواعد الإجرائية المتبعة في اتهام رئيس الجمهورية (1)، في المقابل تتعدم ذات الإجراءات في التشريع الجزائري (2).

1 - في تونس: ورد تنظيم القواعد الإجرائية المتعلقة باتهام رئيس الجمهورية، طبقاً لأحكام الفصل 88 من الدستور التونسي لسنة 2014، الذي نصّ على أنه : " يمكن لأغلبية أعضاء مجلس نواب الشعب المبادرة بلائحة معلّلة لإعفاء رئيس الجمهورية من اجل الخرق الجسيم للدستور، ويوافق عليها المجلس بأغلبية الثلثين من أعضائه، وفي هذه الصورة تقع الإحالة إلى المحكمة الدستورية للبت في ذلك بأغلبية الثلثين من أعضائها....".

و بما أنّ طبيعة الأحكام والقواعد الدستورية، تخلو في العادة من تضمين نصوصها لأيّ إجراءات مفصّلة، وتكتفي بإحالة ذلك لقانون خاص يحدد طبيعته الدستور، و هو ما لا نجده في تونس، أين اكتفى المؤسس الدستوري من خلال الفصل 88 أعلاه، بذكر بعض القواعد الإجرائية دون الإحالة في تفصيلها لقانون خاص، باستثناء ما تضمنه بعض فصول النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب، من إجراءات و

=الاتهام، فإنّه يقوم بانتخاب لجنة من أعضائه لتقديم القرار إلى مجلس الشيوخ، لتقوم بدور الادعاء في محاكمة المتهم التي يجريها مجلس الشيوخ. لتفصيل أكثر يُنظر؛ حيدر الاسدي، مرجع سابق، ص 120؛ رافع خضر شبر، مرجع سابق، ص 201-203.

¹ - أما في فرنسا، تتور مسؤولية رئيس الجمهورية الجنائيّة عن الخيانة العظمى، أولاً أمام البرلمان بصفته صاحب الاختصاص في توجيه الاتهام للرئيس، ويكون ذلك من خلال إيداع لائحة اتهام يجب أن تكون موقعة على الأقل من عشر (10) نواب وكل لائحة تحظى بموافقة إحدى الغرفتين يجب أن تحال للأخرى للموافقة عليها. لتفصيل أكثر يُنظر؛ محمد مرسي علي غنيم، مرجع سابق، ص 510.

- و يتم التصويت علنيا على اللائحة من طرف الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ كلاً على حدة، و يجب أن يصدر قرار الاتهام بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلسين. و يتوجب على رئيس المجلس الذي صادق على لائحة الاتهام تحويلها إلى النائب العام بالمحكمة العليا. - و على النائب العام تبليغ كل من رئيس المحكمة العليا وأيضاً لرئيس لجنة التحقيق في ظرف أربع وعشرين (24) ساعة من اتهام رئيس الجمهورية. لتفصيل أكثر يُنظر؛ المادة 21 و المادة 22 من الأمر رقم 01 - 59 المؤرخ في 01 جانفي 1959، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالمحكمة العليا للعدل الفرنسية. متاح على الرابط الالكتروني:

<http://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=LEGITEXT000006071058&dateTexte=20100407> (Consulté le : 22/01/2017 13 : 22).

- غير أنّ إجراءات اتهام رئيس الجمهورية في فرنسا، قد اختلفت بموجب التعديل الدستوري لسنة 2007، حيث أصبح اتهام رئيس الجمهورية طبقاً للمادة 68 المعدلة، يتم بناء على اقتراح من أحد المجلسين وذلك في شكل اقتراح عقد المحكمة العليا الذي يجب أن يصادق عليها بأغلبية ثلثي (2 / 3) الأعضاء الذين يتشكل منهم المجلس، ويحوّل الاقتراح إلى المجلس الثاني الذي يصوت عليها بالطريقة نفسها خلال خمسة عشر 15 يوماً من تسلمه إياه. يُنظر؛ الدستور الفرنسي لسنة 1958 المعدل سنة 2007، مرجع سابق.

² - أما في مصر، يكون اتهام رئيس الجمهورية، بناء على طلب موقع من أغلبية أعضاء مجلس النواب على الأقل، ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس، وبمجرد صدور هذا القرار، يوقف رئيس الجمهورية عن عمله، ويعتبر ذلك مانعاً مؤقتاً يحول دون مباشرته لاختصاصاته حتى صدور حكم في الدعوى. يُنظر؛ نص المادة 159 من الدستور المصري لسنة 2014، مرجع سابق.

التي جاءت مقتضبة و غير مفصلة أيضا، الأمر الذي قد يصعب من مهمة التطبيق عند إثارة المسؤولية¹.

و بالرجوع إلى إجراءات سير عملية الاتهام، فبعد المبادرة بلائحة الإغفاء المقدّمة من قبل أغلبية نواب مجلس الشعب ضدّ الرئيس عند خرقه الجسيم للدستور، فإنّه وطبقا لما جاء في القانون المتعلّق بالنظام الداخلي لمجلس نواب الشعب، يتعيّن على رئيس مجلس نواب الشعب وبعد تلقّيه لائحة تطالب بإغفاء رئيس الجمهورية من مهامه من أجل الخرق الجسيم للدستور، يتولّى إحالة نسخة منها على الفور لكل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ورئيس المحكمة الدستورية ويدعو مكتب المجلس للاجتماع في أجل يومين من تاريخ تلقي هذا الطلب².

و خلاصة ما سبق أن إجراءات اتّهام رئيس الجمهورية عند ارتكابه لفعل الخرق الجسيم للدستور تكون كالآتي:

- أنّ المبادرة بلائحة الإغفاء لا تقدّم ضدّ رئيس الجمهورية إلا من قبل أغلبية أعضاء نواب مجلس الشعب وبعد موافقة أغلبية الثلثين من هؤلاء الأعضاء .

- يتعيّن على رئيس المجلس بعد تلقّيه لائحة الإغفاء، إحالة نسخة منها على الفور لكل من رئيس الجمهورية (المتهّم)، ورئيس الحكومة، ورئيس المحكمة الدستورية.

- دعوة رئيس المجلس لمكتب المجلس للاجتماع في أجل يومين من تاريخ تلقي هذا الطلب.

يتبيّن من خلال هذه القواعد الإجرائية الخاصّة بمرحلة الاتّهام، والتي يكون منطلقها أساسا من مجلس نواب الشعب، أنّه يمكنه وبأغلبية أعضائه تقديم لائحة إغفاء ضدّ رئيس الجمهورية عند خرقه الجسيم للدستور، وبعد الموافقة عليها بأغلبية ثلثي الأعضاء، أنّ المشرّع التونسي لم يحدّد صراحة، دور المجلس في تقدير وتكييف فعل الخرق الجسيم للدستور، الذي قد يرتكبه رئيس الجمهورية، مكتفيا بإسناده

¹ - نص الدستور الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 177 من التّعديل الدستوري لسنة 2016، على أنّ : " يحدد قانون عضوي تشكيلة المحكمة العليا للدولة وتنظيمها وسيرها وكذلك الإجراءات المطبقة "؛ غير أنّ هذا القانون لم يصدر لحد الآن، لتبقى تطبيق مسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية معلقة لغاية إصدار القانون العضوي المشار إليه سابقا.

- أما بالنسبة لبعض الأنظمة المقارنة، فنجد مثلا أنّ المشرّع الفرنسي قد اصدر قانون خاص باتّهام ومحاكمة رئيس الجمهورية وهو القانون الأساسي الفرنسي رقم 59-1، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالمحكمة العليا للعدل الفرنسية الصادر في 2 يناير 1959) سبق الإشارة إليه). في انتظار صدور القانون الجديد الذي أشار إليه دستور 1958 المعدل سنة 2007 في المادة 68 منه؛ وفي مصر نجد كذلك القانون رقم 247 لسنة 1956، المتضمن قانون محاكمة رئيس الجمهورية والوزراء المصري (سبق الإشارة إليه). في انتظار صدور القانون الجديد الذي أشارت له المادة 159 من الدستور المصري لسنة 2014؛ وكذا قانون إجراءات اتهام ومحاكمة شاغلي وظائف السلطة التنفيذية العليا في الدولة اليمني، المرقم 6 لسنة 1995. (سبق الإشارة إليه)

² - الفقرة الثانية من الفصل 157 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب التونسي، مرجع سابق.

فقط حق المبادرة بلائحة الإعفاء، ليتم بعدها التحقيق في لائحة الإعفاء من طرف مكتب المجلس، بعد أن يتولى رئيس المجلس مهمة تبليغ اللائحة، لكل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، ورئيس المحكمة الدستورية، و بعد دعوة رئيس المجلس لمكتب المجلس للاجتماع في اجل يومين من تاريخ تلقيه الطلب، للنظر في لائحة إعفاء رئيس الجمهورية والتحقق فيها.

و بخصوص الجانب التطبيقي لهذه المرحلة، و نظرا لحدثة عهد التجربة التونسية من حيث التأسيس لمسؤولية رئيس الجمهورية، فإن الحديث عن تطبيقات اتهام الرئيس، لا يزال بعيدا في الوقت الراهن، إلا ما استثني منه لبعض المتابعات القضائية للرئيس التونسي الأسبق " زين العابدين بن علي"، أمام بعض المحاكم في تونس مطلع العام 2011، وقبل صدور دستور 2014، والتي قد واجه فيها " بن علي" غيابيا بسبب هروبه إلى خارج تونس، عدّة اتهامات، حيث صدرت في حقّه عدّة أحكام غيابية، عن بعض القضايا العادية، و التي لا تندرج ضمن نطاق المسؤولية الجنائية عن الخرق الجسيم للدستور.

لكن يبقى في العموم، أنّ بعض الأنظمة الدستورية المقارنة، والتي كانت سباقة في اعتماد فكرة مسؤولية رئيس الجمهورية خاصة الجنائية منها، قد شهدت بعض تطبيقات اتهام رئيس الجمهورية، و لعلّ أهمها على سبيل المثال، اتهام بعض رؤساء الولايات المتحدة الأمريكية من طرف مجلس الشيوخ الأمريكي، كالرئيس الأمريكي (اندرو جونسون)، وذلك في فبراير سنة 1868¹، تلتها أيضا اتهامات أخرى عديدة لبعض الرؤساء اللذين تناوبوا على رئاسة الولايات المتحدة الأمريكية².

2 - في الجزائر: بالرغم من انعدام النص بخصوص تنظيم القواعد الإجرائية عموما، خاصة تلك المتعلقة بالاتهام، و التي من خلالها يمكن إثارة مسؤولية رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، فإن فكرة إسناد سلطة الاتهام و إجراءاته، لا يمكن استبعادها مستقبلا، باعتبار أنها القاعدة التي تتفق عليها أغلب النظم الدستورية المقارنة، كما أنه تجدر الإشارة إلى أن هذا الاقتراح، يُعدّ من بين

¹ - إذ اتهمه مجلس النواب بمخالفة قواعد الوظائف المدنية الصادرة بمقتضى قانون يقضي بعدم أحقية الرئيس بعزل الوزراء دون موافقة مجلس الشيوخ، إلا أنّ الرئيس (اندرو جونسون)، تجاهل هذا القانون وقام بعزل وزير الحربية، ولكن مجلس الشيوخ الأمريكي رفض إدانة الرئيس لعدم توفر أغلبية الثلثين التي يتطلبها الدستور الأمريكي لصدور قرار الإدانة، حيث صوت 35 سيناتور لصالح إدانة الرئيس بينما رفض 19 إدانته. لتفصيل أكثر يُنظر؛ مروان محمد محروس المدرس، مرجع سابق، ص 72.

² - حيث تم تقديم اقتراحين متتاليين عامي 1932 و 1933 لمجلس النواب، وقد تضمن الاقتراحين، اتهام رئيس الجمهورية (Hover)، غير أنّ المجلس رفض تلك المقترحات، وفي عام 1973، بدأت إجراءات الاتهام ضد الرئيس (Richard Nixon) فيما عرف بقضية (Water Gate). وبدوره خضع الرئيس الأمريكي (William Geverson Clinton)، لإجراءات الاتهام في قضيته المشهورة (Monica Luinskez). لتفصيل أكثر يُنظر؛

_ Rules of procedure and practice in the senate when sitting on impeachment Trials;
<https://www.law.cornell.edu/impeach/senaterules.pdf> (Consulté le : 12/02/2018. 19:31)

الاقتراحات التي قد تضمنتها سابقا، المذكورة الرئاسية المؤرخة في 11 ماي 1996، المتعلقة بمراجعة الدستور الجزائري لسنة 1989¹.

و في هذا الصدد أيضا يقترح البعض، أن تُمنح سلطة اتهام رئيس الجمهورية للبرلمان بغرفتيه (المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة)، بحيث يمكن لسبع (7/1) النواب على الأقل التقدم بمشروع لائحة اتهام ضدّ رئيس الجمهورية، ثمّ يتمّ التصويت عليها بأغلبية مطلقة لأعضاء المجلس الشعبي الوطني، ثمّ تحوّل اللائحة إلى اللجنة المختصة بالتحقيق، و التي تُعدّ تقريرا حول الاتهامات ومدى وجود أدلة كافية لنسبة الوقائع إلى الرئيس، ويعاد التقرير إلى البرلمان مجددا الذي يجتمع هذه المرة بغرفتيه من أجل مناقشة التقرير واتهام رئيس الجمهورية وتحويله إلى المحاكمة، و لا يصدر قرار اتهام الرئيس، إلاّ بموافقة الأغلبية المطلقة لأصوات أعضاء الغرفتين المجتمعيتين. و ما يبرّر هذا الإجراء المقترح، هو أنّه يحفظ حقّ التساوي للغرفتين في اتهام الرئيس، وحتى النسبة المقترحة والمطلوبة لاتهام رئيس الجمهورية تحفظ كذلك لإجراء الاتهام طابعه الاستثنائي وتجعله بعيدا عن متناول أيّ حسابات حزبية وسياسية ضيقة².

و بدورنا نؤيد هذا الاقتراح، من حيث أنّه يحفظ حقّ الغرفتين (المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة) في سلطة اتهام الرئيس باعتبارهما يمثلان الإرادة الشعبية، بينما نعتقد أنّ النسبة المقترحة والمطلوبة للقيام بمبادرة اتهام رئيس الجمهورية، و التي بالرغم من أنّها تراعي الطابع الاستثنائي للاتهام من حيث خطورته، إلاّ أنّها في المقابل تقلّل من فرص إمكانية تحريك إجراء الاتهام ضدّ الرئيس لمحدوديتها. وبالتالي نعتقد أنّه يجب مراعاة النسبة المطلوبة و التي من خلالها يمكن ضمان حقّ المجلسين في إمكانية تحريك الاتهام ضدّ رئيس الجمهورية من جهة، مع مراعاة عدم استخدام هذا الإجراء بشكل تعسفي أو كيدي، قد يحلّ باستقرار مؤسسات الدولة من جهة أخرى، باعتبار أنّ مؤسسة الرئاسة أحد أهم هذه المؤسسات في النظام الجزائري.

¹ - حيث اقترحت هذه الوثيقة (البند 31) إنشاء محكمة عليا للدولة، يؤول إليها اختصاص النظر في محاكمة رئيس الجمهورية، عن فعل الخيانة العظمى، بعد أن لاحظت أنّ رئيس الجمهورية في دستور 1989، يضطلع بصلاحيات واسعة جدًا، يقابلها تمتعه بحصانة مطلقة، بسبب غياب المؤسسة المكلفة بمحاسبته، وقد أشارت ذات المذكرة، إلى أنّه من الضروري وفي حالة عدم التزام الرئيس بالتزاماته والإخلال بعهوده تجاه الشعب الذي انتخبه، وجب إخضاعه للمحاكمة من قبل هيئة مختصة، وهو ما أثار نوعا من الانتقادات القوية من الطبقة السياسية، ما دفع برئاسة الجمهورية بالتدخل بعد ذلك للإقناع بجدي إحداث المحكمة من خلال طرح مذكرة تكميلية في جويلية 1996، أشارت فيها إلى أنّه يمكن المجلس الشعبي الوطني بوصفه ممثل للشعب صاحب السيادة، بأن يقرر إحالة رئيس الجمهورية أمام المحكمة. لتفصيل أكثر يُنظر؛

_ Boussoumah . Mohamed, la parenthèse des pouvoirs publics constitutionnels de 1992 à 1998, OPU, ALGER, 2005, p 308 _ 324.

² - كمال جعلاب، مرجع سابق، ص 92 - 94.

خلاصة القول يمكن اعتبار أنّ تحديد إجراءات اتّهام رئيس الجمهورية، هي خطوة جوهرية لتحريك مسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية، ما يستدعي تضمينها في قانون خاص، سواء في تونس أو في الجزائر التي لا يزال تنظيم القانون العضوي المتعلق بإجراءات سير المحكمة العليا للدولة معطل و مؤجل.

الفرع الثاني : مرحلة التّحقيق في اتّهام رئيس الجمهورية

تلي مرحلة الاتّهام مرحلة أخرى لا تقلّ أهمية عنها، ألا وهي التّحقيق في الاتّهام، و التّحقيق هو البحث و التّمحيص عن الأدلّة التي تفيّد في كشف الحقيقة، سواء نتج عن ذلك ثبوت التّهمة ونسبتها للمتهم، أو انتفاء نسبتها إليه¹، و منه نتساءل حول الجهة التي تختصّ بالتّحقيق في الاتّهام الذي قد يوجّه ضدّ رئيس الجمهورية، فهل هي ذات الجهة التي تملك سلطة الاتّهام ؟ (أولاً)، ثمّ ما هي الإجراءات المتّبعة في التّحقيق سواء في تونس أو الجزائر؟ (ثانياً).

أولاً : الجهة المختصة بالتّحقيق في الاتّهام الموجّه ضدّ رئيس الجمهورية

تمنح سلطة التّحقيق في الاتّهام الموجّه ضدّ رئيس الجمهورية، عادة و من حيث المبدأ للجنة خاصّة بذلك، غير أنّ طبيعة تشكيل هذه اللّجنة، قد تختلف من نظام دستوري إلى آخر، فمن لجنة تحقيق قضائية مشكّلة من قضاة فقط، تعمل وفق إجراءات قضائية طبقاً للقواعد العامّة للإجراءات الجزائية مثلما هو الحال في فرنسا مثلاً²؛ إلى لجنة تحقيق سياسية منبثقة عن البرلمان، مثلما هو الحال في الولايات

¹ - نور الدين محمود اردلان ، مرجع سابق، ص 306.

² - في الجمهورية الفرنسية الخامسة، فإنّ لجنة التّحقيق في مسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية هي لجنة قضائية، إذ أنّها تتشكّل من خمسة (5) قضاة أصليين و قاضيين (2) احتياطيين، يعينون كل سنة من بين قضاة محكمة النقض من قبل مكتب المحكمة المجتمع دون حضور أعضاء النيابة العامّة. أمّا إجراءات عملها فإنّ لجنة التّحقيق تبدأ عملها مباشرة بعد أن يبلغ النائب العام بالمحكمة العليا قرار الاتّهام إلى رئيس اللّجنة و ذلك في ظرف أربع و عشرين (24) ساعة من تسلّمه للقرار، و بمجرد استلام رئيس اللّجنة للقرار يتوجّب عليها استدعاءها فوراً. لتفصيل أكثر يُنظر؛ المادة 12 و 22 و 23 من الأمر رقم 01 - 59، المتضمّن القانون العضوي المتعلق بالمحكمة العليا للعدل الفرنسية، مرجع سابق.

- كما تختص لجنة التّحقيق هذه بتفحص قرار الاتّهام دون تغيير للتكييف لأنّها ذات طبيعة قضائية، و هذا الاختصاص يعود للمحكمة العليا للعدل فقط، كما و تجري اللّجنة كل الإجراءات الضرورية للكشف عن الحقيقة و ذلك وفق القواعد المحدّدة بقانون الإجراءات الجزائية، ما لم يتعارض مع أحكام الأمر المتضمن القانون العضوي المنظم للمحكمة العليا للدولة. يُنظر؛ سامية العايب، مركز السلطة السياسية بين الفقه الإسلامي والقانون الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص 217.

- و بعد انتهاء التّحقيق، تأمر اللّجنة، إما بإحالة الملف إلى المحكمة العليا للعدل أو تقرّر في حالة عدم ثبوت الوقائع بأن لا وجه للمتابعة، و بالنسبة للحالة الأخيرة، فإنّ الأمر بأن لا وجه للمتابعة يلغي كل الإجراءات بشكل نهائي، و قرارات لجنة التحقيق غير قابلة لأي طعن. يُنظر؛ المادة 24 من الأمر رقم 01 - 59، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالمحكمة العليا للعدل الفرنسية، مرجع سابق.

المتحدة الأمريكية، و مصر على سبيل المثال لا الحصر¹ ، و بين الطَّبِيعَة القضاية والطَّبِيعَة السَّياسية للجان التَّحقيق، نتساءل حول الجهة المختصَّة بالتَّحقيق في الاتِّهام الموجه ضدَّ رئيس الجمهورية و طبيعتها في كل من تونس، والجزائر ؟.

1 - في تونس: لم يتبنى المشرِّع التونسي، الطَّبِيعَة القضاية في تشكيل لجنة التَّحقيق في لائحة إعفاء رئيس الجمهورية، بل أسندها لمكتب المجلس على مستوى مجلس نواب الشعب، بتشكيلة (سياسية)، تضمُّ أعضاء من نواب مجلس الشعب برئاسة رئيس المجلس، الذي هو نفسه رئيس مكتب المجلس²، و يمارس مكتب المجلس عدَّة اختصاصات³، إلاَّ أنَّه لم يرد صراحة ضمن هذه الاختصاصات، أيَّ إشارة

¹ - أما في الولايات المتحدة الأمريكية، الوضع مختلف تماما، إذ أنَّ اللجنة المكلفة بالتَّحقيق في الاتِّهام الجنائي الموجه ضدَّ رئيس الجمهورية، هي لجنة نيابية داخل مجلس النواب تدعى " اللجنة القضائية "، حيث تنتخب هذه اللجنة من بين نواب المجلس، وتباشر هذه اللجنة تحقيقاتها بأبَّية وسيلة تراها ضرورية، وبعد انتهاء اللجنة من التَّحقيق الابتدائي، تصدر قرارا يتعلق بنتائج التَّحقيق مع التَّوصيات التي تقترحها في محضر تحقيقي، وإن ثبت للجنة براءة الرَّئيس من التَّهم الموجهة إليه، تصدر قرارا بأن لا وجه للمتابعة ضد المتهم؛ أما إذا رأت عكس ذلك، فإنَّها تعدُّ لائحة بالجرائم أو التَّهم يطلق عليها "لائحة التَّهم"، وفي حال تمت الموافقة على هذه الأخيرة من قبل أغلبية أعضاء اللجنة القضائية، تقوم هذه الأخيرة بإحالة اللائحة إلى مجلس النواب للبحث فيه من اجل إصدار قرار نهائي بشأن توجيه الاتِّهام للرئيس. يُنظر؛ نور الدين محمود اردلان ، مرجع سابق، ص 311.

- و اتخذ المشرِّع المصري الموقف ذاته، إذ عهد بالتَّحقيق إلى لجنة يتم تشكيلها من خمسة من أعضاء مجلس الشعب (مجلس النواب حاليا)، يتم انتخابهم بطريق الاقتراع السري في جلسة علنية، لكي تتولى دراسة موضوع الاقتراح بالاتِّهام و التَّحقيق فيه، و على اللجنة تقديم تقريرها إلى رئيس المجلس خلال شهر من تكليفها ببحث الموضوع، و يجوز للمجلس أن يقرر تقليص هذا الأجل، كما يحدِّد رئيس المجلس تاريخ الجلسة من اجل دراسة التَّقرير المقدم من لجنة التَّحقيق خلال 15 يوما من تاريخ رفع التَّقرير إليه، ويصدر المجلس في هذا الشَّأن قراره بأغلبية ثلثي أعضائه. لتفصيل أكثر يُنظر؛ عبد الله بسيوني عبد الغني، مرجع سابق، ص 258.

² - لقد نصَّ النِّظام الداخلي لمجلس نواب الشَّعب التونسي الحالي، على تركيبة مكتب المجلس، حيث جاء ذكرها ضمن الفصل 53 منه كما يلي :

- الفصل 53 : يتكوَّن مكتب المجلس من رئيس مجلس نواب الشَّعب رئيسا ومن نائبيه ومن عشرة أعضاء آخرين وهم:

- مساعد الرَّئيس المكلف بشؤون التشريع.

- مساعد الرَّئيس المكلف بالعلاقات مع الحكومة ورئاسة الجمهورية.

- مساعد الرَّئيس المكلف بالعلاقات مع السلطة القضائية والهيئات الدستورية.

- مساعد الرَّئيس المكلف بالعلاقات الخارجية.

- مساعد الرَّئيس المكلف بالعلاقات مع المواطن ومع المجتمع المدني

- مساعد الرَّئيس المكلف بالتونسيين بالخارج.

- مساعد الرَّئيس المكلف بالإعلام والاتصال.

- مساعد الرَّئيس المكلف بالتصرف العام.

- مساعد الرَّئيس المكلف بالرقابة على تنفيذ الميزانية.

- مساعد الرَّئيس المكلف بشؤون النواب.

³ - كما نصَّ النِّظام الداخلي الحالي لمجلس نواب الشَّعب التونسي ضمن الفصل 56 منه، على اختصاصات مكتب المجلس كالاتي

:"

لاختصاص المكتب بالتحقيق في لائحة إعفاء رئيس الجمهورية، مما يضعنا أمام لبس حقيقي من حيث مدى أهلية مكتب المجلس ذو الاختصاصات الموسّعة على مستوى مجلس نواب الشعب، لانفراده بالقيام بمهمة التحقيق دون تدخّل أيّ لجنة أخرى، خاصّة إذا علمنا أنّه يمكن لمجلس نواب الشعب تكوين لجان تحقيق خاصّة¹.

إن إمكانية الاستعانة بلجان التحقيق الخاصّة من طرف مكتب المجلس، أمر مستحب نظرا لطبيعة اختصاصات هذه اللجان الخاصة بالتحقيق في المسائل و القضايا الحسّاسة و الخطيرة، كالتحقيق في لائحة إعفاء رئيس الجمهورية، و يذكر أنّ هذه اللجان تحدث بطلب من ربع الأعضاء على الأقلّ لمجلس نواب الشعب، و يصادق المجلس على إحداثها بأغلبية أعضائه الحاضرين على أن لا يقلّ عدد الموافقين عن الثلث²، و تُعدّ كل لجنة تحقيق عند اختتام أعمالها، تقريرا ترفعه إلى مكتب المجلس الذي يعرضه وجوبا على الجلسة العامّة لمناقشته³.

2 - في الجزائر: و إذا كان المشرّع التونسي قد عهد لمكتب المجلس بالتحقيق في لائحة إعفاء رئيس الجمهورية المقدّمة له من طرف رئيس مجلس نواب الشعب، فإنّ المشرّع الجزائري لم يحدد أصلا، لا جهة التحقيق في اتّهام رئيس الجمهورية ولا طبيعتها أيضا من حيث كونها ذات تشكيلة سياسية أم قضائية.

-
- يتمتع مكتب المجلس بالصلاحيات التالية :
 - الإشراف على حسن سير مختلف أعمال المجلس ودواليبه واتخاذ الإجراءات التي يراها مناسبة في الغرض.
 - الإشراف على شؤون المجلس الإدارية والمالية.
 - إعداد ميزانية المجلس والمصادقة عليها والإشراف على تنفيذها ومراقبتها.
 - اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتسيير اضطلاع أعضاء المجلس بمهامهم.
 - بحث الوسائل المتعلقة بتأمين نشاط الكتل.
 - وضع برنامج العمل التشريعي والنيابي عموما للمجلس خلال المدة التي يضبطها على ألا تقل عن شهر بصفة مسبقة.
 - إقرار جدول أعمال الجلسات العامة وضبط رزنامة عمل المجلس، ولمشاريع رئيس الحكومة ورئيس الجمهورية أولوية النظر.
 - تشكيل الوفود التي تمثل المجلس واختيار رؤسائها إلا إذا كان الرئيس أو أحد نائبيه من أعضائها فتكون له الرئاسة.
 - وضع الهيكل التنظيمي لإدارة المجلس.
 - معاينة كافة حالات الشغور بالمجلس والإذن بإعلانها أمام الجلسة العامة.
 - يتّخذ المكتب كل قراراته بأغلبية الحاضرين على أن لا تقلّ عن الثلث، وعند التساوي يكون صوت الرئيس مرجّحا. ويتمّ نشرها بالموقع الإلكتروني للمجلس في أجل ثلاثة أيام. ويكلف الكاتب العام للمجلس بالسهر على تعميم قرارات المكتب صلب مختلف المصالح الإدارية وحسن تنفيذها."

¹ - حيث جاء في الفصل 63 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب التونسي انه : " يحدث مجلس نواب الشعب لجانا قارة ولجانا خاصة، ويمكنه تكوين لجان تحقيق...".

² - الفصل 97 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب التونسي، مرجع سابق.

³ - الفصل 100 من نفس المرجع.

و في هذا الصدد، نجد أنّ البعض قد اقترح كذلك فيما يتعلّق بالهيئة المختصة بالتحقيق في الاتهام الموجّه ضدّ رئيس الجمهورية في الجزائر، إسناد التحقيق إلى لجنة قضائية منتخبة من بين قضاة مجلس الدولة و المحكمة العليا وفق نفس الإجراءات المتّبعة في انتخاب قضاة المجلس الدستوري الجزائري، مع تحديد عدد أعضاء اللجنة ومدة صلاحيتها بموجب القانون، كما يُعيّن أيضا عدد من الأعضاء بصفة احتياطيين¹، لكن و بما أن طبيعة الجرائم التي يرتكبها رئيس الجمهورية وباعتبارها جرائم دستورية خاصة وغير طبيعية، سواء من حيث إجراءات الاتهام المتّبعة و التي تسند كقاعدة عامة للبرلمان دون النيابة العامة، أو حتى إجراءات التحقيق التي يتوجب أن تخضع أيضا لهيئة خاصة تكون تابعة للجهة التي وجهت الاتهام لرئيس الجمهورية و هي البرلمان.

و بناء عليه، و مثلما هو الحال بالنسبة لما أقرّه المشرّع التونسي، يمكن القول بأنّه سيكون من الأنسب للمشرّع الجزائري لو أسند مهمة التحقيق في الاتهام الصادر ضد رئيس الجمهورية، لمكتب المجلس الشعبي الوطني، و الذي يتكوّن من رئيس المجلس وتسعة نواب للرئيس²، و بما أنّ المجلس الشعبي الوطني يحتوي بدوره على عدّة لجان دائمة³، بحيث يمكنه الاستعانة بإحدى تلك اللجان نظرا لطبيعة اختصاصاتها خاصّة تلك المتعلقة بالتحقيق بصفة خاصّة.

و لعلّ من أهمّ اللجان الدائمة للمجلس الشعبي الوطني، نجد لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات، و التي لها عدّة اختصاصات تتعلّق بعدد المسائل⁴، حيث أنّه و طبقا لأحكام المادة 180 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، يمكن كلاً من المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة أن ينشئ، في إطار اختصاصاته، وفي أي وقت، لجان التحقيق في القضايا ذات المصلحة العامة⁵؛ وفي هذا الصدد يمكن للمجلس الشعبي الوطني، تشكيل لجان تحقيق، و التي تباشر أشغالها طبقا لأحكام الدستور، والقانون العضوي الذي يحدّد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة وعملها وكذا العلاقات بينهما وبين الحكومة، لتقدّم تقريرها إلى رئيس المجلس فور انتهاء أشغالها⁶.

و يتمّ إنشاء لجان التحقيق هذه، بناء على التصويت على اقتراح لائحة موقّعة من قبل عشرين نائبا من المجلس الشعبي الوطني أو عشرون عضوا من مجلس الأمة، بحيث يجب أن تحدّد بدقّة في اقتراح

1 - كمال جعلاب، مرجع سابق، ص 98.

2 - المادة 11 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، ج ر ج ج، ع 42، مؤرخة في 2000/07/30.

3 - المادة 19 من نفس المرجع.

4 - المادة 20 من نفس المرجع.

5 - المادة 77 من القانون العضوي 16 - 12، مؤرخ في 25 غشت سنة 2016، المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس

الأمة وعملها، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج ر، ع 50، مؤرخة في 28 غشت 2016.

6 - المادة 69 من نفس المرجع.

اللائحة، الوقائع التي تستوجب التحقيق و التحري، ويتم التصويت على اقتراح اللائحة بعد الاستماع إلى مندوب أصحاب اقتراح اللائحة ورأي اللجنة المختصة بالموضوع¹.

و يمكن للجنة التحقيق هذه أيضا، أن تعين أي مكان وأن تستمع إلى أي شخص ترى بإمكان شهادته أن تفيد في التحقيق، و يُعدّ عدم الامتثال أمام لجنة التحقيق تقصيرا جسيما².

كما لهذه اللجنة الحق في الاطلاع على أيّة وثيقة و اخذ نسخة منها، باستثناء تلك التي تكتسي طابعا سريريا واستراتيجيا يهتم الدفاع الوطني والمصالح الحيوية للاقتصاد الوطني وامن الدولة الداخلي والخارجي، ويجب أن يكون الاستثناء الوارد أعلاه مبررا ومعلّلا من طرف الجهات المعنية³.

و يسلم التقرير الذي أعدته لجنة التحقيق إلى رئيس إحدى الغرفتين حسب الحالة، يبلغ هذا التقرير إلى رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة أي الوزير الأول، كما يوزع على النواب أو على أعضاء مجلس الأمة⁴.

و بناء على كل ما تقدّم، يمكن القول بأنّ المجلس الشعبي الوطني، و الذي طالما يمكنه تشكيل لجان تحقيق خاصة، سيكون من الأنسب الاستعانة بهذه اللجان من طرف مكتب المجلس في إجراء أيّ تحقيق، و لما لا، إمكانية التحقيق في الاتهام الذي قد يوجه ضدّ رئيس الجمهورية عند ارتكابه لأفعال يمكن وصفها بالخيانة العظمى.

ثانيا : إجراءات التحقيق في الاتهام الموجّه ضدّ رئيس الجمهورية

بعد أن تطرّقنا للهيئة التي اسند إليها المشرّع التونسي، مهمة التحقيق في لائحة إعفاء رئيس الجمهورية المقدّمة من اغلبيه نواب مجلس الشعب التونسي، و المتمثلة في مكتب المجلس، سنحاول تناول الإجراءات التي تتبّعها الجهات المختصة بالتحقيق، والتي عادة ما تمرّ بمرحلة ابتدائية (1)، تليها مباشرة مرحلة نهائية يتمّ من خلالها الإقرار النهائي للاتهام الموجّه ضدّ رئيس الجمهورية (2).

1 - مرحلة التحقيق الابتدائي في لائحة الاتهام

أ - في تونس: و بعد الموافقة بأغلبية الثلثين من أعضاء مجلس نواب الشعب على اللائحة المتضمنة إعفاء رئيس الجمهورية وتقديمها إلى رئيس مجلس النواب و الذي بدوره يحيل نسخة إلى رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ورئيس المحكمة الدستورية⁵، يأتي دور التحقيق الذي يقوم به مكتب المجلس، حيث

¹ - المادة 78 من من القانون العضوي 16 - 12، مرجع سابق.

² - المادة 84 من نفس المرجع.

³ - المادة 85 من نفس المرجع.

⁴ - المادة 86 من نفس المرجع.

⁵ - الفصل 88 من دستور 2014 التونسي، مرجع سابق؛ و الفصل 157 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب التونسي، مرجع

سابق.

يجتمع هذا الأخير ويبقى في حالة انعقاد للتحقق، في أجل لا يتجاوز أسبوعاً من أجل فحص مدى احترام اللائحة لشرطي الأغلبية والتعليق المقررين بالدستور، فإذا قرّر قبول اللائحة شكلاً فإنّه يضبط في نفس القرار (الاتهام)، موعد الجلسة العامة في أجل لا يتجاوز شهراً من تاريخ قراره¹، وبعدها يُعلم رئيس المجلس كلاً من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ورئيس المحكمة الدستورية بموعد تلك الجلسة، ويدعو رئيس الجمهورية لحضورها، و لا يتوقّف انعقادها على حضوره².

و يمكن تلخيص الإجراءات الابتدائية للتحقيق في النقاط التالية :

- إحالة نسخة عن لائحة الإغفاء إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ورئيس المحكمة الدستورية من طرف رئيس المجلس.

- دعوة رئيس المجلس لمكتب المجلس للاجتماع للنظر في اللائحة المقدّمة، في أجل يومين من تلقي الطلب.

- اجتماع مكتب المجلس و بقاءه في حالة انعقاد في أجل لا يتجاوز أسبوعاً، من أجل الفحص و التحقق في مدى احترام اللائحة المقدّمة لإغفاء رئيس الجمهورية، شرطي الأغلبية الواجب توفرها للتقدم بمبادرة الإغفاء، و كذا شرط التعليق، المقررين في الدستور طبقاً للفصل 88 منه.

- ضبط مكتب المجلس بعد قبول اللائحة المقدّمة شكلاً، في نفس القرار موعداً لانعقاد الجلسة العامة و ذلك في أجل (1) شهر من تاريخ قراره.

- إعلام رئيس المجلس كلاً من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ورئيس المحكمة الدستورية، بموعد الجلسة، مع دعوة رئيس الجمهورية لحضورها، و لا يتوقّف انعقادها على حضوره (رئيس الجمهورية).

و تجدر الإشارة إلى أنّ المشرّع التونسي في هذا الصدد، لم يفصل في كيفية تطبيق الإجراءات المتعلقة بالتحقيق، كما لم يحدّد بدقّة الوسائل المستخدمة في التحقيق، و مدى السّطة التي يتمتّع بها مكتب المجلس عند قيامه بمهمة التحقيق، خاصّة من حيث إمكانية الاستعانة بالشهود، والخبراء... الخ، بهدف التوصل إلى نتائج فعلية، وأسانيد دامغة لا لبس فيها أثناء التحقيق، لأنّ الأمر يتعلّق برئيس الجمهورية وليس شخصاً عادياً، و هو الدور الذي يمكن أن تقوم به اللجان الخاصة بالتحقيق، إذا ما تم الاستعانة بها.

¹ - الفقرة الثالثة من الفصل 157 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب التونسي، مرجع سابق.

² - الفقرة الرابعة من الفصل 157، نفس المرجع.

ب - في الجزائر: يبقى هذا الإجراء غير وارد التطبيق لانعدام النص، غير أنه سيكون من الأنسب في الحالة التي قد يقرر فيها المشرع الجزائري تقنين هذه الخطوة الإجرائية، مراعاة الأخذ بإمكانية منح مكتب المجلس الشعبي الوطني و بالاستعانة مع لجان التحقيق الخاصة السالف ذكرها، تولى مهمة التحقيق في الاتهام ضد رئيس الجمهورية عن الأفعال يمكن وصفها بالخيانة العظمى، و ذلك باتخاذ جميع الوسائل والصلاحيات، خاصة تلك المخولة للجان التحقيق، مع ضرورة تحديد الإجراءات الواجب إتباعها في التحقيق والأجال المتعلقة به إلى غاية صدور القرار النهائي للتحقيق في الاتهام.

2 - القرار النهائي لجهة التحقيق

أ - في تونس: تلي إجراءات التحقيق الابتدائي في لائحة إعفاء رئيس الجمهورية، خطوة أخرى لا تقل أهمية عن ما سبق من إجراءات، ألا و هي صدور القرار النهائي لإقرار لائحة الإعفاء، حيث و بعد قبول اللائحة شكلا وضبط مكتب المجلس لموعد الجلسة العامة في أجل لا يتجاوز الشهر من تاريخ قراره، و بعد أن يتم إعلام كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ورئيس المحكمة الدستورية، بموعد الجلسة العامة، يتم اتخاذ الإجراءات التالية :

- يفتتح رئيس المجلس الجلسة العامة بالتذكير بمقتضيات الفصل 88 من الدستور، وتلاوة نص لائحة الإعفاء وقرار مكتب المجلس بخصوصها، و تعطى الكلمة أولا لممثل أصحاب المبادرة لتفصيل أسبابها¹، ثم تحال الكلمة إلى رئيس الجمهورية²، لتحال بعدها الكلمة لأعضاء المجلس في حدود الوقت المخصّص للنقاش العام في تلك الجلسة، ويفسح المجال مجددا لرئيس الجمهورية للتفاعل مع تدخلات أعضاء المجلس³، لترفع بعد ذلك الجلسة ثم تستأنف في نفس اليوم للتصويت على اللائحة⁴.

- في حالة إحراز اللائحة على موافقة الثلثين من أعضاء المجلس، فإنّ رئيس المجلس يُعلم بذلك فوراً رئيس الجمهورية، كما يُعلم رئيس المحكمة الدستورية، و يكون هذا الإعلام مرفقا بأصل اللائحة ومحضرا متضمنا لنتيجة التصويت⁵.

- أخيرا يتم إحالة لائحة إعفاء رئيس الجمهورية من طرف رئيس مجلس نواب الشعب على المحكمة الدستورية للمحاكمة⁶.

¹ - الفقرة الأولى من الفصل 158 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب التونسي، مرجع سابق.

² - الفقرة الثانية من الفصل 158 من نفس المرجع.

³ - الفقرة الثالثة من الفصل 158 من نفس المرجع.

⁴ - الفقرة الرابعة من الفصل 158 من نفس المرجع.

⁵ - الفقرة الخامسة من الفصل 158 من نفس المرجع.

⁶ - الفصل 64 من القانون الأساسي المتعلق بالمحكمة الدستورية في تونس، مرجع سابق.

الملاحظ أنّ المشرّع التونسي في الخطوات أعلاه، لم يراعي تنظيم مسألة حالة المانع المؤقت لرئيس الجمهورية، و الذي يحول دون مباشرته لمهامه الرئاسية بسبب الإقرار النهائي للائحة الإعفاء ضده، إلى غاية صدور الحكم النهائي من طرف المحكمة المختصة¹، و إنّ السكوت عن ذلك، يفسّر أنّ اتهام رئيس الجمهورية نهائياً وقبل إحالته للمحاكمة لا يشكّل مانعاً مؤقتاً ينتج عنه شغور منصب الرئيس إلى غاية المحاكمة النهائية، و التي يترتب عليها النطق بالحكم، إمّا بالإدانة فيعزل الرئيس من منصبه، أو بالبراءة، وبالتالي يحتفظ بمنصب الرئاسة، مطبقاً في ذلك مبدأ المتهم بريء حتى تثبت إدانته².

و قد كان من الضروري على المشرّع التونسي النص صراحة على المانع المؤقت في الدستور، بحيث أنّه و بمجرد صدور الموافقة على قرار الإعفاء النهائي لرئيس الجمهورية من طرف مجلس نواب الشعب يوقف رئيس الجمهورية من عمله، و يعتبر ذلك مانعاً مؤقتاً يحول دون مباشرته لاختصاصاته حتى صدور حكم نهائي في الدعوى³، وذلك منعا للتأثيرات التي قد يمارسها الرئيس على الجهة المختصة بتوجيه الاتهام و الفصل فيه، خاصة و أنّ هذا الاحتمال كما يرى الأستاذ " علي يوسف الشكري " يبقى غير مستبعد لاسيما في دساتير الدول حديثة العهد بالتجربة الديمقراطية⁴.

ب - في الجزائر: مع مراعاة انعدام النص، إلا أنّه سوف لن يمنع المشرع الجزائري من منح مكتب المجلس بعد الانتهاء من التحقيق الأولي في الاتهام، إمكانية إعداد تقريراً نهائياً يودع لدى رئيس المجلس الشعبي الوطني، مع إمكانية دعوة هذا الأخير إلى جلسة عامة تضم الغرفتين مجتمعتين من أجل مناقشة هذا التقرير والتصويت عليه بأغلبية ثلثي أعضاء الغرفتين مجتمعتين ومن ثم إحالته على المحكمة العليا للدولة، وفق الإجراءات التي يقرها المؤسس أو المشرّع الجزائري.

إنّ إسناد هذه المهمة لمكتب المجلس يعود لكونه هيئة سياسية تابعة لمجلس نيابي منتخب من طرف الشعب صاحب السيادة، و هو ما سيضمن مبدأ الحياد، بالإضافة إلى أنّ مناقشة التقرير الذي

¹ - اكتفى المشرّع التونسي، فقط بتنظيم حالة الشغور النهائي للمنصب في حالة صدور حكم نهائي يدين رئيس الجمهورية ويقضي بعزله من المنصب، حيث نص الفصل 67 من القانون الأساسي للمحكمة الدستورية في تونس على أن : " تصدر المحكمة حكماً يقضي بعزل رئيس الجمهورية في صورة ثبوت إدانته وتعلم به فوراً رئيس مجلس نواب الشعب وتدعوه دون أجل إلى تطبيق أحكام الدستور المتعلقة بالشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية " .

² - فمن وجهة نظر بعض القانونيين الذين يرون بأن توجيه الاتهام لا يدين الرئيس، باعتبار أنه كل شخص بريء حتى تثبت إدانته، إذن في هذه الحالة لا بد من الانتظار إلى غاية المحاكمة التي تثبت الإدانة أو تمنح البراءة. لتفصيل أكثر يُنظر؛
_ Mahfoud amine, op .cit, p p 201.202.

³ - وهو ما نص عليه المؤسس الدستوري المصري لسنة 2014، الذي قرر ضرورة إيقاف رئيس الجمهورية بمجرد صدور قرار الاتهام ضده باعتباره مانعاً مؤقتاً يحول دون مباشرته لمهامه حتى صدور حكم نهائي في الدعوى، حيث نصت الفقرة الثانية للمادة 159 منه، على أنه : " وبمجرد صدور هذا القرار يوقف رئيس الجمهورية من عمله، و يعتبر ذلك مانعاً مؤقتاً يحول دون مباشرته لاختصاصاته حتى صدور حكم في الدعوى " .

⁴ - علي يوسف الشكري، التناسب بين سلطة ومسؤولية رئيس الدولة ومسؤوليته في الدساتير العربية، مرجع سابق، ص 223.

تقدّمه لجنة التحقيق من طرف أعضاء الغرفتين مجتمعتين، يهدف إلى مراعاة إشراك كل من ممثلي الشعب والأمة في مناقشة هذا الإجراء الخطير من أجل الموافقة عليه نهائياً، وإحالاته على المحكمة المختصة.

تجدر الإشارة، إلى أن المؤسس الدستوري الجزائري وكنظيره التونسي، أغفل بدوره تنظيم أحكام حالة المانع المؤقت بسبب تحريك مسؤولية رئيس الجمهورية في الدستور، إذ لم تفصح المادة 177 من التعديل الدستوري لسنة 2016، عن هذا الإجراء، و تفسير ذلك يعود لكون أن المؤسس الدستوري الجزائري، لم يكن مهموماً صراحة بتنظيم هذه الحالات، بل إنّه حينما صدر دستور 1996 مؤسساً لمفهوم الخيانة العظمى والمحكمة العليا للدولة، لم يتحوّل احتمال اتهام رئيس الجمهورية إلى ظاهرة مقلقة له، فربما صحّ ذلك، لو أن المؤسس الدستوري لم يكرّس مطلقاً محاكمة رئيس الجمهورية عن فعل الخيانة العظمى، غير أنّ الوضع يختلف، فتكريس المحاكمة مرتبط بالاتهام، وبديهي أنّ هذا الاتهام لن يسمح لرئيس الجمهورية بممارسة المهمة الرئاسية بشكل عادي. لذا فإنّ تجاهل المؤسس الدستوري الجزائري لاحتمال اتهام رئيس الجمهورية وتشكيله مانعاً يستوجب إرساء آلية رئاسة الدولة بالنّيابة، مردّه في الأغلب عدم السّماح أصلاً بمحاكمة رئيس الجمهورية، مما يدلّ على عدم وضوح إرادة المؤسس الدستوري الجزائري في تنظيمه لمسؤولية رئيس الجمهورية عن فعل الخيانة العظمى¹.

المطلب الثاني: مرحلة محاكمة رئيس الجمهورية

تلي إجراءات الاتهام و إقرارها، مرحلة المحاكمة، فهي بذلك مجموعة الإجراءات التي تستهدف التّحقق من أدلّة الدّعوى بصفة عامّة، ثمّ الفصل في موضوعها، إمّا بالإدانة أو البراءة في حقّ المتّهم²، و تعتبر مسألة خضوع رئيس الدولة للقضاء من المواضيع القانونية والسياسية الحسّاسة، وذلك لارتباطها بأعلى جهاز تنفيذي في الدولة³، و اعتباراً لذلك فإنّ بعض الفقه، يرى بأنّ محاكمة رئيس الجمهورية تنتمي إلى طائفة القضاء السياسي⁴، و هذا الأخير يختصّ بنظر الجرائم، التي تمسّ النّظام السياسي للدولة، ويطلق هذا الوصف إما بالنّظر إلى موضوع الدّعوى الجنائية، أو بالنّظر إلى صفة المتّهم⁵.

¹ - بشير بن مالك ، مرجع سابق، ص ص 272.273.

² - نور الدين محمود اردلان ، مرجع سابق، ص 325.

³ - محمد علي سالم جاسم، مينا ستار الحسيني، ضوابط محاكمة رئيس الجمهورية أمام المحكمة الاتحادية العليا، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، ع 1 ، المجلد 5، 2013، ص 63 . مقال متاح على الرابط الالكتروني:

<http://mouhakiq.com/archive.aspx> (consulté le : 09/03/2017. 19 :54).

⁴ - رافع خضر صالح شير، مرجع سابق، ص 225.

⁵ - يُنظر؛ احمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، مرجع سابق، ص 646؛ ينظر أيضاً؛ أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، مرجع سابق، ص 403.

و قد برزت فكرة القضاء السياسي في إطار التنظيم الإجرائي لمحاكمة رئيس الجمهورية، عند ارتكابه لأعمال مكوّنة لإحدى الجرائم التي حدّتها أحكام الدستور، وهي بوجه عام، الجرائم التي تمسّ النظام السياسي للدولة (ومنها جرائم الخيانة العظمى، خرق الدستور...الخ)، ونظرا لشخصية المتهم (رئيس الجمهورية) والطبيعة الخاصة بالمسؤولية الجنائية المسندة إليه، فقد اتّجهت بعض الدساتير إلى محاكمته أمام محكمة خاصّة¹.

و تختلف مرحلة المحاكمة وإجراءاتها عن تلك المتعلقة بمرحلة الاتّهام، ويعود هذا الاختلاف إلى طبيعة و وظيفة كل من المرحلتين، إضافة إلى صفة الهيئة المختصة بمباشرة الإجراءات في كل مرحلة. و على ذلك فإنّ محاكمة رئيس الجمهورية، تُعتبر المرحلة القضائية في مسؤولية الرئيس الجنائية، إذ أنّها تتمّ عادة وفق الإجراءات والمبادئ المعمول بها في المحاكمات الجزائية².

و بما أنّ محاكمة رئيس الجمهورية تخضع لقواعد خاصّة، سواء من حيث الجهة المختصة بمحاكمته، أو الإجراءات المتّبعة أمامها، نتساءل إذن عن طبيعة وتشكيلة المحكمة المختصة بالنظر في قرار اتّهام رئيس الجمهورية ؟ (الفرع الأول)، و كذا الإجراءات المتّبعة أمام هذه المحكمة للفصل في الاتّهام و النطق بالحكم في كل من التشريعين التونسي و الجزائري ؟ (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: طبيعة الهيئة المختصة بمحاكمة رئيس الجمهورية وتشكيلها

تختصّ المحاكم الجزائرية العادية، بالنظر في جميع المواد الجزائية، باستثناء المواد التي قد يُفوض فيها حق القضاء إلى محاكم خاصّة بموجب أحكام الدستور، وذلك خروجاً على مبدأ ولاية القضاء الجزائري العادي، ومن بين هذه المحاكم الخاصّة، تلك المختصة بمحاكمة رئيس الجمهورية³، غير أنّ الهيئة المختصة بالمحاكمة، تختلف من دولة إلى أخرى ومن طبيعة إلى طبيعة، فهي بذلك قد تكون ذات طبيعة سياسية، أو قضائية⁴.

و منه نتساءل عن طبيعة المحكمة المختصة بمحاكمة رئيس الجمهورية ؟ (أولاً)، و كذا عن تشكيلتها في كل من تونس والجزائر ؟ (ثانياً).

¹ - رافع خضر صالح شير، مرجع سابق، ص 226.

² - كمال جعلاب، مرجع سابق، ص 99.

³ - نور الدين محمود اردلان ، مرجع سابق، ص 327.

⁴ - لتفصيل أكثر ينظر؛

أولاً: طبيعة الهيئة المختصة بمحاكمة رئيس الجمهورية

1 - في تونس: اختصّ الدستور التونسي لسنة 2014 (المحكمة الدستورية) ، إضافة إلى مهامها العادية¹، مهمة النظر في إجراءات إعفاء رئيس الجمهورية من أجل الخرق الجسيم للدستور، وقد نصّ بهذا الخصوص، على أنه و عند المبادرة باللائحة المعلّلة لإعفاء رئيس الجمهورية من أجل الخرق الجسيم للدستور من طرف أغلبية أعضاء مجلس نواب الشعب، و بعد الموافقة عليها بأغلبية الثلثين من أعضائها،... و في هذه الصورة تقع الإحالة إلى المحكمة الدستورية للبتّ في ذلك بأغلبية الثلثين من أعضائها، ولا يمكن للمحكمة الدستورية أن تحكم في صورة الإدانة إلا بالعزل...²، و ذلك إضافة إلى ما جاء في بعض أحكام القانون الأساسي المنظم للمحكمة الدستورية³.

و من خلال التكريس الدستوري للمحكمة الدستورية، يتبين بأنّها محكمة ذات طبيعة قضائية⁴، و ليست سياسية مثلما هو الحال في بعض الدول مثلا كالولايات المتحدة الأمريكية⁵، و فرنسا⁶، حيث أكد المشرّع التونسي على ذلك صراحة، حين نصّ في الفصل الأول من القانون الأساسي المتعلّق بالمحكمة الدستورية على أنّ: " المحكمة الدستورية هيئة قضائية مستقلة ضامنة لعلوية الدستور، و حامية للنظام الجمهوري الديمقراطي، وللحقوق والحريات في نطاق اختصاصاتها وصلاحياتها المقرّرة بالدستور و المبينة في هذا القانون " ، و هذه المحكمة أيضا و من خلال الاختصاصات والمهام الموكلة لها، يثبت بأنّها محكمة دستورية عادية و ليست " خاصة " بمحاكمة رئيس الجمهورية فقط.

¹ - كرس الدستور التونسي لسنة 2014 في القسم الثاني من الباب الخامس المتعلق بالسلطة القضائية للمحكمة الدستورية، و يتكون هذا القسم من سبعة فصول، تتناول على التوالي تركيبة المحكمة واختصاصاتها، وأثار قرارها بعدم الدستورية، وإجراءات الرد عقب الإعلان عن عدم الدستورية، وكذا آجال الفصل في القضايا المعروضة عليها. كما يضبط القانون تنظيم المحكمة الدستورية والإجراءات والضمانات التي يتمتع بها أعضائها. وفقا للفصل 124 من الدستور التونسي لسنة 2014 .

² - الفصل 88 من الدستور التونسي لسنة 2014، مرجع سابق.

³ - حيث جاء ذلك في القسم الخامس من الباب الرابع المتعلق بالإجراءات الخاصة بالمهام الأخرى للمحكمة، وقد أشار الفرع الأول بخصوص إعفاء رئيس الجمهورية ضمن الفصول (64؛ 65؛ 66؛ 67)، ينظر؛ القانون الأساسي للمحكمة الدستورية، مرجع سابق.

⁴ - كما سبق الإشارة إليه أن المحكمة الدستورية ورد ذكرها في القسم الثاني من الباب الخامس المتعلق بالسلطة القضائية، في دستور 2014 التونسي، وهو ما يؤكد طابعها القضائي، إضافة إلى مهامها وتشكيلتها القضائية.

⁵ - إذ تتشكّل المحكمة المختصة بمحاكمة رئيس الجمهورية في الولايات المتحدة الأمريكية من محكمة ذات طابع سياسي ، حيث يجتمع مجلس الشيوخ على شكل هيئة المحلفين ليصدر قرارا بالإدانة أو بالبراءة النهائية، ويكون ذلك بموافقة أغلبية ثلثي أعضاء مجلس الشيوخ الذي يصدر هذا القرار. لتفصيل أكثر يُنظر؛ لاري الويتز، نظام الحكم في الولايات المتحدة الأمريكية، ترجمة : جابر سعيد عوض، ط1، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، 1996، ص 177.

⁶ - والأمر كذلك في فرنسا، حيث نصت المادة 68 من الدستور الفرنسي بعد تعديله سنة 2007، على أنه : " ...ويصدر الحكم بالعزل من البرلمان الذي يشكّل على هيئة محكمة عليا... "

2 - في الجزائر: و بخلاف المحكمة الدستورية في تونس، نجد بأن (المحكمة العليا للدولة)¹، وطبقا للمادة 1/177 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، لها اختصاص وحيد ينحصر في محاكمة رئيس الجمهورية عن فعل الخيانة العظمى، والوزير الأول عن الجنايات والجرح، بحيث لم يحدّد المؤسس الدستوري الجزائري صراحة طبيعة هذه المحكمة، خاصّة في ظلّ غياب القانون العضوي الذي يحدد تشكيلة هذه المحكمة وتنظيمها وسيرها و كذلك الإجراءات المطبقة أمامها².

غير أنّه ومن خلال استقراء نص المادة 177 أعلاه، يمكن ترجيح الطابع القضائي للمحكمة العليا للدولة على الطابع السياسي، وفقا للمبررات التالية:

- حيث جاء تنظيم أحكام المادة 177 من الدستور، المتعلقة بتأسيس المحكمة العليا للدولة، ضمن الفصل الثالث المنظم للسلطة القضائية في الدستور، و هو ما يرجح فكرة الطبيعة القضائية للمحكمة.

- أنّه و بالنظر في اختصاص هذه المحكمة حسب ما جاء في نص المادة 177 أعلاه من الدستور، في كون أنّ هذه المحكمة لا تنظر في أفعال الخيانة العظمى المرتكبة من طرف رئيس الجمهورية فقط، بل ينعقد لها الاختصاص في النظر كذلك في جرائم جنائية بحتة تدخل في نطاق القانون الجزائي، و المتمثلة أساسا في الجنايات والجرح التي يرتكبها الوزير الأول أثناء تأديته لمهامه، ما يرجح أيضا الطبيعة القضائية للمحكمة.

لكن يبقى على المؤسس الجزائري ضرورة تحديد طبيعة المحكمة صراحة في الدستور لأهميتها من الناحية الإجرائية، مثلما هو الحال في تونس أو حتى في بعض الأنظمة الأخرى المقارنة كمصر مثلا، التي أحال فيها المؤسس المصري إجراءات محاكمة رئيس الجمهورية أمام محكمة خاصّة، و بتشكيلة قضائية، و قد نص صراحة على ذلك في نصّ المادة 1/159 من الدستور المصري لسنة 2014³.

1 - الملاحظ أنّ استعمال مصطلح " محكمة عليا للدولة "، وهو مصطلح غير متداول وليس له نظير في المنظومة القانونية والقضائية في الجزائر، إذ من المتعارف عليه وجود ثلاث هيئات في النظام القضائي الجزائري العادي وهي المحاكم الابتدائية، المجالس القضائية، والمحكمة العليا، و هيئتين في النظام القضائي الإداري هما المحاكم الإدارية، ومجلس الدولة، إضافة إلى وجود ثلاث هيئات قضائية أخرى متخصصة وهي محكمة التنازع، محكمة الجنايات، والمحاكم العسكرية، و يكمن الفرق بين المحكمة العليا للدولة، و الهيئات القضائية السابق ذكرها، كون هذه الأخيرة هي أجهزة فعلية وقائمة بصفة مستمرة غير منقطعة، بينما نجد أنّ المحكمة العليا للدولة المنصوص عليها في المادة 177 من الدستور، بالإضافة إلى طبيعة اختصاصها، فهي هيئة قضائية خاصّة واستثنائية، يتم تأسيسها فقط في حالة توفر شروط انعقادها والتي تناولتها المادة 177 من الدستور الجزائري الحالي.

2 - المادة 2/177 من نفس المرجع.

3 - إذ نصّت المادة 1/159 من الدستور المصري لسنة 2014 على أنّه : " و يحاكم رئيس الجمهورية أمام محكمة خاصة يرأسها رئيس مجلس القضاء الأعلى، وعضوية أقدم نائب لرئيس المحكمة الدستورية العليا، وأقدم نائب لرئيس مجلس الدولة، وأقدم رئيسين بمحاكم الاستئناف، ويتولى الادعاء أمامها، النائب العام.....". وذلك بخلاف ما كان عليه الأمر في السابق، أين كانت تتسم تشكيلة المحكمة العليا صاحبة الاختصاص في محاكمة رئيس الجمهورية بطابعها السياسي والقضائي، حيث تطمّن في تشكيلاتها 12 عضو،

ثانيا: تشكيل الهيئة المختصة بمحاكمة رئيس الجمهورية

1- في تونس: تمّ التأسيس لأول مرة للمحكمة الدستورية - و التي لم تكن موجودة سابقا - في الدستور الجديد لسنة 2014، حيث حظي تكريسها، بتأييد واسع من حيث المبدأ، وقد جاء تأسيس هذه المحكمة عقب إلغاء المجلس الدستوري الذي كان متواجدا بموجب دستور عام 1959 سابقا¹، أما تشكيل المحكمة، و بالعودة إلى مقتضيات الفصل 118، من الدستور التونسي لسنة 2014، نجد أنه يحدّد المواصفات الأساسية لتركيبتها، وكذا الاعتراف لها بالاستقلالية، مع تأكيد طابعها القضائي²، حيث تمّ تحديّد عدد أعضاء المحكمة الدستورية باثني عشر (12) عضواً، يعيّن كل من رئيس الجمهورية، ومجلس نواب الشعب، والمجلس الأعلى للقضاء، أربعة أعضاء يشترط فيهم الكفاءة، وأن يكون ثلاثة أرباعهم من المختصين في القانون³، و ألا تقلّ خبرتهم عن عشرين سنة⁴.

و تجدر الإشارة، إلى أنّ بعض المحاكم الدستورية، تشترط أن يتمّ استقدام القضاة من الوسط القضائي دون سواه، فيما تشترط أخرى أن يكون القضاة من المختصين في القانون دون توضيح آخر، وفيما يتعلق بهذه النقطة يقوم الدستور التونسي على اتجاه كلاسيكي إلى حد ما، حيث تتكوّن فيه المحكمة الدستورية أساساً، من قانونيين لأنّ الأمر يتعلق بهيئة قضائية لا سياسية، وتتمثل أصالة هذا النظام المتبع من طرف المؤسس الدستوري التونسي على الأرجح في تعيين ثلاثة قضاة من بين الإثني عشر، ليسو بالضرورة أن يكونوا من المختصين في القانون، حيث اشترط $\frac{3}{4}$ ثلاثة أرباع من الإثني عشر عضواً فقط، من المختصين في القانون والباقي غير ذلك⁵.

=تتضمن 6 أعضاء من مجلس الشعب يتم اختيارهم عن طريق القرعة، و6 أعضاء من مستشاري محكمة النقض ومحكم الاستئناف يختارون عن طريق القرعة من بين مستشاري محكمة النقض وأقدم 30 مستشاراً من محاكم الاستئناف. يُنظر؛ سامية العايب، مركز السلطة السياسية بين الفقه الإسلامي والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص 237.

¹ - تجدر الإشارة إلى أنه قد تمّ إنشاء المجلس الدستوري التونسي سنة 1987 بموجب أمر، ثم تمّ إدماجه في نص الدستور عبر تعديل دستوري بتاريخ 6 نوفمبر 1995؛ ليتمّ التخلي عن هذه الهيئة في دستور 2014، واستبدالها بالمحكمة الدستورية.

² - يُنظر؛ الفصل الأول من القانون الأساسي المتعلق بالمحكمة الدستورية بتونس، مرجع سابق.

³ - جاء ذلك في نص الفصل 2/118 من الدستور التونسي لسنة 2014؛ كما نص أيضاً الفصل 7، من القانون الأساسي للمحكمة الدستورية بتونس على: " تتركب المحكمة الدستورية من اثني عشر عضواً، ثلاثة أرباعهم من المختصين في القانون؛ أما بالنسبة للتعين فقد نص الفصل 10 من نفس القانون على: " يتمّ تعيين أعضاء المحكمة الدستورية تباعاً من طرف، مجلس نواب الشعب، والمجلس الأعلى للقضاء، ورئيس الجمهورية، وفقاً للشروط المنصوص عليها بالفصلين 8 و 9...".

⁴ - الفصل 3/8 من القانون الأساسي للمحكمة الدستورية بتونس، مرجع سابق.

⁵ - لقد جاء التأسيس لهذا التنظيم القضائي المختلط بين أعضاء قانونيين $\frac{3}{4}$ ، وأعضاء غير مختصين $\frac{1}{4}$ ، في القانون، نتيجة للتجاوزات التي عرفها إعداد الدستور التونسي لسنة 2014، ففيما ارتكز المشروع الأول للدستور على تركيبة مكونة حصرياً من القانونيين، وقع انقسام بين المؤسسين ضدّ تقديم المشروع أمام اللجنة المكلفة بتسويق وتحرير الدستور، وذلك بغرض ضمّ شخصيات لا تنتمي بالضرورة إلى الوسط القانوني، حيث كان الغرض من ذلك استهداف نطاق واسع من الأشخاص ومنهم ممثلي جمعيات المجتمع المدني، وخبراء في العلوم الاجتماعية الأخرى، وشخصيات دينية...، وقد اعتبر المساندون لهذا التعديل بأنه وسيلة لتقادي حصر

بالنسبة لمدة عهدة القاضي الدستوري، فقد حدّدها الفصل 118 من الدستور التونسي لسنة 2014، بتسعة (9) سنوات غير قابلة للتجديد¹، ونعتقد بأنّ المؤسس الدستوري التونسي قد كان موفقا عندما قرّر عدم تجديد العهدة، وذلك كفيل بضمان حياد واستقلالية القاضي في المحكمة الدستورية. و يجدد ثلث أعضاء المحكمة الدستورية كل ثلاث سنوات²؛ كما يبيّن الشغور الحاصل في تركيبة المحكمة بالطريقة المعتمدة عند تكوينها مع مراعاة جهة التعيين والاختصاص³.

كما يقوم أعضاء المحكمة بانتخاب رئيس ونائب رئيس من بينهم، ويشترط أن يكون الاثنان من المختصين في القانون⁴؛ و ما يميّز هذه الأحكام، أنّها تترك للمحكمة الدستورية، هامشا من الحرية لكي تحدّد بنفسها طريقة عملها ولها لوحدتها سلطة القرار في ذلك، غير أنّه يبقى من الضروري التّحقق بأنّ هذه الحرية ستكون مصدرا للاستقلالية وليس للانقسامات، فالإجراء المتعلّق بضرورة تخصّص الرئيس ونائب الرئيس بالقانون، يعتبر ضمانا للكفاءة، وبشكل عام تبقى المحكمة الدستورية التونسية خاضعة لقانونيين من ذوي الخبرة والكفاءة، وهو ما يؤكد صفتها القضائية⁵.

أمّا بخصوص التشكيكية الخاصة، و التي يؤول لها اختصاص النّظر في محاكمة رئيس الجمهورية عند الخرق الجسيم للدستور، والتي أحالها الدستور للمحكمة الدستورية طبقا للفصل 88 منه، فإنّ المحكمة الدستورية تبتّ في قرار الاتهام المحال عليها من طرف رئيس مجلس نواب الشعب والمتضمّن لائحة إعفاء رئيس الجمهورية من أجل الخرق الجسيم للدستور، بأغلبية ثلثي أعضائها⁶، و بالتالي إذن فإنّ التشكيكية التي تبتّ في لائحة الإعفاء تتمثّل في أغلبية 8 أعضاء من بين 12 عضوا.

2 - في الجزائر: لا يزال الوقت مبكرا للحديث عن تشكيكية المحكمة العليا للدولة لانعدام النص، غير أنّه وبالتمعن في أحكام المادة 177 من التّعديل الدستوري لسنة 2016، و التي جاءت تصبّ في خانة

=المحكمة الدستورية في حلقة مغلقة مكوّنة من خبراء منفصلين عن واقع المجتمع التونسي. لتفصيل أكثر يُنظر؛ قزافي فيليب، الرقابة القضائية والمحكمة الدستورية في الدستور التونسي، ص 2، مقال متاح على الرابط الإلكتروني: <http://www.arabstates.undp.org> (Consulté le : 01/12/2017. 20 :43).

¹ - و هو ما نص عليه كذلك الفصل 1/18 من القانون الأساسي للمحكمة الدستورية على أن: " يتم تعيين أعضاء المحكمة الدستورية لفترة واحدة مدتها تسع سنوات".

² - الفصل 1/118 من الدستور التونسي، مرجع سابق؛ والفصل 2/18 من القانون الأساسي للمحكمة الدستورية بتونس، مرجع سابق.

³ - الفصل 3/118 من الدستور التونسي لسنة 2014؛ وبخصوص جهة التعيين والاختصاص فقد نص الفصل 19 من القانون الأساسي للمحكمة الدستورية على أن: " يعلم رئيس المحكمة الدستورية جهة التعيين بقائمة الأعضاء الذين يشملهم التجديد ثلاثة أشهر قبل تاريخ انتهاء عضويتهم ويستمر هؤلاء الأعضاء في ممارسة مهامهم إلى حين مباشرة الأعضاء الجدد لمهامهم".

⁴ - الفصل 4/118 من الدستور التونسي لسنة 2014، مرجع سابق؛ والفصل 2/16 من القانون الأساسي للمحكمة الدستورية بتونس، مرجع سابق.

⁵ - قزافي فيليب، مرجع سابق، ص 3.

⁶ - الفصل 66 من القانون الأساسي للمحكمة الدستورية بتونس، مرجع سابق.

الطبيعة القضائية للمحكمة، و هو ما قد ينسحب على تشكيلتها أيضا، باعتبار أنّ أحد اختصاصات هذه المحكمة بالإضافة إلى محاكمة رئيس الجمهورية عن فعل الخيانة العظمى، ينصب أيضا في النظر في الجنايات والجنح المتعلقة بالوزير الأول، و هذه الجرائم تدخل ضمن مشمولات القانون الجنائي، و يعاقب عليها قانون العقوبات الساري المفعول، و بالتالي سيكون من الطبيعي أن يتولى مهمة المحاكمة فيها قضاة عاديون سواء كانوا معينين أو منتخبين.

و من هذا المنطلق فإننا قد لا نستبعد أن يكون تشكيل المحكمة العليا للدولة في الجزائر من قضاة عاديين و متخصصين، يمكن اختيارهم من بين قضاة المحكمة العليا و كذا قضاة مجلس الدولة الأقدم و الأكثر خبرة¹، إنّ اقتراح هؤلاء القضاة مبني على أساس أنّ كل من المحكمة العليا و مجلس الدولة، يمثلان قمة و هرم النظام القضائي الجزائري، بالتالي و نظرا لطبيعة المحاكمة و مركز المتهم الذي يمثل أعلى هيئة تنفيذية في الدولة، فإنه سيكون من الضروري أن يؤول الأمر لقضاة مؤهلين يملكون خبرة واسعة في المجال القضائي.

الفرع الثاني : إجراءات محاكمة رئيس الجمهورية و النطق بالحكم

بعد أن تطرقنا لطبيعة المحكمة المختصة وتشكيلتها، سنحاول عرض إجراءات محاكمة رئيس الجمهورية (أولا)، و كذا النطق بالحكم (ثانيا).

أولا : إجراءات المحاكمة

1- في تونس: لم يتعرّض المشرع التونسي بالتفصيل، لتحديد إجراءات محاكمة رئيس الجمهورية، حيث اكتفى فقط بذكر بعض الإجراءات، التي يمكن من خلالها البتّ في لائحة الإغفاء المحالة عليها من طرف مجلس نواب الشعب بعد الموافقة النهائية عليها، و قد نصّ على ذلك القانون الأساسي للمحكمة الدستورية، في ما تضمنته بعض أحكام فصوله، تحديدا في القسم السادس المخصّص للإجراءات الخاصة بالمهام الأخرى للمحكمة، ضمن الفرع الأول تحت عنوان " إغفاء رئيس الجمهورية"² ، و في ظلّ غياب قانون خاص منظم لإجراءات اتهام ومحاكمة رئيس الجمهورية، مثلما هو معمول به في بعض التشريعات المقارنة³ ، سنكتفي بتحديد بعض الإجراءات الواردة في بعض أحكام القانون الأساسي للمحكمة الدستورية، و التي يمكن تقسيمها إلى مرحلتين :

¹ - وهو ما نص عليه على سبيل المثال الدستور المصري الحالي لسنة 2014، في المادة 1/159 ، مرجع سابق.

² - وهو ما أشار إليه أيضا الفصل 1/120 من الدستور التونسي لسنة 2014، بالنص على : " كما تتولى المهام الأخرى المسندة إليها بمقتضى الدستور".

³ - كفرنسا، ومصر، واليمن... سبق الإشارة إلى ذلك أعلاه.

أ - مرحلة عرض لائحة الإغفاء على المحكمة الدستورية

و التي من خلالها يعرض رئيس مجلس نواب الشعب على المحكمة الدستورية لائحة إغفاء رئيس الجمهورية من أجل الخرق الجسيم للدستور، بعد الموافقة عليها بأغلبية الثلثين من أعضاء مجلس نواب الشعب في أجل لا يتجاوز ثمانية وأربعين ساعة وتكون اللائحة معللة¹.

إنّ الغرض من تحديد أجل لا يتجاوز 48 ساعة، لعرض اللائحة الإغفاء على المحكمة الدستورية، هو تجنبّ تمديد هذه الفترة، ما قد يؤدي إلى استخدام قرار اللائحة المتضمن إغفاء الرئيس لغايات سياسية².

ب - مرحلة البتّ في لائحة الإغفاء من طرف المحكمة الدستورية

نص الفصل 66 من القانون الأساسي للمحكمة الدستورية أنه، و بعد عرض لائحة الإغفاء على المحكمة الدستورية خلال 48 ساعة، تبدأ مباشرة إجراءات البتّ في هذه اللائحة، حيث تتعهّد المحكمة الدستورية بملف الإحالة وتطلب من رئيس الجمهورية أو ممن ينوبه الردّ عليها في أجل لا يتجاوز سبعة أيام، وتبتّ فيه بأغلبية ثلثي أعضائها في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوماً³.

الملاحظ مما ورد في النص أعلاه، بأنّ المشرّع التونسي قد اشترط على المحكمة الدستورية أن تطلب من رئيس الجمهورية أو من ينوبه الردّ عليها في أجل لا يتجاوز سبعة أيام، قبل البتّ لائحة الإغفاء، في حين لم يحدّد المشرّع، طبيعة هذا الإجراء والغرض منه، فهل المقصود بذلك، هو الردّ من طرف رئيس الجمهورية على لائحة الإغفاء من خلال إمكانية الاستعانة بالدّفاع، أو شهود النّفي... الخ؟، كما هو معمول به في إجراءات محاكمة رئيس الجمهورية في الولايات المتّحدة الأمريكية مثلاً⁴، أم أنّ الأمر لا يعدو أن يكون مجرد تأكيد رئيس الجمهورية أو من ينوبه للمحكمة، بأنّه قد تمّ تبليغه بالملف

¹ - الفصل 65 من القانون الأساسي المتعلق بالمحكمة الدستورية بتونس، مرجع سابق.

² - حيث جاء في محضر جلسة لجنة التشريع العام عدد 71، والمتضمن الاجتماع من الاستماع إلى الخبراء في القانون الدستوري حول مقترح قانون الأساسي للمحكمة الدستورية عدد 2015.38، وعدد 2015.48، حيث أشار الأستاذ " أمين محفوظ " إلى مسألة وجوب وضع أجال تقادم مسقط، حتى لا يتم استعمال الإغفاء لغايات سياسية، كما هو معمول به في ألمانيا مثلاً : (ثلاثة أشهر من تاريخ حصول الواقعة)؛ لتفصيل أكثر و للاطلاع على المحضر. يُنظر؛ الرابط الالكتروني : www.arp.tn (Consulté le : 01/12/2017. 20 :12).

³ - الفصل 66 من نفس القانون الأساسي للمحكمة الدستورية بتونس، مرجع سابق.

⁴ - إذ تعرف إجراءات محاكمة رئيس الجمهورية في الولايات المتحدة الأمريكية من طرف مجلس الشيوخ وفقاً للدستور الأمريكي لسنة 1787، حيث لرئيس المحكمة سلطة توجيه الأسئلة إلى المتهمين والشهود، والتي يتقدم بها أعضاء مجلس الشيوخ ليوجهها للرئيس نيابة عنهم ولمجلس النواب كسلطة الاتهام حق استدعاء شهود الإثبات، وللمتهم حق طلب استدعاء وشهود النفي، والاستعانة بالمحامين للدفاع عنه. لتفصيل أكثر يُنظر؛ لاري الويتز، مرجع سابق ص 177.

المحال عليها للبتّ فيه. بالإضافة إلى ذلك لم يشر الفصل 66 أعلاه إلى إمكانية حضور رئيس الجمهورية أو من ينوبه للبتّ في اللائحة المقدّمة ضده، باستثناء طلب الردّ فقط.

و بخصوص النسبة المطلوبة للبتّ في اللائحة، نجد أنّ المشرّع التونسي، قد اشترط أن تكون بأغلبية ثلثي (2/3) الأعضاء المقدّر عددهم 12 عضو، و هي نسبة مقبولة، بالنظر لأهمية مركز المتّهم. أمّا بالنسبة للمدّة المطلوبة للبتّ في لائحة الإغفاء، و المقدّرة بخمسة عشر (15) يوما، فهي مدّة غير كافية، بالنظر لحجم وطبيعة المهمّة، حيث كان الأولى للمشرّع التونسي، توسيع هذه المدّة إلى شهر واحد على الأقل، مثلما هو معمول به في بعض الدول كفرنسا مثلا¹.

2- في الجزائر: وفي ظل انعدام النصّ، وبالتالي انعدام الإجراءات المرتبطة بالمحاكمة، إلّا أنّنا قد لا نستبعد أيضا خروج الإجراءات الواجب إتباعها في ذلك عن نطاق تلك المتّبعة في قانون الإجراءات الجزائية، و هو ما أشارت إليه المذكرة الرئاسية المؤرّخة في 11 ماي 1996، المتعلقة بمراجعة دستور 1989²، و هو ما ذهب إليه بدوره المشرّع الفرنسي أيضا، حين قرّر أن تكون إجراءات محاكمة رئيس الجمهورية وفقا لقانون الإجراءات الجزائية³، و ذلك بالرغم من أنّ تشكيلة المحكمة العليا في فرنسا، هي ذات طابع سياسي و ليس قضائي، حيث أنّه وبالرجوع لنص المادّة الأولى من القانون الأساسي الفرنسي رقم (1 - 59) لسنة 1959، والمتضمّن إجراءات اتّهام ومحاكمة رئيس الجمهورية، فإنّها قد نظّمت تشكيلة المحكمة، أين حدّدت عدد قضاة المحكمة بـ (24) قاضيا دائما واثنى عشر (12) قاضيا احتياطيا⁴، و ذلك طبقا لإجراءات محددة⁵.

¹ - حيث أشارت المادة 68 من الدستور الفرنسي المعدل سنة 2007 على أن " ... ويتم البت في عزل رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع السري، خلال مدة شهر....".

² - ما يدعم موقفنا هذا، ما أشارت إليه رئاسة الجمهورية، من خلال المذكرة الرئاسية المؤرّخة في 11 ماي 1996 المتعلقة بمراجعة دستور 1989، بعد اقتراحها لإنشاء محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن فعل الخيانة العظمى، وما أعقب ذلك من انتقادات شديدة من بعض الأحزاب السياسية، ما دفع برئاسة الجمهورية للتدخل بتقديم مذكرة تكميلية في جويلية 1996، أقرت فيها للمجلس الشعبي الوطني أحقيته في اتّهام رئيس الجمهورية، بصفته ممثلا عن الشعب، وإحالاته أمام المحكمة، أما بالنسبة للإجراءات المتّبعة أمامها والمتعلّقة بقبول الاتّهام من عدمه، فتخضع لأحكام قانون الإجراءات الجزائية . لتفصيل أكثر ينظر؛

_ Boussoumah Mohamed, la parenthèse des pouvoirs publics constitutionnels de 1992 à 1998 , op.cit, p , 308 .324.

³ . ينظر؛ المادة 32 من الأمر رقم 01 - 59 المؤرخ في 01 جانفي 1959، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالمحكمة العليا للعدل الفرنسية، مرجع سابق.

⁴ - ينظر؛ المادة 1 من الأمر رقم 01 - 59 المؤرخ في 01 جانفي 1959، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالمحكمة العليا للعدل الفرنسية، مرجع سابق.

⁵ - حيث نصت عليها المادة 68 من التّعديل الدستوري الفرنسي لسنة 2007، والتي تكون باتخاذ الاقتراح بانعقاد المحكمة العليا بواسطة أحد المجلسين، والذي يسلم فورا إلى المجلس الآخر القرار التّ نهائي للاتّهام، ويقوم هذا الأخير باتخاذ قرار بشأنه خلال خمسة

و خلاصة القول، أنه و لأهمية المحاكمة و إجراءاتها، ينبغي على المشرع التونسي توسيع القواعد الإجرائية في هذا الخصوص و عدم الاكتفاء بالأحكام الواردة في القانون الأساسي للمحكمة الدستورية، و ذلك من خلال تضمين كل القواعد الإجرائية المتعلقة بتحريك مسؤولية رئيس الجمهورية من الاتهام والتحقيق إلى غاية المحاكمة النهائية بموجب " قانون خاص "، و في الجزائر يتوجب أيضا الإسراع في إصدار القانون العضوي المنظم لذات القواعد، باعتباره كأولوية لأهمية موضوع مسؤولية رئيس الجمهورية بالنسبة للنظام الدستوري و السياسي في الدولة.

ثانيا : النطق بالحكم

إن الغاية الأساسية من انقضاء الدعوى على العموم، لا تقتصر فقط على صدور الحكم، وإنما يُشترط في الحكم القضائي أن يتوافق مع أحكام القانون، وأن لا يكون مشوبا بأي وجه من أوجه القصور، بحيث يمثل الحكم القناعة التي قد توصلت إليها المحكمة بشأن المتهم، ويتعين لجهة صدور الحكم أن تراعي شروطه الأساسية، كونها تمثل ضمانات لحقوق المتهم¹.

و يُعرّف الحكم، بأنه ذلك القرار الذي تصدره المحكمة في خصومة مطروحة أمامها طبقا للقانون، من أجل البتّ في موضوعها، أو هو إبداء المحكمة صاحبة الاختصاص، رأيها في موضوع الدعوى المطروحة أمامها بشكل حاسم، و يكون الحكم إما بالبراءة أو بالإدانة²، إذن فكيف يصدر الحكم على رئيس الجمهورية بعد انتهاء محاكمته في كل من التشريع التونسي و الجزائري؟.

1 - في تونس: بعد انتهاء إجراءات البتّ في محاكمة رئيس الجمهورية من طرف المحكمة الدستورية، يلي ذلك مباشرة مرحلة أخيرة وهي إصدار الحكم، حيث نصّ المشرع التونسي، في القانون الأساسي المتعلق بالمحكمة الدستورية، بأنّ لهذه الأخيرة أن تتخذ كل القرارات والإجراءات التي تراها ضرورية

=عشرة 15 يوما، كما يرأس المحكمة العليا رئيس الجمعية الوطنية، والتي تصدر حكمها خلال شهر، بحيث يكون التصويت بورقة سرية فيما يتعلق بالحكم بالعزل والذي يكون أثره فوريا، وتتخذ القرارات الصادرة تطبيقا لهذه المادة بأغلبية ثلثي الأعضاء المكونين للجمعية أو المحكمة العليا، ويمنع التصويت عن طريق الإنابة، ويتم حصر جميع الأصوات المؤيدة للاقتراع في اجتماع جلسة المحكمة العليا فيما تصدر حكمها بالعزل، وقد تم إحالة شروط تطبيق هذه المادة إلى قانون عضوي بخصوص تشكيلة المحكمة وإجراءات المحاكمة.

¹ - محمد علي سالم جاسم، مينا ستار الحسني، مرجع سابق، ص 84.

² - نور الدين محمود اردلان ، مرجع سابق، ص 340.

لتسهيل صدور حكمها¹، والمقصود بالإجراءات والقرارات، كالإذن مثلا بإجراء تحقيقات وأبحاث معينة تساعد المحكمة في أداء مهامها وصدور حكمها².

و بذلك فإنّ قرار البتّ النهائي في الحكم والنطق به، يعود للمحكمة الدستورية بعد أن تبثّ هذه الأخيرة بنثلي أعضائها في قرار الالائحة خلال 48 ساعة³، لتصدر أخيرا قرارا يقضي بعزل رئيس الجمهورية في صورة ثبوت إدانته، و تعلم به فورا رئيس مجلس نواب الشعب، وتدعوه دون أجل إلى تطبيق أحكام الدستور المتعلقة بالشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية⁴.

و منه نستخلص أنّ المشرّع التونسي، قد أقرّ أغلبية الثلثين من أعضاء المحكمة الدستورية المختصة بمحاكمة رئيس الجمهورية للنطق بالحكم، غير أنّه لم يحدد طريقة التصويت إن كانت علنية أم سرية⁵، و هو ما قد يعيق صراحة التطبيق السليم لهذا الإجراء المهم.

2 - في الجزائر: لا يمكن الحديث عن إجراءات النطق بالحكم لانعدام النص، إلا أنّه قد لا نستبعد أيضا في هذا إمكانية صدور الحكم بأغلبية ثلثي أعضاء هذه المحكمة، و هو ما اشترطته بعض التشريعات والنظم المقارنة⁶، أما عملية التصويت، فيفضل أن تكون عن طريق الاقتراع السري، كما هو معمول به في الدستور الفرنسي مثلا⁷.

بالخلاصة و من الناحية العملية، لم تشهد الجزائر منذ التأسيس لمسؤولية رئيس الجمهورية عن فعل الخيانة العظمى في دستور 1996 المعدل سنة 2016، أيّ تطبيق لمحاكمة رئيس الجمهورية، وذلك

¹ - الفصل 67 من القانون الأساسي للمحكمة الدستورية بتونس، مرجع سابق.

² - وقد أثار في هذا الصدد أحد الأعضاء المشاركين في إعداد تقرير لجنة التشريع العام حول مشروع القانون الأساسي المتعلق بالمحكمة الدستورية (عدد2015.48)، تخوفا من صيغة الفصل 64 من مشروع القانون والتي تمكن المحكمة الدستورية من اتخاذ كل القرارات والإجراءات التي تراها ضرورية لإصدار حكمها، وتساءل عن طبيعة هذه القرارات وعن صلاحيات المحكمة، وفي اتخاذ إجراءات تحفظية مثلا في حق رئيس الجمهورية قبل أن تبث في ملف الإعفاء وأكد أغلب الأعضاء أن الأمر لا يتعلق بإجراءات تحفظية لكن بإجراءات تسهل على المحكمة اتخاذ قرارها كالإذن بإجراء تحقيقات وأبحاث معينة، وأقرت اللجنة تعديل الفصل في هذا الاتجاه بأغلبية أعضائها الحاضرين. **لتفصيل أكثر يُنظر؛** تقرير لجنة التشريع العام حول مشروع القانون الأساسي المتعلق بالمحكمة الدستورية عدد 2015.48، متاح على الرابط الإلكتروني :

(Consulté le : 01/12/2017. 20 :53) www.org.tn _

³ - الفصول (65، 66، 67)، من القانون الأساسي للمحكمة الدستورية بتونس، مرجع سابق.

⁴ - الفصل 68 من نفس المرجع.

⁵ - في هذا الصدد نجد أن الدستور الفرنسي المعدل سنة 2007 مثلا قد نص على سرية التصويت في المادة 68 " ... وتجري عملية التصويت عن طريق الاقتراع السري خلال مدة شهر من بدء المحاكمة.. " .

⁶ - و هو ما نصت عليه مثلا المادة 68 من الدستور الفرنسي المعدل سنة 2007، مرجع سابق؛ أو المادة 18 من قانون 247 لسنة 1956 المتعلق بمحاكمة رئيس الجمهورية والوزراء وعقوباتهم في مصر، متاح على الرابط الإلكتروني :

(Consulté le : 23/02/2017 21 :20) <http://egyptlayer.over-blog.com>247-1956> _

⁷ - المادة 68 من الدستور الفرنسي المعدل سنة 2007، مرجع سابق.

راجع لكل الأسباب التي سقناها في السابق، والمتعلقة أساسا بالجانب التأسيسي لهذه المسؤولية الذي يشوبه الكثير من النقص والغموض، أما بالنسبة لتونس، و نظرا لحدثة تنظيم هذه المسؤولية لأول مرة في تاريخ النظام السياسي و الدستوري التونسي، و الذي لم يمض على تأسيسه للدستور اقل من (5) سنوات، فإنه لم يشهد كذلك أي تطبيق لمحاكمة رئيس الجمهورية عن الخرق الجسيم للدستور، عدا تلك الأحكام الغيابية التي صدرت في حق الرئيس السابق (زين العابدين بن علي)، من طرف هيئات القضاء التونسي العادية سنة 2011، مباشرة بعد الحراك الشعبي في تونس، وقبل صدور دستور 2014، عن الجرائم التي ارتكبها في فترة رئاسته الأخيرة، والمتعلقة بجرائم أخرى عادية¹.

و لعلّ من أبرز تطبيقات محاكمات رؤساء الجمهورية في بعض النظم المقارنة الأخرى، تلك المحاكمات التي عرفها سابقا مثلا النظام الأمريكي²، أو النظام الفرنسي³، كما عرف العالم في الوقت الحالي أيضا، بعض المحاكمات ضد بعض رؤساء الدول بتهم متعددة، أدت لصدور أحكام بالسجن في

1 - جاءت محاكمة الرئيس التونسي المخلوع " (بن علي)، بعد عدة قضايا رفعت ضده قاربت 118 قضية مدنية وعسكرية، وقد أصدر القضاء التونسي حكما غيابيا يقضي بسجن بن علي وزوجته، لمدة 35 عاما، و دفع غرامة مالية بقيمة 91 مليون دينار تونسي، وذلك عقب إدانته بالاستيلاء = على المال العام والاختلاس في قضية القصر الرئاسي " سيدي ظريف"، كما تم أيضا محاكمة الرئيس المخلوع بن علي غيابيا أمام الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بتونس العاصمة، في قضية ثانية بتاريخ 4 جويلية 2011، بتهمة استهلاك المخدرات و حيازة أسلحة نارية. لتفصيل أكثر يُنظر؛ الرابط الالكتروني :

<http://arabic.people.com.cn/31662/7429577.html>. (Consulté le : 05/05/2018 . 18 :50).

2 - حيث يعتبر الرئيس (اندرو جونسون) أول رئيس في تاريخ الولايات المتحدة الأمريكية، تصل مساءلته مرحلة المحاكمة أمام مجلس الشيوخ بسبب مخالفة تولي الوظيفة والخروج على أحكام القانون واحتقار الكونغرس، ولم تسفر المحاكمة عن إصدار قرار يقضي بإدانته، حيث لم يحرز قرار إدانته بأغلبية ثلثي الأعضاء، إذ وافق على القرار الإدانة 35 عضوا ضد 19 عضوا، وكان يلزم للموافقة على القرار أن يحظى ب 36 صوتا، وبالتالي يكون الرئيس قد أفلت من الإدانة بفارق صوت واحد. كما يعد الرئيس (بيل كلينتون)، ثاني رئيس في الولايات المتحدة الأمريكية، تبلغ مساءلته، مرحلة المحاكمة أمام مجلس الشيوخ، والتي بدأت أطوارها في 7 جانفي 1999، بتهمة الكذب تحت القسم، وعرقلة سير العدالة، لكن مجلس الشيوخ لم يتوصل إلى إقرار التهمتين بسبب عدم توافر النصاب المطلوب، ففي التهمة الأولى صوت لصالحه (55) عضوا، في مقابل (45) عضوا صوتوا ضده، وفي التهمة الثانية جاءت نتيجة التصويت متعادلة (50) صوت، مقابل (50) صوت، وهذا يعني سقوط الاتهام، بسبب عدم تحقق الأغلبية المطلوبة لإصدار قرار الإدانة، والمتمثلة في موافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين. لتفصيل أكثر يُنظر؛ رافع خضر صالح شبر، مرجع سابق، ص 234 . 236.

3- إذ تعتبر محاكمة الماريشال " philippe pétain"، رئيس دولة فيشي، التطبيق الحقيقي للمظهر الجنائي أو المركز الجنائي لرئيس الجمهورية في فرنسا، وتعد هذه المحاكمة من أشهر المحاكمات، بعد أن أعربت الحكومة المؤقتة برئاسة " ديغول " عن رغبتها في القبض على المتهم لمحاكمته كخائن، حيث قامت النيابة بتحريك الدعوى الجزائرية ضد المتهم، وتم توجيه له تهم المؤامرة لقلب نظام الحكم، وجناية طلب الهدنة من الألمان، وجناية الاعتداء على الجمهورية و الخيانة العظمى، وكذا التعاون مع العدو، ليتم إدانته بعد ذلك سنة 1945 في محكمة خاصة ضمنت في غالبيتها أعضاء من البرلمان الفرنسي، بالحكم عليه بالإعدام، لكن " ديغول" خففها إلى السجن المؤبد، ثم توفي بعد ذلك في السجن. يُنظر؛ سعاد بن سريّة، مركز رئيس الجمهورية في تعديل 2008، دار بلقيس، دار البيضاء الجزائر، 2010، ص ص، 13 . 14.

حقّ بعضهم؛ نذكر منهم مؤخرًا على سبيل المثال، محاكمة كل من "رئيسة كوريا الجنوبية"¹، و رئيس البرازيل الأسبق.... الخ².

المبحث الثاني : الآثار المترتبة على تحريك المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية

عند صدور الحكم القاضي بإدانة رئيس الجمهورية، من قبل المحكمة المختصة عن الأفعال التي يُسأل عنها و المقررة في الدستور، يتعين أن تكون العقوبة على ذات القدر من الجسامة لهذه الأفعال، و في معظم التشريعات المقارنة، فإن العقوبة المطبقة هي العزل من المنصب و هي عقوبة دستورية أصلية، إضافة إلى بعض العقوبات التكميلية الأخرى المقررة للجريمة في القوانين العقابية³.

و تستند إرادة السلطة المؤسسة في إقرارها لعقوبة العزل، بوصفها جزاء يترتب على الإخلال الجسيم من جانب الرئيس في القيام بواجباته الدستورية أثناء ممارسته مهامه، إلى أسباب راجعة لفلسفة عقوبة العزل، حيث أنّ المشرع الدستوري عندما قرر عقوبة العزل، عكس مدى أهمية المصلحة المحمية وأهمية العدوان عليها، وكذا حماية المصلحة العليا للدولة، بإنشاء وضع خاص لرئيس الدولة، يقتضى فرض عقوبة العزل عندما يصدر عنه تصرف يمثل انتهاكا للقواعد الدستورية، بالإضافة إلى دور الرئيس كحكم بين السلطات، كونه يتمتع بحصانة تهدف لتحقيق استقلاله، حتى يمكنه القيام بمهام وظيفته، بغية تحقيق التوازن بين سلطات الدولة المختلفة بوصفه حكما بينها، غير أنّ هذه الحصانة ليست مطلقة، وبذلك فإنّه يخضع للقواعد الاستثنائية للمسؤولية الجنائية، والتي بموجبها يمكن عزله من منصبه، إذا ما ارتكب احد الأفعال الموجبة للعزل بنص الدستور⁴.

و بما أنّ عقوبة العزل من المنصب تعتبر كأثر أساسي مباشر مترتب عن قيام مسؤولية رئيس الجمهورية، بعد استنفاذ كل إجراءات المحاكمة والنطق بإدانته، فإنّه من الضروري استعراض مفهوم عقوبة

1 - حيث قضت إحدى المحاكم في كوريا الجنوبية بتاريخ 6 أبريل 2018، بسجن الرئيسة السابقة (بارك غيون هاي)، لمدة 24 عاما، ودفع غرامة مالية قيمتها 17 مليون دولار، بعد إدانتها في قضايا فساد، بعد أن تم عزلها من المنصب، من طرف البرلمان في ديسمبر 2016، وثبتت هذا القرار المحكمة الدستورية، مما أدى إلى رفع الحصانة عنها، وتقديمها للمحاكمة. لتفصيل أكثر يُنظر؛ الرابط الإلكتروني :

[www.aljazeera.net/news > international](http://www.aljazeera.net/news/international). (Consulté le : 05/05/2018.19 :14).

2 - حيث عرفت البرازيل مؤخرا محاكمة الرئيس البرازيلي الأسبق (لويس ايناسيو داسيلفا) ، بعد أن أصدرت محكمة الاستئناف في (بورتو اليجوري) جنوب البرازيل بتاريخ 24 جانفي 2018، حكما يقضي بسجن الرئيس الأسبق 12 سنة و 1 شهر، بعد إدانته في قضايا فساد قام بها الرئيس، غير أنّ الرئيس قدم طعنا بالحكم الصادر، في انتظار صدور حكم نهائي في حقه. لتفصيل أكثر يُنظر؛ الرابط الإلكتروني :

<https://arabic.rt.com/world/923404>. (Consulté le : 05/05/2018, 20 : 34).

3 - نور الدين محمود أردلان ، مرجع سابق، ص 344.

4 - حيدر حسن الاسدي، مرجع سابق، ص 267 - 268.

العزل (المطلب الأول)، لنحاول بعدها عرض العقوبة الواجبة التطبيق، وما يترتب عنها في كل من التشريع التونسي ونظيره الجزائري (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم عقوبة العزل من المنصب

عند تحقق إدانة رئيس الجمهورية النهائية، يتم عزله من منصب الرئاسة، و يُعتبر العزل من أشد وأخطر العقوبات التي قد تصدر في حق رئيس الجمهورية، الذي في الأغلب يكون منتخبا من طرف الشعب مباشرة، لذلك وجب علينا لتبيان هذا المفهوم، تحديد معناه (الفرع الأول)، ثم تحديد ما يميزه عن غيره من المصطلحات الأخرى، و الأسباب المؤدية لانقضاء العهدة الرئاسية، و كذا تحديد أشكاله (الفرع الثاني).

الفرع الأول: معنى العزل من المنصب :

إنّ تحديد معنى العزل يستلزم تبيان المعنى اللغوي لكلمة العزل، وتحديد معناه الاصطلاحي (أولا)، يليه تحديد مفهومه في كل من القانون الإداري (ثانيا) و في القانون و الفقه الدستوري (ثالثا).

أولا - معنى العزل لغة و اصطلاحا:

العزل لغة يعني الفرز والإبعاد، و هو مأخوذ من (تعزلة)، فيقال (عزله عن العمل) أي أبعده عنه ونحاه، ويقال (أنا عن هذا الأمر بمعزل) أي ببعد عنه و منأى¹.

و قوله تعالى " وَإِذَا عَتَرْتُمُوهُمْ وَمَا يُعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَأَوُوا إِلَى الْكَهْفِ يَنْشُرْ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيُهَيِّئْ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ مَرْفَقًا " ².

أما اصطلاحا فالعزل هو عقوبة تترتب على ارتكاب الموظف لخطأ تأديبي بالغ الجسامة، يجعل بقاءه بالوظيفة مضرًا بالمصلحة العامة للدولة³.

ثانيا - معنى العزل في الفقه و التشريع الإداري:

في الفقه الإداري يرى الأستاذ " Colin Frédéric " ، أنّ العزل: "révocation" هو العقوبة التأديبية الأكثر جسامة، والتي تؤدي بشطب الموظف والإطارات من وظيفتهم، مما يقتضي ذلك احترام الإجراءات التأديبية⁴.

¹ - محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، مرجع سابق ص 181.

² - سورة الكهف، الآية 16.

³ - حيدر حسن الاسدي، مرجع سابق، ص 251.

⁴ - COLIN Frédéric, Droit de la fonction publique, Gualino, Paris, 2010, p 159.

كما يعني العزل كذلك، تلك العقوبة التي تُوقَّع عندما يرتكب الموظفُ جرماً تأديبياً جسيماً، ينتج عنه إنهاء الرابطة التي تربطه بالدولة، وحرمانه من كافة حقوقه المالية، وكذا عدم تعيينه مستقبلاً في الوظائف العامة¹.

و العزل أيضاً، هو عقوبة يتمّ بموجبها تنحية الموظف العام نهائياً عن الوظيفة التي يشغلها، ولا يمكن إعادة تعيينه في أيّ من الوظائف العامة². بالإضافة إلى ما سبق، فإنّ العزل في كونه عقوبة تلجأ إليها الإدارة لإعفاء خدمة الموظف، يتطلّب توافر عدّة شروط أهمّها :

- وجود نص قانوني يحدّد بصفة صريحة عقوبة العزل والحالات التي يمكن تطبيقه عليها.

- يصدر قرار العزل بالإرادة المنفردة للإدارة ودون التزام هذه الأخيرة بقبول وإرادة الموظف المعني.

- ضرورة استنفاذ كافة الضمانات والإجراءات التأديبية، قبل توقيع عقوبة العزل.

- حرمان الموظف بصفة نهائية من شغل أيّ وظيفة عامة في حالة عزله من الوظيفة.

- يترتب على توقيع عقوبة العزل، آثار مادية وأدبية تختلف عن العقوبات التأديبية بصفة عامة، والأساليب غير التأديبية بصفة خاصة، ومن بين أهم تلك الآثار حرمان الموظف من كافة حقوقه التقاعدية³.

أما في التشريع الإداري، فقد نصّ المشرّع الجزائري بموجب القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الصادر سنة 1966، في المادة 55 منه، وضمن العقوبات التأديبية من الدرجة الثالثة على عقوبة "العزل" دون إلغاء الحقوق في المعاش و"العزل" مع إلغاء الحقوق في المعاش، وقد نصّ أيضاً القانون السالف الذكر، في المادة 62 منه، على أنّ : " انتهاء المهام الذي يترتب عليه فقدان صفة الموظف ينتج عن : " 2..... - التسريح، 3 - العزل " ⁴.

¹ - نوفل العقيل العجارمة، سلطة تأديب الموظف العام " دراسة مقارنة "، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 361. أشار إليه؛ حيدر حسن الأسدي، مرجع سابق، 255.

² - ماهر صالح علاوي، القانون الإداري، دار الكتب للنشر والطباعة، جامعة الموصل، 1989، ص 223. أشار إليه؛ حيدر حسن الأسدي، مرجع سابق، ص 254.

³ - حيدر حسن الاسدي، مرجع سابق، ص ص 255 . 256 .

⁴ - المادة 55، المادة 66، من الأمر رقم 66 / 133، المؤرخ في 2 جوان 1966، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر. عدد 46، بتاريخ 8 جوان 1966 (ملغى).

كما نصّ المشرّع الجزائري بموجب المرسوم رقم 88 / 131، المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن في المادة 40 منه، على أن : " يتعرّض الموظفون لعقوبات تأديبية قد تصل إلى العزل مع الحرمان من حق المعاش في حالة اعتراضهم لسبيل التدابير المتخذة لتحسين العلاقات بين الإدارة و المواطن " ¹.

أما قانون الوظيفة العمومية رقم 06 / 03 الساري المفعول، فقد استعمل فيه المشرّع الجزائري مصطلح " العزل" في نص المادة 184 على أنه: " إذا تغيب الموظف لمدة 15 يوما متتالية على الأقل، دون مبرر مقبول، تتخذ السلطة، التي لها صلاحية التعيين إجراء العزل بسبب إهمال المنصب، بعد الإعدار، وفق كفايات تحدّد عن طريق التنظيم" ².

كما نصّ من جهته التشريع التونسي في القانون عدد 112 لسنة 1983، المتعلّق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، على : " 4 - العزل بدون توقيف الحق في جارية التقاعد.."، كعقوبة تأديبية التي يمكن أن تسلط على الموظف ³.

و جاء أيضا النصّ على عقوبة العزل في التشريع التونسي، في القانون عدد 78 لسنة 1985، المتعلّق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا، حيث تشتمل العقوبات التأديبية من الدرجة الثانية على : " 8... - العزل دون توقيف الحق في جارية التقاعد" ⁴.

¹ - المادة 40 ،من المرسوم رقم 88 / 131، المؤرخ في 04 جويلية 1988 ،المتعلق بتنظيم العلاقات بين الإدارة والمواطن، ج. ر عدد 27، بتاريخ 06 جويلية 1988 .

² - المادة 184 من الأمر رقم 03/06، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر عدد 46، مؤرخة في 16 جويلية 2006.

³ - الفصل 51، من القانون عدد 112 لسنة 1983 مؤرخ في 12 ديسمبر 1983، يتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية (قانون منقح). متاح على الرابط الالكتروني : www.um.rnu.tn>uploaded>legislation.(Consulté le : 23/12/2017. 23:59).

⁴ - الفصل 30، من القانون عدد 78 لسنة 1985 مؤرخ في 5 أوت 1985 يتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة كليا. متاح على الرابط الالكتروني :

www.legislation.tn(Consulté le : 23/12/2017. 23 :13).

ثالثا - معنى العزل في القانون و الفقه الدستوري :

أقر الدستور التونسي الحالي العزل، كعقوبة تترتب عند إدانة رئيس الجمهورية عن الخرق الجسيم للدستور، كما أن أغلب النظم الدستورية المقارنة قد أقرت ذات العقوبة¹، لكن هذا التقرير لم يصحبه أي تحديد لمعنى العزل في القانون الدستوري، ما فسح المجال أمام الفقه الدستوري لتحديد معناه.

حيث تناول جانب من الفقه الدستوري بعض التعريفات المتعلقة بالعزل، نذكر أهمها :

أنّ العزل من منصب الرئاسة، قد يكون نتيجة لخطأ جسيم موصوف بأنه جريمة يعاقب عليها القانون، صادر عن رئيس الدولة أو أحد كبار المسؤولين².

و من وجهة نظر الأستاذة " عزة مصطفى حسني عبد المجيد "، فإنّ العزل هو جزاء سياسي يصدر في حق رئيس الجمهورية بعد إدانته، بأحد الأسباب الموجبة للعزل، التي يخضع على إثرها للمحاكمة التي تقرّر عدم صلاحيته للمهام المعهودة إليه وبالتالي عزله³.

كما يرى الأستاذ " محمد لطيف نويجي "، بأنّ العزل هو ذلك الأثر المترتب عن ترك منصب الرئاسة قبل انتهاء المدة المقررة لها، وذلك عند توافر الأسباب الموجبة للعزل⁴.

و لا يترتب عن عزل الرئيس دستوريا انهيار السلطات أو تعديل الدستور أو تغييره أو حل البرلمان و إقالة الحكومة، بل يتم إحلال الرئيس الجديد محل الرئيس المعزول دستوريا، وفقا لإجراء انتخابات رئاسية جديدة طبقا للأحكام الدستورية القائمة⁵.

و تعتبر عقوبة العزل إجراء صارما لأنّه وسيلة لمواجهة انحرافات رئيس الجمهورية ذات الخطورة العالية سواء على المستوى الشخصي أو السياسي، لذا يُعدّ العزل كوزن مقابل لعدم المسؤولية والحصانة المؤقتة⁶.

1 - الدستور التونسي لسنة 2014 (الفصل 88)؛ و الدستور الفرنسي لسنة 1958 المعدل سنة 2007 (المادة 68)، والدستور الأمريكي لسنة 1787 (المادة 4/2)... الخ.

2 - الطاهر زواقري، أسباب عزل السلطة في القانون الدستوري والمقارن، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2013، ص 13.

3 - عزة مصطفى حسن عبد المجيد، مرجع سابق، ص 581.

4 - محمد فوزي لطيف نويجي، مرجع سابق، ص 557.

5 - محمد أحمد إبراهيم المسلماني، رئيس الدولة بين النظم الدستورية المعاصرة والفكر السياسي الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015، ص 484.

6 - سامية العايب، مركز السلطة السياسية بين الفقه الإسلامي والقانون الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص 246.

كما يمكن اعتبار عقوبة العزل كإجراء يسمح بإعادة التوازن للمؤسسات في مواجهة رئيس قوّي سياسيا، نظرا للسلطات الواسعة التي يتمتع بها، وقد وصفها الأستاذ " Pierre Avril " بأنها عقوبة ترتّب مسؤولية مؤسّساتية مميزة¹.

بناء على ما سبق، يمكن القول بأنّ العزل من منصب الرئاسة، هو ذلك الأثر المترتب عن إخضاع رئيس الجمهورية لمقتضيات الأحكام الدستورية المتضمنة عزله من منصب الرئاسة، عند ارتكابه لأحد الأفعال الموجبة لذلك.

الفرع الثاني : تمييز العزل عن غيره من المصطلحات الأخرى وتحديد أشكاله

يختلط مصطلح " العزل " أحيانا مع بعض المصطلحات الدستورية الأخرى، ممّا يستلزم تحديد أوجه الاختلاف بين مفهوم هذه المصطلحات ومفهوم العزل (أولا)، يليه تحديد أشكال العزل حسب الجهة المقررة له (ثانيا).

أولا - تمييز العزل عن باقي المصطلحات الأخرى

نستعرض في هذا الصدد ما يميّز العزل عن الاستقالة (1)، و ما يميّزه كذلك عن الإقالة (2).

1 - تمييز العزل عن الاستقالة

الاستقالة هي إبداء الرئيس خطيّا رغبته بترك منصب الرئاسة بإرادته أو قسرا، على أن يبقى القرار النهائي موقوفا على إرادة الجهة التي يخول لها الدستور صلاحية البتّ فيها²، وبمقتضى هذا الطلب تنتهي ولاية منصب الرئاسة للرئيس المستقيل، وقد تكون قبل أو أن أجلها، إذا كانت العهدة الرئاسية محدّدة بمدة معينة³، وهو ذات الأثر الذي يترتب على العزل، غير أنّ الفرق بينهما يكمن في عدّة نقاط يمكن تحديدها كالآتي :

¹ _ Pierre Avril, « Responsabilité pénal, responsabilité politique le cas du président de la république », cahiers constitutionnels de paris, Dalloz, 2008, p11.

- أشارت إليه؛ العايب سامية ، السياسية بين الفقه الإسلامي والقانون الدستوري الجزائري مرجع سابق، ص ص، 246.247.

² - علي يوسف الشكري، استقالة رئيس الدولة - دراسة في الدساتير العربية، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 1، ع 9، 2011، كلية القانون، جامعة الكوفة. متاح على الرابط الإلكتروني:

www.uokufa.edu.iq/journals/index.php/Kjl/search/titles?searchPage=8 (Consulté le : 26/05/2017

17 :11).

³ - كتحديد العهدة الرئاسية لرئيس الجمهورية بخمس (5) سنوات في الدستور الجزائري (المادة 88 من التعديل الدستوري لسنة 2016)، و بخمس (5) سنوات في تونس أيضا، طبقا (للفصل 75 من الدستور التونسي لسنة 2014).

أ - من حيث السبب: أنّ العزل هو نتيجة ترتب مسؤولية الرئيس، و لا يصدر عنه بإرادته، بل هو جزء إجباري يتحمّله الرئيس نتيجة ارتكابه خطأ موجب للمسؤولية وفقا لنص الدستور؛ أما الاستقالة فإنها تصدر عن رغبة من الرئيس، و يمكن أن تكون ناتجة عن أسباب أخرى غير أسباب المسؤولية، كالمرض أو العجز في أداء مهام المنصب¹.

ب - من حيث الأثر: يترتب على الاستقالة حرمان الرئيس من الاستمرار في شغل منصب الرئاسة، بينما العزل لا يقتصر على ذلك بل يتعداه ليشمل فقدان الرئيس لحقه في الترشح لأيّ انتخابات أخرى².

ج - من حيث الأحكام: إذا تمّ قبول الاستقالة بصفة نهائية من قبل الجهة المخوّلة لها دستوريا البتّ فيها، فليس لرئيس الجمهورية الرجوع عن الاستقالة، بل يعتبر تركه للمنصب أمرا لا بد منه، بينما يتاح للرئيس العدول عن الاستقالة شرط عدم البتّ نهائيا فيها من طرف الجهة المخوّلة بذلك حسب نص الدستور³، بينما العزل هو جزء إجباري ولا إرادة للرئيس باختياره.

2 - تمييز العزل عن الإقالة:

يقصد بالإقالة تحية رئيس الجمهورية من منصبه، دون اتخاذ أي إجراءات جنائية ضده إذا ما صدر عنه فعل يفقده الثقة والاعتبار اللذين تتطلبهما الوظيفة الرئاسية، أو فقد أسباب الصلاحية لأدائها، وبذلك لا يكون انتهاء الوظيفة الرئاسية نابع عن إرادة الرئيس كما في الاستقالة، ولا بناء على إدانة بأحد الأسباب الموجبة لذلك بنصّ الدستور كما في العزل⁴.

كما يقصد بها أيضا، تجريد أصحاب الولاية العامة من الحكام والنواب من صلاحيتهم القانونية بسحب ثقة الناخبين منهم قبل نهاية مدة ولايتهم، وذلك على أساس أنّ الحاكم أو النائب يُعدّ وكيفا عن المواطنين يجب عليه تنفيذ توجيهاتهم والاحتفاظ بثقتهم، فإن أخلّ بالتوكيل جاز لهم إقالته⁵.

و يمكن تلخيص أهم الفروق بين الإقالة والعزل كالآتي :

أ - من حيث السبب : بالرغم من أنّ كل من العزل والإقالة، هما نتاج لأخطاء مرتكبة من طرف الرئيس المعزول أو المقال، غير أنّ الأخطاء المسببة للعزل، حدّدت على سبيل الحصر بنصّ الدستور وأضفى عليها طابعا من الجسامة كالخيانة العظمى، أو الخرق الجسيم للدستور ..الخ، في حين لم يتطلّب ذلك

¹ - محمد عودة محسن الدراجي، مرجع سابق، ص 196.

² - مثلما نص عليه الدستور التونسي الحالي في الفصل 88 منه، والذي نص على : " ويترتب على الحكم بالعزل فقدانه لحق الترشح لأيّ انتخابات أخرى".

³ - محمد عودة محسن الدراجي، مرجع سابق، ص ص 196.197.

⁴ - حيدر حسن الاسدي، مرجع سابق، ص 275.

⁵ - ماجد راغب الحلو، النظم السياسية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 234.

بالنسبة للخطأ الموجب للإقالة، وإنما ترك تقدير ذلك للبرلمان بوصفه الجهة صاحبة الاختصاص بإصدار قرار الإقالة¹.

ب - من حيث الأثر : بالرغم من أن الأثر المترتب على كل من العزل والإقالة، هو حرمان الرئيس من الاستمرار في القيام بمهام منصب الرئاسة، إلا أن أثر العزل لا يقتصر على ذلك بل يمتد ليشمل حرمان الرئيس من تولي أي منصب سياسي أو الترشح لأي انتخابات أخرى في بعض الدساتير².

ج - من حيث الأحكام : أن القرار الصادر بالإقالة، يصدر من نفس الجهة المختصة بتكليف أفعال الرئيس، من حيث كونها تتعارض مع الثقة والاعتبار اللذين تطلبهما الوظيفة الرئاسية، في حين أن الأحكام الخاصة بالعزل، المقررة بنص الدستور والقانون، قد فصلت وميّزت بين الجهة المختصة بالتحقيق في جديّة الاتهام الموجه للرئيس، عن تلك المختصة بتكليف تلك الأفعال من خلال المحاكمة وإصدار قرار العزل³.

ثانيا - أشكال العزل من منصب الرئاسة :

يتخذ العزل عدّة أشكال، بحسب الجهة المقررة له، وبالتالي إذا اسند قرار فرض العقوبة العزل إلى حكم من محكمة مختصة يقرّ بثبوت إدانة الرئيس، لارتكابه لإحدى الحالات الموجبة لقيام مسؤوليته كالخيانة العظمى، أو الخرق الجسيم للدستور، أعتبر العزل قضائيا (1)، أما إذا كان قرار العزل معلقا على موافقة الشعب، فإن أقرّ العزل ترك الرئيس المنصب، وبالتالي نكون أمام عزل شعبي (2).

¹ - مثلا نجد نص الدستور الجزائري في المادة 102 منه على أنه : " إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير ومزمن، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا، وبعد أن يتثبت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة، يقترح بالإجماع على البرلمان التصريح بثبوت المانع، يعلن البرلمان، المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا، ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي (2/3) أعضائه، ويكلف بتولي رئاسة الدولة بالنيابة مدة أقصاها خمسة وأربعون (45) يوما رئيس مجلس الأمة الذي يمارس صلاحيته مع مراعاة أحكام المادة 104 من الدستور. وفي حالة استمرار المانع بعد انقضاء خمسة وأربعين (45) يوما، يعلن الشغور بالاستقالة وجوبا....".

- و في الدستور التونسي لسنة 2014، نص الفصل 2/84 على أنه : " إذا تجاوز الشغور الوقتي مدة الستين يوما، أوفي حالة تقديم رئيس الجمهورية استقالته كتابة إلى رئيس المحكمة الدستورية، أوفي حالة الوفاة، أو العجز الدائم، أو لأي سبب آخر من أسباب الشغور النهائي، تجتمع المحكمة الدستورية فورا، و تقر الشغور النهائي، وتبلغ ذلك إلى رئيس مجلس نواب الشعب الذي يتولى فورا مهام رئيس الجمهورية بصفة مؤقتة لأجل أدناه خمسة وأربعون يوما وأقصاه تسعون يوما ".

² - و التي من بينها نجد الدستور التونسي لسنة 2014 في الفصل 88 منه.

³ - حيدر حسن الاسدي، مرجع سابق، ص 276.

1 - العزل القضائي :

هذا النوع من العزل يتقرر بناء على محاكمة جنائية، وهو إجراء جنائي صرف لكنه يتحرك في الأغلب بموجب اتهام سياسي¹، ويكون بناء على حكم قضائي صادر من محكمة مختصة، وفق إجراءات دستورية وقانونية، حيث تُقر المحكمة بثبوت إدانة الرئيس، عن الأفعال التي تضمنتها قرار الاتهام النهائي المصوّت عليه بالأغلبية التي يحددها الدستور، بعد إحالته عليها بموجب قرار يسمّى قرار الإحالة، لتُصدر بعدها المحكمة المختصة حكمها النهائي في حق الرئيس، سواء بالإدانة أو البراءة، ومن أمثلة ذلك، ما - تناولناه سابقا - في كل من إجراءات الاتهام والمحاكمة والنطق بالحكم، وقد نصت أغلب الدساتير على هذا النوع من العزل².

2 - العزل الشعبي :

يقصد به، عزل رئيس الجمهورية إذا تبين أنه تجاوز المهمة التي أُختير من أجلها، ويكون ذلك بناء على طلب موقع عليه من عدد محدد من الناخبين، يوافق على هذا الطلب مجلس الشعب بأغلبية الثلثين (أغلبية خاصة)³، بعدها يتم عرض أمر العزل على الشعب لإبداء رأيه في استفتاء، فإذا تم الموافقة على الاستفتاء يُعزل الرئيس من المنصب الرئاسي، أما إذا لم تتم الموافقة على الاستفتاء، اعتبر ذلك من قبيل تأييد سياسة الرئيس، وعليه يجب حل المجلس المنتخب⁴.

و من أمثلة العزل الشعبي، ما جاء في دستور فايمر الألماني الصادر عام 1919⁵، وهو نفس الحكم الوارد في الدستور النمساوي لعام 1920 المعدل⁶، والدستور الأيسلندي لعام 1952¹، والدستور الاسباني لعام 1931².

1 - سامية العايب، مركز السلطة السياسية بين الفقه الإسلامي والقانون الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص 246.

2 - من بينها الدستور التونسي لسنة 2014 في الفصل (88)، والدستور المصري المادة (159)، والدستور الفرنسي المادة (68).....الخ.

3 - حيدر حسن الاسدي، مرجع سابق، ص 278.

4 - محمد فوزي لطيف نويجي، مرجع سابق، ص 557.

5 - حيث أعطى هذا الدستور للشعب الألماني الحق في خلع رئيس الدولة في مادته (43) في قولها : " ينتخب رئيس الدولة لمدة سبع سنوات، ويجوز تجديد انتخابه كما يجوز عزله قبل انقضاء المدة المذكورة بناء على طلب مجلس الشعب (reichstag) فيما إذا اقترح الشعب على هذا الطلب، ويؤخذ رأي (reichstag) بأغلبية ثلثي أعضائه، وإذا ما صدر رأيه موافقا للخلع وجب على رئيس الدولة أن يمتنع عن مباشرة أعماله، وإذا لم يوافق الشعب في اقتراحه على خلع أو عزل رئيس الدولة كان ذلك بمثابة تجديد لانتخابه، وحل مجلس (reichstag). لتفصيل أكثر يُنظر؛ محمد احمد ابراهيم المسلماني، مرجع سابق، ص 485، حيدر حسن الاسدي، مرجع سابق، ص 279.

6 - حيث نصت الفقرة السادسة من المادة 60 منه على انه : " يمكن عزل رئيس الاتحاد الفدرالي قبل انتهاء مدة رئاسته بواسطة تصويت شعبي إذا طلبت الجمعية الفدرالية ذلك، ويجب استدعاء الجمعية الفدرالية بواسطة المستشار وذلك إذا صوت المجلس الوطني

المطلب الثاني: العقوبة الواجبة التطبيق وما يترتب عنها في تونس والجزائر:

تتفق غالبية النظم الدستورية المقارنة على عقوبة العزل كجزاء لمعاقبة رئيس الجمهورية، كما انتقدت كذلك في معظمها على تقرير العزل من المنصب كعقوبة أصلية، إضافة إلى عقوبات تبعية أخرى³، فما هي إذن العقوبة التي قد قررها كل من الدستور التونسي ونظيره الجزائري، عند إدانة رئيس الجمهورية عن أفعاله المرتبة لمسؤوليته الجنائية؟، و ما هي حجية الحكم المقرر للعقوبة الواجبة التطبيق، الصادر عن المحكمة المختصة؟ (الفرع الأول)، ثم ما هي الأحكام الدستورية المنظمة لإمكانية العفو عن الرئيس بعد

=على قرار بهذا المعنى...، ويعتبر رفض العزل بواسطة التصويت الشعبي بمثابة إعادة لانتخاب الرئيس ونتيجة حل المجلس الوطني. يُنظر؛ حيدر حسن الاسدي، مرجع سابق، ص 280.

¹ - المادة 11 من دستور أيسلندا لعام 1952، حيث نصت على انه : " يمكن أن يجبر الرئيس على التخلي على وظيفته قبل التاريخ المحدد، إذا طلب منه ذلك بناء على استفتاء بعد قرار صادر من البرلمان يتخذه ثلاثة أرباع أعضائه، وهذا الاستفتاء يجب أن يتم في غضون شهرين من اتخاذ القرار المشار إليه، وخلال هذه الفترة لا يمارس رئيس الجمهورية وظيفته، وإذا جاءت نتيجة الاستفتاء ضد قرار البرلمان، فإن البرلمان يحل مباشرة وتجرى انتخابات جديدة. يُنظر؛ حيدر حسن الاسدي، مرجع سابق، ص 280.

² - حيث نصت المادة 81 من الدستور الإسباني الصادر عام 1931 على أن للرئيس حل المجلس النيابي مرتين في مدة رئاسته، ويقوم المجلس الذي يعقد بعد الحل الثاني في مدى شرعية هذا الحل، فإذا قرر بالأغلبية المطلقة أن الحل الثاني لم يكن هناك ما يدعوا له فإنه يترتب على ذلك عزل رئيس الدولة. و بمقتضى المادة 82 من الدستور ذاته يحقق لأغلبية مكونة من ثلاثة أخماس أعضاء المجلس النيابي اقتراح عزل رئيس الجمهورية وبناء عليه يوقف رئيس الجمهورية عن عمله. يُنظر؛ حيدر حسن الاسدي، مرجع سابق، ص 280.

³ - حيث وبالرجوع إلى بعض الأنظمة الدستورية المقارنة، نجد أن المشرع التأسيسي الأمريكي مثلا قد عالج الأحكام الخاصة بالعقوبات المترتبة على محاكمة رئيس الجمهورية وأنواعها في موضعين من الدستور الأمريكي لسنة 1787:

- النوع الأول : ورد في نص المادة الثانية، القسم الرابع، الفقرة الأولى حيث جاء فيها : " يعزل الرئيس ونائب الرئيس وجميع موظفي الولايات المتحدة الرسميين المدنيين من مناصبهم إذا وجه لهم اتهام نيابي بالخيانة أو الرشوة أو غيرها من الجنايات أو الجنح الخطيرة وأدينوا بمثل هذه التهم".

- النوع الثاني : ورد في الفقرة السابعة من القسم الثالث من المادة الأولى، والتي نصت على أن : " لا تتعدى الأحكام الصادرة في قضايا المحاكمات البرلمانية أكثر من العزل من الوظيفة، والحرمان من تولي أو تقلد أي منصب آخر في حكومة الولايات المتحدة يتطلب الشرف أو الثقة أو يجلب منفعة، غير أن المسؤول المدان يكون عرضة للاتهام الجنائي ويمكن إقامة الدعوى ضده ومحاكمته ومعاقبته طبقا للقانون.

- أما في فرنسا فقبل تعديل الدستور الفرنسي الحالي، فقد كان التنظيم الإجرائي الخاص بتحديد العقوبة الواجبة التطبيق عند محاكمة رئيس الجمهورية مقصورا بحكم المادة 68 من دستور 1958، والتي كان مفادها منح السلطة التقديرية للمحكمة العليا للعدل في تقرير العقوبة المناسبة، والمادة 33 و34 من القانون المتعلق باتهام ومحاكمة رئيس الجمهورية رقم 1 - 59 لسنة 1959. أما بعد التعديل الدستوري في فبراير لسنة 2007، فقد أشارت المادة 68 المعدلة، إلى أن العقوبة الواجبة التطبيق، في حالة إخلال الرئيس بواجبات وظيفته بالشكل الذي لا يتفق مع ممارسته لولايته، هي العزل حينما جاء نصها كالاتي : " لا يجوز عزل رئيس الجمهورية إلا في حالة الإخلال بواجباته الوظيفية..."، وبالتالي فقد تم إزالة الغموض بشأن العقوبة الواجبة التطبيق، في ظل نص المادة 68 القديم قبل تعديله، ولم يعد للمحكمة أية سلطة تقديرية في توقيع عقوبة غير المحددة في النص = المذكور، أما الدستور المصري لسنة 2014 فقد نظم هذه الأحكام في المادة 159 بفقرتها الرابعة فيما نصت على : " ... إذا حكم بإدانة رئيس الجمهورية ، أعفي من منصبه مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى".

الإدانة، و كذا حالة الشغور المترتبة كأثر عن تطبيق العقوبة الواجبة في حق رئيس الجمهورية في كل من تونس والجزائر؟ (الفرع الثاني).

الفرع الأول : العقوبة الواجبة التطبيق وحجية الحكم الصادر بموجبها

في هذا الصدد، نستعرض مدى تحديد العقوبة الواجبة التطبيق عند ثبوت إدانة رئيس الجمهورية (أولاً)، و مدى حجية الحكم الصادر بموجب العقوبة المقررة في كل من الدستور التونسي ونظيره الجزائري (ثانياً).

أولاً : العقوبة الواجبة التطبيق

1 - في تونس: أقرّ المؤسس الدستوري التونسي، صراحة عقوبة عزل رئيس الجمهورية من المنصب، كعقوبة أصلية، تصدرها المحكمة المختصة عند ثبوت إدانته عن فعل الخرق الجسيم للدستور، وجاء النص على ذلك طبقاً للفصل 88 من الدستور التونسي الحالي، على أنه : " و لا يمكن للمحكمة الدستورية أن تحكم في صورة الإدانة إلا بالعزل. ولا يُعفى ذلك من التبعات الجزائية عند الاقتضاء . و يترتب على الحكم بالعزل فقدانه لحقّ الترشح لأيّ انتخابات أخرى ."

يتبين من النص بأن المؤسس قد اختصّ صراحة المحكمة الدستورية، بتطبيق عقوبة عزل الرئيس عند الإدانة، و قد جاء تأكيد ذلك، في الفصل 68 من القانون الأساسي للمحكمة الدستورية¹، و بذلك يكون المؤسس الدستوري التونسي، قد استبعد إشراك أيّ هيئة أخرى²، كما يترتب على الحكم بالعزل،

¹ - نص الفصل 68 من القانون الأساسي للمحكمة الدستورية على أن : " تصدر المحكمة قرارا يقضي بعزل رئيس الجمهورية في صورة ثبوت إدانته وتعلم به فوراً رئيس مجلس نواب الشعب وتدعوه دون اجل إلى تطبيق أحكام الدستور المتعلقة بالشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية".

² - بخلاف ذلك، وبالرجوع للحالات المماثلة في أحكام الدستور الفرنسي مثلاً، نجد أن هذا الأخير قد ميز بين الجهة المختصة بالإدانة وتلك المختصة بتقرير العقوبة، حيث أنط المشرع الفرنسي في دستور 1958، قبل التعديل سلطة توقيع العقوبة في مثل هذه الجرائم إلى المحكمة العليا للعدل، حينما قرر في الفقرة الأولى من المادة 68 أن تتولى المحكمة العليا محاكمته، كما جاء في النص الأصلي :

« Ancien article 68 : « le président de la république n'est responsable des actes accomplis dans l'exercice de ses fonctions qu'en cas de haute trahison, il ne peut être mis en accusation que par les assemblées statuant par un vote identique en scrutin public et à la majorité absolue des membres les composant ; il est jugé par la haute cour de justice » .

- و في هذا الصدد، أوضح أيضا القانون الأساسي المتعلق باتهام ومحاكمة رئيس الجمهورية (رقم 1. 59 الصادر في 2 جانفي 1959)، بأن المحكمة العليا للعدل تبت في الإدانة بالفصل في كل تهمة معروضة عليها، ويجري التصويت في بطاقات سرية وبالأغلبية المطلقة (المادة 33 من القانون الأساسي الفرنسي رقم 1. 59 الصادر في 2 جانفي 1959). و إذا ما تقررت إدانة المتهم فإنه يجري تصويتاً آخر في الحال لاختيار العقوبة (المادة 34 الفقرة الأولى من نفس القانون)، بحيث توقع العقوبة التي تختارها الأغلبية المطلقة لأعضاء المحكمة (المادة 34 الفقرة الثانية من نفس القانون).

= - أما النهج الذي سلكه المؤسس الفرنسي بعد التعديل الدستوري في فبراير عام 2007، يتمثل بالتمييز بين الجهة المختصة بالإدانة وهي (المحكمة العليا)، والجهة المختصة بتقرير العزل وتوقيعه وهو (البرلمان) ، حينما نص بالفقرة الأولى من المادة 68 بأن (.....) ويصدر الحكم بالعزل (رئيس الجمهورية) من البرلمان المشكل للمحكمة العليا..). كما جاء في النص التالي المعدل :

فقدان الرئيس المدان لحق الترشح لأي انتخابات كأثر ناتج عن تقرير عقوبة عزل رئيس الجمهورية، وهو ما أقرته أيضا بعض النظم الدستورية المقارنة¹، كما يفيد النص أعلاه، أن المؤسس التونسي لم يحدّد صراحة الهيئة المختصة للنظر في التتبعات الجزائية التي لا يمكن أن يعفي منها رئيس الجمهورية عند الاقتضاء، فهل تبقى منعقدة للمحكمة الدستورية؟ ، أم من توّول إلى جهات القضاء العادي؟.

في هذا الصدد يرى بعض الفقه أنه و بعد الحكم على الرئيس المدان، و الذي قد تتحقق مسؤوليته أيضا عن بعض التتبعات الجزائية الأخرى، فيكون شأنه حولها شأن جميع المواطنين العاديين، ومن ثمة يكون عرضة للاتهام والمحاكمة والحكم والعقاب عليها مرة أخرى طبقا للقانون العام، وأمام المحاكم العادية².

خلاصة القول أنّ العقوبة المطبقة وفقا للدستور التونسي هي:

أ - عقوبة أصلية كأساس: محدّدة بنص دستوري (الفصل 88)، وهي العزل من المنصب الرئاسي، واعتبرها المؤسس كحدّ أقصى لهذا النوع من العقوبة، وهي عقوبة جسيمة نظرا لجسامة الفعل المرتكب، والمتمثل في الخرق الجسيم للدستور.

ب - عقوبة تبعية كأثر: حيث أجاز الدستور التونسي أن يترتب على الحكم بالعزل كأثر، عقوبة تكميلية، وهي فقدان الرئيس المدان لحقه في الترشح لأي انتخابات أخرى؛ والملاحظ هنا أنّ المؤسس الدستوري التونسي، لم يحدّد صراحة نوع الانتخابات التي يمكن أن يُصادر فيها حق ترشّح الرئيس المعزول، حيث ورد هذا الحكم الدستوري مطلقا ودون تخصيص، وبالتالي يُستبعد أن ترد أي استثناءات في تطبيق هذا الحكم، بمعنى أنّ الرئيس في حالة عزله من منصب الرئاسة بحكم صادر عن المحكمة المختصة، فإنّه يحرم وبصفة كليّة من حقه في الترشح لكلّ الانتخابات سواء كانت محلية أو تشريعية أو رئاسية.

_ Article 68 depuis 2007 : « le président de la république ne peut être destitué qu'en cas de manquement à ses devoirs manifestement incompatible avec l'exercice de son mandat. La destitution est prononcée par le parlement constitué en haute cour ».

¹ - نجد منها على سبيل المثال ما نص عليه الدستور الأمريكي لسنة 1787، في القسم الأخير من الفقرة الثالثة من المادة الأولى على أن : " لا تتعدى الأحكام في حالات تهم المسؤولين حد العزل من المنصب وفقدان الأهلية من تولي وشغل منصب شرفي واقتضاء الثقة أو در الريح في الولايات المتحدة، ولكن الشخص المدان يبقى مع ذلك مسؤولا وخاضعا للاتهام والمحاكمة والحكم عليه ومعاقبته وفق القانون"؛ ينظر في ذلك : دستور الولايات المتحدة الأمريكية الصادر عام 1789 شاملا تعديلاته لغاية عام 1992 ، مرجع سابق.

² - حيدر حسن الاسدي، مرجع سابق، ص 286.

و منه نستنتج، أنه لا يمكن تطبيق عقوبة العزل، بمعزل عن العقوبة التبعية، فهذه الأخيرة تعتبر كأثر للعقوبة الأصلية التي هي العزل، بمعنى أنه إذا ما تمّ عزل الرئيس، فإنه لا يمكنه أن يترشح لأيّ انتخابات أخرى مهما كان نوعها¹.

2 - في الجزائر: اكتفى المؤسس الدستوري الجزائري في محاكمة رئيس الجمهورية عن فعل الخيانة العظمى بالنصّ على أن تتولى ذلك محكمة عليا للدولة، يحدّد القانون العضوي تكوينها وتنظيمها وسيرها والإجراءات المطبّقة فيها، ولم تزد الأحكام الدستورية على ذلك شيئاً، و عليه فإنه ليس من الغريب بعد أن سكت المؤسس الدستوري الجزائري عن تنظيم سلطة اتّهام رئيس الجمهورية وإجراءاته واعتبار الإحالة على المحكمة العليا للدولة مانعاً مؤقتاً لرئيس الجمهورية، أن يلتزم الصّمت كذلك حيال العقوبة التي تنطق بها المحكمة عند الإدانة.

و قد كان في متناول المؤسس الدستوري الجزائري، أن يقرّر صراحة العزل كعقوبة تترتّب عن إدانة رئيس الجمهورية بارتكاب فعل الخيانة العظمى، في كون أنّ عقوبة العزل ملائمة للفعل الذي ينطوي على قدر من الجسامة كالخيانة العظمى، لكنّ المؤسس تقادى تقرير عقوبة العزل، وفي الوقت نفسه لم يُحلّ ذلك للمشّرّع من أجل تحديدها²، و تبنيّ موقفاً غامضاً يلقي بظلال الشكّ على اختصاص المحكمة العليا للدولة بالنطق بالعقوبة.

إنّ غياب الأساس الشكلي لاختصاص المحكمة في تقرير العقوبة، لا يدلّ فقط على عدم وضوح إرادة المؤسس الدستوري الجزائري في تحديد مسؤولية رئيس الجمهورية، بل من شأنه أن يخوّل للمحكمة سلطة تفسير حقيقية للدستور بموجبها تكون هي صاحبة الاختصاص في تحديد الاختصاصات التي تمارسها³، و بذلك فإنّ المؤسس الدستوري الجزائري، وبالرغم من تكريسه إنشاء محكمة عليا للدولة، و

¹ - في هذا الصدد مثلاً قد انقسم الفقهاء حول إمكانية أن يوقع مجلس الشيوخ الأمريكي عقوبة نقل عن عقوبة العزل أو يوقع الحكم بعدم الصلاحية لتولي المنصب لوحدها دون الحكم بعقوبة العزل كما نص في المادة الأولى الفقرة الثالثة (القسم الأخير من الدستور الأمريكي لسنة 1787) على انه : " لا تتعدى الأحكام في حالات تهم المسؤولين حد العزل من المنصب وفقدان الأهلية من تولي وشغل منصب شرفي واقتضاء الثقة أو در ربح في الولايات المتحدة الأمريكية..)، وفي هذا الصدد ذهب الفقه إلى أن مجلس الشيوخ الأمريكي يستطيع توقيع عقوبة نقل عن عقوبة العزل، ولما كانت عقوبة المنع من تولي الوظيفة مستقبلاً هي العقوبة الوحيدة التي نص عليها الدستور فضلاً عن العقوبة الأصلية وهي العزل فإن هذا الرأي يذهب إلى إمكانية توقيع عقوبة المنع من تولي الوظائف مستقبلاً دون عقوبة العزل. في حين رأى جانب آخر من الفقه إلى أن عقوبة المنع من تولي الوظائف هي عقوبة تكميلية أو تبعية، يستطيع مجلس الشيوخ أن يحكم بها بالإضافة إلى عقوبة العزل، فمن غير المتصور أن يوقع مجلس الشيوخ عقوبة المنع من تولي الوظائف فقط، ولا يتصور توقيع هذه العقوبة إلا إذا حكم بالعزل، و القضاء بالمنع من تولي الوظيفة مع بقاء الرئيس المحكوم عليه شاغلاً الوظيفة بالفعل، يجعل من تلك العقوبة عديمة الأثر. يُنظر؛ حيدر حسن الاسدي، مرجع سابق، ص 288 . 289.

² - حيث لم يدرج المؤسس الدستوري الجزائري أي نص يدخل ضمن اختصاصات البرلمان التشريعية التي أوردها على سبيل الحصر في المادة 140 من الدستور الجزائري في آخر تعديل له لسنة 2016، كما هو الحال بالنسبة للمادة (177) من نفس الدستور.

³ - بن مالك بشير، مرجع سابق، ص 275.

التي اختصها بمحاكمة رئيس الجمهورية عن فعل الخيانة العظمى، غير أنّ السبل لا تسمح للمحكمة بأن تمارس ما أسند إليها من اختصاص دستوري في محاكمة الرئيس، فمن غير المنطقي أن يحدّد الجهة المختصة بالمحاكمة دون تعيين جهة الاتهام وإجراءاته، و هذه خطوة تسير بدون شك نحو تعطيل المحكمة عن القيام بمهمتها الدستورية¹.

بالتالي يمكن القول بأنّ المؤسس الدستوري الجزائري، إزاء التزامه الصمت حيال تحديد العقوبة الواجبة التطبيق عند إدانة الرئيس عن فعل الخيانة العظمى، قد يحلينا على افتراض تفسير إحدى الاحتمالين:

أ - احتمال أنّه قد منح ضمناً المحكمة العليا للدولة، سلطة تقديرية في تقرير العقوبة المناسبة.

ب - احتمال تقرير الأحكام المتعلقة بالعقوبة الواجبة التطبيق في القانون العضوي الذي ينظم إجراءات سير المحكمة، و الذي قد أحالت إليه الفقرة الثانية من المادة 177 من الدستور الجزائري.

و بين الاحتمالين، نرجح الأخير، نظراً لأهمية العقوبة و تحديدها الصريح سواء في الدستور أو حتى في القانون العضوي، فترك السلطة التقديرية للمحكمة في تقرير العقوبة، فقد يفتح المجال أمام عدّة تأويلات في تقدير العقوبة الواجبة التطبيق².

ثانياً : حجّة الحكم الصادر (قابلية الطعن في الحكم الصادر)

1 - في تونس: بالرغم من إقرار المؤسس الدستوري التونسي الحكم بالعزل من المنصب، كعقوبة تصدرها بعد الإدانة المحكمة الدستورية المختصة في حق رئيس الجمهورية، و بخلاف ما أقرته بعض الأنظمة الدستورية المقارنة، كفرنسا مثلاً³ أو مصر....⁴، على أنّ الحكم الصادر في حق رئيس الجمهورية يكون

¹ - بن مالك بشير، نفس المرجع، ص ص 275.276.

² - وهو من بين أحد الأسباب التي دفعت إلى تعديل المادة 68 من الدستور الفرنسي سنة 2007، والتي كانت تنص قبل التعديل، على منح السلطة التقديرية للمحكمة العليا للعدل في تطبيق وتقرير العقوبة التي تراها مناسبة، عند إدانة رئيس الجمهورية عن فعل الخيانة العظمى، غير أنه مع التعديل الجديد للمادة 68، والتي نصت صراحة على عقوبة العزل عند إخلال الرئيس بواجباته الوظيفية؛ سبق الإشارة إلى نص المادة 68 الأصلي و المعدل .

³ - حيث نصت المادة 35 من القانون الأساسي الفرنسي رقم 1 - 59 الصادر في 2 جانفي 1959 على أن: " تكون أحكام المحكمة القضائية العليا نهائية غير قابلة للطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن".

⁴ - كما نجد أيضاً أن المؤسس الدستوري المصري قد أقر صراحة طبقاً للمادة 85 فقرة الأخيرة من دستور 1971، والمادة 152 فقرة الأخيرة من دستور 2012، بأن الحكم الصادر يكون نهائياً ولا يجوز الطعن فيه بأي وجه من أوجه الطعن الأخرى، ولا يكون ذلك إلا بعد سنة على الأقل من صدور الحكم بناء على طلب من النائب العام أو المحكوم عليه، أو من يمثله قانوناً أو أقاربه بعد وفاته، وقد تراجع المؤسس الدستوري المصري عن ذلك في الدستور الأخير لسنة 2014، واكتفى فقط بالنص في المادة 3/159 منه على أن : "....وأحكام المحكمة نهائية غير قابلة للطعن".

باتًا وملزما من لحظة صدوره وغير قابل للطعن، نجد أنّ المشرع التونسي قد أغفل هذا الجانب¹، و الذي يمكن من خلاله تبيين جواز الطعن في الحكم الصادر من عدمه، و في هذا الصدد، نتساءل حول المقصود بالحكم البات، و هل الحكم البات يمنع الطعن في الحكم الصادر على رئيس الجمهورية؟، و هل من الممكن النص في التشريعات على أن يكون الحكم باتًا بمجرد صدوره دون إعطاء المتهم الحق أو الضمانة الأساسية لحقه في الطعن فيه؟.

إنّ الأصل في الأحكام جواز قابلية الطعن فيها، غير أنّ المشرع يتمتع بكامل الحرية في منع بعض الأحكام من الطعن لأسباب معيّنة، ويطلق على الحكم الذي لا يقبل الطعن تعبير الحكم البات²، و لكن ما الداعي لمنع المشرع جواز الطعن في بعض الأحكام، أو ما السبب في اكتساب الحكم قوة تمنع إعادة النظر فيه؟.

يستند بعض الفقه في ذلك، على فكرة (حجية الشيء المقضي به)، لتفسير تلك القوة، و ذلك بناء على أنّ المنازعة في أحكام القضاء تحمل الاعتداء على هيئته، و حجية الشيء المقضي فيه، تجعل القضاء أكثر هيبية والقوانين أكثر احترامًا، بينما يرتكز البعض الآخر من الفقه على فكرة النفع العام، ومفادها بأنّ حاجة المجتمع إلى إضفاء الحجية على أحكامه النهائية ضرورة يقتضيها تحقيق الأمن فيه، فحجية الشيء المقضي فيه هي قاعدة من قواعد القانون، تضمن استقرار الأحكام الجنائية، غير أنّها من ناحية أخرى، تعتبر كقاعدة دفاعية تمنع من إعادة محاكمة شخص بريء سلفًا عن نفس الوقائع، وهو أمر تستوجب حقوق المتهم حتى لا يعلق مصيره بعد براءته على اتهامات متأخرة أو شهادات تختلف دوافعها³.

إنّ ما تقدّم ذكره يهدف إلى تحقيق الأمن والعدالة في المجتمع، والقول بخلافه يدفع إلى الفوضى وعدم الاستقرار في الأحكام، لذا فإنّ اكتساب الحكم لهذه القوة في لحظة معيّنة أمرًا لا بدّ منه، والأمر ذاته قد ينطبق على أحكام مسؤولية رئيس الجمهورية، أيّ من الأفضل النص على أن يكون الحكم باتًا، إذا كان صادرا بالبراءة دون الإدانة⁴، و هو ما يؤيده بعض الفقه الفرنسي⁵، في حين يرى المشرع المصري

1 - حيث اكتفى المشرع التونسي فقط، بالنص في الفصل 68 من القانون الأساسي للمحكمة الدستورية على أن : " تصدر المحكمة قرارا يقضي بعزل رئيس الجمهورية في صورة ثبوت إدانته وتعلم به فوراً رئيس مجلس نواب الشعب"، دون تقرير ما إذا كان الحكم الصادر باتاً غير قابل للطعن أم لا.

2 - نور الدين محمود اردلان ، مرجع سابق، ص 356.

3 - نفس المرجع، ص 357

4 - نفس المرجع، ص 357

5 - ففي فرنسا ذهب رأي الأستاذ (انتيد مورو)، إلى أن الحكم الصادر من المحكمة العليا يحوز حجية الشيء المقضي فيه، وعليه فإذا صدر الحكم ببراءة رئيس الجمهورية، فإنه لا يجوز توجيه الاتهام إليه مرة ثانية في ذات الوقائع، إلا أن ذلك لا يمنع من إعادة النظر في قرار الإدانة الصادر من المحكمة العليا إذا ظهرت وقائع جديدة لا سيما وأن الأمر الصادر في 2 جانفي 1959 لم يمنع

غير ذلك، حين اعتبر أنّ أحكام المحكمة العليا نهائية غير قابلة للطعن فيها بأيّ طريق من طرق الطّعن، سواء صدر الحكم بالإدانة أو البراءة¹.

خلاصة القول أنّ تحديد طبيعة حجّية الأحكام الصادرة، يجب أن تكون عامّة إمّا باتّة غير قابلة لأيّ طعن أو عكس ذلك، أمّا فيما يتعلق بتلك الأحكام الصادرة ضدّ رئيس الجمهورية عن الجهات المختصة، فإنّ المشرّع التونسي لم يبيّن طبيعتها، من حيث قابليتها للطّعن من عدمه، ما يستدعي مراجعته، حيث وفي هذا الصدد قد ذهب موقف بعض الفقه الفرنسي إلى ضرورة تحصين الحكم الصادر بالبراءة في حقّ رئيس الجمهورية، واعتباره باتّاً ونهائياً، وغير قابل لأيّ طعن، والعكس في حالة الإدانة، في حين يخالف هذا الرأي رأي المشرّع المصري يرى أنّ الحكم الصادر في هذه الحالات لا يقبل الطّعن سواء كان في صالح الرّئيس أو ضدّه.

و بدورنا نتفق في هذا الصدد مع ما ذهب إليه موقف الفقه الفرنسي، من حيث أنّه يجب من الصّور النص على عدم الطعن في الحكم الصادر بالبراءة تحقيقاً لمبدأ العدالة، مع قابلية أو إمكانية الطّعن في الحكم الصادر بالإدانة كضمانة للحق في التّقاضي بدرجات.

2- في الجزائر: لا مجال للحديث عن طبيعة حجّية الأحكام الصادرة في حقّ رئيس الجمهورية، المترتبة عن أفعال الخيانة العظمى، لانعدام النصّ، إلّا أنّه يتوجب مراعاة ذلك عند تنظيم القانون العضوي مستقبلاً.

الفرع الثاني: العفو عن رئيس الجمهورية و حالة شغور منصب رئاسة الجمهورية

إنّ من نتائج و آثار تطبيق العقوبة المقرّرة في حقّ الرّئيس، إمكانية العفو عنه حتّى بعد الإدانة، كما يترتّب أيضاً عن الإدانة شغور منصب رئيس الجمهورية النهائي. فما هي إذن الأحكام الدستورية

= هذا الأمر، وذهب رأي ثان في الفقه الفرنسي وهو رأي الأستاذ (جون فاير) إلى أن كل من الدستور الفرنسي الحالي والقانون الأساسي الصادر في 2 جانفي 1959، لم ينظما إجراءات الالتماس بإعادة المحاكمة في الحكم الصادر من المحكمة العليا، وبالتالي لا يمكن القول بوجوده أو إقرار ممارسته أمام هذه المحكمة، ويدعم ذلك أن المادة 32 من القانون الأساسي المذكور، عندما نصت على تطبيق قواعد المرافعة والأحكام المتعلقة بمواد الجرح المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية أمام المحكمة العليا، لم تشر إطلاقاً إلى تطبيق طرق الطعن في هذا القانون. يُنظر؛ نور الدين محمود اردلان، مرجع سابق، ص 358.

¹ - حيث نص المشرّع المصري الفقرة الأولى من المادة 18 من قانون محاكمة رئيس الجمهورية رقم 247 لسنة 1956، على أن : "...تكون أحكام المحكمة العليا نهائية غير قابلة للطعن فيها بأيّ طريق من طرق الطعن، فإذ أصدر الحكم بالبراءة أم بالإدانة، ويقف وراء غياب طرق الطعن في أحكام هذه المحكمة، الضمانات التي كفلها المشرّع في مرحلة توجيه الاتهام، والكيفية التي يجري فيها تشكيل المحكمة من إثني عشر عضواً من العناصر السياسية والقضائية، وأياً كان الأمر فإنّ غياب طرق الطعن في الأحكام يعدّ انتقاصاً من الضمانات الواجب توافرها للمحاكمة الجنائية. يُنظر؛ حيدر حسن الاسدي، مرجع سابق، ص 302.

والقانونية المنظمة لحق العفو عن رئيس الجمهورية عند الإدانة؟ (أولاً) و كذا حالة شغور منصب الرئاسة بعد عزل رئيس الجمهورية عن فعل الخرق الجسيم للدستور في تونس، وفعل الخيانة العظمى في الجزائر؟ (ثانياً).

أولاً : العفو عن رئيس الجمهورية بعد الإدانة

لم تمنع القوانين العقابية من الإعفاء عن بعض الجرائم الخطيرة والتي تمس امن الدولة، وقد أقرّ المشرّع عموماً إمكانية إعفاء الجاني من العقوبة في جرائم امن الدولة بنص القانون، متى توافرت شروطه¹، و من هنا قد يثور التساؤل حول مدى إمكانية العفو عن رئيس الجمهورية بعد إدانته من طرف المحكمة المختصة بمحاكمته، و نوع الإعفاء الذي يمكن أن يصدر في حقّه، و كذا الجهة التي تملك حق إصدار قرار العفو عن رئيس الجمهورية بعد إدانته في كل من التشريع التونسي والجزائري؟.

إجابة لهذا التساؤل، نستعرض مفهوم العفو عن العقوبة وأنواعه (1)، لنتناول بعدها مدى تكريس ذلك في كل من التشريع التونسي و نظيره الجزائري (2).

1 - مفهوم العفو عن العقوبة و أنواعه: نستعرض معنى العفو لغة واصطلاحاً (أ)، ثم أنواعه (ب).

أ - معنى العفو: العفو لغة، من مصدر عفا يعفو عفواً، فهو عاف و عفو، و العفو هو التّجاوز عن الذّنْب و ترك العقاب عليه، وأصله المحو والطّمس، وعفوت عن الحق: أسقطته، كأنك محوته عن الذي عليه².

أما اصطلاحاً فهو إجراء بواسطته تعفو الدولة على الجناة السياسيين وغيرهم، و يتمّ العفو عادة بصفة جماعية، و قد يتّخذ العفو كمبادرة تهدف إلى الوفاق السياسي، كما يتمّ العفو أحياناً مباشرة بعد تغيير حكومة أو نظام سياسي ما³.

ب - أنواع العفو: ينقسم العفو إلى نوعين:

- العفو العام : هو تجريد الفعل من الصّفة الإجرامية عن الفعل وجعله فعلاً مباحاً، بحيث يصبح له حكم الأفعال، التي لم يجزّمها المشرّع أصلاً، وهو يخرج الفعل من النّمودج الإجرامي بالرّغم من

¹ - نور الدين محمود اردلان ، مرجع سابق، ص 366.

² - لسان العرب لابن منظور، ج9، كلمة (عفا)، ص 294.

³ - قاموس المعجم الوسيط، اللغة العربية المعاصر، قاموس عربي عربي.

مطابقته له¹، و هذا النوع من العفو حق للمجتمع، وبالتالي لا يكون إلا بموجب قانون صادر عن الهيئة التشريعية، و التي تتنازل بموجبه عن حقها في عقاب المتهم²، ومنه يتبين أن شروط العفو العام هي :

- أن لا يكون العفو العام إلا بقانون صادر عن السلطة التشريعية.

- أن يكون العفو العام جماعيا.

- وجود مصلحة للمجتمع في إصداره.

- **العفو الخاص** : يقصد به تلك المنحة الصادرة عن رئيس الجمهورية، و التي تزول بموجبها العقوبة عن المحكوم عليه، كلّها أو بعضها، أو تستبدل بها عقوبة أخرى أخفّ منها؛ أو هو نظام قانوني يتقرّر بمقتضاه صدور أمر عن رئيس الجمهورية من شأنه إسقاط العقوبة المحكوم بها استجابة لأسباب قانونية وإنسانية³.

أما عن نطاق هذا النوع من العفو، فإنه لا يتّسع لأيّ عقوبة، أي لا يشكّل نوع العقوبة المحكوم بها مانعا في منح العفو الرئاسي، ومن ثمّ يجوز سريانه على جميع العقوبات سواء كانت أصلية أو تبعية أو تكميلية، وسواء كانت من عقوبات القانون العام أو العقوبات السياسية، وسواء كانت العقوبة صادرة عن القضاء العادي أو غيره، وبصرف النظر عن جسامته العقوبة⁴.

2 - مدى إمكانية العفو عن رئيس الجمهورية المدان في التشريع التونسي و الجزائري

بعدما تناولنا مفهوم العفو العام والعفو الخاص، نتساءل إن كان من الممكن العفو عن رئيس الجمهورية في حالة إدانته بحكم صادر عن المحكمة المختصة، فهل يمكن صدور عفو عام لصالحه، و هل يمكن للسلطة التشريعية أن تصدر عفوا عاما بصفقتها مختصة بذلك، أم أنّ الأمر يعود لرئيس الجمهورية الجديد، الذي فقط من له الحق في إصدار عفو خاص لصالح الرئيس المعزول بعد الإدانة ؟ و عليه سنحاول البحث في مدى توفر هذه الإمكانية في كل من التشريع التونسي (أ) والجزائري (ب).

أ - **في تونس**: بالرغم من إقرار سلطة إصدار العفو الخاص لرئيس الجمهورية في الدستور التونسي لسنة 2014 ، طبقا لنصّ الفصل 77 منه، الذي جاء فيه : " يتولّى رئيس الجمهورية تمثيل الدولة، ويختصّ بضبط السياسات العامة في مجالات الدفاع والعلاقات الخارجية و الأمن القومي المتعلّق بحماية الدولة و

¹ - محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 193.

² - نور الدين محمود اردلان ، مرجع سابق، ص 367.

³ - نفس المرجع، ص 368.

⁴ - ، نفس المرجع، ص 368.

التراب الوطني من التهديدات الداخلية والخارجية وذلك بعد استشارة رئيس الحكومة. كما يتولّى: - العفو الخاص " 1.

باعتباره كقاعدة عامّة، لم يتضمّن النصّ أعلاه صراحة إمكانية تطبيق العفو الخاص من طرف رئيس الجمهورية القائم، على الرئيس السابق، المدان عن خرقه الجسيم للدستور، و لا حتّى في الأحكام الدستورية و التشريعية المنظمة لمسؤولية الرئيس، و بالعودة إلى بعض النظم الدستورية و التشريعية المقارنة الأخرى، نجد منها من لم ينص صراحة على ذلك مثلما هو الحال في فرنسا على سبيل المثال²، و منها من سمح بذلك شرط موافقة السلطة التشريعية كما هو الحال في مصر مثلاً³، ومنها أيضاً من لم يسمح صراحة بإمكانية العفو على الرئيس، إلا أنّ بعض التجارب تقرّ بغير ذلك، كما حصل في الولايات المتحدة الأمريكية على سبيل المثال⁴.

ب - في الجزائر: كذلك نجد أنّ التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 منح للرئيس، حق العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها، حيث جاء ذلك في الفقرة السابعة من المادة (91) منه، على أنّه: "يضطلع رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، بالسلطات والصلاحيات الآتية : 7.... - له حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها،.."، إلا أنّه لم يتناول صراحة مسألة إمكانية العفو عن الرئيس عند تحقّق مسؤوليته الجنائية عن فعل الخيانة العظمى، و في هذه الحالة يمكن القول، بإمكانية الرجوع إلى القواعد العامّة عند غياب النصّ الخاص المانع من تطبيقها، سواء بإمكانية إصدار عفو خاص من الرئيس القائم لصالح الرئيس السابق المدان، ما لم يتعارض ذلك مع نص قانوني خاص؛ أو يكون ذلك أيضاً من خلال إمكانية إصدار عفو شامل،

1 - الفصل 77 من الدستور التونسي لسنة 2014، مرجع سابق.

2 - لم يتضمن الدستور الفرنسي لسنة 1958 بعد تعديله للمادة 68 في 2007، أي نص حول إعفاء الرئيس من حكم الإدانة.

3 - نصت المادة 24 من القانون رقم 247 لسنة 1956، الخاص بمحاكمة رئيس الجمهورية في مصر على أنّه: " لا يجوز العفو عن رئيس الجمهورية الذي صدر عليه حكم بالإدانة من المحكمة العليا إلا بموافقة مجلس الأمة" (مجلس الشعب حالياً).

4 - نصّت المادة الثمانية في فقرتها الثانية من الدستور الأمريكي على أن: " للرئيس - رئيس الجمهورية - سلطة العفو عن المخالفات (الجرائم)، ضد الولايات المتحدة باستثناء قضايا الاتهام الجنائي"، وبالرغم من ذلك فقد أصدر الرئيس الأمريكي (جيرالد فورد)، الذي رشّح من جانب نيكسون لنيابته، قد اصدر عفو خاصاً شاملاً عن المخالفات التي نسبت إلى الرئيس نيكسون في الفترة من سنة 1969 إلى 1974، وبالتالي لم يحاكم جزائياً، وقد أدى ذلك إلى دعوة اللجنة القضائية التابعة لمجلس النواب، الرئيس (جيرالد فورد)، للمثول أمامها للإدلاء بالأسباب التي دعت لإصدار عفو عن نيكسون، وقد حضر الرئيس فورد أمام اللجنة المذكورة، وأدلى بأسباب العفو عنه. لتفصيل أكثر يُنظر ؛ محمود مرسي غنيم، مرجع سابق، ص 535.

يتضمن عفوا عن الرئيس السابق المدان، من طرف السلطة التشريعية صاحبة الاختصاص في ذلك¹، أو من خلال استخدام هذه السلطة (سلطة إصدار العفو الشامل) حتى من طرف رئيس الجمهورية القائم بموجب أمر في حالة شغور الهيئة التشريعية صاحبة الاختصاص².

ثانيا : حالة شغور منصب رئاسة الجمهورية بسبب عزل الرئيس

إن قيام مسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية وتحققها، يستتبع معه توقيع الجزاء عليه، وكما تم تناوله سابقا، أن من ابرز العقوبات التي توقع على رئيس الجمهورية عند تحقق هذه المسؤولية، هي العزل من المنصب، و الذي يرتب منطقيا حالة شغور منصب الرئاسة، و لخطورة هذا الوضع، وانعكاسه على استقرار الدولة و استمراريتها، وتحقق حالة شغور منصب الرئاسة كأثر مباشر لعدة أسباب من بينها، عزل الرئيس بناء على تحريك مسؤوليته الجنائية أمام الجهات المختصة دستوريا، و على هذا الأساس، سنحاول عرض كل من موقف الدستور التونسي (1) ونظيره الجزائري (2)، من تنظيم حالة الشغور للأسباب التي تم ذكرها.

1 - في تونس: تناول الدستور التونسي لسنة 2014 ، نوعي حالة شغور منصب الرئاسة، شغور مؤقت (أ) ، و شغور نهائي (ب)، كالآتي:

أ - الشغور المؤقت: نظمه الفصل 83 من الدستور التونسي لسنة 2014 وجاء فيه : " لرئيس الجمهورية إذا تعذر عليه القيام بمهامه بصفة وقتية أن يفوض سلطاته إلى رئيس الحكومة لمدة لا تزيد عن ثلاثين يوما قابلة للتجديد مرة واحدة. و يُعلم رئيس الجمهورية رئيس مجلس نواب الشعب بتفويضه المؤقت لسلطاته "

كما نصت عليه الفقرة الأولى من الفصل 84 ، من نفس الدستور على أنه : " عند الشغور الوقتي لمنصب رئيس الجمهورية، لأسباب تحول دون تفويضه سلطاته، تجتمع المحكمة الدستورية فورا، وتقرّ الشغور الوقتي، فيحلّ رئيس الحكومة محلّ رئيس الجمهورية. ولا يمكن أن تتجاوز مدة الشغور الوقتي ستين يوما "

من خلال النصين أعلاه، يتضح أنّ المؤسس التونسي، لم يكن واضحا في تحديد الأسباب المتعلقة بالشغور المؤقت، و اكتفى بعبارة : " ...إذا تعذر عليه القيام بمهامه بصفة وقتية..".، و عبارة " عند

¹ - حيث نصت المادة 7/140، من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، على أن : " يشرع البرلمان في 7. القواعد العامة

للقانون العقوبات، والإجراءات الجزائية، لا سيما تحديد الجنايات والجرح، والعقوبات المختلفة المطابقة لها، والعفو الشامل،...."

² - ما يؤيد هذا الطرح، رأي البعض في هذا الصدد، إمكانية إصدار العفو الشامل (العام) من رئيس الجمهورية بموجب أمر، طبقا لصلاحيه التشريع المخولة له بشروط، وهو ما نصت عليه المادة 142 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، (المادة 124 قبل التعديل الدستوري). لتفصيل أكثر يُنظر؛ فريدة بن يونس، العفو الشامل والاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية في القانون الجزائري، مجلة المفكر، ع 7، 2012، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ص 209-219.

الشُّغور الوقتي لمنصب رئيس الجمهورية، لأسباب تحول دون تفويضه سلطاته"، وهاتين العبارتين، لا تفيدان سوى نوع الشُّغور، أما الأسباب تبقى غير محدّدة مما يفتح المجال لعدة احتمالات عند التطبيق.

ب - أما الشُّغور الدائم: فقد نظّمه الفصل 84 من دستور 2014، حين نصّ على أنّه: "...إذا تجاوز الشُّغور الوقتي مدة السنتين يوما، أو في حالة تقديم رئيس الجمهورية استقالته كتابة إلى رئيس المحكمة الدستورية، أو في حالة الوفاة، أو العجز الدائم، أو لأيّ سبب آخر من أسباب الشُّغور النهائي، تجتمع المحكمة الدستورية فوراً، وتقرّ الشُّغور النهائي، و تبلغ ذلك إلى رئيس مجلس نواب الشعب الذي يتولّى فوراً مهام رئيس الجمهورية بصفة مؤقتة لأجل أدناه خمسة و أربعون يوماً وأقصاه تسعون يوماً" ¹.

أما بالنسبة لجهة الحلول في الشُّغور المؤقت، فقد حدّدها الفصل 83 من دستور 2014، في رئيس الحكومة وذلك بعد أن يفوضه رئيس الدولة سلطاته لمدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً قابلة للتجديد مرة واحدة، بالتالي فإنّ الطريقة التي يتمّ بها الحلول أثناء التّعذر الوقتي لا تتمثّل بالانتقال الآلي للسلطات، وإنما تتمّ عبر تقنية التفويض، حيث يقترن حلول رئيس الحكومة بتفويض رئيس الدولة ²، أما الجهة

¹ - كما نص أيضاً على ذلك، الفصل 70 من القانون الأساسي للمحكمة الدستورية بتونس على أنّه: " في حالة الشُّغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية إذا تجاوزت حالة الشُّغور الوقتي مدة سنتين يوماً أو في صورة الإعلان الرسمي عن وفاة رئيس الجمهورية أو استقالته المقدمة كتابة أو في حالة عجزه عن أداء مهامه بصورة دائمة. أو لأيّ سبب آخر من أسباب الشُّغور النهائي، تجتمع المحكمة الدستورية فوراً، وفي حالة عدم انعقادها تقع دعوتها من طرف رئيس مجلس نواب الشعب أو من نصف أعضائها لإقرار حالة الشُّغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية. وتتخذ قرارات المحكمة القاضية بإعلان حالة الشُّغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي أعضائها".

² - وقد أثارت مسألة التفويض عدّة إشكاليات مع الدستور التونسي القديم (1959)، الذي عرف فراغاً من حيث لو امتنع رئيس الجمهورية عن تفويض مهامه للوزير الأول أثناء فترة الشُّغور المؤقت، أو حدث ما قد يحول دون توقيع التفويض، وهي الواقعة التي اصطدمت بها الساحة السياسية والدستورية التونسية، أثناء الثورة الأخيرة لسنة 2011، حينما عمد الرئيس السابق "بن علي"، إلى مغادرة البلاد تحت ضغط احتجاجات الشارع التونسي بتاريخ 14 كانون الثاني/يناير 2011، واستناداً إلى الفصل (56) من الدستور التونسي آنذاك، يتولّى مهام الرئاسة في حالة الشُّغور المؤقت، الوزير الأول بالتفويض من رئيس الدولة، وبالتالي تولى " الغنوشي" مهام الرئاسة آنذاك رغم عدم تفويض الرئيس "بن علي" الرئاسة المؤقتة للوزير الأول كما يقضي به الفصل (56) من الدستور التونسي لسنة 1959 المعدل، الأمر الذي دفع بالمجلس الدستوري التونسي في اليوم الموالي، على الإعلان عن الشُّغور الدائم والنهائي للرئيس، وبالتالي طبقاً للفصل 57، أسند مهام الرئاسة إلى رئيس مجلس النواب إلى حين إجراء انتخابات جديدة؛ وبصدور الدستور التونسي الجديد، لم يكن استدرك المؤسس الدستوري هذا الفراغ، حيث تمّ تنظيم هذه الحالة بموجب الفصل 84 من دستور 2014، والذي قضى بأنه إذا لم يقم رئيس الجمهورية بتفويض سلطاته لرئيس الحكومة أثناء الشُّغور المؤقت، تجتمع المحكمة الدستورية وتقرّ الشُّغور المؤقت وحلول رئيس الحكومة محل رئيس الجمهورية لمدة لا تتجاوز سنتين يوماً. يُنظر؛ مكناش ناريمان، السلطة التنفيذية في بعض الدول المغاربية (الجزائر تونس المغرب)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014/2015، ص ص 125 . 126.

المكلفة بالحلول في حالة الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية، حددها الفصل 84 من نفس الدستور، في رئيس مجلس نواب الشعب، لمدة تتراوح بين 45 يوما و 60 يوما¹.

و منه يتضح أنّ نص الفصل 84 أعلاه، قد حدد أسباب الشغور النهائي أو الدائم في أربعة أسباب هي : - الاستقالة - الوفاة - أو العجز الدائم - أو لأي سبب آخر من أسباب الشغور النهائي.

و عليه فسبب (الاستقالة والوفاة) لا لبس فيهما، بينما يشوب السبب الثالث والرابع الكثير من الغموض، فبالنسبة لحالة العجز الدائم، لم يكن المؤسس واضحا ودقيقا في تحديدها، كما لم يقرّ الطّرق القانونية لإثباته، و لم يتضمّن أيّ مقاييس تسمح بتمييز العجز الدائم عن الشغور المؤقت، أما السبب الرابع و الذي جاء بعبارة " ...لأي سبب آخر من أسباب الشغور النهائي"، فالملاحظ هنا أيضا أنها جاءت غامضة و غير محدّدة بدقّة وتحتمل عدّة تأويلات، و من بين هذه التأويلات، احتمال أن يكون قصد المؤسس التونسي، قد انصرف إلى اعتبار أنّ حالة الشغور الناتجة عن العزل، من مشمولات " الأسباب الأخرى " للشغور النهائي لمنصب الرئاسة، خاصة و أن هذا الاحتمال يدعمه، تقرير المؤسس الدستوري التونسي لأول مرة إضافة عبارة " لأي سبب آخر.."، في الدستور الجديد، و ذلك موازاة مع إدراج حالة العزل من المنصب عند تحقّق مسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية لأول مرة أيضا في الفصل 88 من ذات الدستور، حيث أنّه و بالرجوع للنص القديم و المتعلّق بالفصل 57 من الدستور التونسي لسنة 1959 المعدّل²، نجد أنه قد حدّد أسباب حالة الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية، في ثلاث حالات فقط، هي : الوفاة، الاستقالة، والعجز التام.

و تجنباً للتأويل يتعيّن على المؤسس الدستوري التونسي، إعادة النظر في تنظيم حالة الشغور المرتبطة بعزل رئيس الجمهورية عند تحقّق مسؤوليته عن الخرق الجسيم للدستور لأهميتها الإجرائية، من خلال النص صراحة عليها واعتبارها كسبب موجب لشغور منصب رئاسة الجمهورية.

¹ - الفصل 84 من الدستور التونسي لسنة 2014، مرجع سابق.

² - نص الفصل 57 من دستور 1959 (نقح بالقانون الدستوري عدد 88 لسنة 1988 المؤرخ في 25 جويلية 1988 وبقانون الدستوري عدد 51 لسنة 2002 المؤرخ في 1 جوان 2002) على ما يلي : " عند شغور منصب رئيس الجمهورية لوفاة أو لاستقالة أو لعجز تام، يجتمع المجلس الدستوري فورا، ويقرّ الشغور النهائي بالأغلبية المطلقة لأعضائه، ويبلغ تصريحاً في ذلك إلى رئيس مجلس المستشارين ورئيس مجلس النواب الذي يتولى فورا مهام رئاسة الدولة بصفة مؤقتة لأجل أدناه خمسة وأربعون يوما وأقصاه ستون يوما. وإذا تزامن الشغور النهائي مع حل مجلس النواب، يتولى رئيس مجلس المستشارين مهام رئاسة الدولة بصفة مؤقتة لنفس الأجل".

2 - في الجزائر: بدوره نظم الدستور الجزائري، أيضا حالة شغور منصب الرئاسة، بموجب بعض الأحكام التي تناولت الإعلان والتبوت والحلول، مع تحديد وضعية بعض المؤسسات الدستورية إبان هذه الحالة و التأكيد على القيود الواردة على مؤسسة الرئاسة بالنيابة.

حيث نصت المادة 102 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أنه : " إذا استحال على رئيس الجمهورية، أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير و مزمن، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا، وبعد أن يتثبت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة، يقترح بالإجماع على البرلمان التصريح بثبوت المانع. يعلن البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا، ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي (2/3) أعضائه، ويكلف بتولي رئاسة الدولة بالنيابة مدة أقصاها خمسة وأربعون (45) يوما رئيس مجلس الأمة الذي يمارس صلاحياته مع مراعاة أحكام المادة 104 من الدستور. وفي حالة استمرار المانع بعد انقضاء خمسة وأربعين (45) يوما، يعلن الشغور بالاستقالة وجوبا حسب الإجراء المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين وطبقا لأحكام الفقرات الآتية من هذه المادة. وفي حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا ويثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية. وتبلغ فوراً شهادة التصريح بالشغور النهائي إلى البرلمان الذي يجتمع وجوبا. يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة مدة أقصاها تسعون (90) يوما، تنظم خلالها انتخابات رئاسية. و لا يحق لرئيس الدولة المعين بهذه الطريقة أن يترشح لرئاسة الجمهورية. و إذا اقترنت استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة لأي سبب كان، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا ويثبت بالإجماع الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة. و في هذه الحالة يتولى رئيس المجلس الدستوري مهام رئيس الدولة. يضطلع رئيس الدولة المعين حسب الشروط المبينة أعلاه، بمهمة رئيس الدولة طبقا للشروط المحددة في الفقرات السابقة وفي المادة 104 من الدستور. ولا يمكنه أن يترشح لرئاسة الجمهورية¹.

نستخلص من فحوى نص المادة 102 أعلاه، الحالات التي يمكن الإعلان فيها بشغور الرئاسة، وهي على نوعين:

أ - شغور مؤقت: يكون بسبب مرض خطير و مزمن، و لا يمكن أن تتعدى حالة الشغور مدة أقصاها (45) يوما.

ب - شغور دائم: و يكون إما بسبب استقالة رئيس الجمهورية، أو وفاته، ولا يمكن أن تتعدى حالة الشغور هنا مدة أقصاها (90) يوما.

¹ - تم تعديل نص المادة 88 السابقة، بموجب المادة 102 الحالية (في التعديل الدستوري لسنة 2016)، من خلال تمديد المدة التي

يتولى فيها رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة من 60 يوما إلى 90 يوما.

أما بالنسبة للهيئة التي تتولّى مهام رئيس الدولة أثناء الشّغور، حدّدها الدّستور في رئيس مجلس الأمة، و في حالة شغور منصب هذا الأخير يتولّى رئيس المجلس الدّستوري مهام رئيس الدولة، وبالنسبة لمدة تولّي مهام رئاسة الدولة، فقد حدّدها الدّستور عند الشّغور المؤقت لمنصب الرّئاسة بـ (45) يوما، و عند الشّغور الدائم للمنصب بـ (90) يوما بعد أن كانت (60) يوما سابقا، قبل التّعديل الدّستوري لسنة 2016.

و مما سبق يلاحظ، أنّ المؤسس الدّستوري الجزائري، لم يقرّر صراحة حالة شغور منصب رئيس الجمهورية عند تحقّق مسؤوليته الجنائية بعزله نهائيا من المنصب، واكتفى فقط بذكر أسباب الشّغور الدائم للمنصب، في حالة الاستقالة أو الوفاة، و الشّغور المؤقت في المرض الخطير و المزمّن.

بالنتيجة نخلص بالقول إلى أنّ المؤسس الدّستوري الجزائري، لطالما كان مترددا في تنظيم مسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية بوجه عام، و عدم عدّ العزل، كسبب موجب للشغور النهائي لرئاسة الجمهورية بسبب محاكمة رئيس الجمهورية بصفة خاصّة، بل و لم يدرج في أحكام الدّستور، ما يفيد أنّه في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية "لأيّ سبب كان"، أو حتّى " لأسباب أخرى " - كما هو الحال في الدّستور التّونسي - يمكن أن يمارس من خلالها رئيس مجلس الأمة مهام رئاسة الدولة، لمدّة أقصاها تسعون يوما تنظّم في ظلّها انتخابات رئاسية، وهو ما يحتمل إذا تقرّر ذلك دستوريا، أن يمثل العزل سببا مؤديا إلى الشّغور الرئاسي، و بالتالي يجدر بالمؤسس الدّستوري الجزائري مراعاة ذلك من خلال، إعادة النّظر في تنظيم مسألة شغور منصب الرّئاسة عند إدانة رئيس الجمهورية بسبب تحريك مسؤوليته الجنائية عن الخيانة العظمى.

خلاصة الباب الأول:

إنّ إثارة مسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية، تتبني أساسا على قواعد نظرية و أخرى عملية، فالجانب النّظري من الدّراسة قد شمل تحديد القواعد الموضوعية لمسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية في النّظام الدّستوري الجزائري و التّونسي، سواء تعلّق الأمر بماهية مسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية بشكل عام، من حيث المفهوم و الأساس وما قد يميّزها عن باقي أنواع المسؤوليات الأخرى، أو ما تعلّق بتحديد نطاقها، من حيث مدى مسؤولية الرّئيس الجنائية عن أفعاله المرتبطة بالوظيفة الرّئاسية وتلك المنفصلة عنها، ومدى تكريسها في الدّساتير الحالية و السابقة للنّظامين في الجزائر و تونس؛ كما كان من الصّور و يهدف الإحاطة بجميع الجوانب الموضوعية للمسؤولية محلّ الدّراسة، تحديد الأفعال التي على أساسها يمكن إثارة المسؤولية الجنائية للرّئيس، من حيث المفهوم والطبيعة القانونية والمضمون، بالنسبة للخيانة العظمى في الدّستور الجزائري و الخرق الجسيم في الدّستور التّونسي على حد سواء.

أما بالنسبة للجانب العملي، فقد شمل تحديد القواعد الإجرائية لإعمال مسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية في النظام الدستوري الجزائري والتونسي، انطلاقاً من القواعد الإجرائية المحركة لهذه المسؤولية مع مراعاة درجة التفاوت والاختلاف في التنظيم لكلا النظامين، عبر كامل مراحلها، بدءاً بمرحلة الاتهام والتحقق مع رئيس الجمهورية والإجراءات المتبعة في ذلك، ثم مرحلة المحاكمة كآخر مرحلة إجرائية، ليتسنى لنا بعدها التطرق للآثار المترتبة على تحريك مسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية، وذلك من خلال تحديد مفهوم الجواز والتمثّل في العزل من المنصب كأصل عام لإثارة المسؤولية، وكذا تحديد العقوبة الواجبة التطبيق وما يترتب عنها من نتائج في كل من الدستور التونسي ونظيره الجزائري، وما يترتب عنه كذلك من تفاوت واختلاف في كلا النظامين.

و بناءً عليه، فقد تمّ استخلاص النتائج التي ميّزت تنظيم كلا النظامين لهذه المسؤولية، سواء من الناحية الموضوعية أو الإجرائية، حيث طبع على تنظيمها بعض اللبس و الغموض عموماً على مستوى النصوص التأسيسية أو التشريعية في تونس، بينما تعدها إلى انعدام النص في أغلب الأحيان في الجانب الجزائري، وهو ما قد يشكّل عقبة حقيقية عند التطبيق، خاصة وأنّ الجزائر لم تشهد في تاريخها السياسي أي حالة إثارة لمسؤولية رئيس الجمهورية لانعدام النص، والأمر كذلك بالنسبة لتونس لحدثة تكريس هذه المسؤولية، وبدوره لم يشهد العالم إلا حالات نادرة لمحكمة الرؤساء في بعض النظم المقارنة، والتي كانت سبّاقة أيضاً في تكريس هذه المسؤولية.

و في ظلّ ضعف تنظيم القواعد الموضوعية والإجرائية على النحو الذي تم التّوصل إليه سابقاً، ما يجعل من مسألة التطبيق أمراً صعباً، خاصة في الجزائر، وبالنظر لعدم تقبّل إمكانية إفلات رئيس الجمهورية، سواء في الجزائر أو في تونس من الرقابة وتحمله لمسؤولية أعماله التي يمارسها، قد يتوجب علينا عدم الوقوف عند حدود مسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية، وهو ما يتطلّب منّا ضرورة البحث عن بدائل و آليات أخرى كفيلة بإعمال مسؤولية الرئيس خاصة السياسية منها، والتي من خلال تفعيلها، يمكن التّوصل إلى تحقيق مبدأ تلازم السلطة مع المسؤولية في كلا النظامين الجزائري و التونسي .

الباب الثاني

الباب الثاني: المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية في النظمين الدستوريين الجزائري و التونسي
باعتبار أن رئيس الجمهورية يمارس في الأغلب قدرا لا يُستهان به من السلطة، خاصة في النظم السياسية المعاصرة و الموزعة بين الرئاسي¹، و الشبه الرئاسي²، باستثناء البرلماني التقليدي أو الكلاسيكي³، فإن قيام مسؤوليته السياسية يُفترض أن تعد أكثر من ضرورة، بالنظر للدور و المكانة الهامة، التي يحظى بها.

و إن كان عدم وجود لهذه المسؤولية من الناحية الدستورية خاصة أمام البرلمان، و هو المبدأ المتأصل الذي استقرت عليه دون استثناء معظم النظم السياسية⁴؛ بدءا بالنظام البرلماني التقليدي، الذي يعتبر منبعه الأصلي، لينتقل بعدها إلى باقي الأنظمة الأخرى بما فيها الجمهورية كالجزائر وتونس، و مع اختلاف المبررات والأسس التي يرتكز عليها تطبيق المبدأ في مختلف النظم، تتفاوت بدورها الآثار والنتيجة عن تطبيقات المبدأ في الدستورين الجزائري والتونسي (الفصل الأول).

غير أن عدم المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية السياسية دستوريا أمام البرلمان خاصة في الجزائر وتونس، قد لا يعني انعدام قيامها أمام الشعب مباشرة عبر آليات و وسائل مباشرة وغير مباشرة، فالشعب الذي مثلما يُعدّ إنتخابه المباشر للرئيس أحد دعائم عدم مسؤولية هذا الأخير سياسيا أمام البرلمان، يُعتبر في المقابل أحد أهم الركائز الكفيلة بإثارة مسؤولية رئيس الجمهورية سياسيا من الناحية العملية خاصة و أنّ الواقع قد أثبت من خلال أغلب التجارب المعاصرة، مدى فعالية هذه الآليات التي يكون دائما منبعها الشعب (الفصل الثاني).

الفصل الأول: انعدام المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية السياسية أمام البرلمان وأثرها في

النظمين الدستوريين الجزائري و التونسي

لم يكن مبدأ عدم مسؤولية رئيس الجمهورية السياسية أمام البرلمان، وليد نظريات الفكر السياسي أو القانون الدستوري⁵، بل يرجع ذلك إلى التطورات السياسية و الدستورية التي عرفتها انجلترا مهد نشأت

¹ - لتفصيل أكثر حول النظام الرئاسي يُنظر؛ سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج 2، د خ ج، الجزائر، د س ن، ص 192 وما بعدها. يُنظر أيضا؛ دوفرجيه مورييس، المؤسسات الدستورية والقانون الدستوري، ترجمة جورج سعد، ط 1، مجد، بيروت، لبنان، 1992، ص 135 وما بعدها.

² - لتفصيل أكثر حول النظام الشبه الرئاسي (البرلماني المتطور) يُنظر؛ سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج 2، مرجع سابق، ص 195؛ كاظم علي الجنابي، مرجع سابق، ص 49 - 51؛ دوفرجيه مورييس، مرجع سابق، ص 323 - 328.

³ - لتفصيل أكثر حول النظام البرلماني التقليدي أو الكلاسيكي يُنظر؛ عمار عباس، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2010، ص 41.

⁴ - Didier Maus, Aborder le droit constitutionnel, éditions de seuil, 1998, p p, 65.66.

⁵ - دوفرجيه مورييس، مرجع سابق، ص 129.

هذا المبدأ¹، و بالنتيجة فإن الصيغة الملكية العريقة في القدم، باتت هي القاعدة الأساسية التي تستند عليها الدساتير المعاصرة فيما يتعلق بعدم قيام المسؤولية السياسية الرئاسية²، وذلك لاعتبارات و مبررات تتجسد أساسا في ضرورة مراعاة مبدأ الفصل بين السلطات، والمصلحة العامة للدولة و ضمان استمراريته.

¹ - إذ كان قديما ملوك إنجلترا، يسيطرون على الحكم بصفة مطلقة، و يساعدهم في ذلك بعض الموظفين، وعدد من المجالس، تتمثل في المجلس العام، والمجلس الكبير الذي أصبح لاحقا مجلس اللوردات، والمجلس الخاص، ومجلس القانون. ويعود أصل نشأة الوزارة في إنجلترا إلى لجنة الدولة وهي إحدى لجان المجلس الخاص، وأعضاءها يسمون مستشاري التاج، حيث كان هؤلاء يعينون ويعزلون من قبل الملك، في حين لم يكن باستطاعة مجلس العموم فرض أي رقابة على هؤلاء الأعضاء، باستثناء إمكانية توجيه الاتهام الجنائي ضدهم " impeachment"، الذي تحوّل في القرن السابع عشر إلى مسؤولية جنائية وسياسية في آن واحد؛ وخلال فترة حكم أسرة " اورانج"، طغى مركز الوزارة على المجلس الخاص، حيث توسع اختصاصها ليشمل الشؤون التنفيذية وإدارة المصالح العامة في الدولة تحت إشراف البرلمان، الذي حرص الوزراء على نيل ثقته وتأييده لأعمالهم، وقد شهدت فترة حكم أسرة " اورانج" توقيع الملك على قانون الحقوق سنة 1688، مما أدى إلى تقوية سلطة البرلمان، وحدّ من امتيازات التاج، كما حدّ الكثير من سلطات الملك؛ ومع بداية القرن الثامن عشر أدت الظروف السياسية التي مرت بها إنجلترا إلى الإسراع في ظهور أسس ودعائم النظام البرلماني، إذ باتحاد إنجلترا مع " هانوفر" سنة 1714 اتحادا شخصيا، أصبح بعدها جورج الأول، أول ملوك أسرة هانوفر التي حكمت إنجلترا يجلس على عرش إنجلترا سنة 1837، و هذه الظروف أدت إلى إبراز الوزارة ككيان مستقل عن المجلس الخاص، ومع عزز ملوك أسرة هانوفر مباشرة السلطة نظرا لظروف شخصية، مما اضطرهم إلى تركها للوزارة نتج عنه تقوية مركز هذه الأخيرة وتدعيم النظام البرلماني؛ كما كان لظهور الأحزاب السياسية الأثر البارز على النظام السياسي الإنجليزي، حيث استقر الوضع على اختيار الوزارة من الحزب الفائز في الانتخابات التشريعية، وبذلك تطورت المسؤولية الوزارية من فردية لكل وزير إلى جماعية تضامنية لكامل الوزارة، وهذا راجع لاضطرار رئيس الوزراء روبرت والبول " R.WALPOLE"، إلى تقديم استقالته سنة 1742 بعد أن فقد ثقة مجلس العموم الذي اصدر قرارا بذلك، وعلى إثره استدعى الملك زعيم المعارضة لتولي مهام الوزارة بعد استقالة والبول، فكان هذا الإجراء أولى بوادر ظهور قاعدة تولي المعارضة الحكم عند إسقاط الوزارة القائمة؛ وإذا كانت استقالة والبول فردية، فإن أول تطبيق لاستقالة الوزارة جماعيا كان سنة 1782 عندما تقررّت مسؤولية وزارة " لورد نورث"، من طرف مجلس العموم، وتم تطبيق هذا الإجراء على ما أعقب من وزارات، ومنه ترسخت قاعدة المسؤولية التضامنية للوزارة أمام البرلمان؛ ولقد ساعد على استمرار العمل بهذه القواعد التي تمثل أركان النظام البرلماني واستقرارها، ظهور حزبين كبيرين في إنجلترا أواخر القرن الثامن عشر، اللذان تنافسا على الزعامة في البرلمان للوصول إلى الحكم، إذ كانت الانتخابات تفرز فوز احد الحزبين بالسلطة، فتشكل الوزارة من بين أعضائه الفائزين في الانتخابات، مما يمنح الوزارة المشكلة ضمان اغلبية مؤيدة لها في البرلمان، فساعد ذلك على استقلال الوزارة عن الملك، وأصبحت حائزة على السلطة الفعلية دون الملك في مقابل مسؤوليتها السياسية أمام البرلمان، ونتج عن ذلك عدم مسؤولية الملك عن تصرفات الوزارة، تطبيقا لمبدأ حيث تكون السلطة تكون المسؤولية؛ وعلى هذا الأساس استقر مبدأ عدم مسؤولية الملك سياسيا أمام البرلمان بصفة نهائية. لتفصيل أكثر ينظر؛ بسيوني عبد الله عبد الغني، مرجع سابق، ص 26 - 29؛ دوفرجيه موريس، مرجع سابق، ص 126 وما بعدها؛ عمار عباس، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص 46.

² - عبد الله بوقفة، الحياة الدستورية العالمية والثورات السياسية (دليل مختصر للتجارب الدستورية نظريا - تطبيقيا)، دار الهدى الجزائر، 2016، ص 183.

و بدوره قد تبني كل من النظام الدستوري الجزائري و نظيره التونسي، مبدأ عدم مساءلة رئيس الجمهورية سياسيا أمام البرلمان¹ ، لاعتبارات و أسس أبرزها الانتخاب الشعبي المباشر للرئيس، و المكانة التي يجسدها من وحدة للأمة و كذا ضمان إستمرارية الدولة (المبحث الأول).

لكن تبقى مدى فعالية هذه الأسس كمبرر لتطبيق مبدأ عدم المسؤولية هذه في كل من الجزائر و تونس، متوقفة على ذلك الأثر المترتب على مدى تحقيق التوازن بين ممارسة رئيس الجمهورية للسلطة و المسؤولية السياسية عنها (المبحث الثاني).

المبحث الأول : مضمون عدم المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية أمام البرلمان

إن الحديث عن مضمون مبدأ عدم مسؤولية رئيس الجمهورية السياسية أمام البرلمان، يتطلب منا تأصيل المبدأ بشكل عام (المطلب الأول)، و من ثم بحث تطبيقات المبدأ و أسسه في كل من الجزائر و تونس (المطلب الثاني).

المطلب الأول : تأصيل مبدأ عدم المسؤولية السياسية لرئيس (الدولة) أمام البرلمان بشكل عام

يتطلب تأصيل مبدأ عدم مسؤولية رئيس الدولة السياسية أمام البرلمان بشكل عام، تحديد مفهوم المبدأ (الفرع الأول)، يليه تحديد مبرراته و نتائج عامة في الأنظمة المقارنة، سواء كانت ملكية أو جمهورية (الفرع الثاني).

الفرع الأول : مفهوم مبدأ عدم مسؤولية رئيس (الدولة) السياسية أمام البرلمان

لتحديد مفهوم مبدأ عدم مسؤولية رئيس الدولة السياسية أمام البرلمان، نتناول تعريف المسؤولية السياسية بوجه عام (أولا)، ثم نحاول عرض رأي الفقه حول المبدأ (ثانيا).

أولا : تعريف المسؤولية السياسية بوجه عام

ظهر مفهوم المسؤولية السياسية في اليونان القديمة، حيث أسس ما يسمى بـ " الشعب السياسي " ، لبعض المبادئ العقابية ضد القضاة الذين يتم محاسبتهم سياسيا نهاية العهدة المقررة لهم، و يكون ذلك أمام جموع الشعب الذي منحهم ثقته للحكم، و من ثم أصبح هذا المبدأ راسخا من حيث إلزامية إتباعه، و هو ما تبناه عديد المفكرين الاجتماعيين و اعتبروه جوهر الحياة السياسية و الشرعية في تسيير الحكم².

¹ - في مقابل ذلك تم تقرير هذه المسؤولية للحكومة أمام البرلمان، طبقا لأحكام الدستور، حيث جاء ذلك طبقا للمادة 113 من الدستور الجزائري الحالي على : " يراقب البرلمان عمل الحكومة وفقا للشروط المحددة في المواد 94، 98، 151، 152 من الدستور. يمارس المجلس الشعبي الوطني الرقابة المنصوص عليها في المواد 153 إلى 155 من الدستور ".
- كما نص الفصل 95 من الدستور التونسي لسنة 2014 على أن : " الحكومة مسؤولة أمام مجلس نواب الشعب ".

² _ Marion Bouclier, Définition étymologique de la responsabilité politique, p 22.23. Document télécharger depuis : www.numilog.com > extraits PDF (Consulté le : 23/12/2017. 19 : 38) .

و نظرا لمرونة مصطلح المسؤولية في القانون الدستوري واتساعه، و باعتبار أنّ المسؤولية هي مراقبة لسلوك سياسي غير ثابت و لا يمكن تقييمه بمعايير مجردة¹، و عليه يختلف تحديد مفهوم المسؤولية السياسية عند الفقهاء، و ذلك راجع لتمييزها عن باقي أنواع المسؤولية، كالجنايئة و المدنية². والمسؤولية السياسية هي إحدى المبادئ القاعدية الدستورية، و التي يتمثل مضمونها العام في الحد من السلطة³؛ كما يوحي مفهومها بوجود اختلال وظيفي في الممارسة الدستورية، إذ أنّ معايير المسؤولية ليست معزولة عن السلوكات السياسية، أي أنّ المسؤولية السياسية تتجاوز إطار القاعدة الدستورية، بحيث يرتبط تفسير مضمونها بالممارسة السياسية العملية، و هذا ما يطرح طبيعة مضمونها في حد ذاتها فيما إذا كان فنيا أم سياسيا، أي ما إذا كانت المسؤولية السياسية نظام ذو قواعد تقنية يؤدي تحريكها إلى تحقيق فكرة العزل، أم أنّ لها بعدا سياسيا مرنا باعتبارها وسيلة موازنة بين السلطة و المسؤولية وفق منظور فلسفة سياسية معينة تطبق داخل نظام سياسي ما⁴.

و قد حاول الفقه إيجاد عدّة تعاريف للمسؤولية السياسية، فمنها ما جاء محددًا ومحصورًا في الحكومة وفقا لمفهوم النظام البرلماني، ومن ذلك نجد ما عبّر عنه البعض، بالقول في أنّ المسؤولية السياسية هي آلية قانونية يمكن من خلالها تحديد أو رصد تقييم السلوك الحكومي، فهي تعني التزام الحكام بالردّ أمام الإرادة الوطنية، عن التصرفات التي تقع أثناء ممارسة وظائفهم، وفقا لإجراءات خاصة⁵.

أو هي ذلك التعبير عن عدم رضی الشعب صاحب السيادة ومصدر كسلطة، على أداء الحكومة القائمة، من خلال ممثليه في البرلمان، باعتبارهم وسيلته في ممارسة السلطة، و بالتالي محاسبتها ومساءلتها، ومنه إبعادها عن السلطة⁶.

كما يقصد بالمسؤولية السياسية، أنّها سحب الثقة من كامل الوزارة، أو من احد الوزراء، دون توقيع أية عقوبة أخرى، إذا كان العمل الذي ثارت بشأنه المسؤولية السياسية لا يعتبر جريمة طبقا لقانون

¹ - كمال جعلاب ، مرجع سابق، ص 18.

² - **ينظر**؛ مفهوم المسؤولية الجنائية وما يميزها عن المسؤولية المدنية والمسؤولية السياسية في الفصل الأول، من الباب الأول لهذه الأطروحة.

³ - Benabbou-Kirane (Fatiha), droit parlementaire algérien, T 2, office des publications universitaires, 2009, p 208.

⁴ - كمال جعلاب ، مرجع سابق، ص 20.

⁵ - محمد فوزي لطيف نويجي، مرجع سابق، ص 417.

⁶ - عقيلة خرياشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لحاج لخضر باتنة، 2010، ص 279.

العقوبات، وهي لا تتأسس على خطأ مدني أو جريمة جنائية، إنما تقوم على مخالفة سياسية يرتبط تقديرها بالبرلمان¹.

من جهته وفي ذات السياق يرى الأستاذ " ثروت بدوي" أنّ المسؤولية السياسية في معظم الأنظمة الدستورية الحديثة « تعني مسؤولية الوزراء أمام البرلمان عن كافة أعمالهم وتصرفاتهم الإيجابية والسلبية، المشروعة وغير المشروعة، العمدية و غير العمدية، فالبرلمان يراقب السياسة العامة للوزراء، و يبحث في مدى سلامة الإجراءات والقرارات الوزارية المختلفة، لا من حيث مطابقتها للقانون فقط، بل يبحث أيضا في مدى ملاءمتها للظروف الواقعية التي صدرت فيها، ومدى توافقها مع الصالح العام، ومدى تحقيقها لرغبة الأغلبية البرلمانية حتى ولو تنافت تلك الرغبة مع القانون »².

و إذا كانت التعريفات السابقة قد حصرت المسؤولية السياسية في الوزارة أو الحكومة، فإنّ هناك جانب آخر من الفقه قد أعطى لها مفهوما واسعا و عاما، و في ذلك نجد ما ذهب إليه الأستاذ " محمد مرسي علي غنيم " ، في أنّ المسؤولية السياسية تترتب على مخالفة أحكام القانون الدستوري، و تنشأ عن الممارسات السياسية لأفراد السلطة التنفيذية، بحيث تتعدّد هذه المسؤولية أمام الشعب أو أمام ممثليه الذين ينظرون في أعمال هذه السلطة، و يبحثون في مدى مطابقتها للقانون السائد الذي ينظم عملها، ويكون من حقهم القيام بعزل أفراد السلطة المخالفين للقانون³.

و في ذات الاتجاه أيضا يرى الأستاذ " عبد الله ناصف ابراهيم " بأنّ المسؤولية السياسية هي : « تلك التي تتعدّد أمام البرلمان أو أمام الشعب، وفقا لأحكام القانون الدستوري، وهي مسؤولية تتعدّد لا عن الأعمال التي تخالف بها رجال السلطة نصا قانونيا، وإنما عن الأعمال التي لا يمكن تكييفها بمقتضى نصوص القوانين على أنّها أخطاء قانونية أو جرائم، بل الأعمال التي تنشأ عن القصور في تنفيذ السياسة العامة، و التي يتبين أنّها لا تتفق ومصالح الدولة »⁴.

بدوره يرى الأستاذ "Brayan S. Baban" ، أنّ المسؤولية السياسية تعني في القانون الدستوري، تلك الصلاحية الممنوحة للهيئة المختصة دستوريا في عزل متولي الوظيفة السياسية⁵.

كما اعتبر الأستاذ " الأمين شريط " ، أنّ المسؤولية السياسية هي إحدى متطلبات الديمقراطية التمثيلية، و هي نتيجة حتمية تترتب عنها، كون الشعب أو الأمة صاحب ومصدر كل سلطة في الدولة، و بالتالي حقّه الأكيد في مساءلة ومحاسبة الحكّام، ويكون ذلك في النظام التمثيلي عن طريق نوابه في

1 - عمار عباس، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص 47.

2 - لتفصيل أكثر ينظر؛ كمال جعلاب ، مرجع سابق، ص 21.

3 - محمد مرسي علي غنيم، مرجع سابق، ص 71.

4 - ظريف قدور، المسؤولية السياسية والجنائية للسلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، 2016/2017، ص 18.

5 - Brayan S. Baban, op.cit, p 26.

البرلمان باعتبارهم وسيلته في ممارسة السلطة، وتعبيره عن سيادته، وهذا منذ نشأة نظام المسؤولية السياسية خلال القرن الرابع عشر في إنجلترا¹.

خلاصة القول أن المسؤولية السياسية في مفهومها الضيق تشمل جهة مسؤولة واحدة هي الوزارة أو الحكومة، ويكون ذلك أمام البرلمان من منظور المعمول به في النظام البرلماني، أما في مفهومها الواسع والعام فقد يدخل في نطاقها كل ممارس للوظيفة السياسية، كما أنها قد تقام أمام البرلمان أو أمام الشعب.

و تأسيسا على ذلك، يمكن تعريف المسؤولية السياسية، بأنها " تلك الآليات المقررة دستوريا، والتي من شأنها أن تضع كل ممارس للسلطة السياسية سواء كان رئيس الدولة، أو الحكومة أو الوزراء، تحت طائلة المحاسبة والمسائلة أمام الشعب أو ممثليهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لیتّم عزلهم في حالة فقدانهم للثقة التي يحوزونها " .

ثانيا: رأي الفقه في مبدأ عدم المسؤولية السياسية لرئيس (الدولة) أمام البرلمان

إذا كان اتفاق اغلب النظم الدستورية المعاصرة على مسؤولية الحكومة أو الوزارة الأولى أمام البرلمان، فإن مسؤولية رئيس الدولة السياسية، لا تحظى بذات الاتفاق، حيث نجد أنّ الدساتير الحديثة تتبنى مبدأ عدم مسؤولية رئيس الدولة سياسيا، مهما كان مركزه في النظام السياسي المتبع، سواء كان برلمانيا تقليديا أو حديثا، لاعتبارات ومبررات تختلف حسب كل نظام سياسي. وبالرغم من ذلك فإن هناك موقف من بعض الفقه يعتقد بوجود مسؤولية رئيس الدولة السياسية، و يعتبر أنّ عدم وجودها أمر لا يمكن تقبله².

و يدعم هذا الموقف الأستاذ " **Brayan S. Baban** "، الذي يقول بأن مسؤولية رئيس الدولة السياسية، يمكن أن تتواجد عند التشكيك في قدرة هذا الرئيس على تجسيد الدولة أو رفضه في تمثيل الدولة، أو يمكن أن تحدث نتيجة لعدم التوافق مع الهيئة التي يجب أن يضعها رجل السياسة في الحسابان عند ممارسته السلطة، وعقوبتها تكون بوقف المسؤول عن الوظيفة السياسية، دون الإخلال عند الاقتضاء بالتباعدات و الالتزامات الأخرى سواء كانت أخلاقية أو جنائية³.

إلا أنه ونظرا لسمو منصب رئيس الدولة، خاصة في الأنظمة الجمهورية، التي يستمدّ فيها رئيس الجمهورية تمثيله مباشرة من الشعب، عن طريق الانتخاب الحر و المباشر، ظهر ما يسمى بعدم

¹ - الأمين شريط، عن واقع ووظيفة المسؤولية السياسية في أنظمة الحكم، مجلة الفكر البرلماني، مجلة تصدر عن مجلس الأمة، ع 03، جوان 2003، ص78.

² - جميل عبد الله القاتفي، سلطات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية "دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006، ص 82 .

³ - Brayan S. Baban, op.cit, p 26.

المسؤولية السياسية لرئيس الدولة، و هي قاعدة أول ما ظهرت في النظام البرلماني التقليدي بانجلترا، ومن ثم في الأنظمة السياسية الأخرى¹، وإنّ عدم تنظيم الدساتير الحديثة²، لهذه المسؤولية هو الإقرار الصريح بعدم مسؤولية رئيس الدولة سياسيا أمام البرلمان سواء كان ملكا أو رئيس جمهورية. وفي هذا الصدد يرى الأستاذ " Didier Maus "، أنّ عدم المسؤولية السياسية للرئيس، تعني أنّ كل أفعال هذا الأخير لا يمكن أن تقوده للوقوف للمحاسبة أمام البرلمان، مما يفيد أنّ هذه المحاسبة لا تكون إلا أمام ممثلي السيادة³.

كما يرى في ذات السياق الأستاذ " بوقفة عبد الله "، أنّ مبدأ عدم مسؤولية رئيس الدولة سياسيا، يعني عدم إمكانية وضع أعمال رئيس الدولة محل دعوى سياسية أمام برلمان الدولة، أو بمعنى آخر عدم إمكانية ممثلي السيادة الشعبية مراقبة رئيس الدولة من الناحية السياسية، وبُغية تسنر المؤسس على " المسؤولية السياسية الرئاسية"، نظرا لارتباط هذه الأخيرة بممارسة السلطة من قبل رئيس الدولة من الناحية العملية، لم ينص عليها صراحة في صلب الدستور⁴.

بدوره يرى الأستاذ " عبد الله عبد الغني بسيوني "، أنّ انعدام مسؤولية رئيس الجمهورية يقصد بها « عدم جواز مساءلة رئيس الدولة أمام البرلمان بحيث لا يستطيع أعضاء البرلمان توجيه أية أسئلة أو استجابات عمّا يقوم به من أعمال، وكذلك ليس بمقدور البرلمان أن يتصدّى لسحب الثقة منه⁵».

مما تقدّم يتبين، أنّ أغلب الفقه يرجّح مبدأ عدم مسؤولية رئيس الدولة سياسيا أمام البرلمان، الذي يقصد به عدم إمكانية خضوع رئيس الدولة للمساءلة عن أعماله السياسية أمام البرلمان، و بالتالي عدم إمكانية عزله أو إقالته من المنصب، و مرد ذلك غياب أحكام هذه المسؤولية في معظم دساتير النظم السياسية الحديثة، غير أنّ هذا الغياب يستند على مبررات و نتائج هامة. يمكن لها أن تعفي رئيس الدولة من المسؤولية السياسية أمام البرلمان.

¹ - إبراهيم درويش، النظام السياسي، دراسة فلسفية تحليلية، ط 4: دار النهضة العربية، الإسكندرية، مصر، 1978، ص ص 130 .

² - باستثناء بعض الدساتير الغربية، كدستور ألمانيا 1919، والدستور النمساوي 1920، والدستور الأيسلندي 1952، والدستور الإسباني 1931.... الخ، أما الدساتير العربية، فنجد ما استحدثه الدستور المصري الجديد لسنة 2014، الذي كرس صراحة إلى جانب مسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية، المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية أمام مجلس النواب المصري طبقا لنص المادة 161 منه.

³ - Didier Maus, op. cit, p 65.

⁴ - عبد الله بوقفة، الحياة الدستورية العالمية والثورات السياسية (دليل مختصر للتجارب الدستورية نظريا - تطبيقيا)، مرجع سابق، ص 183.

⁵ - عبد الله عبد الغني بسيوني، مرجع سابق، ص 240 .

الفرع الثاني: مبررات ونتائج عدم المسؤولية السياسية لرئيس (الدولة) أمام البرلمان

لقد كان رئيس الدولة في سابق العهد، يرى نفسه هو الدولة، وذلك بسبب تمتعه بحصانة مطلقة عن كل أعماله وأفعاله، وكذا انفراده خاصة في الأنظمة الملكية المطلقة بكل الامتيازات والصلاحيات، ومع مرور الزمن أخذت تتقلص، حتى أصبحت هذه السلطات دستورية وأصبح الملوك يسودون ولا يحكمون¹. و يقوم مبدأ عدم مسؤولية رئيس الدولة سياسيا أمام البرلمان في معظم الأنظمة، على مبررات وحجج تعتبر كأساس لهذا المبدأ (أولا)، كما يترتب على تكريس هذا المبدأ نتائج عدة تختلف حسب طبيعة النظام السياسي المطبق (ثانيا).

أولا: مبررات مبدأ عدم المسؤولية السياسية لرئيس (الدولة) أمام البرلمان

اسند جانب من الفقه تكريس مبدأ عدم المسؤولية السياسية لرئيس الدولة، إلى مبررين أساسيين، يتعلّق الأول، بما يمثّله رئيس الدولة كهيئة عليا يؤثّر المساس به مباشرة في المصلحة العليا للدولة (1)، و الثاني، يرتبط بدوره في النظام الدستوري للدولة كحكم بين السلطات (2).

1 - المحافظة على مصلحة الدولة العليا

طرحت فكرة المحافظة على مصلحة الدولة العليا، كمبرر للرد على المنادين بمسؤولية رئيس الدولة، وقد طبقت هذه الفكرة في الأنظمة الملكية، حيث كتب بشأنها الأستاذ " B. constant " أنّ العاهل الوريث يجب أن يكون غير مسؤول، فهو شخصية سامية على حد تعبيره²؛ وقد استمرت هذه النظرية في الأنظمة التمثيلية، إذ ساد الاعتقاد أنّ أيّ مساس برئيس الدولة، على أية صورة يُعدّ في ذات الوقت اعتداء على كيان الدولة ذاتها³، وذلك بسبب النتائج التي قد تترتب على إقرار مسؤولية رئيس الدولة السياسية، وما لها من تأثير على استقرار الدولة نفسها، باعتبار أنّ رئيس الدولة يمارس وظيفة باسم الدولة، لذا من الواجب أن يستفيد من الحماية والحصانة التي تستفيد منها الدولة في حد ذاتها، لدوام الدولة دون خضوع لتهديد أيّ سلطة أخرى، وعليه أضحت المحافظة على مصلحة الدولة العليا لضمان استمراريتها أحد الأسس الهامة، التي يبنى عليها مبدأ عدم المسؤولية السياسية لرئيس الدولة، سواء في النظم الملكية أو الجمهورية⁴.

¹ _ Michael A. Tunks, diplomats or defendants ? defining the future of head-of-state immunity, duke law journal, 2002 , p 655 . This content downloaded from :<https://scholarship.law.duke.edu><cgi>pdf.(Consulté le :25/12/2017. 19:31).

² - محمد فوزي لطيف نويجي، مرجع سابق، ص 408.

³ - عمرو فؤاد احمد بركات، مرجع سابق، ص 48.

⁴ - كمال جعلاب، مرجع سابق، ص 30.

و كمثل على ذلك نجد تردّد الكونجرس الأمريكي في توجيه الاتهام للرئيس الأمريكي " جونسون " ، تقديرا منه لما سيتسبب ذلك من اضطراب للدولة والإضرار بها، إذا ما طبقت المسؤولية الرئاسية على الرئيس¹ .

2 - دور رئيس الدولة كحكم بين السلطات

يرى أصحاب هذا المبرر، أنّ رئيس الدولة يجب أن يرتكز دوره أساسا كحكم محايد بين السلطات العامّة، باعتباره هو من يسهر على حماية الدستور و السير المنتظم للسلطات العامّة، و ضمان استمراريّتها وبقاءها² .

و هو ما يعزّز أيضا تفعيل مبدأ الفصل بين السلطات، إذ يرى الفقيه "مونتسكيو" في هذا الصدد أنّ رئيس الدولة سيكون تابعا للبرلمان إذا كان مسؤولا أمامه باعتبار أنّه ينفذ القوانين، و هذا ما قد يؤدي إلى دمج السلطات، كما قد يشكّل ذلك تهديدا صريحا للحرية³ .

و قد مُنح رئيس الجمهورية الفرنسية الثالثة في ظل دستور " J . Grévy " ، وظيفة المحكم بالمفهوم التقليدي لهذا المصطلح في القانون الدستوري الفرنسي بمعنى " المحايدة " ؛ فرئيس الجمهورية يُعتبر حكما بين السلطات، و يجب عليه أن يحكم بطريقة محايدة، و في هذا الصدد كتب أيضا الفرنسي " A . Fallières " سنة 1906 قائلا : " يتراءى لي أنّ رئيس الجمهورية من الممكن أن يكون حكما ومستشارا للسياسة الفرنسية، دون أن يقوم بدور ايجابي في هذه السياسة " ، و قد لاقت هذه الفكرة تقدير واضعي الدساتير في فرنسا، فمثلا قد ورد النص في المادة الخامسة من دستور الجمهورية الخامسة الحالي في فرنسا لسنة 1958، على اعتبار رئيس الجمهورية حكما بين السلطات، و يضمن السير المنتظم للسلطات العامّة، واستمرار بقاء الدولة⁴ .

ثانيا: النتائج المترتبة على عدم المسؤولية السياسية لرئيس (الدولة) أمام البرلمان

كأصل عام يترتب على تكريس مبدأ عدم مسؤولية رئيس الدولة سياسيا أمام البرلمان في جميع الأنظمة السياسية المطبقة، نتائج عدّة تهدف أساسا إلى تحقيق التوازن بين السلطة والمسؤولية، لكن تختلف هذه النتائج من النظام البرلماني التقليدي (1)، عنها في النظام الرئاسي والشبه الرئاسي (2).

1 - محمد فوزي لطيف نويجي، مرجع سابق، ص 409.

2 - بسيوني عبد الله عبد الغني، مرجع سابق، ص 30.

3 - كمال جعلاب، مرجع سابق، ص 29.

4 - محمد فوزي لطيف نويجي، مرجع سابق، ص 409.

1 - في النظام البرلماني التقليدي:

تبنى النظام البرلماني التقليدي منذ نشأته في إنجلترا، مبدأ حصانة رئيس الدولة (الملك) المطلقة¹، وذلك تطبيقاً للمبدأ القائل " الملك لا يمكنه أن يخطئ "، وبالتالي فهو غير مسؤول جنائياً ولا سياسياً، ما يترتب عنه تلقائياً انتقال سلطات رئيس الدولة إلى الوزارة من جهة (أ)، وعدم إمكانية رئيس الدولة مباشرة أعماله بصفة منفردة من جهة أخرى (ب).

أ - انتقال سلطات رئيس الدولة إلى الوزارة المسؤولة²

منطقياً إذا كان رئيس الدولة غير مسؤول، فإن سلطاته تنتقل إلى الوزارة المسؤولة، تطبيقاً لمبدأ تلازم السلطة والمسؤولية، وعلى حد تعبير الأستاذ " سعد عصفور " السلطة بلا مسؤولية تشكل استبداداً محققاً، والمسؤولية بلا سلطة تشكل ظلماً محققاً³.

و عليه، فإن أول نتيجة تترتب على مبدأ عدم مسؤولية رئيس الدولة في الأنظمة البرلمانية، تتجسد في انتقال السلطة من الملك، الذي " يسود و لا يحكم "، إلى الوزارة التي تتحمل مسؤولية ممارسة السلطة

¹ - إذ تعرف الملكية بطابع أو خاصية الاستمرارية، فالوظيفة الملكية دائمة لا حدود لها، و إن من بين مميزات اعتلاء العرش الملكي هو عدم ترك الفراغ في الوظيفة الملكية، وبالتالي فإن هذا الفراغ يجب أن يملأ دائماً طبقاً للمقولة المشهورة " مات الملك عاش الملك " . في هذه الحالة فإن مسألة طرح مسؤولية رئيس الدولة غير واردة تماماً لأن شخص الملك محصن و لا يخترق، بل حتى مقدس، وبذلك فإن الحصانة الدستورية التي يتمتع بها الملك هي حصانة مطلقة. لتفصيل أكثر يُنظر؛

_ Francis Delpérée, LA RESPONSABILITE DU CHEF DE L'ETAT, Presses universitaire de France « Revue française de droit constitutionnel », 2002/n° 49, p 33 .34. Document télécharger depuis : www.cairn.info. (Consulté le : 26/05/2017. 22 :13).

² - إن جوهر الاختلاف بين النظام البرلماني والنظام الرئاسي، هو وجود الوزارة المسؤولة أمام البرلمان. ففي النظام الرئاسي نجد رئيس الدولة يجمع إلى جانب صفته هذه صفة رئيس الحكومة، أي أنه يمارس اختصاصات السلطة التنفيذية منفرداً ودون منازع؛ أما في النظام البرلماني، فإنه يوجد إلى جانب رئيس الدولة غير المسؤول، وزارة مسؤولة، و التي تكون لها السلطة على مقاليد الحكم، فهي حجر الزاوية في النظام البرلماني؛ و يعود الأصل التاريخي لنشأة الوزارة إلى القرن السابع عشر، من تاريخ إنجلترا، حيث انبثقت من رحم المجلس الخاص، الذي كان في الأصل احد المجالس المساعدة للملك في إدارة شؤون الدولة، خلال الفترة التي تميزت بالحكم المطلق للملوك؛ ويتكون المجلس الخاص من كبار موظفي المملكة والأساقفة وبعض الأعضاء المقربين للملك، وكان هذا الأخير ينفرد بتعيين أعضاء المجلس الخاص الذين اعتبروا كمستشارين له في أمور الحكم، و كان من بين لجان المجلس الخاص، هيئة عرفت باسم (لجنة الدولة) تميزت بأهميتها نظراً لكونها اللجنة التي كان يعرض عليها أهم مسائل الدولة، حتى ارجع البعض أصل نشأة الوزارة إلى هذه اللجنة بالذات، ولقد كان أعضاء المجلس الخاص يتمتعون بمبدأ عدم المسؤولية تجاه البرلمان، نظراً لانفراد الملك بتعيين أعضاء المجلس باعتبارهم مستشاريه الذين لا علاقة لهم بالبرلمان، على أنه و مع تطوّر الظروف، بدأ البرلمان في إخضاع المجلس الخاص لرقابته، التي ظهرت أولاً بمظهر جنائي، لتتحول إلى مظهر جنائي سياسي، ومن ثم تحولت إلى مظهر سياسي خالص.

لتفصيل أكثر يُنظر؛ كاظم على الجنابي، مرجع سابق، ص ص 25، 26؛ عبد الله عبد الغني بسوني، مرجع سابق، ص 33؛

_ A. V. Dicey, INTRODUCTION TO THE STUDY OF THE LAW OF THE CONSTITUTION, Liberty Classics, INDIANAPOLIS, united states of America, 1982, p 210 – 213.

³ - لتفصيل أكثر يُنظر؛ بسيني عبد الله عبد الغني، مرجع سابق، ص ص 32 . 33.

السياسية، وبالتالي فرئيس الدولة في الأنظمة البرلمانية لا يملك برنامجا خاصا، في كونه ليس هو من يضع السياسة العامة للدولة، بل الوزارة هي من تتكفل بتحديد السياسة العامة، ووضع مشاريع القوانين، والبت في الشؤون العامة للدولة، ولا يستطيع رئيس الدولة ممارسة احد هذه المهام بنفسه، بل يتخذها عن طريق الوزارة في النظام البرلماني، كما أنه لا يمكن لرئيس الدولة أن يقرر أي توجه للدولة إلا بموافقة الوزارة، باعتبار أن موافقة مجلس الوزراء شرط أساسي كلما تعلق الأمر بالسياسة العامة للدولة¹.

و بالتالي فالوزارة هي حجر الأساس في النظام البرلماني التقليدي، بحيث تتحمل كامل المسؤولية أمام البرلمان عن ممارسة السلطات الفعلية²، و عليه فرئيس الدولة لا يمارس سلطة فعلية في النظم البرلمانية، بل يباشر وظيفة قبل كل شيء ذات نظام رمزي³.

ب - رئيس الدولة لا يستطيع العمل منفردا

لم ينشأ النظام البرلماني جاهزا، فقد نشأ نتيجة الحاجة لتضييق حدود الملكية المطلقة، فتطور النظام الملكي هو الذي يحدّد إذن تطور النظام البرلماني⁴، وكان هذا من بين الأسباب الرئيسية في رفع شعار مبدأ توزيع السلطة، بين الملك وباقي الهيئات في الدولة، و هو ما أدى إلى تقييد سلطات الملك⁵.

و بذلك أصبح رئيس الدولة في النظام البرلماني لا يستطيع مباشرة اختصاصاته بصفة منفردة، وقد عبّر الفقه الانجليزي عن ذلك بالقول بأن " الملك لا ينفرد وحده بالتصرف "، وهذه القاعدة تنسحب على كون أنّ رئيس الدولة في النظام البرلماني لا يتمتع بممارسة اختصاصات فعلية، و إنما مجرد اختصاصات اسمية يمارسها بواسطة وزرائه، ولا يستطيع أن ينفرد بمباشرتها وأدائها، و يترتب على ذلك أنّ إمضاء رئيس الدولة على أي تصرف يتعلق بشؤون الدولة لا يكون ملزما وقانونيا، إلا إذا كان مصحوبا بتوقيع رئيس الوزراء أو الوزير المختص، وهو ما يعرف بالتوقيع الوزاري المجاور " Contreseing Ministériel"⁶.

1 - بسيوني عبد الله عبد الغني، مرجع سابق، ص 33.

2 - عمرو احمد بركات، مرجع سابق، ص 19.

3 - عبد الله بوقفة، الحياة الدستورية العالمية والثورات السياسية (دليل مختصر للتجارب الدستورية نظريا - تطبيقيا)، مرجع سابق، ص 179 . 180.

4 - فؤاد الشريف، مسؤولية كبار الموظفين في الدولة، مجلة العلوم الإنسانية، ع 26، جوان 2012، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ص 92.

5 - عبد العالي حاحة، يعيش تمام أمل، تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات في ظل دستور 1996، مجلة الاجتهاد القضائي (مخبر اثر الاجتهاد القضائي على الحركة التشريعية)، ع4، 2008، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ص 258.

6 - محمد مرسي علي غنيم، مرجع سابق، ص 485.

إذن يعني هذا، أنه على رئيس الدولة ممارسة كل الاختصاصات المسندة له عن طريق وزرائه، و يجب أن تكون قراراته بشأنها موقّعة من قبل الوزراء المختصين؛ وبالنتيجة تتعدّد مسؤولية كل واحد منهم على القرارات التي وقّعها، و إذا كان توقيع رئيس الدولة على القرارات العامّة غير ملزم بمفرده، فبالمقابل يجب أن لا تصدر هذه القرارات بدون توقيع رئيس الدولة عليها، فغياب التوقيع يعتبر تجاهلا للوجود الدستوري لرئيس الدولة، قد تنتج عنه أزمة سياسية خطيرة¹.

و في كل الأحوال تبقى الوزارة هي المسؤولة عن جميع تصرفات رئيس الدولة، طالما لم تقدّم احتجاجا عن طريق تقديم استقالته على ما صدر عنه من تصرّفات و ما اتّخذ من مواقف، وعليه إن أرادت الوزارة أن تتأى بنفسها عن المسؤولية، يجب أن تقدّم استقالته فورا، فإن لم تفعل ذلك وبقيت في الحكم كان ذلك حجّة على قبولها لتصرّفات الرئيس، وبالتالي تكون وحدها المسؤولة أمام البرلمان عن جميع تصرفاته، و لا تستطيع التّصل من مسؤوليتها بحجّة أنّ هذه التصرّفات هي تصرفات خاصة برئيس الدولة، أو أنه قام بها بدون علم الوزراء المختصين أو في غيابهم.

ثانيا: في النظام الرئاسي والنظام الشبه الرئاسي

يطبّق النظام الرئاسي مجموعة من الصّوابط والتّوازنات، كنتيجة لتطبيق مبدأ عدم مسؤولية رئيس الدولة سياسيا (1)، بينما يتّخذ النظام شبه الرئاسي ما يسمّى بقاعدة التوقيع المجاور (2).

1 - النظام الرئاسي: يجد النظام الرئاسي تطبيقه في الولايات المتّحدة الأمريكية خصوصا، أين يتمتّع الرئيس بمركز هام لعدّة أسباب تتجلى في قيادته السّطة التنفيذيّة منفردا، مع جمعه لكل الاختصاصات والصّلاحيات في يده، ومع ذلك فهو غير مسؤول سياسيا أمام الكونغرس، تطبيقا لمبدأ الفصل بين السّطات في دستور 1787 ، غير أنّ الدستور نفسه، نظّم أيضا مجموعة ضوابط للحدّ من سلطات الرئيس، هذه الضوابط هي التي تشكّل في مجموعها قاعدة الضوابط والتّوازنات " Checks and Balances"².

و تقوم قاعدة الضوابط والتّوازنات في أساسها النظري حول مبدأ الفصل بين السّطات، الذي يقترّب في النظام الأمريكي إلى التّوازن أكثر منه إلى التّعاون الذي يميّز النظام البرلماني في بريطانيا، بحيث تشكّل هذه القاعدة، شبكة متسلسلة من السّطات والهيئات السياسيّة، تحدّد كل منها الأخرى بشكل متبادل، بحيث تتوازن هذه السّطات فيما بينها، لذا فإنّ الرئيس في أمريكا عموما، وإن كان غير مسؤول سياسيا

¹ - و لعلّ من بين هذه الأزمات السياسيّة الخطيرة ما حدث في بلجيكا سنة 1939، نتيجة لإذاعة قرار يتعلق بتعيين عضو أكاديمي قبل أن يقدم هذا القرار إلى الملك للتوقيع عليه. لتفصيل أكثر يُنظر؛ بسيوني عبد الله عبد الغني، مرجع سابق، ص 33. 34.

² - كمال جلاب، مرجع سابق، ص 35.

أمام الكونغرس، إلا أنّ هناك العديد من " المكابح " التي تُحدّ سلطاته، تحوزها باقي السلطات في مواجهته، ممّا يحقّق التوازن بين السلطات في النظام الدستوري¹ .

كما لا يمكن للرئيس في أمريكا، و تطبيقاً لمبدأ الفصل بين السلطات، حلّ البرلمان (الكونغرس)، و بدوره لا يستطيع هذا الأخير سحب الثقة من الرئيس، وبالتالي لا تملك أيّ من السلطتين عزل الأخرى؛ واتّفاقاً مع هذه القاعدة جاء الدستور الأمريكي خالياً من تقرير المسؤولية السياسية لرئيس الدولة، وإن كان قد نص على مسؤوليته الجنائية² .

2 - النظام الشبه الرئاسي

الواقع أنّ النظام شبه الرئاسي، و الذي جسده النظام الفرنسي، و هو في أصله تطوّر للنظام البرلماني التقليدي، وقد وجد مبدأ عدم المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في النظام البرلماني التقليدي، امتداداً له في النظام الفرنسي، فالدساتير الفرنسية أغلبها أقرت صراحة بعدم مسؤولية رئيس الدولة سياسياً، وفي نفس الوقت أقرت بمسؤولية الوزارة، حيث درجت الدساتير الفرنسية السابقة على دستور 1958 ، على تقرير عدم مسؤولية رئيس الدولة سياسياً، باستثناء دستور 1852، الذي نصّ في المادة الخامسة منه على المسؤولية السياسية لرئيس الدولة أمام الشعب³ .

و لم يكن في مقدور الرئيس في فرنسا مباشرة تصرفاته، دون خضوع هذه الأخيرة للتوقيع الوزاري المجاور، حيث تنسب المسؤولية للوزير المختصّ الموقع على تصرف الرئيس، إلاّ أنّه و بتولّي الجنرال " ديغول "، مقاليد الحكم في فرنسا، حيث احدث تغييرات جذرية منّت مركز رئيس الجمهورية، الذي أصبح يُنتخب مباشرة من الشعب بموجب تعديل 28 أكتوبر 1962، أين أصبح للرئيس سلطات هامة و معتبرة يمارسها بمفرده و دون مشاركة الحكومة⁴ .

و بذلك شهدت قاعدة التوقيع المجاور تغييراً في مضمونها، حيث أبقى دستور 1958 ، على هذه القاعدة من حيث المبدأ، إذ تخضع في ذلك سلطات رئيس الجمهورية باستثناء تلك المنصوص عليها في المادة (19) منه، للتوقيع من الوزير الأول أو الوزراء المعنيين عند الاقتضاء، وقد غيّر هذا المضمون الجديد لقاعدة التوقيع المجاور من مبدأ عدم مسؤولية رئيس الدولة السياسية في النظام الفرنسي، وجعله غير متوازن و غير مبرّر أيضاً، بسبب وجود بعض السلطات الخاصة بالرئيس، التي لا يُسأل عنها هذا الأخير لعدم مسؤوليته السياسية من جهة، و من جهة أخرى أيضاً لا تتحمّل الحكومة المسؤولية السياسية عنها، باعتبارها لا تخضع لتوقيعها⁵ .

1 - كمال جعلاب، مرجع سابق ، ص ص 37 . 38 .

2 - محمد مرسي علي غنيم، مرجع سابق، ص 460 .

3 - بسيوني عبد الغني عبد الله، مرجع سابق، ص 223 .

4 - دوفيرجييه موريس ، مرجع سابق، ص 240 .

5 - كمال جعلاب ، مرجع سابق، ص ص 53 . 54 .

و مما تقدّم، نخلص إلى أنّ النظم السياسيّة بتعدّدها، قد كرست لمبدأ عدم مسؤوليّة رئيس الدّولة السياسيّة أمام البرلمان، لكن في الوقت ذاته قد تبنّت في معظمها، عدّة آليات دستورية لخلق التّوازن بين سلطاته الممارسة وعدم مسؤوليته السياسيّة؛ ففي النّظام البرلماني التّقليدي، الذي ظهر في إنجلترا، أين يسود الملك ولا يحكم، نجد أنّ السّلطة تمارسها الوزارة المسؤولة، كما أنّ رئيس الدّولة لا يعمل منفرداً، أما النّظام الرئاسي الذي نشأ في الولايات المتّحدة الأمريكيّة، قد أوجد مجموعة من الصّوابط والتّوازنات التي تحقّق التّوازن بين السّلطات، وبدوره عرف النّظام الشّبه الرئاسي الذي أبتدع في فرنسا، تطبيق قاعدة التّوقيع المجاور كنتيجة لعدم مسؤوليّة رئيس الجمهورية السياسيّة، بالرّغم من الاستثناءات الواردة عليها. و عموماً، كان لابدّ من تأصيل مبدأ عدم مسؤوليّة رئيس الدّولة سياسياً أمام البرلمان، في أهمّ الأنظمة السياسيّة، باعتبارها كانت السّابقة في تطبيقه، خاصّة في النّظام البرلماني التّقليدي، الذي يُعدّ حجر الزّاوية من حيث نشأة المبدأ وامتداد تطبيقاته إلى باقي الأنظمة الدّستورية خاصّة الجمهوريّة منها، كالجزائر وتونس.

المطلب الثاني : تطبيقات مبدأ عدم المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية أمام البرلمان و أسسه في النظمين الدستوريين الجزائري و التونسي

بدوره تبني التّنظيم الدّستوري في كل من الجزائر و تونس، تطبيق مبدأ عدم المسؤولية السياسيّة لرئيس الجمهورية أمام البرلمان (الفرع الأوّل)، و هو امتداد طبيعي لكلا النّظامين، لما عرفته باقي الأنظمة السياسيّة الأخرى¹. إن تطبيق المبدأ يرتكز سواء في الجزائر أو في تونس على أسس جوهريّة، أهمّها الانتخاب الشّعبي المباشر لرئيس الجمهورية، و كذا مركز هذا الأخير في الدّولة كمجسد لوحدة الدّولة و الأمة، طبقاً لأحكام الدّستور (الفرع الثاني).

¹ - يتبنّى النّظام السياسي الجزائري الحالي، نظاماً شبه رئاسي، يمزج بين النّظامين البرلماني و الرئاسي، مع تركيزه على هذا الأخير، إذ يظلم فيه الرئيس على صلاحيات وسلطات هامة ومعتبرة؛ و منذ بداياته اتّسم النّظام الدّستوري الجزائري، بالحذر والتّخوف من أيّ مرجعية أو منهج وافد أجنبي، إلّا أنّ الظروف الاجتماعيّة والسياسيّة الصعبة في تلك الفترة، فرضت التّوجه إلى تركيز السّلطة و توحيدها لأنّ النّظام السياسي الجزائري كغيره من أنظمة دول العالم الثالث، تتحكّم فيه الأوضاع التي تحيط به، والممارسات الفعلية للسّلطة " فالنّظام وُلِدَ التّطور التاريخي والواقع الاقتصادي والثقافي والاجتماعي أكثر مما هو وُلِدَ بناءات نظرية مسبقة وتصورات إيديولوجية جاهزة . لتفصيل أكثر يُنظر؛ميلود ذبيح، الفصل بين السّلطات في التجربة الدّستورية الجزائرية، دار الهدى، عين مليلة . الجزائر، د. س. ن، ص ص 80، 81 .

- أمّا بالنسبة لتونس، التي عرفت سابقاً نفس النّظام المنتهج حالياً في الجزائر، أين كان يتولّى فيه رئيس الجمهورية سلطات واسعة ومعتبرة، مما جعله في مركز قوي ومتفوق على باقي السّلطات الأخرى، غير أنّه ومع زوال النّظام السابق، أقرّ الدّستور التونسي الجديد لسنة 2014 نظاماً سياسياً جديداً - كما سنرى لاحقاً - تميّز باحتفاظه ببعض سمات النّظام الرئاسي، في حين غلب عليه الطابع البرلماني، ويظهر ذلك في تراجع مركز رئيس الجمهورية لصالح الحكومة .

الفرع الأول: تطبيقات عدم المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية أمام البرلمان في النظمين الدستوريين الجزائري و التونسي

في الجزائر وباستثناء دستور 1963، لم تركز جميع الدساتير الجزائرية، بما فيها التعديل الدستوري الجزائري الأخير لسنة 2016، لمسؤولية رئيس الجمهورية السياسية أمام البرلمان، سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة (أولاً)، كما لم تشهد الدساتير التونسية، بدورها أي تكريس لهذه المسؤولية مباشرة، عدا ما قرّرت هذه الدساتير من مسؤولية سياسية غير مباشرة لرئيس الجمهورية أمام البرلمان، في وقت لاحق من دستور 1959، ثم في دستور 2014 (ثانياً)؛ و هو ما يجعل من فكرة تطبيق عدم مسؤولية رئيس الجمهورية مباشرة أمام البرلمان، مبدأ راسخاً في كلا النظمين الدستوريين الجزائري والتونسي.

أولاً: الحصانة السياسية لرئيس الجمهورية في الدساتير الجزائرية

1 - دستور 1963 : لقد كرّس النظام الدستوري الجزائري، مبدأ الحصانة السياسية لرئيس الجمهورية أمام البرلمان، سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة، في كل الدساتير التي أقرها، باستثناء دستور سنة 1963¹، الذي كان وضعه من ضمن أولويات المهام الأساسية التي كلف بها المجلس الوطني التأسيسي المنتخب مباشرة عقب الاستقلال، والذي رتبّ لمسؤولية رئيس الجمهورية السياسية المباشرة أمام المجلس الوطني (انذاك)²، بحيث نظم كل ما يتصل بالعلاقة بين الحكومة والمجلس الوطني وتسوية أي خلاف أو نزاع محتمل قد ينشأ بينهما، حيث جعل من رئيس الجمهورية مسؤولاً أمام المجلس الوطني، و نظمّ كليات قيام هذا الأخير بتحريك تلك المسؤولية من خلال المواد (57.56.55) من دستور 1963، و التي خصّصت للطعن من طرف المجلس الوطني في مسؤولية رئيس الجمهورية السياسية بإيداع لائحة سحب الثقة، و التي يُشترط أن تكون موقعة من ثلث نواب المجلس الوطني³.

¹ - الدستور الجزائري لسنة 1963 ، مرجع سابق.

² – Jean Leca, l'organisation provisoire des pouvoirs publics de la république algérienne (septembre 1962 _ septembre 1963), revue algérienne des sciences juridiques politiques et économiques, faculté de droit et sciences économiques d'Alger, N° 1 , janvier 1964, p 24.

³ - نصّت المادة 55 من دستور 1963 على أن : " يطعن المجلس الوطني في مسؤولية رئيس الجمهورية بإيداع لائحة سحب الثقة، يتعين توقيعها من طرف ثلث النواب الذين يتكون منهم المجلس"؛ وفي هذا الصدد لم يضع نواب المجلس الوطني مسؤولية رئيس الجمهورية محل دعوى بالثقة، إلى أن حدث انقلاب في 19 جوان 1965، فبادر حين ذلك 110 نائباً أي ما يزيد على الأغلبية المطلقة للنواب (178 نائباً)، بالتوقيع على لائحة مساندة وتأييد لمجلس الثورة. لتفصيل أكثر يُنظر: عبد الله بوقفة ، العلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية في الدستور الجزائري لعام 1963، مذكرة ماجستير، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1997، ص 184.

إذ يجري التصويت على المقترح عن طريق الاقتراع العلني بعد خمسة أيام كاملة من تاريخ إيداع المقترح، وإذا حصل الاقتراح على الأغلبية المطلقة، يتعين على رئيس الجمهورية أن يستقيل¹، وتؤدي استقالة الرئيس إلى حل المجلس تلقائياً، و في هذه الحالة يمارس المجلس الوطني مهام رئيس الجمهورية بقيادة رئيس المجلس يساعده في ذلك رؤساء اللجان في المجلس الوطني، وتكون مهمتها تصريف الشؤون العادية وتنظيم انتخابات جديدة في غضون شهرين من ذلك².

و لكونه هو من يحدّد السياسة الداخليّة والخارجية للبلاد، استناداً لإرادة الشعب التي يحددها ويرسمها الحزب ويعبر عنها المجلس الوطني، يكون رئيس الجمهورية وحده المسؤول أمام المجلس الوطني طبقاً لنص المادة 47 من الدستور³.

يتّضح ممّا سبق، أنّ المؤسسة التشريعية في ظل دستور 1963 مخوّلة دستورياً، بأن تضع مسؤولية الرئيس محل دعوى عن طريق اقتراح " ملتزم رقابة " ، و لا يمكن أن يتحقّق ذلك، إلّا بطلب من (ثلث النواب) المشكّلين للمجلس، غير أنّ إقرار ملتزم الرقابة يكون (بالأغلبية المطلقة)، فإن تحقّق (النّصاب القانوني) المقرّر بحكم الدستور، استوجب في هذه الحالة على رئيس الجمهورية تقديم استقالته، وفي مقابل سحب الثقة هذه، ينحل المجلس الوطني تلقائياً، طبقاً لأحكام الدستور، ومن ثمّ يعاد إجراء الانتخابات التشريعية لتشكيل المؤسسة التشريعية الجديدة⁴.

1 - نصت المادة 56 من دستور 1963 على أنّ: " التصويت على لائحة سحب الثقة بالأغلبية المطلقة لنواب المجلس الوطني يوجب استقالة رئيس الجمهورية والحل التلقائي للمجلس. ولا يجوز الالتجاء إلى هذا التصويت العلني إلا بعد مضي أجل خمسة أيام كاملة على إيداع اللائحة ".

2 - نصت المادة 57 من دستور 1963 على أنّه: " في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته أو عجزه النهائي أو سحب الثقة من الحكومة، يمارس المجلس الوطني مهام رئيس الجمهورية، ويساعده فيها رؤساء اللجان في المجلس الوطني. ومهمته الأساسية تصريف الشؤون العادية، وإعداد الانتخابات في ظرف شهرين لتعيين رئيس الجمهورية وأعضاء المجلس الوطني في حالة حله".

3 - تنص المادة 47 من دستور 1963 على ما يلي: "رئيس الجمهورية هو وحده المسؤول أمام المجلس الوطني، يعين الوزراء الذين يجب أن يختار عنهم على الأقل من النواب ويقدمهم إلى المجلس".

4 - بجانب ذلك نصت المادة 131 من نظام المجلس، على أن عملية التصويت لا تجري إلا بعد أن يناقش المجلس الوطني، مضمون اقتراح ملتزم الرقابة في جلسة عامة، غير أنه لا يمكن عقدها قبل مضي خمسة أيام من تاريخ إيداع لائحة سحب الثقة، و يمكن إجمال شروط اللجوء لاقتراح ملتزم الرقابة فيما يلي:

1 - أن يودع اقتراح ملتزم الرقابة من قبل (ثلث نواب المجلس الوطني)، ومن ثم، بإمكان النواب الأعضاء في الحكومة التوقيع على الاقتراح، لأنه لا يوجد أي مبرر قانوني يمنعهم من ذلك، كما يجوز لهم أن يمتنعوا عن التوقيع والتصويت، عملاً بمبدأ " المسؤولية التضامنية".

2 - أن لا يتم التصويت على لائحة سحب الثقة، إلا بعد مناقشة مضمونها في جلسة عامة.

و منه نستخلص، بأنّ المؤسس الدستوري الجزائري، قد حصر مسؤولية رئيس الجمهورية في المسؤولية السياسية المباشرة دون غيرها في دستور 1963، و التي على أساسها يقدم رئيس الجمهورية استقالته¹، وبذلك يكون قد قرّر صراحة مسؤولية الرئيس السياسية المباشرة، و مكن المجلس الوطني من إمكانية تحريك مسؤولية رئيس الجمهورية السياسية بصفة مباشرة²؛ غير أنّه و باستقراء أحكام دستور 1963، نجد أنّ المؤسس الدستوري، يكون قد اتّجه صوب إدماج السلطات في نظام سياسي موحّد، يأخذ بمبدأ وحدة القيادة و السلطة، لصالح رئيس الجمهورية³.

و في هذا الصدد يرى الأستاذ " بوالشعير سعيد "، أنّ أيّ إخلال ينتج عن تبعات سوء التنظيم، يمكن أن ينجر عنه أزمات سياسية و دستورية، و هذا ما يعكس مدى رؤية المؤسس الدستوري الجزائري القاصرة تجاه تنظيم هذه المسؤولية، حيث اقتضت إرادته فقط على تقرير المسؤولية السياسية المؤدية إلى وجوب تقديم رئيس الجمهورية لاستقالته مقابل حلّ المجلس الوطني، مع عدم مراعاة ما قد ينتج عنه من أزمة على مستوى الحزب المرشّح للرئيس و النواب⁴.

و بالتالي فإنّ ضمان إمكانية إعمال هذه المسؤولية يبقى مرهونا بمدى توازن التنظيم الدستوري لها. الأمر الذي لم يُوفّق في تجسيده دستور 1963 إلى حد ما، حيث اتّسم هذا الدستور، بانعدام التماسك على مستوى البناء التأسيسي من ناحية، و التناقض بين هذه البنية و واقع النظام السياسي و الممارسة التي طبعتها من ناحية أخرى؛ و هو ما أدى إلى نظام يعكس بشكل واضح مدى الغموض الدستوري الذي يحيط بعناصره، خاصّةً فيما يتعلّق بالمسؤولية للرئيس أمام المجلس، فبموجب المواد المتعلقة بملتمس الرقابة، نجد أنّ هناك رئيس جمهورية منتخب يتمتّع بسلطات واختصاصات دستورية واسعة، وفي نفس الوقت نجد رئيس حزب هو نفسه رئيس الجمهورية، هو من يقوم باختيار النواب، هذا الرئيس جعله الدستور مسؤولاً سياسياً أمام المجلس و يمكن إسقاطه من نواب قام هو نفسه باختيار جزء كبير منهم⁵.

3 - أن لا تجري المناقشة العامة إلا بعد مضي خمسة أيام من تاريخ إيداع اللائحة. لتفصيل أكثر ينظر؛ عبد الله بوقفة، العلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية في الدستور الجزائري لعام 1963، مرجع سابق، ص 184، 185.

1 - فتحة عمارة، مسؤولية رئيس الجمهورية، مرجع سابق، ص 145.

2 - سامية العايب، حميدي حميد، صور مسؤولية رئيس الدولة في القانون الدستوري، دراسة مقارنة (الجزائر، مصر، فرنسا)، مرجع سابق، ص 325.

3 - بوقفة عبد الله، العلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية في الدستور الجزائري لعام 1963، مرجع سابق، ص 182.

4 - سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، ج 3، السلطة التنفيذية، د م ج، الجزائر، 2013، ص 53.54.

5 - صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، د م ج، الجزائر، 2010، ص 56.

لكنّ العمل بدستور 1963 لم يدم طويلا، إذ تمّ تجميده بعد ثلاثة أسابيع فقط من صدوره وإقراره، حيث تميّزت هاته الفترة بضعف دور المجلس الوطني مقابل تركيز السّلطة بيد رئيس الجمهورية وهيمنته على كل مفاصل الدّولة، ممّا تولّد عنه عدّة أزمات، أدّت إلى نشوب صراعات بين قيادة الجيش ورئيس الجمهورية، تمخّص عنها الإطاحة بهذا الأخير و إزاحته عن السّلطة في 17 جوان 1965¹.

2 - دستور 1976² : و الذي امتدّ للفترة ما بين 22 نوفمبر 1976 إلى 23 فيفري 1989، حيث جاء هذا الدّستور كدافع للعودة إلى الحياة الدّستورية بعد مرور عقد من الزّمن، حُكمت خلاله الجزائر من غير دستور³، وقد جاء هذا الدّستور منسجما مع الواقع الممارس ونظام الحزب الواحد، وهو ما ميّزه عن دستور 1963، وقد تجسّد ذلك الانسجام في كون دستور 1976، خلا من القيود المفروضة على رئيس الجمهورية، مثل المسؤولية السّياسية أمام المجلس الوطني، والتي تضمنها دستور 1963⁴، وذلك بالنظر للمركز المتميّز الذي حضي به رئيس الجمهورية في ظل دستور 1976⁵.

و يمكن تقييم مسؤولية رئيس الجمهورية من خلال العلاقة بين هذا الأخير و المجلس الشّعبي الوطني أثناء ممارسة وظائفهما، حيث أنّ الوسائل القانونية المتاحة للمجلس الشّعبي الوطني طبقا للدّستور بهدف مراقبة الهيئة التّنفيذية وتحديد مسؤولية رئيس الجمهورية، لا تعكس أيّ توجّه نحو فرض قيود على رئيس الجمهورية خلال ممارسته لوظائفه⁶، و الشّأن ذاته فيما يتعلّق بحسن تنفيذ الأوامر الرّئاسية والقرارات الصّادرة عن رئيس الجمهورية، حيث أنّ أعضاء الحكومة مسؤولون أمام هذا الأخير أثناء

¹ - صالح بلحاج، مرجع سابق، ص ص 65.66.

² - الدستور الجزائري لسنة 1976، مرجع سابق.

³ - حيث أنشئ مجلس ثورة بعد تتحية الرّئيس بن بلة مباشرة وتقرر تجميد العمل بدستور 1963 الذي حسب قيادة مجلس الثورة جاء متناقضا مع مبادئ القيادة الجماعية بمنحه لسلطات واسعة لشخص واحد هو رئيس الجمهورية ومما زاد في تأكيد ذلك هو الخطاب الذي ألقاه العقيد " هوارى بومدين " بمناسبة ذكرى 5 جويلية 1965 مركزا فيه على ضرورة بناء جهاز دولة حقيقي وفعال... ، ومؤسسات أعدت بأسلوب عقلاني ..ومنسجمة مع حاجيات الشعب... ، ولم يلمح في خطابه إطلاقا إلى النظام القديم، وقد اتضح ذلك بعد أيام قليلة بصور أمر 10 جويلية 1965، إذ نص في مقدمته انه " ريثما يتم إقرار دستور جديد فان مجلس الثورة هو صاحب السيادة "، وبذلك أصبح إلغاء دستور 1963 أمرا واقعا. لتفصيل أكثر ينظر؛ صالح بلحاج، مرجع سابق، ص 72.

⁴ - صالح بلحاج، نفس المرجع، ص 107.

⁵ - حيث جعل منه (أي رئيس الجمهورية)، وطبقا للمادة 111 من دستور 1976 : الأمين العام للحزب ومحور النظام، يجسد وحدة القيادة السياسية للحزب والدولة، يتولى قيادة القوات المسلحة ومسؤولية الدفاع الوطني، كما يقرر طبقا للميثاق الوطني ولأحكام الدستور، السياسة العامة للأمة في المجالين الداخلي والخارجي ويقوم بقيادتها وتنفيذها، يحدد صلاحيات أعضاء الحكومة كما يتّراس مجلس الوزراء والاجتماعات المشتركة لأجهزة الحزب والدولة، يحمي الدستور ...

⁶ - إذ تنص المادة 157 من دستور 1976 على أنه: " يمكن للمجلس الشعبي الوطني بطلب من رئيس الجمهورية أو من رئيسته أن يفتح مناقشة حول السياسة الخارجية، ويمكن عند الاقتضاء أن تفضي المناقشة إلى إصدار لائحة من المجلس الشعبي الوطني تبلغ بواسطة رئيسته إلى رئيس الجمهورية؛ ما يستشف من هذا النص أن تزويد المجلس الشعبي الوطني بهذه الوسيلة الرقابية ليس الغاية منه إعمال مسؤولية رئيس الجمهورية، بل تمكينه من البرهنة للرأي العام بأن سياسته تحظى بدعم المؤسسات الدستورية الأخرى.

ممارستهم لمهامهم طبقا للمادة 115 من دستور 1976¹، وهو دليل على إعفاء وتغيب تام لمسؤولية رئيس الجمهورية.

و بالتالي فإنه يمكن القول، بأن دستور 1976، لم يتضمن أي مسؤولية سياسية مباشرة تؤدي إلى استقالته، أو تسمح بإسقاط الحكومة، فهذه الأخيرة ليست مسؤولة أمام المجلس الشعبي الوطني، و لا يمكن أن يكون الأمر إلا كذلك، بالنظر لأحادية السلطة التنفيذية المكّسة في هذا الدستور، فرئيس الجمهورية هو نفسه رئيس الحكومة، ومسؤولية هذا الأخير أمام المجلس الشعبي الوطني، معناها مسؤولية رئيس الجمهورية، وهذا بطبيعة الحال غير ممكن إلا إذا أراد الدستور أحكاما تفنّد للتوازن التأسيسي و لا علاقة لها بالواقع كما هو الحال بالنسبة لدستور 1963، الذي جعل من رئيس الحكومة ورئيس الجمهورية في الوقت ذاته مسؤولا أمام مجلس وطني فاقد للسلطة ويعين أعضائه رئيس الجمهورية².

3 - دستور 1989³ : الذي و بالرغم من تقليصه لبعض سلطات رئيس الجمهورية المقررة له بالمقارنة مع دستور 1976، وذلك من خلال إنشاء جهاز معاون له يقوده رئيس الحكومة، أين أسندت لهذا الأخير مهمة إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، في حين احتفظ رئيس الجمهورية بسلطات هامة كالثؤون الخارجية و الدفاع الوطني وحق التعيين وكذا رئاسة مجلس الوزراء، إلا أنه كرّس مبدأ عدم تقرير مسؤولية رئيس الجمهورية السياسية.

و يبقى التساؤل مطروحا حول مدى مسؤولية رئيس الجمهورية السياسية، في تقرير السياسة الخارجية للدولة، و قيادة الدفاع و حماية الدستور، والحالات غير العادية ؟، الحقيقة أنه دستور 1989، لم يشر إلى إمكانية التأثير على رئيس الجمهورية من خلال مراقبة الأعمال والتصرفات الصادرة عنه، عدا ذلك النص الذي بموجبه يمكن لرئيس المجلس الشعبي الوطني اللجوء إلى المجلس الدستوري للحكم على مدى دستورية التنظيمات المستقلة (اللوائح)⁴، أو فتح مناقشة حول السياسة الخارجية بناء على طلب رئيس الجمهورية، أو رئيس المجلس بحيث يمكن أن تتوّج هذه المناقشة بإصدار لائحة من المجلس الشعبي الوطني يبلغها رئيسه إلى رئيس الجمهورية⁵؛ غير أن هذه الآليات القانونية تبقى محدودة الأثر ولا ترقى إلى إمكانية تقرير المسؤولية السياسية في حالة اتخاذ موقف معارض من طرف المجلس للسياسة

¹ - إذ تنص المادة 115 على أن: " نائب رئيس الجمهورية والوزير الأول وأعضاء الحكومة مسؤولون أثناء ممارسة كل منهم لمهامهم أمام رئيس الجمهورية ".

² - صالح بلحاج، مرجع سابق، ص 118.

³ - الدستور الجزائري لسنة 1989، مرجع سابق.

⁴ - المادتين 155 و 156 من نفس المرجع.

⁵ - المادة 121 من دستور 1989، مرجع سابق.

الخارجية التي تبناها و نفذها رئيس الجمهورية¹ ، و هو ما يعني أنّ مسؤولية رئيس الجمهورية السياسية في ظل دستور 1989 غير واردة إطلاقاً.

4 - دستور 1996 المعدّل سنة 2016: بدوره لم يقرّر هذا الدستور، أيّ مسؤولية سياسية لرئيس الجمهورية أمام البرلمان، سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة؛ مقابل تمتّعه بسلطات واختصاصات واسعة؛ باستثناء ما نصت عليه المادة 148 من الدستور، و التي يمكن من خلالها للبرلمان فتح مناقشة حول السياسة الخارجية للدولة، بناء على طلب من رئيس الجمهورية أو رئيس إحدى غرفتي البرلمان، غير أنّ هذا الإجراء، لا يمكنه إثارة مسؤولية الرئيس السياسية، لانعدام نصوص تقرر صراحة هذه المسؤولية؛ وعليه يكون دستور 1996 وما لحقه من تعديلات، قد أغفل تقرير مسؤولية رئيس الجمهورية السياسية أمام البرلمان، باستثناء مسؤوليته الجنائية طبقاً للمادة 177 من التعديل الدستوري لسنة 2016؛ و التي اعتبرها بعض الفقه، مجرد وسيلة حاجبة للمسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية أمام البرلمان، من خلال التستّر عليها بتقرير مسؤوليته الجنائية².

و ممّا تقدّم، يمكن القول، أنّ عدم مسؤولية رئيس الجمهورية سياسياً أمام البرلمان، هو مبدأ متأصل في النظام الدستوري الجزائري، الذي لم يشهد أيّ تكريس دستوري لهذه المسؤولية، عبر جميع الدساتير التي عرفتها الجزائر، عدا دستور 1963؛ و ذلك بالرغم من حجم السلطة التي يتمتّع بها الرئيس، في ظلّ هذه الدساتير، وهو ما يضع تحقق مبدأ ضرورة تلازم السلطة مع المسؤولية وجوداً وعدماً، في الجزائر موضع ريبه وشك.

ثانياً: الحصانة السياسية لرئيس الجمهورية في الدساتير التونسية

مثلاً هو الحال في النظام الدستوري الجزائري، عرف نظيره التونسي تكريس مبدأ عدم مسؤولية رئيس الجمهورية السياسية المباشرة أمام البرلمان؛ باستثناء ما تمّ إقراره من مسؤولية سياسية " غير مباشرة " للرئيس أمام البرلمان في دستور 1959 (1)، أو في دستور 2014 (2).

1 - دستور 1959 و تعديلاته³: لقد امتدّ العمل بدستور 1959، على امتداد عهد النظام السياسي التونسي البائد، وذلك خلال الفترة الممتدّة من (1957 - 2011)⁴ ، أين عرفت تونس مرحلتين هامتين؛

¹ - سعيد بوالشعير ، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، مرجع سابق، ص57.

² - عبد الله بوقفة، القانون الدستوري، آليات تنظيم السلطة، (الجزائر السياسية : المؤسسات والأنظمة)، دراسة مقارنة، طبعة جديدة مزيدة ومنقحة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2013، ص 239.

³ - دستور تونس أول جوان 1959، مرجع سابق.

⁴ - عرف النظام السياسي التونسي، سابقاً إشكالية تداول السلطة، وهي ظاهرة تتميّز بها معظم الأنظمة العربية، ولعل النظام التونسي يعدّ الأبرز في ذلك، فقد سيطرت على النظام السياسي التونسي لفترة طويلة من الزمن، فمنذ نهاية الخمسينات (1957) مع الرئيس

شهدت الأولى منها، على مرحلة حكم الرئيس الراحل " الحبيب بورقيبة " ¹، تلتها مباشرة مرحلة حكم الرئيس السابق " زين العابدين بن علي " ²؛ و قد تميّزت المرحلتين، بالعمل على استبعاد مبدأ مسؤولية رئيس الجمهورية السياسية المباشرة أمام البرلمان، و التي جرى تكريسها في أول دستور عرفته تونس سنة 1861 قبل الاستقلال ³.

و بالرجوع إلى دستور 1959، الذي قد مثل الأساس الذي قامت عليه الدولة الحديثة في تونس، من خلال تأثر واضعي الدستور بالرؤية "البورقيبية" للنظام، فكل ما ورد في هذا الدستور عكس بوضوح آراء بورقيبة الدستورية؛ بدءا من المشروعية التاريخية التي يتمتع بها، و هو ما دفع بالماسكين بزماد السلطة، نحو البحث عن القواعد المثلى لنظام دولة يركز على القوة والثبات في الوقت ذاته، الأمر الذي قد تجسّد فعلا، من خلال الصيغة النهائية لدستور 1959، التي كرّست الممارسة المعروفة للدولة التونسية منذ إعلان الجمهورية، و هي ممارسة تمحور السلطة حول رئيس الجمهورية، فهذا الأخير هو من يشكّل

=الحبيب بورقيبة إلى غاية ثورة الربيع العربي مع الرئيس زين العابدين بن ، إذا وخلال فترة (54) سنة (1957-2011)، لم بتعاقب على حكم تونس سوى رئيسين: الحبيب بورقيبة 1957-1987، وزين العابدين بن علي 1987-2011. لتفصيل أكثر يُنظر؛ أمينة هكو، مؤسسة الرئاسة في تونس بين الثابت والثورة الدستورية، مجلة المستقبل العربي، ع 432، فبراير 2015، كلية الحقوق، جامعة محمد الأول، وجدة، المغرب، ص 21.

¹ - حيث شهدت المرحلة الأولى، و التي عرفت استقلال تونس في 20 مارس 1956، تقرير القادة التونسيون الاتجاه نحو النظام الجمهوري، بعدما ساد النظام الملكي وإسناد رئاسة الجمهورية مؤقتا إلى الحبيب بورقيبة الذي كان يشغل منصب رئيس الحكومة آنذاك، فقد حرص هذا الأخير على إقامة نظام حكم قوي من خلال تأسيس نظام رئاسي يضمن التفويض والاستقرار للحكومة ، وقد عرفت تونس خلال عام 1970 تحولا دستوريا جزريا بالأخذ ببعض ملامح النظام البرلماني تمثّلت في حق إقالة الحكومة وتمكين رئيس الجمهورية من حل المجلس النيابي، ثم جاء التعديل الدستوري 8 افريل 1976، كخطوة حاسمة للتخلي النهائي عن النظام الرئاسي، حيث شهد مقتضيات جديدة أدخلت تغييرات عميقة جاء فيها الميل نحو الاقتباس من تقنيات دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة لسنة 1958. لتفصيل أكثر يُنظر؛ فدوى مرابط، السلطة التنفيذية في بلدان المغرب العربي، دراسة قانونية مقارنة، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت، 2010، ص ص 16. 17.

² - عرفت هذه المرحلة وصول الرئيس زين العابدين بن علي إلى السلطة في 7 نوفمبر 1987، والذي وضع حدا لحكم فردي دام لمدة ثلاثين عاما، حيث جاء أهم تعديل قام به الرئيس بن علي، هو إلغاء الرئاسة مدى الحياة، الذي تم في 25 يوليو 1988؛ وبذلك اعتبرت آنذاك خطوة هامة في الإصلاحات الدستورية، لكن لم يلبث أن تراجع عن ذلك في المراجعة الدستورية التي جرت في سنة 2002 ، و التي دعا إليها الرئيس، حيث شمل إمكانية الترشيح للانتخابات الرئاسية دون تحديد لعدد العهود الرئاسية. يُنظر؛ فدوى مرابط، نفس المرجع، ص 17.

³ - أين كانت انطلاقة أولى بوادر تكريس مسؤولية رئيس الدولة في إطار التاريخ الدستوري التونسي مع دستور 26 افريل 1861، الذي شكّل أولى التجارب الدستورية لتونس، و ذلك انطلاقا من مقتضيات الفصلين 11 و 9 منه، ولئن شكّلت هذه الفصول تكريسا صريحا لمسؤولية رئيس الدولة، فإنه لا يمكن اعتبارها البتة امتدادا لموروث دستوري يكرس مسؤولية رئيس الدولة في تونس، حيث أنّ هذا التكريس لمسؤولية رئيس الدولة صلب دستور 1861، يندرج ضمن الإطار الفكري، الذي نادى به مفكروا القرن التاسع عشر، أمثال (احمد بن ابي الضياف) و(خير الدين باشا)، و الذين آمنوا بأنّ الدستور هو الضامن الأساسي للحفاظ على الحقوق والحريات الفردية. لتفصيل أكثر يُنظر؛

قوة الدفع للنظام ومصدر القرار، و ذلك بمساعدة أعضاء له، لا يقاسمونه السلطة ولا ينافسونه في مشروعيته وهو ما يمنحه نفوذا واسعا وسلطة معتبرة وخطيرة في آن واحد¹، و قد حاول بعض الفقهاء تفسير هذا التوجه، بأنّ الدول المتأخرة و النامية هي في حاجة مستمرة إلى سلطة تنفيذية مستقرة، حتى يمكنها أن تتفقد مشاريعها الإصلاحية وذلك من خلال إرساء سلطة تنفيذية قوية².

و رغم الطابع الحداثي لدستور 1959، الذي اعتمد مؤسسه و منذ صدوره، على تبني نظام جمهوري رئاسي، يستند إلى قاعدة الفصل بين السلطات، وذلك انطلاقا مما جاء في توطئته³، إلا أنه و إن تميّز بمتانة مضمونه، ابتعد عن المبادئ التي تركز عليها الدساتير الديمقراطية، حيث أنّ تطبيق أهم فصوله و تجسيدها في الواقع كان محدودا، خاصة فيما يتعلق بتنظيم مسؤولية رئيس الجمهورية السياسية، إذ لم يتضمّن النص الأصلي لدستور 1959 أحكاما في هذا الشأن⁴.

و هو ما لا يتفق مع الفكر الجمهوري على حد تعبير الفقيه الفرنسي " فامبرت " ، الذي يقتضي إلزامية مساءلة صاحب السلطة الفعلية أيّ رئيس الدولة عن أفعاله التي يمكن أن ينحرف بها من خلال صلاحياته مستغلا في ذلك مشروعيته، و بالتالي فإنّ مبدأ عدم مسؤولية رئيس الدولة يشكّل امتدادا للاستبداد الملكي⁵.

غير أنّ التعديلات الدستورية التي تعاقبت على دستور 1959، من خلال إعادة النظر في هاته المسؤولية ، خاصة بمقتضى القانون الدستوري عدد 37 لسنة 1976⁶، الذي كرّس آلية دستورية، تؤدي و لو بصفة ضمنية إلى إثارة مسؤولية رئيس الجمهورية السياسية، لكن بصفة غير مباشرة، من خلال إجبار الرئيس على الاستقالة من منصبه، على اثر المصادقة على لائحة اللوم الثانية طبقا لما جاء في الفصل 63 منه⁷، حيث كان بمقدور مجلس الأمة المنتخب من جديد اثر حله من قبل رئيس الجمهورية، إذا صادق مباشرة خلال دورته الأولى بعد الانتخاب على لائحة لوم ثانية، إجبار رئيس الجمهورية على

1 - ريم القدي، مرجع سابق، ص 6.

2 - سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق، ص 115.

3 - حسب توطئة الدستور التونسي 1959 والتي حثت على إقامة ديمقراطية أساسها سيادة الشعب وقوامها نظام سياسي مستقر يرتكز على قاعدة تفريق السلط.

4 - رافع بن عاشور، مرجع سابق، ص 360.

5 - ريم القدي، مرجع سابق، ص 157.

6 - قانون دستوري عدد 37 لسنة 1976 المؤرخ في 8 افريل 1976، يتعلق بتنقيح وإتمام الدستور الصادر في 01 جوان 1959.

7 - جاء في الفصل 5/63: " إذا صادق المجلس الجديد خلال دورته الأولى على لائحة لوم أخرى في نفس الظروف ولنفس الأسباب التي تمت فيها المصادقة على لائحة اللوم من طرف المجلس السابق يتعين على رئيس الجمهورية أن يقدم استقالته ". يُنظر؛ القانون الدستوري عدد 37 لسنة 1976، مرجع سابق.

تقديم استقالته، تعبيراً منه عن معارضته لمواصلة الحكومة الاضطلاع بمسؤولياتها في نفس الظروف، و لنفس الأسباب التي أحاطت بالمصادقة على لائحة اللوم الأولى.

و قد ظلت هاته المسؤولية نظرية، بالرغم من صيغتها غير المباشرة، إلا أنه و بموجب تعديل 25 جويلية 1988¹، تم إلغائها صراحة، إذ لم يعد بمقدور مجلس النواب التأثير على الوجود القانوني لرئيس الجمهورية، حيث نزع المشرع التأسيسي عن رئيس الجمهورية صفة الطرف في النزاع مسنداً له دور الحكم، وهو ما يعزز و يقوّي من مكانته، بحيث أصبح رئيس الجمهورية بإمكانه في حالة ما إذا صادق مجلس النواب على لائحة لوم ثانية بأغلبية ثلثي أعضائه أثناء نفس المدّة السياسية، إما أن يقبل استقالة الحكومة أو أن يحل مجلس النواب².

2 - دستور 2014: و أمّا ما جاء به دستور 2014، و الذي لم يكرس أي مسؤولية سياسية مباشرة لرئيس الجمهورية أمام مجلس النواب، و اكتفى فقط بإعادة تكريس مسؤولية الرئيس السياسية الغير مباشرة، و التي سبق تكريسها بموجب الفصل 63 من التعديل الدستوري لسنة 1976 السابق الذكر، لكن بصيغة مغايرة، طبقاً للفصل 99، و الذي يمكن من خلاله إجبار رئيس الجمهورية على الاستقالة على اثر عدم تجديد المجلس الثقة في الحكومة - كما سنرى لاحقاً - في المرّتين اللتين يطلب فيهما رئيس الجمهورية من نواب الشعب التصويت على الثقة في مواصلة الحكومة لنشاطها خلال كامل المدّة الرئاسية، وهذه المسؤولية هي نتاج الممارسة السياسية التي قد يتأتى عنها بعض الخلافات بين رئيس الجمهورية، و مجلس نواب الشعب أو رئيس الحكومة.

و مما تقدّم، يمكن أن نخلص إلى أنّ المؤسس الدستوري في تونس، قد جسّد كما هو الحال في الجزائر، لمبدأ متأصل يقتضي استبعاد رئيس الجمهورية عن أيّ رقابة سياسية مباشرة أمام هيئة ممثلي الشعب، سواء في دستور 1959 أو في دستور 2014؛ و كاستثناء عن القاعدة، أوجد كلا الدستورين عبر مراحل متفاوتة، لمسؤولية سياسية غير مباشرة، يمكن من خلالها إجبار رئيس الجمهورية بطرح استقالته، أمام هيئة ممثلي الشعب، غير أنّ فعالية هذه المسؤولية تبقى مرهونة دائماً بإرادة رئيس الجمهورية، طبقاً للفصل 63 من تعديل 1976؛ والفصل 99 بعد ذلك من الدستور الجديد لسنة 2014.

فإقرار المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية، وفق الفصل 63 من تعديل 1976، قد جاء عموماً بدون فعالية، و السبب في ذلك، مردّه التركيز الشّديد للسلطة في يد رئيس الجمهورية الراحل " الحبيب

¹ - القانون الدستوري عدد 88 لسنة 1988 المؤرخ في 25 جويلية 1988، يتضمن تنقيح الدستور، ر ج ت، عدد 50 مؤرخ في 26 جويلية 1988. والذي بمقتضاه تم حذف مسؤولية الرئيس السياسية بإلغاء الأحكام المتعلقة بلائحة اللوم الثانية التي يمكن أن تؤدي إلى استقالته وفقاً لنص المادة 63 منه.

² - Benali Moez, op .cit, p 95.

بورقبية"، و جعل مؤسسة الرئاسة فوق كل المؤسسات، تُحاسب من خلالها الكل و لا يمكن أن تُحاسب، بخاصة بعد تبني مبدأ " الرئاسة مدى الحياة"، أين منح الدستور التونسي الرئيس بورقبية، حق الحكم مدى الحياة، بموجب القانون الدستوري عدد 13 لسنة 1975¹، و بذلك قد شكّل هذا الحق امتيازاً شخصياً يتمتع بمقتضاه رئيس الجمهورية وبصفة غير معهودة بحق شخصي في ممارسة الوظيفة الرئاسية بصفة دائمة وسلطوية في إطار جمهوري، دون أن يكون مسؤولاً، وهو ما يناقض وبشدة المبادئ الجمهورية القائمة على مبدأ تلازم السلطة و المسؤولية وجوداً و عدماً.

بناءً عليه يتضح أنّ عدم مسؤولية رئيس الجمهورية السياسية أمام البرلمان بصفة مباشرة، هي قاعدة متأصلة في النظامين الجزائري والتونسي، و بالتالي يبقى التساؤل حول أهم الأسس التي ترتكز عليها تطبيقات هذه القاعدة؟، و هو ما سوف نحاول الإجابة عليه تالياً.

الفرع الثاني: أسس عدم المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية أمام البرلمان في النظامين الدستوريين الجزائري و التونسي

يُعدّ الانتخاب الشعبي المباشر أو غير المباشر، لرئيس الجمهورية جوهر النظام الجمهوري، و ذلك بخلاف ما عليه الوضع في النظام الملكي، الذي يُعيّن فيه رئيس الدولة عن طريق الوراثة²؛ و كمبدأ عام يقوم النظام الجمهوري على ثلاثة أسس أولها، أنّ " الشعب هو مصدر السلطة و السيادة " في الدولة، و الذي ينبثق عنه أيضاً مبدأ هام يتجسّد في " مبدأ انتخاب رئيس الدولة"، إمّا من طرف البرلمان بواسطة ممثليه داخل هذه الهيئة التشريعية، و إمّا من طرف الشعب مباشرة؛ و الثاني، يتمثّل في " قاعدة المسؤولية الجنائية للرئيس" كأحد الأسس الهامة التي يتمّ تكريسها في الدساتير؛ أمّا الأساس الثالث للنظام الجمهوري، فيتمثّل في " تأقيت مدّة العهدة الرئاسية"، التي تكون عادة محدودة، وتعبّر عن مفهوم عدم جواز انتخاب رئيس الجمهورية لمدى الحياة، تطبيقاً لقاعدة " التداول على السلطة"³.

و بما أنّ الانتخاب المباشر لرئيس الجمهورية من طرف الشعب، هو أحد المبادئ التي تتفرّع عن مبدأ أنّ الشعب هو مصدر السلطة و السيادة في النظام الجمهوري، فإنّ الانتخاب الذي يُعدّ الطريق الديمقراطي الوحيد في اختيار الحكّام على حدّ تعبير الأستاذ " مصطفى ابو زيد فهمي"، يُعدّ كذلك

¹ حيث جاء في مقتطف من الفصل الأول من القانون الدستوري عدد 13 لسنة 1975، المؤرخ في 19 مارس 1975، يتعلق بتعديل الفصلين 40 و 51 من الدستور، ر ر ج ت، ع 19 مؤرخ في 1975/03/21، ما يلي: " اعتباراً للخدمات الجليلة التي قدمها المجاهد الأكبر الحبيب بورقبية للشعب التونسي إذ حرره من الاستعمار، وجعل منه أمة موحدة ودولة مستقلة عصرية كاملة السيادة. يعلن مجلس النواب إسناد رئاسة الجمهورية مدى الحياة إلى الرئيس لحبيب بورقبية".

² _ Francis Delpérée, op. cit, p 33.

³ - لتفصل أكثر يُنظر؛ الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ط 5، د م ج، الجزائر بن عكنون، 2007، ص 169. يُنظر أيضاً؛ عوض الليمون، مرجع سابق، ص 127.

مصدرا هاما لشرعية سلطة رئيس الجمهورية في الدولة، خاصةً و أنّ هذه السلطة تكون موسّعة في اغلب الأحيان، كما هو الحال في النظام الرئاسي¹.

و عليه، يشكّل الانتخاب الشعبي المباشر، أساسا جوهريا للحصانة السياسية لرئيس الجمهورية أمام هيئة ممثلي الشعب، باعتباره مصدرا هاما لشرعية سلطة الرئيس في الجزائر وتونس (أولا)، و هذه الشرعية المكتسبة تعزّز بدورها مركز رئيس الجمهورية في النظام الدستوري، ما يجعل منه حاميا للدستور و مجددا لوحدة الدولة والأمة معا (ثانياً)، و هو أساس يدعم بقوة مبدأ عدم مسؤولية رئيس الجمهورية سياسيا أمام هيئة ممثلي الشعب في النظام الدستوري لكل من الجزائر وتونس.

أولا: الانتخاب الشعبي المباشر لرئيس الجمهورية كأساس لحصانته السياسية أمام البرلمان

يُعتبر الانتخاب الشعبي المباشر لرئيس الجمهورية، الذي يتقرّر وفق آليات دستورية وقانونية محدّدة، المصدر الأساسي لمشروعية رئيس الجمهورية (1)، و بموجب ذلك يتمتّع هذا الأخير بهامش كبير من الاستقلالية عن السلطات الأخرى كالبرلمان، وبالتالي عدم مسؤوليته السياسية أمامها (2).

1 - طريقة انتخاب رئيس الجمهورية في كل من الجزائر وتونس

يتمتّع نظام الانتخاب أو الاقتراع العام المباشر و السري، بالشمولية و المساواة؛ فهو شامل لأنّه يشمل جميع المواطنين الذين تتوفّر فيهم الشروط القانونية كالسنّ و الجنسية... الخ، كما أنّه نظام مساواة لأنّه يمنح لكل مواطن صوتا واحدا²، و يمثّل الانتخاب الشعبي المباشر لرئيس الجمهورية، أحد الركائز الهامة التي يستند عليها الرئيس كمصدر لمشروعية سلطاته التي يتمتّع بها، وعلى غرار بعض النظم الدستورية المقارنة³، تبنّى كل من النظام الدستوري الجزائري (أ) و نظيره التونسي (ب)، طريقة الانتخاب المباشر لرئيس الجمهورية من طرف الشعب.

1 - مصطفى ابو زيد فهمي، مبادئ الأنظمة السياسية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص 92.

2 - بوكرا ادريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث، 2003، ص 155.

3 - تأخذ بعض النظم الدستورية المقارنة، بطريقة انتخاب رئيس الجمهورية بواسطة الشعب، وقد يكون الانتخاب على درجة واحدة كما هو الحال في كثير من دساتير الدول المقارنة، كالدستور الفرنسي الصادر 1958 بعد تعديل المادة 6 من الدستور عام 1962، الذي تحوّل من طريقة قيام البرلمان باختيار رئيس الجمهورية عن طريق الجمعية الوطنية إلى الانتخاب المباشر؛ و كذا الدستور المصري لعام 2014، الذي اخذ أيضا بهذه الطريقة، إذ جعل الانتخاب السري والمباشر في أسلوبه المتبع في اختيار رئيس الجمهورية بدلا مما كان متبعاً في ظل دستور 1971، هذا الأخير الذي جعل الترشح لمنصب رئيس الجمهورية عن طريق مجلس الشعب، وعرض ذلك الترشح على الاستفتاء الشعبي؛ وقد يكون الانتخاب على درجتين، أي بطريقة غير مباشرة كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية، أين يقتصر دور الناخبين على اختيار مندوبين عنهم وهؤلاء ينتخبون رئيس الولايات المتحدة الأمريكية؛ وقد تمّ انتقاد هذه الطريقة في اختيار رئيس الجمهورية على أساس أنّها تُقوّي مركز رئيس التولية، باعتبار أنّه تولى منصبه عن طريق الشعب، مما قد يدفعه إلى التنازع مع السلطة التشريعية كما حدث في فرنسا في ظل دستور عام 1848، عندما اختار الشعب الفرنسي " لويس نابليون " رئيسا للجمهورية، ما دفع بهذا الأخير إلى حل المجلس التشريعي وإلغاء الدستور و إعلان الإمبراطورية الثانية عام 1852، ونصّب نفسه إمبراطورا مدى الحياة؛ كما أنّه ومن بين الانقلابات المؤجّهة لهذه الطريقة من الانتخاب أنّها تستند بالأساس على الإرادة

أ - في الجزائر: نصت الدساتير المتعاقبة¹، على مبدأ انتخاب رئيس الجمهورية بواسطة الاقتراع العام المباشر، و قد كرس القانون 16 - 01 المتضمن للتعديل الدستوري لسنة 2016 هذا المبدأ، حيث نص على أن ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري. ويتم الفوز في الانتخاب بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها²، و بدورها تولت المادة 87 من نفس الدستور، تفصيل شروط الترشح لمنصب الرئاسة³.

أما فيما يتعلق بالإجراءات الشكلية للترشح، فنجزها هنا نظرا لتعدادها التفصيلي ضمن القانون العضوي رقم 16 - 10 المتعلق بنظام الانتخابات⁴، و تتمثل في تقديم تصريح بالترشح للرئاسة⁵، يُقدم في أجل أو ظرف 45 يوما على الأكثر، المولية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية⁶، كما يُرفق التصريح بالترشح بقائمة توقيعات⁷، كما نص قانون الانتخابات على عدم قبول انسحاب أي مرشح بعد إيداع الترشيحات، إلا في حالة الوفاة أو حدوث مانع قانوني⁸. و بخصوص

=الشعبية، التي قد تعيها الكفاءة وحسن التقدير في اختيار رئيس الجمهورية، بخلاف طريقة اختيار رئيس الجمهورية بواسطة البرلمان. لتفصيل أكثر يُنظر؛ عوض الليمون، مرجع سابق، ص ص 128 . 129. يُنظر أيضا؛ بسيوني عبد الغني عبد الله، مرجع سابق، ص 12 وما بعدها.

¹ - ورد ذلك في المادة 39 من دستور 1963؛ والمادة 105 من دستور 1976؛ والمادة 68 من دستور 1989؛ والمادة 71 من دستور 1996 قبل التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016.

² - يُنظر؛ المادة 85 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، مرجع سابق.

³ - حيث نصت المادة 87 من لتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 على أنه : " لا يحق أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا المترشح الذي :

- لم يتجنس بجنسية أجنبية،

- يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، و يثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم،

- يدين بالإسلام،

- يكون عمره أربعين (40) سنة كاملة يوم الانتخاب،

- يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية،

- يثبت أن زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط،

- يثبت إقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة عشر (10) سنوات على الأقل قبل إيداع الترشح،

- يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل يوليو 1942،

- يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه.

تحدد شروط أخرى بموجب القانون العضوي ."

⁴ - قانون عضوي رقم 16 - 10 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر، عدد 50، مؤرخة في 25 ذو القعدة عام 1437، الموافق 28 غشت سنة 2016.

⁵ - يُنظر؛ المادة 139 من نفس المرجع.

⁶ - يُنظر؛ المادة 140 من نفس المرجع.

⁷ - يُنظر؛ المادة 142 من نفس المرجع.

⁸ - يُنظر؛ المادة 144 من نفس المرجع.

الفوز في الانتخابات الرئاسية، فإنه وحسب المادة 85 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، يتم بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها.

ب - في تونس: و على نفس الوضع في الجزائر، نص أيضا الدستور التونسي لسنة 2014، على أن يُنتخب رئيس الجمهورية لمدة خمسة أعوام خلال الأيام الستين الأخيرة من المدة الرئاسية انتخابا عاما، حرا، مباشرا، سريا، نزيها، وشفافا، و بالأغلبية المطلقة للأصوات المصرح بها¹، و قبله تم النص أيضا على ذات المبدأ في دستور 1959 و تعديلاته².

أما فيما يتعلق بشروط الترشح لمنصب الرئاسة فقد تولى الفصل 74 من دستور 2014 تفصيلها³، و بخصوص الإجراءات الشكلية للترشح، فيمكن إيجازها أيضا، طبقا للقانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء⁴؛ و تتمثل أساسا في تقديم طلب الترشح للرئاسة، حيث تتولى الهيئة (الهيئة العليا المستقلة للانتخابات) ضبط رزمة الترشيحات وإجراءات تقديمها وقبولها و البت فيها⁵، و تقدم الترشيحات لدى الهيئة في مقرها المركزي من قبل المترشح أو من ينوبه، و يسلم وصل في ذلك⁶، ثم تبت الهيئة بقرار من مجلسها في مطالب الترشح، و تضبط قائمة المترشحين المقبولين في أجل أقصاه أربعة أيام من تاريخ ختم أجل الترشيحات⁷، كما يرفق طلب الترشح بقائمة التزكيات للمترشح⁸؛ كما نص قانون الانتخابات على أنه في صورة انسحاب احد المترشحين في الدورة الأولى بعد الإعلان عن أسماء المترشحين المقبولين نهائيا، أو أحد المترشحين لدورة الإعادة، فإنه لا يُعتد بالانسحاب في أي

¹ - يُنظر؛ الفصل 1/75 من الدستور التونسي لسنة 2014، مرجع سابق.

² - يُنظر؛ الفصل 1/39 من دستور 1959 المعدل، مرجع سابق.

³ - حيث نص الفصل 74 من دستور 2014 التونسي على أن: " الترشح لمنصب رئيس الجمهورية حق لكل ناخبة أو ناخب تونسي الجنسية منذ الولادة، دينه الإسلام.

يشترط في المترشح يوم تقديم ترشحه أن يكون بالغا من العمر خمسا وثلاثين سنة على الأقل. وإذا كان حاملا لجنسية غير الجنسية التونسية فإنه يقدم ضمن ملف ترشحه تعهدا بالتخلي عن الجنسية الأخرى عند التصريح بانتخابه رئيسا للجمهورية. تشترط تزكية المترشح من قبل عدد من أعضاء مجلس نواب الشعب أو رؤساء مجالس الجماعات المحلية المنتخبة أو الناخبين المرسمين حسبما يضبطه القانون الانتخابي "

⁴ - القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 مؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، ر ر ج ت، ع 42، مؤرخ في 27 ماي 2014؛ المنقح بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 مؤرخ في 14 فيفري 2017، ر ر ج ت، ع 14، مؤرخ في 17 فيفري 2017. متاح على الرابط :

www.legislation.tn/detailtexte/Loi-num-2017-7-du-14-02-2017-jort-2017-014_2017014_000071

⁵ - الفصل 43، من نفس المرجع.

⁶ - الفصل 44، من نفس المرجع.

⁷ - الفصل 45، من نفس المرجع.

⁸ - الفصل 41 من نفس المرجع.

من الدورتين¹، و بالنسبة للفوز بالانتخابات الرئاسية، فيكون بالأغلبية المطلقة للأصوات المصرح بها، طبقا للفصل 75 من الدستور التونسي لسنة 2014.

خلاصة القول أنّ طريقة انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر أو تونس، متماثلة في العموم، سواء من حيث شروط الترشح، أو الإجراءات الشكلية المتبعة في عملية الترشح، وصولا إلى الفوز بمنصب الرئاسة، الذي يكون بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها في الجزائر، أو المصرح بها في تونس؛ ومنه يمكن اعتبار أنّ الانتخاب الشعبي المباشر، هو أساس إسناد السلطة لرئيس الجمهورية في كل من الجزائر وتونس.

2 - النتائج المترتبة عن الانتخاب الشعبي المباشر لرئيس الجمهورية

يقوم الانتخاب الشعبي المباشر لرئيس الجمهورية، بدور هام في تحديد مركز هذا الأخير، إذ من خلاله يكتسب الرئيس مكانة قوية و سلطة معتبرة و حقيقية، ما يُخوّل له أن يستظهر بمظهر الممثل للأمة ككل مهما كان النصاب القانوني للأغلبية الشعبية المطلقة التي حصل عليها، كما يدعم ذلك مركز الرئاسة في مواجهة الحكومة و البرلمان على حد سواء²، و بذلك يُعدّ الانتخاب الشعبي المباشر، احد المظاهر الفاعلة للسلطة الشعبية، فضلا عن كونه يظلّ المقياس الوحيد، الذي ليس له منازع سوى مباشرة الشعب للسلطة؛ فبالنتيجة بات الميزان الذي تُحدّد به مدى شرعية الرئيس المفوض من الشعب³.

و من هذا المنظور، يرى الأستاذ " عبد الفتاح عمر "، أنّ الانتخاب الشعبي المباشر لرئيس الجمهورية، يُمكن هذا الأخير من الاستقلالية العضوية التامة بالنسبة للبرلمان، كما يمكّنه أيضا من حضوة متميّزة وهيبه خاصّة، تجعل من رئيس الجمهورية بلا منازع، ممثّل المجموعة الوطنية و المعبر، مباشرة، بصفة متكاملة، عن طموحاتها وتطلّعاتها و الناطق المفوض باسمها، و لذلك فإنّه يحظى بمكانة متميّزة بالنسبة للبرلمان. فهذا الأخير، و إن كان يمثّل هو أيضا المجموعة الوطنية، لكنّه لا يرقى إلى نفس المستوى من الإشعاع، و لا إلى نفس المستوى من استقطاب الاهتمام الذي يحظى به رئيس الجمهورية⁴.

¹ - الفصل 49 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 مؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، مرجع سابق.

² - عبد الله بوقفة، السلطة التنفيذية بين التعسف والقيود، دراسة مقارنة تاريخية قانونية سياسية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 218.

³ - عبد الله بوقفة، القانون الدستوري، آليات تنظيم السلطة، الجزائر السياسية: المؤسسات والأنظمة، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 56 وما بعدها.

⁴ - عبد الفتاح عمر، مرجع سابق، ص 434.

و هو ما يمهد لقيام نظام عدم مسؤولية رئيس الجمهورية سياسيا أمام أي مؤسسة في الدولة، مهما علا شأنها، باعتباره الجهاز المحرك لسياسة الدولة¹؛ فرئيس الجمهورية هو ممثل الشعب، منتخب عن الاقتراع العام المباشر، حيث لا يمكن أن يكون مسؤولا أمام أي جهة تمثيلية أخرى بدون شرعية أعلى².

و على هذا الأساس، يغدوا الانتخاب الشعبي المباشر لرئيس الجمهورية، الأساس و العامل الحاسم في دعم فكرة عدم مسؤوليته السياسية أمام البرلمان، فالرئيس غير مجبر أو ملزم على تقديم أي حساب، أمام أي جهة كانت، ما دام أنه يفوق البرلمان نفسه من ناحية التمثيل الشعبي، باعتبار أن التمثيل البرلماني يتجزأ بين عدة فئات من الأفراد، يُنتخب كل فرد منهم من قبل فئة من الجسم الانتخابي في إطار محلي؛ بينما و على النقيض من ذلك، يتركز التمثيل الرئاسي بين أيدي رجل واحد ينتخبه كل الجسم الانتخابي في إطار وطني³، و كل ذلك يؤهل الرئيس، للقيام بدور المحرك السياسي للمؤسسات؛ كما يُمكنه أيضا من سلطة سياسية ومعنوية تسمح له بتحقيق الأهداف التي يتطلع الشعب إلى تحقيقها. و عليه يمكن القول أن انتخاب رئيس الجمهورية مباشرة من طرف الشعب، يساعد على قبول نظام لا مسؤولية رئيس الجمهورية، و يساهم في تبرير ساحتها⁴.

خلاصة القول أن النظام الدستوري في الجزائر وتونس، قد تبني مبدأ انتخاب رئيس الجمهورية مباشرة من طرف الشعب، الأمر الذي يجعله كمصدر أساسي لمشروعيته، و هو ما يمنحه كذلك من تقوية لمركزه في مواجهة باقي السلطات، مما يجعل منه مبررا أساسيا لعدم مسؤوليته السياسية أمام البرلمان.

ثانيا: مركز رئيس الجمهورية في الدستور كأساس لحصانته السياسية أمام البرلمان

علاوة على الانتخاب الشعبي المباشر، يُعتبر مركز رئيس الجمهورية، في النظام الدستوري لكل من الجزائر و تونس بصفته ممثلا و مجسدا لوحدة الأمة ككل، و وحدة الدولة في الداخل والخارج (1)؛ و كذا الضامن لاستمرارية الدولة (2)، كأساس داعم لعدم مسؤوليته وحصانته السياسية أمام البرلمان.

¹ - الأزهر بوعوني، الأنظمة السياسية والنظام السياسي التونسي، مركز النشر الجامعي، تونس، 2002، ص ص 311 . 312 وما بعدها. يُنظر أيضا؛ الصادق شعبان، النظام السياسي التونسي (نظرة متجددة)، الدار العربية للكتاب، تونس، 2005، ص 126 وما بعدها.

² _ André Moine, L'irresponsabilité politique du président de la Vème République(à la suite des révisions constitutionnelles de 2007 et 2008, p 2. Article disponible en ligne l'adresse : www.droitconstitutionnel.org/moineTD6 (Consulté le : 03/11/2017 20 :44).

³ - حسين فريجة، علاقة السلطة التشريعية بالسلطة التنفيذية، هل تحتاج إلى إعادة نظر، مجلة المنتدى القانوني(قسم الكفاءة المهنية للمحاماة)، ع 06، 2013، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ص 24.

⁴ - عبد الفتاح عمر، مرجع سابق، ص 435.

1 - رئيس الجمهورية مجسد لوحدة الأمة ورمز وحدة الدولة

من المعلوم أنّ مفهوم تجسيد وحدة الأمة والدولة، هو مفهوم تم اقتباسه من النظام البرلماني التقليدي، الذي يمنح لرئيس الدولة، مكانة اعتبارية و رمزية؛ وتفترض مهمة تجسيد وحدة الأمة في النظام البرلماني، أن تتحلل كل النزاعات السياسية والاتجاهات المتضاربة في الدولة و تذوب في شخص الرئيس، لذا فعلى هذا الأخير واجب الحرص دائما أن يترفع على كل الصراعات السياسية التي تكون بين الحكومة و البرلمان، و العمل على حلها والتوفيق بينهما¹.

و قد نصت المادة 84 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، على أن: " يجسد رئيس الجمهورية، رئيس الدولة، و وحدة الأمة. وهو حامي الدستور. ويجسد الدولة داخل البلاد وخارجها...."، و بدوره نصّ الفصل 72 من الدستور التونسي لسنة 2014، على أن: " رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة، و رمز وحدتها، يضمن استقلالها و استمراريتها، ويسهر على احترام الدستور " .

إنّ هذه المكانة التي يختص بها رئيس الجمهورية، في كل من النظام الدستوري الجزائري ونظيره التونسي، كمجسد لوحدة الأمة ورمز وحدة الدولة، تتبع أساسا من خاصية الانتخاب الشعبي المباشر للرئيس، مما يؤهله بأن يصبح ممثلا للدولة والأمة قاطبة، بدون استثناء، أي ليس ممثلا فقط للفئة التي انتخبته، وهذه الشرعية هي شرعية مؤسّسة في الدستور و مبنية على أساس انتخابه المباشر أمام الشعب، لذا فإنّ هذا الوضع الذي يجعل من رئيس الجمهورية مجسدا لوحدة الأمة و الدولة، يتقاطع تقريبا مع ذلك الوضع المعبر عنه في النظام البرلماني التقليدي، على اعتبار أن الملك يجسد هو أيضا وحدة الأمة و الدولة².

لكن و بالرغم مما تمنحه هذه الصفة لرئيس الجمهورية، من مركز استثنائي و متميز في الدولة، إلا أنّها قد لا تحول دون خلق نوع من التداخل بين شخصية رئيس الجمهورية و شخصية الدولة، باعتباره المعبر و الممثل الوحيد لها، و بالتالي يصبح أيّ مساس بالرئيس كأنه مساس بالدولة نفسها³، و هو ما

¹ - كمال جعلاب، مرجع سابق، ص 47.

² - نفس المرجع، ص 47.

³ - وقد عبّر عن ذلك " لويس الرابع عشر " ملك فرنسا الشهير عندما قال " أنا الدولة " ، حيث كانت شخصية الملك آنذاك تختلط بشخصية الدولة، و يختلط ماله الخاص بمال الدولة، وكان هو القاضي والسّجان، و هو المانع والمانع، و كانت سلطة الدولة تبدأ كما لو كانت ملكا له يتصرّف فيها كما يشاء، ولا يوجد أي قيد عليه، وفي ظل هذا الوضع كانت الدولة الشخصية، بمعنى أنها كانت تختلط بشخص الحاكم، فكانت إرادته هي إرادتها وسلطته هي سلطتها و أي مساس به هو مساس بالدولة ذاتها ، وبذلك فإن " لويس الرابع عشر " ، كان يعبر عن حقيقة سياسية وقانونية قائمة في عصره، وفي العصور السابقة عليه، ولم يكن يقول هذه العبارة لمجرد الفخر والاعتزاز، وإنما كان يعبر بها عن الواقع القائم فعلا. لتفصيل أكثر يُنظر؛ يحي الجمل، حصاد القرن العشرين في علم القانون، ط1، دار الشروق، القاهرة، 2006، ص 9.

قد يؤول بالنتيجة إلى " تشخيص السلطة"¹، و التي قد تؤدّي بدورها في حالة التّركيز الشّديد للسلطة بيد رئيس الجمهورية، إلى إمكانية الطّغيان و الانحراف بالسلطة، ومنه تهديد استقرار النّظام لا المحافظة على وحدته.

عموما يمكن القول أنّه، و باعتباره مجسّدا لوحدة الأمة و الدّولة في النّظام الدّستوري لكل من الجزائر وتونس، يغدوا رئيس الجمهورية في مركز متميّز عن باقي المؤسّسات الدّستورية في الدّولة، ما يجعل منه بالنتيجة في منأى عن المساءلة السّياسية أمام مؤسّسة البرلمان خصوصا.

2 - رئيس الجمهورية الضامن لاستمرارية الدّولة

يعود مبدأ ضمان استمرارية الدّولة للملكيات القديمة، أين اشتهر المثل القائل ، " مات الملك عاش الملك " " le roi est mort, vive le roi " ، فضمن استمرارية الدّولة تقع على عاتق رئيس الدّولة، وفق مقتضيات خاصّة².

و لا يمكن أن يتأتّى ذلك، كما يقول الأستاذ " JEAN GICQUEL "، إلا من خلال تكريس حماية العهدة الرّئاسية من أيّ اعتداء، من خلال تحصين الرّئيس وعدم السّماح بأيّ تجاوز في حقّه³، و بذلك فإنّ حماية رئيس الجمهورية من خلال حماية العهدة و الوظيفة الرّئاسية التي يتولّاها، يُعدّ ضامنا أساسيا لاستمرار الدّولة، و الذي بدوره يُعتبر مبرر وسند قوي، يعدم فكرة مسؤولية الرّئيس سياسيا.

و قد نصّ كل من الدّستور الجزائري و نظيره التّونسي، على دور رئيس الجمهورية في ضمان استمرارية الدّولة؛ حيث جاء في نصّ المادة 90 من التّعديل الدّستوري الجزائري، و التي تضمّنت اليمين الذي يؤديه رئيس الجمهورية⁴، على أنّ هذا الأخير هو من يتولّى السّهر على استمرارية الدّولة¹،

¹ - إنّ من نتائج تداخل أو التّحام شخصية رئيس الدّولة بشخصية الدولة، ما يؤدي إلى ما عبر عنه الفقه ب " تشخيص السلطة "، وهذا الأخير لا يتعلق بمجال المؤسّسات وإنما بالسيكولوجية الاجتماعية، إذ نجد شخصا واحدا يعتبر رمزا وتجسيدا للأمة، حيث تجد الجماعة تتوحد به كما تجد نفسها فيه، ويمكن أن يوجد تشخيص السلطة دون أن يكون مصحوبا بالسلطة الشخصية، ومثاله رئيس الوزراء البريطاني تشرشل، والرؤساء==وروزفلت وكيندي، حيث كان كل من هؤلاء يشخص السلطة مع وجود مؤسّسات تتوزع عليها السلطة؛ وفي المقابل أيضا يمكن أن توجد سلطة شخصية دون تشخيص للسلطة ومثال ذلك حالة الرئيس الجزائري الراحل " هواري بومدين ". لتفصيل أكثر يُنظر؛ سعاد الشّرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، دار النهضة العربية، مصر ، 2007. ص ص، 103 . 104.

² - JEAN GICQUEL, op. cit, p 541.

³ - < Le mandat est, ensuite protégé. D'un point de vue pénal. Par l'existence du délit d'offense envers le chef du pouvoir exécutif, institué par la loi du 17 mai 1819 et conservé par celle du 19 juillet 1881(art.26). aujourd'hui tacitement abrogé, ainsi que celui d'outrage à magistrat (art.222 du code pénal) (Cass.crim, 6 janvier 1900, S. 1902, I, 425). En outre, une sanction disciplinaire peut être prononcée à l'encontre d'un parlementaire qui se rend coupable d'injures, provocations ou menaces envers le président de la république.....> ; JEAN GICQUEL, ibid, p p 536 . 537.

⁴ - حيث نصت المادة 90 من التّعديل الدّستوري لسنة 2016 على : " يؤدي رئيس الجمهورية اليمين حسب النّص الآتي :

باعتبار أنّ رئيس الجمهورية في الجزائر و منذ إقرار دستور 1996، أصبح يمثّل " مفتاح قبة النظام " " le clef de voute" على حد تعبير الأستاذ "Boussoumah Mohamed" ، إذ يُعدّ نقطة تلاقي جميع المؤسسات في الدولة، و بذلك فهو مجسّد الدولة، و له تلك المهمة التاريخية في حماية الأمة و المجتمع و الحفاظ على وحدتهما؛ فمؤسسة الرئاسة على هذا النحو، هي نواة و مركز حقيقي تتفجّر منه الحياة السياسية و التحكيم في الدولة؛ و بالتالي فإنّ رئيس الجمهورية هو مركز السلطة و ضامن استمرارية المؤسسات في الدولة، ما يمنحه حقّ مواجهة الأوضاع الصّعبة والأزمات، خاصّة السياسية، و هو بذلك عنصر هام جدا في الحفاظ على الوحدة والانسجام بين المؤسسات الدستورية في الدولة².

في تونس، شكّل مبدأ ضمان استمرارية الدولة في السابق، سندا تمّ من خلاله تدعيم و تعزيز مكانة رئيس الجمهورية، كمحور للنظام و مفتاح قبته، حيث عرف دستور 1959، الذي من خلاله عاشت الدولة التونسية عهدين رئاسيين، في ظلّ (الرئيس الراحل بورقيبة، و الرئيس السابق بن علي)، تكريسا حقيقيا لمبدأ ضمان استمرارية الدولة و السهر على السير العادي للسلطات العمومية من طرف رئيس الجمهورية، و ذلك طبقا للفقرة الأولى من الفصل 41 من دستور 1959، المعدّل بموجب القانون الدستوري عدد 51 لسنة 2002، و الملاحظ هنا، أنّه و بموجب هذا التّعديل، و تجسيدا لما جاء في الفقرة السابقة، قد تم إدراج و لأول في فقرة جديدة في نفس الفصل تتعلّق بتكريس الحصانة القضائية المطلقة لرئيس الجمهورية، عن كل أعماله خلال العهدة الرئاسية، و من ذلك نستنتج أنّ المؤسس يكون قد أعفى رئيس الجمهورية من المسؤولية الجنائيّة، بل وحتّى السياسية، التي لم يتناولها المؤسس لا ضمنا ولا صراحة في الدستور، و ذلك لكون أنّ رئيس الجمهورية، يُعتبر الضامن الوحيد لاستمرار الدولة، و انطلاقا من هذا المبدأ و حفاظا على تجسيده، فإنّه لا يمكن المساس به أو مساءلته سياسيا³.

و لم يختلف الوضع في الدستور التونسي الحالي لسنة 2014، الذي نصّ بدوره، على مركز رئيس الجمهورية، في كونه من يضمن استقلال الدولة و استمراريّتها⁴، وفي هذا الإطار يسهر رئيس الجمهورية أيضا طبقا لذات الدستور، على ضمان السير العادي لمؤسساتها و للنظام الدستوري فيها، من

=بسم الله الرحمن الرحيم، وفاء للتضحيات الكبرى، ولأرواح شهدائنا الأبرار، وقيم ثورة نوفمبر الخالدة، أقسم بالله العلي العظيم، أن أحترم الدين الإسلامي وأمجده، وأدافع عن الدستور، واسهر على استمرارية الدولة ، وأعمل على توفير الشروط اللازمة للسير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري....والله على ما أقول شهيد ."

¹ - تجدر الإشارة إلى أن الفقرة المتعلقة بضمان استمرارية الدولة، والتي تم إدراجها في اليمين الدستورية بموجب تعديل الدستور سنة 1996، والتي لم ترد في الدساتير السابقة، قد يعود السبب في إضافتها إلى حالة الشغور الكامل للمؤسسات التي عرفتها الدولة الجزائرية، والتي أدت إلى تعطيل السير العادي للمؤسسات في الدولة، وذلك عقب استقالة رئيس الجمهورية " الشاذلي بن جديد سنة 1992، بعد حله للمجلس الشعبي الوطني في نفس الوقت، ما خلق أزمة دستورية أدت إلى شل الدولة ومؤسساتها الدستورية.

² Boussoumah (Mohamed), l'opération constituante de 1996, OPU, Algérie, 2012, p 86 .87.

³ Mouna, kraim Dridi-op. cit, p 29.

⁴ - الفصل 72 من الدستور التونسي لسنة 2014، مرجع سابق.

خلال النص على ضرورة اتخاذ رئيس الجمهورية لكل التدابير في حالة تعذر السير العادي لدواليب الدولة¹؛ و قد تقرّر نفس الدور لرئيس الجمهورية في الجزائر، طبقاً للمادة 90 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016؛ و هو ما يمنح الرئيس عموماً في كل من الجزائر وتونس، مبرراً إضافياً لعدم مسؤوليته السياسية أمام البرلمان.

خلاصة القول أنّ الأسس التي يرتكز عليها تطبيق مبدأ عدم مسؤولية رئيس الجمهورية سياسياً أمام البرلمان في كل من الجزائر وتونس، يمكن اعتبارها كمبررات مؤسّسة دستورياً، بحيث قد لا يثور من حولها أيّ إشكال، إلّا في الحالة التي قد يختلّ فيها التوازن بين السلطة التي يمارسها رئيس الجمهورية في الدولة، وبين مسؤوليته السياسية عنها؛ فالسلطة لا بد أن تقابلها المسؤولية، وأينما وجدت السلطة وجدت المسؤولية.

و بما أنّ مسؤولية رئيس الجمهورية السياسية أمام البرلمان منعدمة في كل من الجزائر و تونس، فما هو أثر ذلك، على التوازن بين السلطة و المسؤولية السياسية عنها في كلا النظمين الدستوريين الجزائري والتونسي؟، و هل استطاع كلا النظمين إيجاد الآليات الدستورية، التي تكفل ضمان تحقيق التوازن بين سلطة رئيس الجمهورية ومسؤوليته السياسية عنها؟. و هذا ما سوف نحاول الإجابة عليه تالياً في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: أثر تطبيق مبدأ عدم المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية على التوازن بين السلطة والمسؤولية في النظمين الدستوريين الجزائري و التونسي

إنّ تحقيق مبدأ تلازم السلطة مع المسؤولية، يقتضي أن يكون من يمارس السلطة مسؤولاً عنها، و بما أنّ أغلب الأنظمة السياسية التي تبنت تطبيق مبدأ عدم مسؤولية رئيس الدولة سياسياً أمام البرلمان، أوجدت في معظمها بعض البدائل و الآليات الدستورية، التي يمكن من خلالها تحقيق التوازن المطلوب؛ و لعلّ من أبرز نتائجها - كما رأينا سابقاً - انتقال السلطة من رئيس الدولة للوزارة المسؤولة، وعدم جواز عمل رئيس الدولة منفرداً في النظام البرلماني التقليدي المطبق في إنجلترا؛ و كذا إيجاد قواعد من الصواب و التوازنات في النظام الرئاسي المتبع في الولايات المتحدة الأمريكية؛ و تطبيق قاعدة التوقيع الوزاري المجاور في النظامي الشبه الرئاسي المكرس في فرنسا.

غير أنّ انتقال ذات المبدأ لبعض الأنظمة الأخرى، التي من بينها الجزائر وتونس، لم يكن له ذات النتائج، خاصّة في الجزائر، التي عرف نظامها الدستوري افتقار واضح لذلك التناسب المطلوب بين عدم مسؤولية رئيس الجمهورية، وبين ممارسته للسلطة الموسّعة، في ظلّ أيضاً انعدام الآليات الدستورية التي تضمن تحقيق بعض التوازن، في مقابل انتقال المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان، دون أن تنتقل

¹ - الفصل 88 من الدستور التونسي لسنة 2014، مرجع سابق.

إليها السلطة؛ و هو ما أفرز بالنتيجة لقاعدة عكسية يطبقها النظام الدستوري الجزائري مفادها، حيثما وجدت السلطة انعدمت المسؤولية، وحيثما وجدت المسؤولية انعدمت السلطة (المطلب الأول).

و بخلاف الوضع في الجزائر، وإن كان النظام الدستوري التونسي، يتفق مع نظيره الجزائري في تطبيق مبدأ عدم المسؤولية السياسية المباشرة لرئيس الجمهورية أمام مجلس نواب الشعب، فإنه و بصدر دستور 2014، الذي كرس لوضع قانوني جديد أدى إلى تراجع مركز رئيس الجمهورية لصالح الحكومة، التي مثلما انتقلت إليها المسؤولية انتقلت إليها كذلك السلطة، وذلك من خلال عمل المؤسس الدستوري على إعادة النظر في نمط النظام السياسي المتبع من جهة، و كذا إعادة توزيع السلطة بين قطبي الجهاز التنفيذي من جهة ثانية؛ ما نتج عنه خلق نوع من التوازن بين ممارسة السلطة و المسؤولية السياسية عنها أمام البرلمان (المطلب الثاني).

المطلب الأول: افتقاد التوازن بين ممارسة السلطة والمسؤولية السياسية عنها أمام البرلمان في

الدستور الجزائري

يمثل مبدأ التلازم بين السلطة و المسؤولية، ضمانا حقيقية لممارسة السلطة في إطار ديمقراطي، فالسلطة بدون مسؤولية تشكل استبدادا محققا، و المسؤولية بلا سلطة تشكل ظلما محققا أيضا¹، و بما أن كثيرا من النظم السياسية المعاصرة تؤكد على فكرة تعدد الهيئات، لكنّها لا توزع السلطة بينها توزيعا عادلا، و إنّما تميّز إحدى الهيئات وتمنحها اختصاصات واسعة وتجعل منها هيئة عليا تسيطر على الهيئات الأخرى².

و لعلّ ذلك ما تميّز به الأنظمة الرئاسية خاصّة، أين تمنح دساتير هذه الأخيرة، سلطات وصلاحيات واسعة للسلطة التنفيذية، مع تركيزها بيد شخص واحد هو رئيس الجمهورية³؛ و قد امتدت هذه الحالة أيضا إلى النظام الشبه الرئاسي لأول مرة في فرنسا⁴.

1 - جابر جاد نصار، الوسيط في القانون الدستوري، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 1998، ص 346.

2 - سعاد الشراقوي، مرجع سابق، ص 110.

3 - جتو اسماعيل مجيد، السلطة التنفيذية في الدولة الفيدرالية و اشكالياتها (دراسة مقارنة)، المكتب الجامعي الحديث، جامعة السليمانية، العراق، د س ن، ص 43.

4 - و كان ذلك نتيجة فشل النظام البرلماني في فرنسا في ظلّ الجمهورية الرابعة التي أقامها دستور 1946 ، و نظرا لنشاط البرلمان وتكراره طرح الثقة بالحكومة الذي أدى إلى عدم استقرار السلطة التنفيذية، حرص واضعو دستور سنة 1958 على تقوية السلطة التنفيذية باقتباس بعض ملامح النظام الرئاسي، مع الإبقاء على بعض خصائص النظام البرلماني. وبذلك ولد لأول مرة نظام مختلط يسمى بالنظام شبه الرئاسي. يُنظر؛ سعاد الشراقوي، مرجع سابق، ص 123.

- و باستحداث نظام الشبه الرئاسي، الذي كان سببه أيضا الحرب التحريرية في الجزائر التي عجلت برحيل الجمهورية الرابعة، وبعد قضاء " الديغوليين " على التمرد العسكري، أعلن ديغول في 15 ماي 1958، عن استعداده للاضطلاع بسلطات الجمهورية الخامسة. وفي عام 1962 أصبح الرئيس منتخبا من طرف الشعب و تقوّت سلطات الرئيس بفضل دستور هذه الجمهورية، وحصرت مسؤوليته أمام شعبه مما نشأ عنه تحويل النظام البرلماني إلى نظام شبه رئاسي؛ وقد تأثرت كثيرا من أنظمة العالم الثالث و انبهرت بالدستور

و بدوره تبنّى النّظام الدّستوري الجزائري ذات التّوجه في جميع الدّساتير المتعاقبة والحالية، أين عرف مركز رئيس الجمهورية وتيرة تصاعديّة نحو تضخّم السّلطة الرّئاسية و تفوّقها، من خلال منحه لصلاحيات و سلطات موسّعة يمارسها في الأغلب بصفة منفردة، سواء في الطّروف العادية والغير العادية، دون أن يكون مسؤولاً عنها سياسياً أمام هيئة ممثلي الشّعب، و هو ما يجسّد أحد مظاهر افتقاد التّوازن بين ممارسة السّلطة والمسؤولية السّياسية عنها (الفرع الأوّل)، و قد تعرّز ذلك أيضاً، من خلال مظهر آخر في الدّستور الجزائري، تتمثّل في ذلك الغياب للبدائل و الآليات الدّستورية، التي يمكنها تحقيق التّوازن المطلوب بين السّلطة و المسؤولية السّياسية، كقاعدة التوقيع المجاور للحكومة - مثلما هو معمول به في بعض الأنظمة الدّستورية المقارنة - باعتبارها هي من تتحمّل المسؤولية السّياسية أمام البرلمان في النّظام الدّستوري الجزائري (الفرع الثاني).

الفرع الأوّل: هيمنة رئيس الجمهورية على ممارسة السّلطة كمظهر لافتقاد التّوازن في الدّستور الجزائري

يتميّز النّظام السّياسي الجزائري بأنّه النّظام الذي يعرف معادلة وحيدة تتمثّل في تفوّق الهيئة التّفيذية، وهي القاعدة التي درجت عليها التّجارب الدّستورية المتعاقبة، حيث سعت كل تجربة دستورية في الجزائر إلى تعزيز معايير التّفوّق الرّئاسي إلى الدرجة التي أفضت إلى تركيز عالٍ للسّلطة بيد رئيس الجمهورية¹.

و كباقي الدّساتير الجزائرية السابقة²، يتفق دستور 1996 المعدّل سنة 2016 في الجزائر، على منح رئيس الجمهورية وتزويده بعدّة صلاحيات وسلطات معتبرة، للقيام بمهامه الجسيمة الملقاة على عاتقه، ما يجعل رئيس الجمهورية يتمتّع بتفوّق رئاسي يسمو على جميع المناصب السّياسية والمؤسّسات في الدّولة، باعتباره منتخبا بصفة مباشرة من طرف الشّعب، كما يؤهله ذلك أيضاً ليكون الممثل الأوّل للشعب و المعبر عنه، و الموجّه الرئيسي لدقّة الحكم، و حامي الدّستور و المجسّد لوحدة الأمّة و الدّولة في الدّاخل و الخارج؛ كما أنّ كل السّلطات التي يتمتع بها رئيس الجمهورية في الجزائر يمارسها بصفة منفردة، سواء في الطّروف

=الفرنسي للجمهورية الخامسة، وبالأخصّ مستعمراتها التي ورثت عنها معظم المنظومة القانونية. لتفصيل أكثر يُنظر؛ بغداد عاز الدين، الاختصاص الدّستوري لكل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، مكتبة الوفاء القانونية، ط1، القاهرة، 2009، ص ص 10 .11.

¹ - سعاد بن سريّة، مرجع سابق، ص 2.

² - حيث عرفت الدّولة الجزائرية منذ تأسيسها، عدّة دساتير، تبنّت في أغلبها مبدأ الهيمنة الرّئاسية على السّلطة و الحكم، وكانت الانطلاقة من أوّل دستور لسنة 1963، يليه دستور 1976 و 1989، أخيراً دستور 1996 المعدّل. لتفصيل أكثر يُنظر؛ لمزري مفيدة، نشأة الدّساتير في منظور التّجربة الجزائرية، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، ع5، جوان 2017، المركز الجامعي بالوصوف عبد الحفيظ ميلة، الجزائر، ص 695 وما بعدها.

العادية (أولاً)، أو الغير عادية (ثانياً)، و هو ما يكرّس لنوع من الهيمنة المطلقة لرئيس الجمهورية في ممارسة السلطة في الجزائر.

أولاً: سلطات و صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف العادية

تعتبر السلطة ظاهرة اجتماعية موجودة في جميع المجتمعات الإنسانية¹، و السلطة تعني في المفهوم الدستوري الواسع، العنصر المميّز لوجود الدولة واستمرارها، حيث يرى اغلب الفقهاء أنّها القوة و القدرة على إخضاع المحكومين و ذلك عن طريق خلق النظام و القانون؛ أما غالب الفكر الحديث فيذهب إلى القول بأنّ عهد السلطة التي تستند إلى مجرد القوة قد انقضى، و أنّه يستحيل قيام الهيئة الحاكمة بممارسة شؤون السلطة بغير رضا الجماعة²، إذ أنّ السلطة التي تكون غير مقيدة بدستور و مؤسسات، هي سلطة مطلقة تملك إهدار حقوق الإنسان و حرياته³.

و يقصد بالسلطة أيضا القدرة الشرعية؛ أي القدرة التي يعترف بشرعيتها الأشخاص الخاضعين لها، على أساس أنّها تمارس وفق القيم التي يؤمنون بها، و بأساليب يتقبلونها⁴، كما يمكن تعريف السلطة بأنّها " قوة إرادة تتجلى لدى الذين يتولّون عملية حكم جماعة من البشر، فتتيح لهم فرض أنفسهم بفضل التأثير المزدوج للقوة و الكفاءة"، أو أنّها " قدرة التصرف الحر الذي تباشره بحكم سموها، مهمّة حكم الناس عن طريق خلق النظام و القانون "⁵.

و من هذه المفاهيم يتجلى لنا ماهية السلطة و طبيعة ممارستها في واقع التجربة الدستورية الجزائرية، التي تتميز بهيمنة السلطة التنفيذية و خضوع باقي السلطات الأخرى لها، وهو خضوع له مبرراته الحضارية والتاريخية و حتى الواقعية، فالغلبة الآن - إن لم يكن من حيث المبادئ النظرية - فعلى الأقل من حيث الواقع العملي للسلطة التنفيذية⁶.

و على ذلك نجد أنّ التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، قد ركّز أغلب السلطات الدستورية و الصلاحيات في يد رئيس الجمهورية ضمّانا لتفوّقه السياسي؛ سواء تلك المتعلقة بالجهاز التنفيذي، أو تلك المتعلقة بالسلطتين التشريعية و القضائية، و هي صلاحيات و سلطات يمارسها الرئيس في الحالة العادية

¹ - Lahouari Addi, Etat et pouvoir approche méthodologique et sociologique, OPU, Algérie, 1990, p 9.

² - يُنظر؛ جميل عبد الله القانفي، سلطات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية "دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006، ص 17 .

³ - بومدين طاشمة، التنمية السياسية وأزمة الوضع الدستوري في الوطن العربي، مجلة البحوث القانونية والسياسية، ع2، 2014، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، الجزائر، ص 336.

⁴ - يُنظر؛ عصام سليمان، مدخل إلى علم السياسة، دار النضال للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، د س ن، ص 149.

⁵ - يُنظر؛ حسني بوديار، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 44.

⁶ - ميلود ذبيح، مرجع سابق، ص 83 .

والطبيعية للدولة؛ حيث يعود سبب احتلال رئيس الجمهورية لممارسة السلطة، في كون أن أغلب صلاحياته مستمدة أساسا من الدستور، إذ يظهر ذلك جليا من خلال احتكاره المجال التنفيذي (1) وتدخله في المجالين التشريعي و القضائي (2)، وهو ما يعزز من مظهر التفوق والهيمنة الرئاسية في النظام الدستوري الجزائري.

1 - احتكار رئيس الجمهورية للمجال التنفيذي :

يتمتع رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري بمكانة هامة، ينفرد من خلالها بالسيطرة السياسية من جهة، و من جهة أخرى بالهيمنة السلطوية، و ذلك راجع إلى وحدة السلطة والقيادة، ناهيك عن فردية الهيئة التنفيذية من جانبها الأسمى والفعلي دون منازع¹؛ و بالعودة إلى التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، نجد بأنه قد كرس لرئيس الجمهورية عدّة صلاحيات و اختصاصات واسعة و معتبرة داخل الجهاز التنفيذي؛ منها رئاسة مجلس الوزراء² كجهاز يتم من خلاله مناقشة أهم المواضيع ذات الشأن العام، وفيه تتخذ جميع القرارات الهامة في الدولة. تعيين و إنهاء المهام لكل من الوزير الأول و أعضاء الحكومة³، و هي صلاحية تقديرية خولها المؤسس الدستوري الجزائري لرئيس الجمهورية في جميع الدساتير الجزائرية المتعاقبة⁴، و هذه الصلاحية يستأثر بها الرئيس وبصفة منفردة مهما كانت الظروف، فهي إذن مطلقة، و لا يجوز تفويضها لغيره للقيام بها طبقا للمادة 1/101 من التعديل الدستوري لسنة 2016⁵.

و يختصّ رئيس الجمهورية أيضا وفقا للتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، بسلطة تعيين الوزير الأول و أعضاء الحكومة و إنهاء مهامهم؛ كما يتمتع أيضا بصلاحية التعيين في الوظائف المنصوص عليها في الدستور، و الوظائف المدنية و العسكرية في الدولة، و التعيينات التي تتم في مجلس الوزراء (الرئيس الأول للمحكمة العليا، رئيس مجلس الدولة، الأمين العام للحكومة، محافظ بنك الجزائر، القضاة، مسؤولو أجهزة الأمن، الولاة...)⁶، و عليه فإنّ رئيس الجمهورية يضطلع بصلاحيات تعيين واسعة جدا، و غير قابلة للتفويض أيضا⁷.

1 - عبد الله بوقفة، الوجيز في القانون الدستوري، الدستور الجزائري، نشأة، فقها، تشريعا، ط5، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2011، ص 60.

2 - المادة 4/91، من التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق.

3 - المادة 5/91، و المادة 1/93، من نفس المرجع.

4 - باستثناء دستور 1963 (يُنظر المادة 47 منه)، نصت جميع الدساتير اللاحقة له على سلطة تعيين رئيس الجمهورية للوزير الأول (رئيس الحكومة) و أعضاء الحكومة و إنهاء مهامهم. أنظر، المادة 1/113 و 2 من دستور 1976، المادة 5/74 و المادة 1/75 من دستور 1989، المادة 5/77 و المادة 1/79 من دستور 1996.

5 - المادة 1/101 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق.

6 - المادة 92، من نفس المرجع.

7 - المادة 2/101، من نفس المرجع.

كما منح التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، لرئيس الجمهورية ممارسة اختصاص السلطة التنظيمية المستقلة، طبقاً لنص المادة 1/143 منه¹، إذ أنّ هذا الاختصاص غير مقيد في ميدان أو مجال معين، كما أنّه شامل و غير محدد و لا حصري²، و هو ما يدعم و بدون ادني شك التفوق الرئاسي، و في مقابل ذلك تمّ حصر دور البرلمان في التشريع في المادتين 140 و 141 من التعديل الدستوري الأخير³.

كما يُعتبر رئيس الجمهورية القائد الأعلى للقوات المسلحة، و يتولّى مسؤولية الدفاع الوطني⁴، وقد تمّ إسناد هذه الصلاحيات لرئيس الجمهورية في جميع الدساتير التي عرفتھا الدولة الجزائرية⁵.

أمّا في المجال الخارجي، و بالإضافة إلى لصلاحيات الواسعة التي يتمتع بها رئيس الجمهورية داخل الجهاز التنفيذي، يحتكر الرئيس صلاحيات هامة طبقاً للتعديل الدستوري لسنة 2016، فهو من يتولّى تقرير السياسة الخارجية للأمة و يوجّهها⁶؛ مثلما ينفرد أيضاً بتعيين سفراء الجمهورية و المبعوثين فوق العادة إلى الخارج، و ينهي مهامهم، و يتسلّم أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب و أوراق إنهاء مهامهم⁷؛ كما يحتكر رئيس الجمهورية صلاحية إبرام المعاهدات الدولية و التصديق عليها⁸؛ فهو بذلك اختصاص شخصي و أصلي للرئيس لا يجوز تفويضه لأي سلطة أخرى، طبقاً للمادة 2/101 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

2 - تدخل رئيس الجمهورية في المجال التشريعي و القضائي:

في المجال التشريعي، ساهم التعديل الدستوري لسنة 2016، من توسيع مساحة التفوق الرئاسي، من خلال بسط يد رئيس الجمهورية على السلطة التشريعية، وذلك بمنحه لصلاحيات تشريعية واسعة، سعى من خلالها المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري الأخير، المحافظة على المكانة التي كرسها دستور سنة 1996، فيما يتعلّق بالسلطات المخولة لرئيس الجمهورية في المجال التشريعي، والتي منها

¹ - تنص المادة 1/143 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أن : " يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون "

² - نور الدين بن دحو، السلطة التنظيمية المستقلة كآلية مدعمة لمركز رئيس الجمهورية في الجزائر، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص53 .

³ - يُنظر؛ المادتين، 140 و 141، من التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق.

⁴ - المادة 1/91 و 2 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق.

⁵ - يُنظر؛ المادتين 43 و 45 من دستور 1963، و المادة 4/111 و 5 من دستور 1976، و المادة 1/74 و 2 من دستور 1989، و المادة 1/77 و 2 من دستور 1996، مرجع سابق.

⁶ - المادة 3/91 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق.

⁷ - المادة 2/92 من نفس المرجع.

⁸ - المادة 9/91 من نفس المرجع.

إمكانية تدخل الرئيس في العملية التشريعية عن طريق التشريع بأوامر في الحالات العادية في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية¹، كما له أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية². كما للسلطة التنفيذية حق المبادرة أو اقتراح القوانين، وذلك من خلال حق الوزير الأول و النواب و أعضاء مجلس الأمة المبادرة بالقوانين³. و التساؤل الذي قد يتبادر إلى أذهاننا عن دور رئيس الجمهورية في مجال المبادرة باقتراح مشاريع القوانين، مادام المؤسس الدستوري لم يمنحه هذا الحق بصفة مباشرة. الإجابة تكمن في نص الدستور نفسه؛ فإذا علمنا أنّ مشاريع القوانين المقترحة يجب أن تعرض على مجلس الوزراء قبل إيداعها لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة⁴، و بالعودة للمادة 4/91 من التعديل الدستوري الأخير، و التي تنص على أنّ رئيس الجمهورية هو من يرأس مجلس الوزراء، ما يعني أنّ رئيس الجمهورية له كامل السلطة بالموافقة على تمرير مشروع القانون المقدم أو رفضه، و بالتالي تحكّمه أيضا في مجال حق المبادرة بمشاريع القوانين المخصصة للوزير الأول و لو بصفة غير مباشرة.

و يملك رئيس الجمهورية أيضا سلطة طلب إجراء مداولة ثانية للقانون المصادق عليه⁵. و يتحكّم أيضا في سلطة إصدار القوانين⁶. كما ينفرد رئيس الجمهورية بموجب أحكام الدستور بصلاحيّة الإخطار الوجوبي للمجلس الدستوري، فيما يتعلق بمراقبة دستورية القوانين العضوية من طرف هذا الأخير⁷. كما

¹ - و هو ما يوضحه الجدول التالي الذي يبرز عدد مرات تدخل رئيس الجمهورية بالتشريع بأوامر خلال الفترة التشريعية الممتدة من (1997 - 2017):

عدد مرات تدخل رئيس الجمهورية بأوامر تشريعية	الفترة التشريعية
18	1997 - 2002
36	2002 - 2007
21	2007 - 2012
02	2012 - 2017

- المصدر: يُنظر الرابط الإلكتروني التالي: www.apn.dz

² - المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق.

³ - المادة 1/136، من نفس المرجع.

⁴ - المادة 3/136، من نفس المرجع.

⁵ - المادة 145، من نفس المرجع.

⁶ - المادة 144، من نفس المرجع.

⁷ - يُنظر؛ المادة 186، من نفس المرجع؛ و هنا تجدر الإشارة إلى أن هناك نوعين من الإخطار، الإخطار الوجوبي و الإخطار الاختياري، فالأول يكون في حالة الرقابة الإلزامية التي تشمل كل من القوانين العضوية و النظام الداخلي لغرفتي البرلمان، أما

لرئيس الجمهورية حق اللجوء إلى إرادة الشعب، و ذلك باعتباره مجسدا لوحدة الأمة، و يكون ذلك من خلال حق المبادرة بتعديل الدستور¹؛ أو عن طريق حق الاستفتاء. و الاستفتاء هو وسيلة قانونية للاتصال المباشر مع الشعب²، حيث يمكن لرئيس الجمهورية من خلاله أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء³، و قد منح المؤسس الدستوري الجزائري السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية في اللجوء إلى الاستفتاء من عدمه، دون قيود، و الغاية من ذلك هو تكريس مزيد من الهيمنة والتفوق الرئاسي على حساب البرلمان.

كما يعزز الدستور الجزائري دور رئيس الجمهورية، من خلال في بعض الآليات الأخرى، و التي لها تأثير بالغ على البرلمان خاصة، و لعل من أهم هذه الآليات، نجد صلاحيته في تعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات و الكفاءات الوطنية⁴؛ و كذا دعوة البرلمان للانعقاد في دورة غير عادية بمبادرة من رئيس الجمهورية⁵، وحق توجيه خطاب للبرلمان⁶. و هي وسيلة تقليدية للاتصال بين رئيس الجمهورية و البرلمان بطريقة غير مباشرة⁷.

أخيرا فقد مكن الدستور الجزائري، رئيس الجمهورية من سلطة حل البرلمان، و الحل هو آلية دستورية بموجبها يضع الرئيس، نهاية للمجلس الشعبي الوطني، حيث يترتب عليه اللجوء لانتخابات تشريعية قبل أوانها⁸، و يكون حل البرلمان إما وجوبيا⁹، أو اختياريا وهو ما يسمى بالحل الرئاسي¹⁰، إذ أن هذا الأخير يمكن تفعيله بإرادة وسلطة رئيس الجمهورية التقديرية، حيث لا يخضع في ذلك لأي قيود موضوعية، عدا بعض الشروط الشكلية المتمثلة في استشارة بعض الهيئات الدستورية الأخرى طبقا لنص

=الإخطار الاختياري في حالات أخرى، وعليه فالإخطار الوجوبي مقتصر فقط على رئيس الجمهورية دون سواه من السلطات الأخرى طبقا للمادة المذكورة آنفا.

1 - المادة 208، من نفس المرجع.

2 - عقيلة خرباشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2013، ص 238.

3 - المادة 8/91، التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق.

4 - المادة 3/118، من نفس المرجع.

5 - المادة 135/فقرة 3 و 4، من نفس المرجع.

6 - المادة 146، من نفس المرجع.

7 - عبد الله بوقفة، السلطة التنفيذية بين التعسف والقيود، دراسة مقارنة، تاريخية، قانونية، سياسية، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2006، ص 228.

8 - عبد الله بوقفة، نفس المرجع، ص 230.

9 - و ذلك طبقا للمادة 96 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و التي تنص على أنه " إذا لم تحصل من جديد موافقة المجلس الشعبي الوطني ينحل وجوبا...؛ والمقصود هنا هو في حالة الموافقة على مخطط عمل الحكومة المعروف على المجلس للمرة الثانية طبقا للمادة 95 من الدستور، فإن المجلس ينحل تلقائيا.

10 - و ذلك طبقا للمادة 147 التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، و التي نصت على أنه: " يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني، أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المجلس الدستوري، والوزير الأول...".

المادة 147 من التعديل الدستوري الأخير. و عليه فإنّ هذه الآلية، تعتبر من أخطر الوسائل المكرّسة في الدستور الجزائري، و التي تمنح لرئيس الجمهورية المزيد من الهيمنة و التفوق على البرلمان، إذ من خلال تفعيلها يمكن شلّ البرلمان، بينما لا يمكن لهذا الأخير أن يحرك في وجه رئيس الجمهورية سلاح المسؤولية السياسية لانعدام النصّ عليها في الدستور، وهو ما يعمّق الفجوة من حيث تحقيق مبدأ التّلازم بين السلطة و المسؤولية و التّوازن بينهما.

أما بالنسبة لتدخّل رئيس الجمهورية في المجال القضائي، فإنّه و بالرغم ممّا جاء به التعديل الدستوري الأخير، و الذي أكّد فيه المؤسس الدستوري الجزائري صراحة على استقلالية السلطة القضائية، كضمانة أساسية لتحقيق دولة الحق والقانون، و أنّ رئيس الجمهورية هو من يضمن هذه الاستقلالية من ناحية¹؛ إلاّ أنّه و من ناحية أخرى، و في ذات التعديل الدستوري، نجد أنّ رئيس الجمهورية يمتلك عدّة منافذ تخرق مبدأ هذه الاستقلالية، و منها تخويل صلاحية رئاسة المجلس الأعلى للقضاء لرئيس الجمهورية²، و امتلاكه أي رئيس الجمهورية لسلطة تعيين القضاة³، و له أيضا صلاحية إصدار حق العفو وتخفيض العقوبات واستبدالها⁴، وبهذا التّدخل الواسع في المجال القضائي، الذي يتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات، تبرز هيمنة رئيس الجمهورية، الأمر الذي يعزّز مكانته الدستورية، و يجعل منه مؤسّسة فوق جميع المؤسسات في الدولة.

ثانيا: سلطات وصلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف الغير عادية

إذا كان المؤسس الدستوري الجزائري قد منح صلاحيات و سلطات واسعة لرئيس الجمهورية في الظروف العادية، فإنّه و في حالة تعرّض الدولة لظروف استثنائية، أين يصعب توزيع الصّلاحيات المتعلقة بحماية الدولة و الدستور بين السلطات الثلاث، تزداد هذه الصّلاحيات أكثر اتّساعا مما هي عليه في الظروف العادية، و ذلك لمواجهة الوضع القائم، حفاظا على النّظام العام و ضمان السّير العادي للمؤسّسات؛ حيث يجيز الدستور لرئيس الجمهورية، صلاحية إعلان حالي الطّوارئ و الحصار، وفقا لشروط موضوعية وشكلية⁵؛ كما يتمتّع أيضا بصلاحية تقرير الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهدّدة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسّساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها، و تتمّ هذه العملية و فقا لإجراءات موضوعية و شكلية محدّدة بدورها في الدستور⁶؛ كما لرئيس الجمهورية أيضا طبقا للدستور،

1 - نصت المادة 156 التعديل الدستوري لسنة 2016 على : " السلطة القضائية مستقلة، وتمارس في إطار القانون. رئيس الجمهورية

ضامن استقلال السلطة القضائية " .

2 - المادة 173، من نفس المرجع.

3 - المادة 8/92، من نفس المرجع.

4 - المادة 7/91، من نفس المرجع.

5 - المادة 1/105 و 2، من نفس المرجع.

6 - المادة 107، من نفس المرجع.

صلاحية تقرير التّعبئة العامّة¹؛ و كذا إعلان الحرب عند وقوع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع، وفقا لإجراءات موضوعية وشكلية محدّدة طبقا للدستور².

و بالرغم من كل هذه السّطات التي قرّرها الدستور الجزائري لرئيس الجمهورية في مواجهة الوضع الاستثنائي، الذي قد يطرأ على الدولة، إلا أنّ ممارسة هذه السّطات من طرف رئيس الجمهورية بصفة منفردة، و التي لا تخضع لأيّ نوع من القيود أو الرّقابة في ممارستها، أو حتّى المساءلة السّياسية في حالة الانحراف أو تجاوز هذه السّطة، و هو ما ينتج عنه اختلال في التّوازن بين ممارسة السّطة والمسؤولية عنها.

خلاصة القول أنّ الدستور الجزائري، الذي و بالرغم من نصّه الصّريح على ضرورة احترام مبدأ الفصل بين السّطات³، نجد أنّه و في مقابل إعفاء رئيس الجمهورية من كل أنواع الرّقابة أو المسؤولية السّياسية، باعتبارها سدا منيعا في مواجهة أيّ انحراف أو تجاوز للسّطة؛ قد خوّل لرئيس الجمهورية ممارسة صلاحيات و سلطات واسعة، سواء في الظروف العادية، أو الغير عادية، و ذلك من خلال احتكاره و تدخّله في جميع المجالات (التنفيذية، التشريعية و القضائية)؛ و هو ما يتناقض صراحة مع مبدأ الفصل بين السّطات، الذي نادى به الفقيه " مونتيكيو " منذ القرن الثامن عشر⁴، و القاضي بضرورة تجنّب تركيز السّطة لدى جهة واحدة، ضمانا لعدم استبداد الحاكم و تعسّفه في استعمالها، وكذا ضمانا للسّير العادي لمصالح الدولة⁵.

و في ظلّ اتّساع صلاحيات و سلطات رئيس الجمهورية على النّحو الذي أوردناه آنفا، وما قابل ذلك من انعدام لمسؤولية رئيس الجمهورية السّياسية، و ذلك خلافا للمبدأ القائل " حيثما وجدت السّطة وجدت المسؤولية "؛ فإنّ البعض يرى بضرورة " دسترة المسؤولية السّياسية لرئيس الجمهورية في الجزائر"، وذلك بحجّة وجوب اقتران السّطة بالمسؤولية، إذ أنّ مجرد كون الرّئيس منتخبا من الشعب، لا يعني البتّة إعفاءه من المسؤولية، و لا يعني في ذات الوقت تنازل الشعب عن سلطته و سيادته، بل هو مجرد

1 - المادة 108، من التعديل الدستوري لسنة 2016.

2 - المادة 107، من نفس المرجع.

3 - حيث جاء في ديباجة التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ، في أن : "يكفل الدستور الفصل بين السلطات واستقلال العدالة.....".

4 - إذ يجمع اغلب الكتّاب في القانون الدستوري على أنّ نظرية الفصل بين السلطات قد تناولتها كتابات أفلاطون وأرسطو، ثم أثارها الفيلسوف " جون لوك " في كتابه الحكومة المدنية، إلا أنّ الفيلسوف الفرنسي " مونتيكيو " هو من يعود له الفضل في تأسيس هذه النّظرية على " نحو منهجي و أرسى أصولها ودافع عنها " في مؤلفه الشّهير " روح القوانين " ، الذي صدر عام 1748؛ وقد سيطر مبدأ الفصل بين السّطات منذ منتصف القرن الثامن عشر على التّاريخ الدستوري في الولايات المتحدة وفرنسا منذ الثورة سنة 1789. كما كان مؤثرا على النظم السّياسية في كافة البلاد الأوربية . لتفصيل أكثر يُنظر؛ عمار عباس، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السّياسية المعاصرة وفي النظم السّياسي الجزائري، مرجع سابق، ص 19؛ سعاد الشراوي، مرجع سابق، ص 111.

5 - عمار عباس، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السّياسية المعاصرة وفي النظم السّياسي الجزائري، مرجع سابق، ص 15.

تفويض مؤقت لممارسة هذه السلطة و السيادة داخليا و خارجيا هي باسم الشعب و لحسابه، و ذلك ضمن نطاق الحدود المؤسسة دستوريا، و التي لا يكون الخضوع لها تلقائيا في معظم الأحيان، بل عن طريق اقترانها بمسؤولية سياسية تتناسب طرديا مع حجم تلك الاختصاصات¹.

بدوره اعتبر بعض الفقه أيضا، أنّ عدم مسؤولية رئيس الجمهورية سياسيا، عيبا لا يستقيم مع الدور الذي يلعبه الرئيس، ولا مع السلطات التي يمارسها، و نادى بضرورة تكريس هذه المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية²، إذ أنّ السلطة بلا مراقبة و بلا نقد يمكن أن تؤدي إلى الوقوع في أخطاء جسيمة. و هو ما عبّر عنه أحد الساسة و المفكرين البريطانيين قائلا " إن السلطة مفسدة و السلطة المطلقة مفسدة مطلقة "³.

و بدورنا نؤيد هذا الطرح، من حيث أنّه حتّى و إن كان تبرير شرعية سلطات رئيس الجمهورية و تضخمها، و كذا هيمنته على ممارسة كل الاختصاصات التنفيذية في الدستور الجزائري، يجد أساسه في الاستناد على الانتخاب الشعبي المباشر لرئيس الجمهورية وما يمنحه ذلك من مركز متميز، فإنّ انعدام مسؤوليته السياسية عنها أمام ممثلي الشعب، قد يضع رهان الحفاظ على استقرار النظام في الدولة ومؤسّساتها على المحك، و ذلك خوفا من مخاطر الانحراف بالسلطة، فالسلطة لا بد و أن تحدّها السلطة، درءا لأيّ مخاطر، على حد قول الفقيه " مونتسكيو "⁴.

و إذا كانت هيمنة رئيس الجمهورية على ممارسة السلطة في النظام الدستوري الجزائري، من خلال اتساع صلاحياته بشكل عام، يعتبر كمظهر لافتقاد التوازن بين السلطة والمسؤولية السياسية عنها، فإنّ انعدام آليات التوازن، المتمثلة في قاعدة التوقيع المجاور على أعمال رئيس الجمهورية لصالح الحكومة، المسؤولية سياسيا أمام البرلمان، تعبّر عن مظهر آخر يبرز مدى افتقاد واختلال التوازن بين السلطة والمسؤولية السياسية في النظام الدستوري الجزائري، الذي يتبنّى قاعدة عكسية مفادها " حيثما وجدت السلطة انعدمت المسؤولية، وحيثما وجدت المسؤولية انعدمت السلطة " .

الفرع الثاني: انعدام قاعدة التوقيع المجاور للحكومة كمظهر آخر لافتقاد التوازن في الدستور الجزائري

تسمح قاعدة التوقيع المجاور بتجسيد المبدأ القائل " حيث توجد السلطة توجد المسؤولية " ، بمعنى أنّ هذه الآلية تنقل المسؤولية و السلطة من رئيس الدولة إلى الوزارة المسؤولة، فيصبح بذلك مبدأ عدم

¹ - لتفصيل أكثر يُنظر؛ حنان مفتاح ، المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية من منظور اختصاصاته الواسعة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2016/2015، ص ص 96 .97.

² - جابر جاد نصار، مرجع سابق، ص 346.

³ - سعاد الشرفاوي، مرجع سابق، ص 110.

⁴ - Ernst- Wolfgang Bockenforde, Le droit, l'Etat, La constitution démocratique, BRULANT, L.G.D.J, 2000, p 130.

مسؤولية رئيس الدولة مبرزا لأنه لا يملك سلطة فعلية يسأل عنها، بل تسأل الوزارة أمام البرلمان ما دام أن الوزارة هي من تمارس السلطة الفعلية (أولا)؛ و بالرغم من اتساع سلطات رئيس الجمهورية، و عدم مسؤوليته السياسية عنها في الدستور الجزائري في نفس الوقت، لم يتبنى النظام الدستوري الجزائري قاعدة التوقيع المجاور للحكومة، هذه الأخيرة التي انتقلت إليها المسؤولية دون أن تنتقل إليها السلطة، و هو ما أخل صراحة بالتوازن بين السلطة والمسؤولية السياسية في النظام الدستوري الجزائري (ثانيا).

أولا: مضمون قاعدة التوقيع المجاور

تتبنى الأنظمة البرلمانية التقليدية بشكل أساسي قاعدة التوقيع المجاور، بوصفها أساس العمل التنفيذي، فهي من تحدّد دور رئيس الدولة في ما يتصل بشؤون الحكم عامة، و شؤون الحكم التنفيذي بشكل خاص، ومن المعلوم أن رئيس الدولة في النظام البرلماني لا يسأل سياسيا، و أساس ذلك يعود إلى أن رئيس الدولة، لا يمكن أن يتصرّف بمفرده، بسبب انتقال سلطاته إلى الوزارة، ومن ثمّ فإنّ السلطة الفعلية يمارسها الوزراء تحت إشراف رئيس الوزراء، و بما أنّ المسؤولية لا بد أن توجد حيث توجد السلطة، فإنّ انتفاء مسؤولية رئيس الدولة السياسية عن تصرفات الحكم؛ يقابلها مسؤولية الوزارة أمام البرلمان¹، و بالنتيجة فإنّ قاعدة التوقيع المجاور أو ما يعرف أيضا بتقنية " توقيع التصديق "، هي من تحمّل الحكومة أو الوزارة مسؤولية القرارات المتخذة من قبل رئيس الدولة أمام البرلمان².

إذن فالتوقيع المجاور المميّز للنظام البرلماني، يعني عدم نفاذ أيّ قرار أو مرسوم صادر عن رئيس الدولة بمجرد توقيعه من قبل الرئيس، نظرا لعدم مسؤوليته، و إنّما يتوجّب أن يصاحب توقيعه توقيع رئيس الحكومة والوزير أو الوزراء المختصين³.

و يرجع الأصل التاريخي لقاعدة التوقيع المجاور إلى تلك العادة التي اتبعتها ملوك آسيا قديما، بتعيين مستشارين لهم، و التي انتقلت و استقرت في الدول الملكية الحديثة، فبحسب النظام الانجليزي، الذي تبنى هو أيضا هذه القاعدة، كان لكي تصبح إرادة الملك ملزمة، لا بد أن تأخذ شكلا كتابيا مختوما ببعض الأختام، و لما كان كل واحد من كبار موظفي الدولة يتسلّم ختم من هذه الأختام للمحافظة عليه، و له وحده حق استعماله للتصديق على إمضاء الملك، صار بتوقيعه على الأمر الملكي يتحمّل مسؤولية ذلك، و بالتالي أصبح إمضاء الملك في شأن من شؤون الدولة لا بد أن يكون مصحوبا بإمضاء الوزير

¹ - كاظم علي الجنابي، مرجع سابق، ص 34 .

² - عبد الله بوقفة، الحياة الدستورية العالمية والثورات السياسية (دليل مختصر للتجارب الدستورية نظريا - تطبيقيا)، مرجع سابق، ص 185.

³ - احمد سعيان، الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة (دراسة مقارنة)، ط1، المنشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص 407.

المختص¹. و جدير بالذكر أنّ توقيع الوزير المختصّ أو رئيس الحكومة، لا يعتبر مجرد إجراء شكلي بل هو إجراء جوهري لتكوين المرسوم أو القرار الصادر وصحته².

إلا أنّ مضمون قاعدة التوقيع المجاور، تغيّر منذ أن بدأ الملك في النظام البريطاني يفقد سلطاته بصفة تدريجية لصالح الوزارة، فبعد أن كان القرار يصدر من الملك و يتبعه توقيع الوزراء أو الوزير المختصّ، انقلب الوضع وأصبح القرار يصدر فعليا من الوزارة في حين يقتصر دور الملك على التوقيع فقط، و قد نتج عن ذلك أن صار الوزراء هم أصحاب القرار النهائي، وبذلك انتقلت سلطة اتخاذ القرار عن طريق التوقيع المجاور من رئيس الدولة إلى الوزراء³.

و في فرنسا نجد أنّ المؤسسين بدءا من سنة 1791 إلى 1958، قد اعتنقوا أيضا هذا المبدأ (قاعدة التوقيع المجاور) في كل الدساتير الفرنسية عدا في ميثاق 1814 و 1830⁴. على أنّ قاعدة التوقيع المجاور قد عرفت تغيرا في مضمونها في الجمهورية الفرنسية الخامسة، إذ أنّ الدستور الفرنسي لسنة 1958، حافظ من حيث المبدأ على قاعدة التوقيع المجاور، حين أخضع سلطات الرئيس للتوقيع المجاور من قبل الوزير الأول أو الوزير المختص، عدا تلك السلطات المنصوص عليها في المادة 19 من نفس الدستور.

و إذا كانت بعض سلطات رئيس الجمهورية في فرنسا تخضع تقليديا للتوقيع المجاور، إلا أنّ جانبا كبيرا من سلطاته ذات الأهمية لا يخضع للتوقيع؛ كسلطة حل الجمعية الوطنية، وسلطة اللجوء إلى الشعب عن طريق الاستفتاء بناء على طلب من الحكومة أو من إحدى الغرفتين، وسلطة تعيين رئيس

¹ - كاظم علي الجنابي، مرجع سابق، ص 35.

² - وهو ما أكدته مجلس شوري الدولة (البناني) في قرارات عديدة، منها في قوله: " و بما أنّ توقيع الوزير المختص ليس أمرا شكليا لازما فحسب، بل أنّه من المقومات الجوهرية لتكوين المرسوم الصادر لتعلقه بالصلاحية، وعلى هذا فإنّ خلو مرسوم ما من توقيع الوزير المختص، يجعل من هذا المرسوم عملا إداريا باطلا لصدوره عن سلطة غير صالحة ". لتفصيل أكثر يُنظر؛ احمد سعيغان ، الأنظمة، مرجع سابق، ص ص 407 . 408.

³ - عادل الطبطبائي، قاعدة التوقيع المجاور في النظام البرلماني، (دراسة مقارنة مع الإشارة إلى الدستور الكويتي)، مجلة الحقوق، السنة التاسعة، ع 3 ، سبتمبر 1985 ، جامعة الكويت، ص 188.

⁴ - حيث نصت المادة الرابعة من العنوان الثالث من الباب الثاني في الفصل الخامس على أنّه: " لا يمكن تنفيذ أي أمر من الملك إذا لم يكن موقعا عليه من جانبه ومصدقا عليه من الوزير المختص " ، و قد جاء نص هذه المادة في لغتها الأصلية كالتالي:

"Aucun ordre du roi ne pourra être exécuté, s'il n'est signé par lui et contresigné par le ministre ou L'ordonnateur du département " .

- وكذلك نص دستور السنة الثامنة في المادة 55 منه، و المادة 38 من القرار الإضافي لدساتير الإمبراطورية الفرنسية، و المادة 67 من دستور 1848، و المادة الثالثة من القانون الدستوري الصادر في 25 فبراير 1875، و المادة 38 من دستور 1946 و المادة 19 من دستور 1958 و لم يشذ عن ذلك سوى ميثاق 1814، و ميثاق 1830. لتفصيل أكثر أنظر؛ محمد فوزي لطيف نويجي، مرجع سابق، ص 411.

المجلس الدستوري و ثلاثة من أعضائه إضافة إلى الحق في إخطار المجلس، والأهم من ذلك سلطة الرئيس في اللجوء إلى تفعيل المادة 16 من الدستور المتعلقة بالظروف الاستثنائية؛ و هذا الإعفاء لأهم سلطات رئيس الجمهورية في الدستور الفرنسي من التوقيع المجاور، راجع حسب بعض الفقه لإرادة واضعي الدستور في تعزيز سلطة و مكانة رئيس الجمهورية، بالرغم من غياب مسؤوليته السياسية¹ .
و مع ذلك فإنّ تطوّر قاعدة التوقيع المجاور شيئاً فشيئاً في بعض النظم الديمقراطية، كانت عاملاً أساسياً من أجل الحد من مجال القرارات الغير مراقبة التي يتخذها رئيس الدولة، و إخضاع كل القرارات الخاصة المتخذة من طرف الرئيس لتوقيع رئيس الحكومة أو الوزير المختص، باعتبارهم مسؤولين فعلياً أمام البرلمان، وهو ما تمّ تقريره في معظم الدساتير الديمقراطية في حالة تقرير عدم مسؤولية رئيس الدولة سياسياً² .

و فضلاً عن كون أنّ قاعدة التوقيع المجاور، تسمح بانتقال السلطة للجهة التي تكون مسؤولة أمام البرلمان والمتمثلة في الوزارة، قد تترتب نتائج قانونية أخرى عن هذه القاعدة في بعض النظم المقارنة، كاعتبار كل إهانة موجّهة لرئيس الجمهورية جريمة يعاقب عليها القانون³، و كذا عدم جواز انتقاد رئيس الجمهورية أو إقحام شخصه في مناقشات البرلمان⁴ .

¹ - كمال جلاب، مرجع سابق، ص ص 52 . 53.

² _ Didier Maus, op. cit, p 65.66

³ - و قد أكدت محكمة النقض الفرنسية ذلك في حكمها الصادر بتاريخ 31 مايو 1965، حيث عرّقت المحكمة إهانة رئيس الجمهورية بأنّها : " كل ما يمسّ رئيس الجمهورية في شرفه أو في كرامته، ويؤول للقاضي الجنائي أن يقدّر كل حالة على حده هذا الشرف وهذه الكرامة، آخذاً في الاعتبار أنهما يمتدان كل الأمة بأحزابها السياسية ". لتفصيل أكثر يُنظر؛ محمد فوزي لطيف نويجي، مرجع سابق، ص ص 412 . 413.

⁴ - حيث ظهر ذلك بجلاء في فرنسا مع بداية الجمهورية الخامسة، أي في الوقت الذي تقيّد فيه إجراء التصديق على قرارات رئيس الجمهورية، وفي خلال المناقشات بخصوص مشروع قانون إنشاء محكمة امن الدولة، أوضح احد أعضاء مجلس الشيوخ بتاريخ 14 فبراير 1963 أنّه : " لا يوجد أي عضو برلماني في هذه القاعة هاجم أو يريد مهاجمة أو اتهام رئيس الجمهورية، فأمام رئيس الجمهورية ينحني كل فرد " ؛ و بالتالي من غير الجائز إقحام شخص رئيس الجمهورية في مناقشات البرلمان و مذكراته، و لا انتقاد تصرفاته، أو أعماله، و لا أعمال و قرارات مجلس الوزراء و المراسيم و الأعمال الحكومية أو الإدارية التي يكون قد اشترك فيها بحكم وظيفته الدستورية، فلا يمكن للبرلمان أن يوجّه التأييب أو الاحتجاج إلا للوزارة أو الوزراء المسؤولين، كما لا يحق للوزراء الاحتماء برئيس الجمهورية أو الرّغم بأنّه موصى بها من رئيس الجمهورية، لتبرير أعمال قاموا بها، لأنّ المسؤولية عن هذه الأعمال لا تقع إلاّ عليهم، كما لا يمكن للنواب ومن باب أولى لرجال السياسة أن يتناولوا رئيس الجمهورية بتصريحاتهم المضادة لأعماله الدستورية، و سواء كانت هذه الأعمال متصلة بالعلاقات الدولية أم بالسياسة الخارجية مهما بلغت صحّة أسبابها. لتفصيل أكثر يُنظر؛ محمد فوزي لطيف نويجي، مرجع سابق، ص 414.

ثانيا: أثر انعدام قاعدة التوقيع المجاور للحكومة في النظام الدستوري الجزائري

إذا كانت آلية التوقيع المجاور تضع رئيس الدولة في مركز الضعف في مواجهة الوزارة في النظام البرلماني، فإن هذه الآلية قد يصعب تصوّرها حسب البعض، في النظام السياسي الجزائري، باعتبار أنها لا تنسجم مع خصائصه الأساسية، و التي تتمثل أساسا في المركز القوي و السلطات الواسعة و المعتبرة التي يتمتع بها رئيس الجمهورية، ما يمنحه تفوقا على باقي السلطات في الدولة؛ بالإضافة إلى ذلك فإن الحكومة في النظام السياسي الجزائري، لا تتمتع بنفس مكانة الوزارة في النظام البرلماني، باعتبار أن الحكومة في النظام السياسي الجزائري، لا تعدوا أن تكون مجرد جهاز تابع، و غير مستقل عن رئيس الجمهورية، بل مجرد أداة لتنفيذ برنامج الرئيس¹.

لكن و بما أن سلطات رئيس الجمهورية في الدستور الجزائري، قد تمتد إلى عمل الحكومة و ترتبط بها و بوظائفها، كان يتعين من الواجب أن تتوفر للحكومة، حق المشاركة فيها أو على الأقل حق التوقيع المجاور، في كون أنها تسأل سياسيا أمام البرلمان.

و في هذا الصدد نجد أن الدستور الجزائري قد اشترط، أن تمارس بعض السلطات في مجلس الوزراء، الذي يرأسه رئيس الجمهورية طبقا للمادة 4/91 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، غير أن المؤسس الدستوري لم يحدّد نظام سير هذا المجلس أو تشكيله؛ وعموما فإن استدعاء هذا المجلس يبقى اختصاصا أصيلا لرئيس الجمهورية، فهو من يحدّد تاريخ اجتماعه و جدول أعماله؛ وهذا الأخير عمليا يتمّ إعداده من قبل الأمين العام للحكومة و تتمّ المصادقة عليه من قبل الرئيس الذي بإمكانه تعديل جدول الأعمال أو إضافة إليه مسألة ما، أو أن يشطب مسألة أخرى حسب الأهمية التي يوليها للمسائل التي ضمّنها جدول الأعمال المقترح، ومن خلال مجلس الوزراء يمكن للرئيس عرض بعض المسائل التي اتخذ فيها قرارا خارج المجلس، وذلك لإعطائها صيغة القرار الذي تلتزم به الحكومة، و كذا جميع مؤسسات الدولة التنفيذية².

و التساؤل الذي يمكن طرحه هنا، هو ما الغاية من وراء اشتراط المؤسس الدستوري الجزائري، ممارسة رئيس الجمهورية لبعض السلطات و الصلاحيات على مستوى مجلس الوزراء، و التي يتمّ عرضها على الوزراء؟، فهل يمكن اعتبار ذلك شكلا من أشكال التوقيع المجاور؟.

في الحقيقة يختلف دور مجلس الوزراء باختلاف طبيعة النظام السياسي المعتمد، ففي النظام البرلماني يُعدّ مجلس الوزراء الذي يرأسه الوزير الأول، أعلى هيئة يمكن أن تمارس من خلالها الوزارة سلطاتها الفعلية، في حين لا نجد أي دور لرئيس الدولة في هذا المجلس، عدا بعض الصلاحيات التي

¹ - كمال جعلاب ، مرجع سابق، ص 54.

² - محمد بورايو، السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين الوحدة والثنائية، أطروحة دكتوراه الدولة في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2012، ص 105.

يمارسها الرئيس في بعض المجالات المحدودة (كالدفاع و العلاقات الخارجية ...)، و التي قد يرأس من خلالها الرئيس المجلس حصرا، كما هو معمول به في النظام السياسي التونسي مثلا¹.
و في الجزائر نجد من بين أهم السلطات التي يمارسها رئيس الجمهورية، و التي يجب أن تتم في مجلس الوزراء، سلطة التعيين في الوظائف المدنية و العسكرية²، و بالرغم من ذلك لم يقرّر الدستور للوزراء أي سلطة في الموافقة أو التوقيع على مراسيم التعيين، و التي يوقعها الرئيس بصفة منفردة حتى و لو كانت تخصّ قطاعاتهم الوزارية و باقتراحهم، عدا إمكانية إبداء الوزراء لأرائهم في التعيينات دون أن تكون هذه الآراء ملزمة للرئيس³.

كما نجد أيضا من بين السلطات المتخذة في مجلس الوزراء، سلطة التشريع بأوامر المقررة لرئيس الجمهورية⁴، و التي يتخذها هذا الأخير بصفة منفردة، حيث أنّ الدستور لم يقرّر أي سلطة للوزراء بشأن هذه الأوامر، ما يدفع للتساؤل حول جدوى اشتراط أن تتخذ هذه الأوامر في مجلس الوزراء.
و إن كان البعض يرى أنّ عرض هذه الأوامر في المجلس لا يدعو أن يكون مجرد إجراء شكلي، الغاية من وراءه هو إعلام الوزراء والاستماع إلى رأيهم بخصوص هذه الأوامر دون أن تكون ملزمة للرئيس، و بالتالي لا يمكن أن يرقى هذا الدور الاستشاري إلى أن يكون بديلا عن التوقيع المجاور، الذي يرتب أثر قانوني، بحيث لا يمكن بدونه أن يكون العمل الصادر عن رئيس الجمهورية نافذا⁵.

و بالنسبة لسلطة التنظيم المستقلة التي يختص بها و يمارسها رئيس الجمهورية في المسائل الغير مخصصة للقانون⁶ - أي خارج المجالات التي لم تشملها المادة 140 و المادة 141 من القانون 16 - 01 المتضمن التعديل الدستوري - و نجد منها " المراسيم الرئاسية التنظيمية "، التي أيضا ينفرد رئيس الجمهورية بتوقيعها و يحتكر إصدارها.

و هذه المراسيم تعتبر كأداة لتنفيذ سياسة الحكومة، و برنامجها مرتبط ارتباطا وثيقا بمسؤولية الحكومة أمام السلطة التشريعية، و هو ما دفع بأغلب الدساتير التي تبنت قاعدة ثنائية السلطة التنفيذية، الأخذ بقاعدة التوقيع المجاور من طرف رئيس الحكومة أو الوزير الأول للمراسيم التي يصدرها رئيس الجمهورية كما هو الحال في الدستور الفرنسي مثلا؛ بينما نجد أنّ المؤسس الدستوري الجزائري، قد

¹ - ينظر؛ الفصل 93 من الدستور التونسي لسنة 2014، مرجع سابق.

² - ينظر؛ مرسوم رئاسي رقم 99. 240، المؤرخ في 27 أكتوبر 1999، المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية، ج ر، عدد 76، مؤرخة في 31 أكتوبر 1999.

³ - كمال جعلاب، مرجع سابق، ص 56.

⁴ - حيث تنص المادة 142 من القانون رقم 16 - 01 المتضمن للتعديل الدستوري لسنة 2016 على: " لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية، بعد رأي مجلس الدولة تتخذ الأوامر في مجلس الوزراء ".
⁵ - كمال جعلاب، مرجع سابق، ص 57.

⁶ - المادة 1/143 من القانون 16 - 01 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق.

استبعد فكرة التوقيع المجاور للمراسيم التنظيمية التي يصدرها الرئيس، فلا يصادق عليها لا رئيس الحكومة (الوزير الأول) و لا الوزير المختص، و مع ذلك فإنه أقر المسؤولية السياسية للحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني¹.

و الملاحظ عموما في هذا الصدد حسب الأستاذ " محمد بورايو "، أنه إذا كان غياب قاعدة التوقيع المجاور في كل من دستوري 1963 و 1976، تقابله انعدام و استبعاد المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان، و ذلك لعدم تكريس تلك الدساتير لمبدأ ازدواجية الجهاز التنفيذي؛ فإن احتكار رئيس الجمهورية في دستوري 1989 و 1996 المعدل، للسلطة التنظيمية المستقلة و عدم اقتران هذه السلطة بشرط التوقيع المجاور من قبل رئيس الحكومة (الوزير الأول) أو احد أعضاء حكومته على المراسيم المستقلة، لا يتفق مع مبدأ مسؤولية الحكومة عن تنفيذ برامجها الحكومية أمام المجلس الشعبي الوطني، نظرا لأن المراسيم تُعدّ من أهم الأدوات و الوسائل الفعالة للتدخل في توجيه السياسة الحكومية، وبذلك فإن مشاركة الوزير الأول أو الوزير المختص في توقيع تلك المراسيم، يعني التزام هؤلاء بتحمل النتائج المترتبة على تطبيقها، لذا فإن ضرورة حصول رئيس الجمهورية على توقيع الحكومة يعني من الناحية القانونية مشاركة الحكومة وأعضائها في السلطة التنظيمية المخصصة للرئيس، و من الناحية السياسية مسؤولية الحكومة أمام البرلمان².

عليه و تأسيسا على ما تقدّم، يمكن أن نستنتج بأنّ المؤسس الدستوري الجزائري، قد كرّس لمبدأ عدم المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية، دون الأخذ بآليات و وسائل دستورية موازنة، تتمثل في قاعدة التوقيع المجاور التي هي أساس إعفاء رئيس الجمهورية من المسؤولية السياسية أمام البرلمان. و هو ما يدفعنا للتساؤل حول من هو المسؤول عن ممارسة السلطة الواسعة للرئيس، إذا كان هو نفسه غير مسؤول عليها؟.

إنّ المسؤولية السياسية المقررة في الدستور الجزائري³، أمام البرلمان عن أعمال و سلطات رئيس الجمهورية، تتحملها الحكومة بلا شك، بالرغم من تبعيتها العضوية و الوظيفية لرئيس الجمهورية⁴، و هو

1 - محمد بورايو ، مرجع سابق، ص 119.


2 - محمد بورايو ، مرجع سابق، ص 120.

3 - يُنظر، المواد 95، 96، 98، من القانون 16 - 01 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، التي أقرّ المؤسس الدستوري الجزائري بموجبها لمسؤولية الحكومة؛ و المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان، من الضوابط المميزة للنظام البرلماني، فهي تتقرر من خلال وضع برنامج واتجاهات الحكومة تحت قبة البرلمان، للموافقة عليها من خلال منحه الثقة للحكومة. لتفصيل أكثر يُنظر؛ فوزي أو صدوق ، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري (السلطات الثلاث)، ج3، د م ج، الجزائر، 2004، ص 150.

4 - و قد برز ذلك عبر جميع الدساتير التي عرفت الجزائر، باستثناء دستور 1963 أين اختفى منصب رئيس الحكومة و تم دمجها مع منصب رئيس الجمهورية في نفس الوقت، فلم تعرف الحكومة وأعضائها أي استقلالية منذ نشأت منصب " الوزير الأول "، لأول مرة في دستور 1976، و قد استمرّ التحكم الرئاسي العضوي إلى غاية إعادة التنظيم الحالي للسلطة التنفيذية، وعلى اثر التعديل الدستوري لسنة 1988، و الذي كان من مضامينه التخفيف من حدة تركيز السلطة بيد رئيس الجمهورية، تم استحداث منصب رئيس الحكومة

يزيد الأمر تعقيدا، كما يساعد ذلك على توسيع هوة الاختلال الحاصل بين السلطة و المسؤولية في النظام الدستوري الجزائري.

و هذا الاستنتاج يقودنا إلى ما مفاده مدى تبني النظام الدستوري الجزائري، لقاعدة عكسية تقول " حيثما وجدت السلطة انعدمت المسؤولية، وحيثما وجدت المسؤولية انعدمت السلطة "، و يعني ذلك أن رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري، يمارس السلطة دون أن يكون هو المسؤول سياسيا عنها أمام البرلمان، في حين يتحمل الوزير الأول و أعضاء حكومته، المسؤولية السياسية أمام رئيس الجمهورية الذي له صلاحية وسلطة تعيينهم وإقالتهم من جهة، و أمام المجلس الشعبي الوطني من جهة أخرى، عن السياسة الحكومية التي يوجهها رئيس الجمهورية بأدوات ووسائل قانونية لا تشترك الحكومة فيها بالرغم من ارتباطها بها، أو على الأقل لها حق التوقيع المجاور فيها، وبذلك فقد انتقلت المسؤولية للحكومة دون أن تنتقل إليها السلطة. و هو ما يتضح من خلال الشكل التالي:



المصدر: من إعداد الباحث

=في ظل تبني نظام ازدواجية السلطة التنفيذية، وقد استمر هذا الوضع في دستوري 1989 و 1996. حتى تعديل سنة 2008، الذي تم من خلاله إعادة تنظيم السلطة التنفيذية أصبح الوزير الأول مجرد موظف حكومي، لا يتمتع بمركز قوة داخل هذه الهيئة، وانحصرت مهمته في الإشراف على الطاقم الحكومي، والعمل على تنسيق عمل الجهاز الحكومي لتهيئته لتنفيذ البرنامج الرئاسي. لتفصيل أكثر يُنظر؛ سعاد بن سريّة، مرجع سابق، ص 114 - 119 و ما بعدها؛ عبد الله بوقفة، السلطة التنفيذية بين التقييد والتعسف، مرجع سابق، ص 238.

- أما ما تضمنه القانون 16- 01 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، فلم يغير من الوضع شيئا مما كان عليه في السابق، حيث أن الهيئة والتفوق الرئاسي و تبعية الحكومة و رئيسها " الوزير الأول " و الوزراء لسلطة رئيس الجمهورية عضويا ووظيفيا لم تشهد تراجعا إلا من حيث بعض التعديلات، ومنها نجد أن المادة 5/91 من نفس القانون، قد نصت على أن رئيس الجمهورية يعين الوزير الأول بعد استشارة الأغلبية البرلمانية وينهي مهامه، ففي السابق لم يشترط المؤسس الدستوري " استشارة الأغلبية البرلمانية "، كما اشترط أيضا في موضوع تعيين رئيس الجمهورية لأعضاء الحكومة طبقا للمادة 93 من نفس القانون، لأول مرة استشارة الوزير الأول.

خلاصة القول، أنّ هذه الوضعية تعبر بدون شك عن حالة اللاتوازن المعقودة بين السلطة و المسؤولية في النظام الدستوري الجزائري، ما يستدعي العمل على ضرورة إعادة النظر في توزيع السلطة بالقدر الذي يتكافأ مع المسؤولية في النظام الجزائري من خلال :

- دسترة مسؤولية رئيس الجمهورية السياسية المباشرة أمام البرلمان، باعتبار أنّه صاحب السلطة الفعلية و ليس الحكومة، و بالتالي فإنّ تطبيق مبدأ تلازم السلطة و المسؤولية، يُعدّ أساسا لانقضاء أي اختلال بين السلطة والمسؤولية¹؛ خاصّة و أنّ مسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية في الجزائر، والمقرّرة طبقا للمادة 177 من الدستور ، قد تبينّ تعذر تفعيلها و إعمالها في الوقت الحالي، لعدم اكتمال آليات وقواعد تنظيمها الموضوعية و الإجرائية - كما رأينا سابقا² - ؛ و نحن ندعم في هذا الصدد ما ذهب إليه المؤسس الدستوري المصري على سبيل المثال، الذي أقر صراحة و لأول مرة في الدستور الجديد لسنة 2014، بالإضافة لمسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية طبقا للمادة 159 منه³ ، مسؤولية الرئيس السياسية المباشرة أمام مجلس النواب، حيث نصّت المادة 161 من ذات الدستور على أنّه : " يجوز لمجلس النواب سحب الثقة من رئيس الجمهورية، وإجراء انتخابات مبكرة بناء على طلب مسبّب و موقع من أغلبية أعضاء مجلس النواب على الأقل، وموافقة ثلثي أعضائه، و لا يجوز تقديم هذا الطلب لذات السبب خلال المدّة الرئاسية إلا مرة واحدة " . وبذلك يكون الدستور المصري لسنة 2014، قد تكفّل بإعادة التوازن المعقود ما بين السلطة و المسؤولية، أين أحدث تغييرا كبيرا في مسؤولية رئيس الجمهورية⁴

- التوجّه نحو تكريس قاعدة التوقيع المجاور للحكومة على القرارات المرتبطة بها على الأقل، و التي يتخذها رئيس الجمهورية في مجال توجيه السياسة الحكومية و تنفيذها، اعتبارا لمسؤولية الحكومة سياسيا أمام البرلمان.

¹ - و قد أسفرت في هذا الصدد معظم البحوث إلى هذا الطرح، فعلى سبيل المثال نجد الدكتور " بسيوني عبدالله عبد الغني "، يرى بأنّ رئيس الجمهورية في مصر يتمتع بسلطات واسعة و متنوعة، لذا فإنّ انعدام مسؤوليته السياسية على هذا النحو، يحدث خلا خطيرا في التوازن بين سلطته ومسؤوليته؛ كما جاء أيضا في التقرير الختامي للملتقى الفكري التاسع الذي نظّمته المنظمة المصرية لحقوق الإنسان تحت عنوان " الاصطلاح الدستوري بين التعجيل والتأجيل " خلال فترة 15، 17 فبراير 2005، و الذي أكد فيه المشاركون على أنّه برغم السلطات الواسعة و المتشعبة لرئيس الجمهورية بمقتضى الدستور، إلا أنه غير مسؤول سياسيا أمام أية جهة، في حين أنّه من المتعارف عليه أنّه لا سلطة دون مسؤولية؛ ويرى في هذا الصدد الدكتور نور فرحات الخبير القانوني، أنّ المشكلة ليست مجرد تقليص مهام وسلطات الرئيس، وإنما في الربط الوثيق بين المسؤولية والقابلية للمحاسبة، أي أن يكون الشخص متمتعاً بسلطة وقابلا للمسائلة، وهذا لا يتوافر في حق رئيس الجمهورية، خاصة في التراث المصري فرئيس الجمهورية غير مسؤول سياسيا وفي نفس الوقت يتمتع بسلطات متعددة. لتفصيل أكثر يُنظر؛ فتيحة عمارة، مسؤولية رئيس الجمهورية، مرجع سابق، ص 136.

² - أنظر الباب الأول من هذه الأطروحة.

³ - يُنظر؛ المادة 159 من الدستور المصري لسنة 2014، مرجع سابق.

⁴ - لتفصيل أكثر يُنظر؛ علي عمر حمدي ، النظام الدستوري المصري وفقا لدستور 2014، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2016، ص 88-90 .

- العمل على التوجه نحو التخفيف من سلطات الرئيس و عقلنتها بما يتناسب و عدم مسؤوليته السياسية في الدستور الجزائري، من خلال إعادة توزيع السلطة داخل الجهاز التنفيذي خصوصا، على نحو يكفل التوازن بين السلطة والمسؤولية السياسية عنها، و هو ما درج على تطبيقه النظام السياسي و الدستوري الجديد في تونس، الذي عرف تطورا و منحا جديدا لم يكن في السابق، من حيث عمله على خلق نوع من التوازن بين السلطة و المسؤولية السياسية، وفق هندسة دستورية جديدة نتاولها تاليا.

المطلب الثاني: نحو إعادة التوازن (المفقود) بين السلطة و المسؤولية السياسية عنها في النظام الدستوري التونسي

بخلاف المؤسس الدستوري الجزائري، وبالرغم من عدم إقراره لمسؤولية رئيس الجمهورية السياسية المباشرة أمام البرلمان أيضا، لم تتأثر قاعدة التوازن بين السلطة و المسؤولية كثيرا في ظل النظام السياسي التونسي الجديد، بعد أن أحدث هذا الأخير في دستور 2014 ، عدة توازنات مسّت طبيعة النظام السياسي، الذي عرف في وقت سابق ممارسة " رئاسوية " للسلطة منذ مطلع قيام الجمهورية التونسية الأولى¹ ، و قد برز ذلك من خلال دستور 1959، الذي منح رئيس الجمهورية تفوقا رئاسيا و

¹ . يرتكز ما يسمى " بالنظام الرئاسوي " ، الذي يتميّز غالبا بهيمنة مؤسسة رئيس الجمهورية على باقي المؤسسات الدستورية في الدولة، و بالحديث عن النظام السياسي التونسي سابقا، يتجلى لنا أنّ هذا النظام لم يكن وليد تطور تاريخي متسلسل، بل كان حاصل عدة تغييرات جذرية في الفترة ما بعد استقلال تونس في 20 مارس 1956، وقد حاول واضعي دستور 1959 - بتوجيه من " بورقيبة " الذي طبق في البداية ما سماه " الوحدة الوطنية " التي من خلالها أمكن تحقيق الاستقلال - التوفيق بين متطلبات الديمقراطية على النهج الليبرالي من خلال " إقامة ديمقراطية أساسها سيادة الشعب وقوامها نظام سياسي يرتكز على قاعدة التفريق بين السلط " ، وبين " هدف الاضطلاع ببناء الدولة وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية " كما جاء في (توطئة دستور 1 جوان 1959)، وقد تجسد هذا المسعى من خلال توجه المجلس القومي التأسيسي نحو إقامة سلطة تنفيذية قوية فوق الأخذ بأهم مبادئ النظام الرئاسي مع تقوية صلاحيات رئيس الجمهورية، وكان ذلك بتكريس احتكار رئيس الجمهورية لرئاسة الجهاز التنفيذي انسجاما مع مقتضيات النظام الرئاسي، الذي يتميز بغياب حكومة ويقوم على وحدة السلطة التنفيذية منذ 1957 والى أواخر الستينات، وتحت تأثير عوامل عدة، تم إحداث مؤسسة الوزارة الأولى بمقتضى أمر مؤرخ في 7 نوفمبر 1969 وأصبح الوزير الأول يشارك رئيس الدولة في تسيير الإدارة، إذ تم تكريس هذا التشارك دستوريا بمقتضى التعديل الدستوري المؤرخ في 8 افريل 1976، لكن ومع التغيير الذي حصل على مستوى رئاسة الجمهورية سنة 1987، تمت مراجعة هذا التوازن وتأكيد علوية رئيس الدولة و تحكمه في دواليب الحكم، ما جعله يتمتع بصلاحيات واسعة خاصة بعد عدد التعديلات لدستور 1959 مثل تعديل 19 مارس 1975 الذي اقر الرئاسة مدى الحياة للرئيس " الحبيب بورقيبة "، وتعديل 25 جويلية 1988 الذي أعاد تنظيم السلطة التنفيذية وراجع علاقتها مع السلطة التشريعية وتعديل 27 أكتوبر 1997 الذي وسع في الصلاحيات التشريعية للرئيس وتعديل 1 جوان 2002 الذي غير تركيبة البرلمان. لتفصيل أكثر يُنظر؛ رافع بن عاشور، مرجع سابق، ص 306؛ مرابط فدوي، مرجع سابق، ص 16 و 125؛ ريم القديري، مرجع سابق، ص 69 وما بعدها.

هيمنة شديدة على كل الأصعدة. مع إعفاءه من المسؤولية جنائيا وسياسيا، و هو ما خلق بدوره نوعا من عدم التوازن بين السلطة و المسؤولية، خاصةً بعد التعديل الدستوري لـ 1 جوان 2002¹.

و قد غدت السلطة التنفيذية في ظل الدستور التونسي الجديد لسنة 2014، تمارس من طرف رئيس الجمهورية و حكومة يرأسها رئيس الحكومة (الفصل 71 من الدستور التونسي الجديد لسنة 2014)، و هذا خلافا لما كان عليه الوضع في السابق، حيث كانت السلطة التنفيذية تمارس من طرف رئيس الجمهورية بمساعدة حكومة يرأسها وزير أول (الفصل 37 من الدستور التونسي لسنة 1959 المعدل)؛ و بذلك فقد أصبحت الحكومة في الدستور الجديد، تمارس السلطة بصورة فعلية، كما أصبح لها دورا و مركزا هاما على غرار ما كانت عليه في السابق. و لعلّ هذا التغيير الحاصل كان من بين أهم أهداف الثورة التونسية لسنة 2011، حيث و بالموازاة لذلك شهدت مؤسسة الرئاسة التي نالت قسطا كبيرا من التغيير بما يشبه الثورة المؤسساتية الموازية للثورة الشعبية التي قامت في تونس؛ إذ حرص " مهندسي" دستور 2014 ، على تجسيد ذلك الهاجس الشعبي الرامي إلى إبعاد مؤسسة الرئاسة من التحكم المطلق في كامل الشأن السياسي في الدولة، و بالمقابل إعادة توزيع السلطات و الصلاحيات بشكل يهدف إلى تقوية أدوار المؤسسات الأخرى، كالحكومة و البرلمان، على حساب أحيانا مؤسسة الرئاسة، التي احتكرت لعقود ممارسة السلطة السياسية، بعيدا عن إشراك باقي مؤسسات الدولة و المجتمع السياسي في تونس.

و هذا ما دفع بالمؤسس الدستوري التونسي، إلى السعي نحو العمل على " إعادة توزيع السلطة داخل الجهاز التنفيذي "، من خلال تبني نمط سياسي مغاير لما كان عليه الوضع في السابق، شكّل مظهرا أساسيا نحو إعادة التوازن المفقود بين السلطة و المسؤولية السياسية في النظام الدستوري التونسي (الفرع الأول).

و بدورها قد ساهمت الهندسة التأسيسية الجديدة لدستور 2014 في تكريس نمط جديد و مغاير في توزيع مهام السلطة التنفيذية شكّل بدوره مظهرا آخر نحو إعادة التوازن، حيث تمّ تقليص صلاحيات و سلطات رئيس الجمهورية و "عقلنتها" من جهة؛ في مقابل تقوية صلاحيات الحكومة التنفيذية من جهة ثانية، التي انتقلت إليها السلطة مثلما انتقلت إليها المسؤولية، وبهذا أصبح طرح مسؤوليتها أمام مجلس نواب الشعب أمرا مقبولا، ما دام أنها تمارس قدرا كبيرا من السلطة، مما يحقّق بصورة نسبية مبدأ التلازم بين السلطة و المسؤولية (الفرع الثاني) .

¹ _ Ben Gara Ahmed (Laila), les contributions du président de la république a la lumière de la révision constitutionnelle du 1^{er} juin 2002, Mémoire pour l'obtention du Master en Droit Public et Commerce international, Faculté de Droit de Sfax, Université de Sfax, Tunis, 2008/2009, p 115 .

الفرع الأول: تغيير نمط و طبيعة النظام السياسي التونسي كمظهر لإعادة التوازن في الدستور التونسي

شكل دستور 2014 في تونس، و قبله " ثورة 2011 "، نقطة فاصلة في تاريخ النظام السياسي و الدستوري التونسي؛ فبعد أن عرفت الدولة التونسية نظاما رئاسيا مشددا، تميّز بهيمنة مؤسسة الرئاسة و تقويتها لعقود من الزمن، و ذلك على حساب باقي أهم مؤسسات الدولة. تمّ التوجه نحو التأسيس لنظام سياسي جديد في دستور 2014، غير أنّ اعتماد نظام سياسي لما بعد الثورة، لم يكن بتلك البساطة، نظرا لما شهده من جدل تأسيسي في اختلاف الرؤى والتوجهات بين مختلف أطراف الأحزاب السياسية، حيث ذهب اتجاه نحو تبني النظام البرلماني (أولا)، و رأى اتجاه ثاني بأفضلية النظام الرئاسي (ثانيا)، بينما ساند اتجاه ثالث النظام المختلط (برلماني/رئاسي)، الذي تمّ اعتماده في آخر المطاف (ثالثا).

أولا: الاتجاه المؤيد لتبني النظام البرلماني

بالعودة للنظام السياسي التونسي السابق، الذي أدرج في خانة " النمط السلطوي " للسلطة، و هذا النمط من الأنظمة يعرفه المفكر السياسي الفرنسي " Hermet Guy " بوصفه " علاقة بين الحاكم و المحكوم قائمة - في اغلب الأحيان - على العنف أكثر ممّا هي قائمة على الإقناع، و بوصفه علاقة سياسية تكون فيها تعبئة المدبرين انتقائية غير خاضعة للمنافسة الحزبية بين المترشحين للمسؤولية العمومية، كما أنه النمط الذي ينطلق من تربية مؤسساتية و قانونية متحكّم فيها من المركز، لذلك تسمح الأنظمة السلطوية بقيام المؤسسات السياسية (برلمان، جماعات محلية..الخ)، لكنّها تحرص على أن لا تتمتعها بسلطة فعلية في الواقع، تماما مثلما تسمح بالانتخابات من دون أن تجعل من رهاناتها التداول على السلطة، أو تجعلها محكومة بالمنطق التنافسي " ؛ و قد شكّل هذا المنطق، إضافة لعدم تكريس مسؤولية الرئيس سياسيا ذروة " الانحراف الرئاسوي " في أنظمة ما قبل الثورات العربية كتونس مثلا، فهو المنطق الذي يجسّد غياب الديمقراطية، بالفصل الواضح بين ممارسة السلطة والقابلية للمحاسبة و المساءلة¹.

أمّا و بعد زوال النظام التونسي السابق، فقد امتدّ النقاش حول طبيعة النظام السياسي الواجب اعتماده في الدستور الجديد، إلى الهيئة التأسيسية تحت تأثير عاملين هامين، أولهما؛ التخوف من عودة الديكتاتورية، وثانيهما؛ حسابات مختلف القوى السياسية الممثلة في المجلس الوطني التأسيسي؛ وقد هيمن مبدأ الفصل و التوازن بين السلطات على نقاشات الهيئة التأسيسية، غير أنّ الخلافات المتعلقة بطبيعة

¹ - حسن طارق، حسن طارق، دستورية ما بعد انفجارات 2011، قراءات في تجارب المغرب وتونس ومصر، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ط1، بيروت، جوان 2016، ص ص 236 . 237.

آليات تجسيد هذا المبدأ، و خاصةً تلك المتعلقة بطريقة توزيع السلطات، و السلطات المضادة الذي سيلوره، تواصلت إلى غاية آخر جلسات النقاش¹.

و في هذا الصدد كان حزب النهضة²، الذي فاز بأكثر عدد من المقاعد في المجلس الوطني التأسيسي عقب انتخابات 2011، متمسكا اشدّ التمسك بالنموذج البرلماني القاضي بالفصل بين السلطات، و قد استطاع فرضه أثناء مسار التفاوض و المصادقة على التنظيم المؤقت للسلطات العمومية³.

و قد انطلق المدافعون عن فكرة النظام البرلماني، من منطق ترسيخ طبيعة تاريخية و حاسمة، في ضوء الثورات العربية، مع النظام الرئاسي جملة و تفصيلا، و الذي كان السبب في الانغلاق الذي عاشته الحياة السياسية في تونس، الأمر الذي يتطلب اعتماد نظام برلماني بقواعد و آليات التجربة البرلمانية مثلما ترسخت في عدد من البلدان، و في صدارتها تقليص هيمنة مؤسسة الرئاسة، و تقوية شخصية الحكومة و رئيسها، و جعلها مسؤولة عن نشاطها بشكل جماعي و متضامن؛ و بالموازاة تعزيز شفافية الانتخابات و تقوية نزاهتها كي تتحكم نتائجها في إفراس طبيعة الهيئة الحكومية، وهو ما من شأنه أن يضمن انتقالا ديمقراطيا حقيقيا، بعيدا عن الانتهاكات الاستبدادية، و أن يشكل ضمانة مؤسسية لعدم تكرار الخروقات الجسيمة التي حدثت في الماضي⁴.

¹ - Salsabil KELIBI, Séparation et équilibre des pouvoirs dans la constitution, p 503 . Version électronique : www.tn.undp.org/doc/Compendium (Consulté le : 30 /03/2018. 01 :04).

² - قاومت حركة النهضة التونسية بشدة تقديم تنازلات في ما يتعلق بتصميم نظام تونس السياسي وفقا لنموذج رئاسي، و بعد مناقشة هذه المسألة في أوائل العام 2012، قرر مجلس الشورى في حركة النهضة دعم النموذج البرلماني، وأكد أعضاء مجلس الشورى أن المناقشات تركزت على أهمية كبح ميل تونس نحو السلطوية الرئاسية، و الحاجة إلى الاستماع إلى مختلف الأصوات في المشهد السياسي التونسي الجديد، وفي هذا الصدد يقول احد الناشطين من شباب النهضة في صفاقس : " أننا بحاجة إلى الابتعاد عن النموذج القديم بشكل كامل و نهائي". لتفصيل أكثر يُنظر؛ مونيكا ماركس، " أي أسلوب اعتمده النهضة أثناء عملية صياغة الدستور التونسي؟ : الإقناع، الإكراه، أو تقديم التنازلات"، دراسة تحليلية صادرة عن مركز بروكنجز الدوحة (BROOKINGS DOHA CENTER)، (10 فبراير 2014)، ص 23، مقال متاح على الموقع الإلكتروني:

http://www.brookings.edu/ar/research/papers/2014/02/10-ennahda_tunisia_constitution-marks (Consulté le : 01/12/2017. 20 :53).

³ - وتجسد ذلك في القانون 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلطات العمومية، (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 97، 20-23 ديسمبر 2011، صفحات 3111-3115)، حيث كرس هذا القانون نظاما برلمانيا مع رئيس جمهورية " مؤقت " ينتخبه المجلس الوطني التأسيسي لا بالاقتراع العام المباشر، كما يلاحظ فيه هيمنة الوزير الأول على رئيس الجمهورية، الذي منحت له صلاحيات رمزية فقط، ومسؤولية سياسية للحكومة أمام المجلس الذي كانت لديه إمكانية سحب الثقة منها عبر لائحة اللوم. لتفصيل أكثر يُنظر؛

- Salsabil KELIBI , op . cit , p 503 - 508.

⁴ - مونيكا ماركس، مرجع سابق، ص 23.

ثانيا: الاتجاه المؤيد لتبني النظام الرئاسي

من جهة أخرى، نادت بعض الأحزاب السياسية في تونس بأفضلية النموذج الرئاسي، بحيث يكون فيه الرئيس - كما هو الحال في فرنسا - منتخبا مباشرة من قبل الشعب و يحتفظ بسلطات كبيرة، بما في ذلك سلطته على العلاقات الخارجية، و الدفاع، و الأمن الوطني، حيث أسسوا موقفهم هذا على عدّة حجج نذكر منها :

- عدم ربط الديمقراطية بالنظام البرلماني، و أنّ هذا الربط، يشكّل خطأ فادحا، من منطلق أنّ النظام الرئاسي، في معظم دول العالم، يبقى نظاما ديمقراطيا، و ابرز مثال على ذلك نجد دول أمريكا اللاتينية التي تبنت هذا النظام و انتقلت به إلى الديمقراطية.

- إنّ الدفاع عن النظام الرئاسي، لا يعتبر دفاعا عن الممارسة الدستورية التي ترسخت في ظل الأنظمة السياسية السابقة، التي طالها الانحراف الرئاسوي، ما أدى إلى فقدانها روح التوازن المؤسّساتي، التي يمكن تصوّرها دائما في الأنظمة الرئاسية.

- إنّ ضعف أهلية الأحزاب السياسية و عدم جاهزيتها، و هشاشة النّخب البرلمانية، و كذا طبيعة الثقافة السياسية السائدة، نتيجة غياب تعددية حزبية حقيقية، كلها عوامل تدعو إلى التّحفظ على فكرة العمل بالنظام البرلماني بديلا من النظام الرئاسي¹.

بينما و في هذا الصّدد، أشار ممثلو حركة النهضة في لجنة المجلس الوطني التأسيسي المسؤول عن تحديد النظام السياسي في تونس، إلى أنّ معظم الخبراء الدوليين المتخصّصين في مجال كتابة الدساتير، قد اتفقوا على أنّ النموذج الرئاسي الذي يدعوا إليه البعض، قد يعيد تونس إلى الطريق الاستبدادي القديم².

ثالثا: الاتجاه المؤيد لتبني النظام المختلط (برلماني/رئاسي)

اتّجه فريق ثالث من المساهمين في هذا الجدل التأسيسي، و دافع عن نظام مختلط يجمع بين خصائص النظمين، و يقترب من النموذج الفرنسي، انطلاقا من ثلاث حجج تجسّدت في الآتي:

- **الحجّة الأولى:** تتمثّل في أنّ النظام الدستوري الذي كان سائدا في الجمهوريات العربية عامّة ما قبل الثورة، لم يكن نظاما مختلطا، و لا يشبه في ذلك أنظمة الدول الديمقراطية، ما يجعل النظام المختلط بريئا من الأزمات التي أدت إلى انفجار الأوضاع في تونس خاصة سنة 2011.

¹ - حسن طارق، مرجع سابق، ص 240 .

² - مونيكا ماركس، مرجع سابق، ص 24 .

- **الحجة الثانية:** تتعلق بالواقع السياسي و الحزبي، الذي تطغى عليه حالة من التفكك، حيث إن الثورات لم تفرز حزبا أو تيارا يحوز أغلبية في النظام البرلماني.

- **الحجة الثالثة:** تتصل بتلك الحاجة إلى الاستقرار السياسي في الدول العربية، التي تعيش مرحلة ما بعد الثورات، ما يتطلب وجود حكومات قوية قادرة على الإصلاح، الأمر الذي ربما لا يسمح به الانتقال المفاجئ إلى نظام برلماني¹.

و قد دافعت مكونات المجلس الوطني التأسيسي الأخرى، بما في ذلك حلفاء النهضة عن هذا النظام الذي يضم في آن واحد، عناصر من النظام البرلماني، و أخرى من النظام الرئاسي، و تمّ اعتماده في آخر المطاف²، غير أنّ الملاحظون لم يتفقوا لحد الآن حول وصفه، بما فيهم من المختصين في القانون الدستوري.

فهل نحن أمام نظام شبه برلماني، أم شبه رئاسي، أم برلماني بصيغة رئاسية...؟

في هذا الصدد ترى الأستاذة "Salsabil KELIBI"، " أنّ الدستور التونسي الجديد وضع نظاما متغير الأشكال بخلفية برلمانية مع بعض اللمسات الرئاسية، تخضع فيه لعبة الكبح و الموازنة إلى علاقات القوى بين مختلف الأحزاب السياسية و المكانة التي تمنحها لها الانتخابات في مؤسسات الدولة " ³.

و من جهته يرى الأستاذ " حسن طارق " ، أنّ النظام الدستوري التونسي قد استعار المقوم الأساس للاختيار الرئاسي من خلال وجود رئيس منتخب بشكل مباشر من الشعب، يتمتع بصلاحيات حقيقية، ابعده من أن تكون عن الصلاحيات الرئاسية و البروتوكولية المعتمدة في النظم البرلمانية، بمحافظته على نصيب هام من السلطات التنفيذية، و لا سيما في مجالات الدفاع و الخارجية والأمن القومي، علاوة على ذلك حاول النظام الدستوري التونسي الانفتاح بقدر مهم جدا على احد مظاهر الاختيار البرلماني، من خلال تضمين الهندسة الدستورية، حكومة منبثقة من أغلبية نواب الشعب، تتحمل المسؤولية السياسية أمام مجلس النواب فحسب، و تمتلك جزءا من الصلاحيات التنفيذية، و يمتلك رئيسها سلطة ضبط السياسية العامة للبلاد في المجالات كلها، باستثناء مجالات الدفاع و الخارجية و الأمن، و يمتلك سلطات رئاسة مجلس الوزراء، إلا في حالات التداول في أحد المجالات المذكورة، كما يتمتع

¹ - حسن طارق، مرجع سابق، ص 240.

² - في نهاية المطاف، قدمت حركة النهضة تنازلات كبيرة في ما يتعلق بمسألة النظام السياسي في تونس، و غيرت موقفها الداعم للنموذج البرلماني إلى " نظام مختلط مع سلطة تنفيذية ضعيفة للرئيس". لتفصيل أكثر يُنظر؛ مونيكا ماركس، مرجع سابق، ص 24.

³Salsabil KELIBI, op.cit, p 505.

بالصلاحية الكاملة في اختيار فريقه الحكومي، باستثناء وزيرى الدفاع و الخارجية، حيث يلزم التشاور مع الرئيس¹.

و خلاصة القول أنّ المؤسس الدستوري التونسي، و بتغييره لنمط النظام السياسي في الدستور الجديد عما كان عليه سابقا، يكون قد تخلى كثيرا عن تلك الهيمنة و التفوق الرئاسي، الذي طبع النظام السياسي القديم، و مهما كانت تسمية و وصف النظام السياسي الجديد، فإنّ هذا الأخير قد ساعد بشكل كبير في إعادة ضبط التوازن بين السلطة و المسؤولية، و الذي قد تجسّد في إعادة توزيع السلطة داخل الجهاز التنفيذي.

الفرع الثاني: إعادة توزيع السلطة داخل الجهاز التنفيذي كمظهر آخر لإعادة التوازن في الدستور التونسي

إنّ إعادة توزيع السلطة بين مؤسسة الرئاسة و مؤسسة الحكومة، ما هي إلاّ محصلة لتغيير نمط النظام السياسي الذي كان قائما قبل دستور 2014، بعد تبني نظام مختلط ذو خلفية برلمانية و لمسة رئاسية، و قد برز ذلك من خلال التأسيس لنمط جديد في توزيع مهام السلطة التنفيذية، أين عرفت صلاحيات رئيس الجمهورية التنفيذية في تونس و لأول مرة تراجعاً نسبياً (أولاً)، قابله تقوية صلاحيات الحكومة التنفيذية، و المنبثقة من مجلس نواب الشعب و المسؤولة أمامه وحده (ثانياً)؛ الأمر الذي جعل من إعادة توزيع السلطة، مظهر آخر، حاول من خلاله المؤسس التونسي، تحقيق وإيجاد نوع من التوازن بين السلطة و المسؤولية السياسية عنها، التي افتقدها النظام الدستوري التونسي لعقود.

أولاً: عقلنة الصلاحيات التنفيذية لرئيس الجمهورية في الدستور التونسي لسنة 2014

لقد تأسس دستور الجمهورية التونسية لسنة 1959، في الوهلة الأولى على فكرة نظام رئاسي متوازن، لكن بين الصيغ الأصلية و مآلات التطور، تجسّد مسار " الانحراف الرئاسوي "، و بخاصة مع توالي سلسلة من التعديلات الدستورية، التي عملت على إضعاف ممنهج لوظائف الحكومة و البرلمان، ضمن مناخ سياسي معادي للتعددية الحزبية و التنافسية الانتخابية و مناهض للحريات العامة، و قد نشأ هذا الانحراف بسبب سلطات الرئيس التنفيذية الواسعة و اختلال التوازن في علاقته بباقي المؤسسات، مع اتساع سلطاته الاستثنائية، و غياب أيّ ربط بين ممارسته للسلطة و مسؤوليته السياسية².

و قد شهد المجال التنفيذي سابقا في تونس، احتكارا مطلقا من طرف رئيس الجمهورية، باعتباره الموجّه للسياسة العامة للدولة، و القائد العام للقوات المسلحة، و هو الذي يبرم المعاهدات و يشهر الحرب و يبرم السلم، و يعين الوزير الأول و بقية أعضاء الحكومة، و يسند سامي الوظائف المدنية و العسكرية،

¹ - حسن طارق، مرجع سابق، ص 249.

² - نفس المرجع، ص 231.

و يعين رئيس المجلس الدستوري وبعض أعضائه؛ و هو ما يعكس عدم تكافؤ العلاقة بينه و بين الحكومة، إذ أنه و مع بدايات تأسيس الدولة التونسية بعد الاستقلال، حاول المجلس التأسيسي التونسي، وضع نظام سياسي قائم أساسا على سلطة تنفيذية قوية، و كان ذلك من خلال تكريس أحادية السلطة التنفيذية بقيادة الزعيم الراحل " الحبيب بورقيبة "، الذي كان حريصا على تأسيس نظام حكم قوي، يتولى قيادته الشخص الذي أهله ظروف الكفاح لتولي هذه المسؤولية، و قد تجسّد ذلك في وجود رئيس دولة هو نفسه رئيس الحكومة، يساعده في تسير شؤون الدولة كتاب الدولة الذين يعينهم¹.

و بالرغم من إحداث منصب الوزير الأول، لأول مرة في تونس سنة 1969، أي تبني سلطة تنفيذية ثنائية، غير أن ذلك لم يفرز اقتساما حقيقيا للسلطة، أو حتى حدًا أدنى من التوازن في العلاقة بين الرئيس و الحكومة، و هو ما يُعبّر عن ثنائية شكلية للسلطة التنفيذية فقط، تتحدّد فيها وظيفة الوزير الأول في مساعدة رئيس الجمهورية الذي يمارس السلطة التنفيذية، و يتولى باعتباره رئيسها الفعلي توجيه السياسة العامة للدولة، و تعيين أعضاء الحكومة و الموظفين السامين و ممارسة السلطة التنفيذية، علاوة على ترؤسه المجلس الوزاري... الخ².

أما في المجال التشريعي، فقد منح دستور 1959 لرئيس الجمهورية صلاحيات واسعة تمكّنه من السيطرة و توجيه العمل التشريعي، إذ له حقّ تقديم مشاريع القوانين للبرلمان و لهذه المشاريع الأولوية في النظر، و يختم القوانين و يسهر على نشرها، و له أن يرفض ختمها ويرجعها إلى البرلمان لتلاوة ثانية. كما يتخذ مراسيم في حالة العطلة البرلمانية أو في حالة تفويض، كما يتولى تعيين ثلث أعضاء مجلس المستشارين من بين الشخصيات الوطنية.

كما خوّل الدستور للرئيس حل مجلس النواب، و في الحالات الاستثنائية لرئيس الجمهورية في حالة خطر داهم اتّخاذ ما تحتّمه الظروف من تدابير استثنائية، و هي صلاحيات تكون واسعة في هذه الحالة، أما الحكومة فتتمثّل وظيفتها (حسب الفصلين 57 و 58 من دستور 1959) في مساعدة رئيس الجمهورية على ممارسة السلطة التنفيذية و السهر على تنفيذ السياسة العامة للدولة طبق التوجيهات و الاختيارات التي يضبطها رئيس الجمهورية؛ و بذلك تحوّل رئيس الجمهورية إلى مشرّع أصلي عن البرلمان، كما ذهب إليه و أكده الكثير من الفقه الدستوري، وذلك من خلال عدد من الإمكانيات الدستورية التي جعلت مؤسسة الرئاسة مهيمنة على الوظائف الطبيعية المكفولة للبرلمان و التي تمّ تكريسها في الدستور التونسي لسنة 1959 و في تعديلاته أيضا³.

¹ - لتفصيل أكثر يُنظر؛ عبد الفتاح عمر، مرجع سابق، ص 417 وما بعدها؛ مرابط فدوي، مرجع سابق، ص 16.

² - حسن طارق، مرجع سابق، ص 234.

³ - لتفصيل أكثر يُنظر؛ رافع بن عاشور، مرجع سابق، ص 333 وما بعدها؛ حسن طارق، مرجع سابق، ص 235.

و بما أن حتمية تغيير نمط الحكم في الدولة السائد، كان مطلباً ضرورياً باعتباره من بين أهم أهداف الحراك الشعبي في تونس سنة (2011)، فإن مؤسسة الرئاسة شهدت عديد التعديلات في ظل دستور 2014، الذي عمل على تجسيد فعلي للمطالب الشعبية الرامية إلى تحجيم و تقليص دور هذه المؤسسة و إبعادها من التحكم المطلق في كل المجالات، و بالمقابل إعادة توزيع الصلاحيات بشكل يهدف إلى تعزيز و تقوية مهام باقي المؤسسات الدستورية الأخرى (الحكومة والبرلمان).

و من هذا المنطلق سنتناول أهم الصلاحيات التي شملها التغيير، و منها تلك المتعلقة بالسلطة التقديرية المطلقة التي كان يتمتع بها رئيس الجمهورية سابقاً في تعيين الحكومة وأعضائها باقتراح من الوزير الأول¹، باعتبار أن هذا الأخير لم يكن يتمتع بأي سلطة ديمقراطية بخلاف - رئيس الجمهورية - لأن اختياره لم يكن قائماً على اقتراح أو انتخاب، بل يؤول ذلك للإرادة الرئاسية التي تتحكم في تعيينه بدون قيد أو شرط، الأمر الذي جعل من الوزير الأول في تونس مسؤولاً في الأساس أمام الرئيس، الذي يمكن أن يعزله حتى و إن كان يحظى بقبول السلطة التشريعية².

أما حالياً، فقد عرف دستور 2014 الجديد، عرف بدءاً، تقليص فترة حكم رئيس الجمهورية إلى عهدين في الأكثر³، كما انتقلت فيه سلطة تعيين الحكومة من السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية إلى الشرعية الديمقراطية المستندة على الاختيار الشعبي مع الانتخابات التشريعية⁴؛ وبذلك أصبح و لأول مرة في التاريخ الدستوري التونسي، رئيس الوزراء هو مرشح الحزب أو الإئتلاف الانتخابي الحائز على أغلبية المقاعد بمجلس النواب، وهو من يتكلف باختيار باقي أعضاء الحكومة، باستثناء وزارتي الخارجية و الدفاع اللتين يكونان التعيين⁵ أو الإقالة فيهما باستشارة رئيس الجمهورية⁶، و هو ما يوضح ذلك التغيير الجذري لآلية تشكيل الحكومة مقارنة مع السابق، على أساس تغيير ميزان القوة بين الفواعل المتحكممة في هذه الآليات (رئيس الجمهورية والحكومة)، و دخول عامل آخر قوي أصبح هو المتحكم الرئيس في هذا التكوين، تمثل في الفاعل الانتخابي الذي على أساسه يتم تحديد من سيتولى رئاسة الحكومة⁷.

1 - يُنظر؛ الفصل 50 من الدستور التونسي لسنة 1959 المعدل، مرجع سابق.

2 - حسن طارق، مرجع سابق، ص 389.

3 - حيث جاء في نص الفصل 75 فقرة 5 و6 من دستور 2014 التونسي أنه: " لا يجوز تولي رئاسة الجمهورية لأكثر من دورتين كاملتين، متصلتين أو منفصلتين. وفي حالة الاستقالة تعتبر تلك المدة مدة رئاسية كاملة. لا يجوز لأي تعديل أن ينال من عدد الدورات الرئاسية ومددها بالزيادة".

4 - الفصل 89 من الدستور التونسي لسنة 2014، مرجع سابق.

5 - الفصل 1/89، من نفس المرجع.

6 - الفصل 2/92، من نفس المرجع.

7 - امينة هكو، مرجع سابق، ص 32.

كما و عرفت صلاحيات رئيس الجمهورية التشريعية، نوعا من التراجع لصالح الحكومة في دستور 2014، إذ أصبح بإمكان رئيس الحكومة التقدم بالمبادرة التشريعية، موازاة مع مقترحات النواب و مشاريع القوانين التي يبادر بها رئيس الجمهورية¹، إضافة إلى أنّ هذا الأخير لا يمكنه إصدار المراسيم التي تدخل في مجال القانون، في حالة حل مجلس نواب الشعب، إلا بالتوافق مع رئيس الحكومة²؛ كما يمكن لرئيس الحكومة إصدار هذه المراسيم في حالة تفويضه من قبل مجلس نواب الشعب دون رئيس الجمهورية³ و هو ما يبرز تحجيم الدور التشريعي لرئيس الجمهورية لفائدة رئيس الحكومة.

بدورها شهدت ممارسة رئيس الجمهورية لصلاحياته الاستثنائية، نوعا من التقييد، بحيث اشترط الدستور التونسي لسنة 2014، أن يكون مجلس نواب الشعب في حال انعقاد دائم طوال فترة اللجوء إلى الحالة الاستثنائية، كما أكد أيضا على عدم جواز حل المجلس من قبل رئيس الجمهورية⁴.

و بالرغم من هذا التراجع لدور رئيس الجمهورية و مركزه في ظل النظام السياسي الجديد، الذي تبناه دستور 2014، سواء من حيث صلاحياته التنفيذية أو علاقته مع الحكومة و البرلمان؛ حافظ الدستور على بعض الاختصاصات التي تبرز مكانة رئيس الجمهورية، في كونه رئيساً للدولة، و رمز وحدتها و الضامن لاستقلالها و استمراريتها، و الساهر على احترام الدستور⁵، و باعتباره كذلك من يتولى تمثيل الدولة و رئاسة مجلس الأمن القومي و القيادة العليا للقوات المسلحة؛ بالإضافة إلى اختصاصه بضبط السياسات العامة في مجالات الدفاع و العلاقات الخارجية و الأمن القومي، بعد استشارة رئيس الحكومة، و كذا اختصاصه أيضا بحلّ مجلس نواب الشعب، و إعلان الحرب و إبرام السلم، و اتخاذ تدابير الحالة الاستثنائية و إعلانها⁶.

و علاوة على ذلك، حفظ دستور 2014، لرئيس الجمهورية حق التعيين في بعض المناصب بأوامر رئاسية، كتعيين مفتي الجمهورية التونسية وإعفاءه؛ و كذا التعيينات و الإعفاءات في الوظائف العليا برئاسة الجمهورية...؛ و التعيينات و الإعفاءات في الوظائف العليا العسكرية و الدبلوماسية، و التعيينات

1 - الفصل 1/62 من الدستور التونسي لسنة 2014 ، مرجع سابق.

2 - الفصل 1/70، من نفس المرجع.

3 - الفصل 2/70، من نفس المرجع.

4 - الفصل 2/80، من نفس المرجع.

5 - الفصل 72، من نفس المرجع.

6 - الفصل 77، من نفس المرجع.

المتعلّقة بالأمن القومي بعد استشارة رئيس الحكومة...¹؛ كما احتفظ رئيس الجمهورية بحقه في رئاسة مجلس الوزراء وجوبا عندما يتعلّق الموضوع بمجالات الدفاع و العلاقات الخارجية و الأمن القومي².

ثانياً: تقوية مركز الحكومة وصلاحيتها التنفيذية

إنّ من ضمن أهم التغييرات أيضاً، التي استهدفت مؤسستي الرئاسة و الحكومة، و التي طبعت النظام الدستوري التونسي الجديد بخلفية برلمانية واسعة، بعض الصلاحيات التي انتقلت من مؤسسة الرئاسة إلى الحكومة، حيث شكّلت هذه الأخيرة، المؤسسة المستفيدة من عملية إعادة توزيع الصلاحيات داخل السلطة التنفيذية، و قد تجسّد ذلك من خلال استقلالية الحكومة عن رئيس الجمهورية من الناحية العضوية (1)، و من الناحية الوظيفية (2)، و هو ما ساعد على تقوية مركز الحكومة و توسيع صلاحياتها التنفيذية، بخلاف ما كان عليه الوضع سابقاً.

1 - استقلالية الحكومة عضوياً عن رئيس الجمهورية

انطلق المؤسس الدستوري التونسي في دستور 2014، من فكرة تعزيز استقلالية الحكومة عن رئيس الجمهورية³، من الناحية العضوية، إذ نجد في هذا الصدد أنّه قد تمّ إعفاء رئيس الجمهورية من صلاحيته المطلقة في تعيين رئيس الحكومة⁴، وأصبح بذلك ملزماً بتكليف مرشّح الحزب أو الائتلاف الانتخابي المتحصّل على أكبر عدد من المقاعد بمجلس نواب الشعب، بتكوين الحكومة خلال شهر يحدّد مرّة واحدة⁵.

كما و قد أصبح من الضروري لمزاولة الحكومة لعملها بعد عرضه هذا العمل إجازاً أمام مجلس نواب الشعب، نيلها ثقة هذا الأخير بالأغلبية المطلقة لأعضائه⁶، على أن يتولّى رئيس الجمهورية، بعد نيل الحكومة لثقة المجلس فوراً تسمية رئيس الحكومة و أعضائها⁷، و هو ما يجعل الحكومة مسؤولة فقط أمام مجلس نواب الشعب⁸، و ليس أمام رئيس الجمهورية و البرلمان، كما كان معمول به سابقاً¹. ما

1 - الفصل 88 من الدستور التونسي لسنة 2014، مرجع سابق.

2 - الفصل 3/93، من نفس المرجع.

3 - نظراً لطبيعة النظام آنذاك الذي غلب عليه طابع رئاسوي، فإنّ الحكومة كانت خاضعة لرئيس الجمهورية، وهي من تتقدّ سياساته، باعتبارها معيّنة من طرفه كما يمكنه عزلها، وهي بذلك مسؤولة أمامه. لتفصيل أكثر ينظر؛ الصادق شعبان، مرجع سابق، ص 126.

4 - إذ نص سابقاً، الفصل 1/50 من دستور 1959 المعدل على أن: " يعيّن رئيس الجمهورية الوزير الأول كما يعين بقية أعضاء الحكومة باقتراح من الوزير الأول ".

5 - الفصل 2/89، من الدستور التونسي لسنة 2014، مرجع سابق.

6 - الفصل 5/89، من نفس المرجع.

7 - الفصل 6/89، من نفس المرجع.

8 - الفصل 95، من الدستور التونسي لسنة 2014، مرجع سابق..

يعني عدم إمكانية إعفاء رئيس الجمهورية دستوريا لرئيس الحكومة أو أحد أعضائها من مهامه بشكل مباشر²، لتبقى الصيغة الوحيدة التي يمكن من خلالها رئيس الجمهورية إنهاء عمل الحكومة، خارج حالة حل مجلس النواب؛ طلبه تصويت المجلس على الثقة في الحكومة لمواصلة نشاطها، وفق شروط يحددها الفصل 99 من دستور 2014.

2 - استقلالية الحكومة وظيفيا عن رئيس الجمهورية

تبرز استقلالية الحكومة من الناحية الوظيفية عن رئيس الجمهورية في الدستور التونسي لسنة 2014، من خلال تمتعها بحزمة مهمة من الصلاحيات المستقلة التي يمكنها ممارستها من دون العودة إلى رئيس الجمهورية، إلا في بعض الاستثناءات والمحددة في الدستور؛ إذ يختص رئيس الحكومة بإحداث و تعديل وحذف الوزارات وكتابات الدولة و ضبط اختصاصاتها وصلاحيتها، كما له صلاحية إقالة عضو أو أكثر من أعضاء الحكومة أو البت في استقالته، وذلك بالتشاور مع رئيس الجمهورية، إذا تعلق الأمر بوزير الخارجية أو الدفاع، بالإضافة إلى صلاحية إحداث أو تعديل أو حذف المؤسسات و المنشآت العمومية و المصالح الإدارية، باستثناء تلك المتعلقة برئاسة الجمهورية، التي يكون إحداثها أو تعديلها أو حذفها باقتراح من رئيس الجمهورية، كما لرئيس الحكومة إجراء التعيينات و الإعفاءات في الوظائف المدنية العليا، كما يتصرف رئيس الحكومة في الإدارة، و يختص أيضا بإبرام الاتفاقيات الدولية ذات الصبغة الفنية، كما تسهر الحكومة على تنفيذ القوانين، و يمكن لرئيس الحكومة أن يفوض بعض صلاحياته للوزراء، كما يمكنه تفويض سلطاته لأحد الوزراء؛ إذا تعذر عليه ممارسة مهامه بصفة مؤقتة³.

أما من حيث ضبط السياسة العامة، فقد كانت الحكومة التونسية سابقا في دستور 1959 المعدل، تعمل فقط على " تنفيذ السياسة العامة للدولة " وفق توجيهات و اختيارات رئيس الجمهورية الذي هو وحده من له صلاحية ضبطها⁴، لتكون بذلك مجرد أداة تنفيذية مساعدة لرئيس الجمهورية ليس إلا، لتبقى مسؤولة في تصرفاتها أمام هذا الأخير بالرغم من تجرديها من أي دور فعال و حقيقي في صناعة القرارات السياسية، كما أنها مسؤولة سياسيا أمام مجلس النواب كما اشرنا إليه آنفا.

1 - بالنسبة لمسؤولية الحكومة سابقا أمام رئيس الجمهورية، اقره نص الفصل 59 من دستور 1959 المعدل في قوله: " الحكومة مسؤولة عن تصرفها لدى رئيس الجمهورية "؛ أما مسؤولية الحكومة أمام مجلس النواب فتكون في حالة معارضة هذا الأخير تحمل الحكومة مسؤوليتها إن تبين له أنها تخالف السياسة العامة للدولة والاختيارات الأساسية... طبقا للفصل 62 من نفس الدستور.

2 - في السابق وخلافا لذلك كان لرئيس الجمهورية إمكانية إنهاء مهام الحكومة أو أي عضو منها تلقائيا أو باقتراح من الوزير الأول، طبقا للفصل 51 من دستور 1959 المعدل، مرجع سابق.

3 - الفصل 92 من الدستور التونسي لسنة 2014، مرجع سابق.

4 - الفصل 58 من الدستور التونسي لسنة 1959 المعدل، مرجع سابق.

غير أنّ هذا الوضع اختلف مع دستور 2014، حيث أصبح رئيس الحكومة في تونس، له صلاحية "ضبط السياسة العامة للدولة"، و هو من يسهر على تنفيذها، باستثناء المجالات المخصصة للدفاع و العلاقات الخارجية و الأمن القومي المتعلق بحماية الدولة و التراب الوطني من أيّ تهديدات داخلية أو خارجية، و التي حُفظت لرئيس الجمهورية و لكن بعد استشارة الحكومة¹.

و بخصوص ممارسة السلطة الترتيبية العامة، ففي السابق كان رئيس الجمهورية في تونس، هو من يمارس السلطة الترتيبية (التنظيمية العامة)، و له فقط أن يفوض جزءا منها للوزير الأول²، لينتقل هذا الاختصاص في دستور 2014، إلى سلطة رئيس الحكومة، الذي له أن يمارس السلطة الترتيبية العامة و يصدر الأوامر الفردية التي يرضيها بعد مداولة مجلس الوزراء³.

كما انتقلت سلطة ترؤس مجلس الوزراء في الدستور التونسي لسنة 2014، من رئيس الجمهورية إلى رئيس الحكومة، باستثناء إذا ما تعلق الأمر بمجالات الدفاع، و العلاقات الخارجية، و الأمن القومي، فإنّ رئيس الجمهورية يتراأس وجوبا مجلس الوزراء⁴. بينما في السابق كان رئيس الجمهورية ونظرا لتضخم صلاحياته التنفيذية، هو من يتحكّم في المجلس الوزاري، من حيث رئاسته، والإشراف الفعلي على توجيه عمله، و ذلك بالرغم من إقرار دستور 1959، على إمكانية تفويض حق رئاسة هذا المجلس إلى الوزير الأول، إلا أنّ الرئيس السابق "بن علي"، مثلا كان يستفرد برئاسته لضمان التّحكم في السياسة العامة للبلاد⁵، أخيرا و مهما تعددت الاستثناءات، و على حدّ تعبير الأستاذة "أمينة هكو"، يبقى هذا التّحول في الاستقلالية و الصلاحيات الهامة و انتقالها من سلطة رئيس الجمهورية إلى رئيس الحكومة، من إبداعات "الدستور الثوري التونسي"، التي سعى من خلالها النّظام الدستوري التونسي إلى اقتحام مجالات النّظام البرلماني كنظام يقوي و يبرّج كفة مؤسسة رئاسة الحكومة على حساب مؤسسة الرّئاسة⁶.

و بالمحصلة يمكن القول على أنّه و علاوة على التّحول الذي طرأ على طبيعة النمط السياسي في النّظام التونسي، فإنّ عملية التّحول التي عرفها الدستور التونسي الجديد، من خلال إعادة توزيع السلطة داخل الجهاز التنفيذي بالخصوص، قد ساهمت بدورها في بسط و إعادة نوعا من التّوازن المفقود سابقا، بين السلطة و المسؤولية السياسية في النّظام الدستوري التونسي، حيث تجسّد ذلك من خلال إعادة توزيع

1 - ينظر؛ الفصلين، 77 و 91، من الدستور التونسي لسنة 2014، مرجع سابق.

2 - الفصل 53 من الدستور التونسي لسنة 1959 المعدل، مرجع سابق.


3 - الفصل 94 من الدستور التونسي لسنة 1959 المعدل، مرجع سابق.

4 - الفصل 93، من نفس المرجع.

5 - حسن طارق، مرجع سابق، ص 390.

6 - أمينة هكو، مرجع سابق، ص 33.

السلطة و الصلاحيات التنفيذية بين رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة؛ إذ كانت هذه العملية كنتيجة طبيعية لتغيير نمط النظام السياسي عما كان عليه في السابق، أين سمحت الهندسة الدستورية الجديدة من خلال عقلنة و تحجيم صلاحيات رئيس الجمهورية التنفيذية و إعادة تنظيم علاقته مع الحكومة و البرلمان من جهة، في مقابل إسهامها في تقوية الجهاز الحكومي من حيث منحه رصيد هام من الاستقلالية عن رئيس الجمهورية، و هامش واسع من الصلاحيات التنفيذية من جهة أخرى؛ فأصبح بذلك تقبل وضع رئيس الجمهورية التونسي في الواقع التأسيسي الجديد مستساغاً نسبياً - مقارنة مع الوضع القائم في النظام الدستوري الجزائري الحالي - و ذلك بالنظر لحدود سلطته و عدم مسؤوليته السياسية أمام مجلس نواب الشعب، خاصة و أنّ هذه المسؤولية قد انتقلت إلى الحكومة بعد أن انتقلت إليها السلطة. و الشكل التالي يوضح لنا الوضع القائم حول اثر انعدام مسؤولية رئيس الجمهورية السياسية على التوازن بين السلطة و المسؤولية في النظام الدستوري التونسي:



المصدر: من إعداد الباحث

الفصل الثاني: قيام المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية أمام الشعب و آلياتها في النظامين الدستوريين الجزائري و التونسي

يكاد يتفق أغلب الفقه الدستوري المعاصر، على أنّ انعدام مسؤولية رئيس الجمهورية السياسية دستورياً أمام البرلمان، لا يعني انعدامها عملياً أمام الشعب، إذ أنّ رئيس الجمهورية قد يجد نفسه في الواقع العملي السياسي و في كثير من الأحيان أمام وضع يطلب فيه الثقة من الشعب مباشرة أو من ممثليه بشكل غير مباشر، و بما أنّ مضمون المسؤولية يرتبط أساساً بمفهوم فقد الثقة كسبب والعزل كنتيجة وجزء لإثارته¹، فإنّ أي وسيلة لتحقيق هذا الجزاء حتّى و إن لم تقرّها أحكام الدستور، تُعتبر إثارة لمسؤولية رئيس الجمهورية.

و إنّ من بين الآليات المباشرة التي قد تضع رئيس الجمهورية في كل من الجزائر و تونس، محلّ طلب الثقة مباشرة من الشعب، من جهة؛ تلك الآليات العادية، التي تتمثل في إعادة انتخاب رئيس الجمهورية المرشّح لعهدته ثانية، أو من خلال الاستفتاء الذي يتوجّه فيه الرئيس مباشرة للهيئة الناخبة، طلباً في الحصول على ثقته في موضوع معيّن. و في حالة رفض الشعب إسناد الثقة و منحها للرئيس، يكون هذا الأخير أمام امتحان صعب قد يضطره سياسياً للتّحّي.

و من جهة أخرى، قد يلجأ الشعب إلى آليات مباشرة غير عادية، كالعنف السياسي أو الثّورة الشعبيّة، و التي قد تؤدي في نهاية المطاف إلى عزل الرئيس أو خلعها، و لعلّ ما شهدته الواقع السياسي الذي عرفته كل من الجزائر و تونس دول محلّ الدّراسة، يؤكّد ذلك (المبحث الأول).

و قد لا يقتصر الأمر فقط على تلك الآليات المباشرة، بل يمكن أن تتوفّر فرص أخرى تسمح من خلالها للشعب بإظهار موقفه الرافض لسياسة رئيس الجمهورية عبر آليات أخرى غير مباشرة، و التي تكون إمّا بسبب حلّ البرلمان، أو حتّى من خلال ما ينعكس من مسؤولية سياسية، تنتج في الأغلب عن تلك العلاقة التي تربط رئيس الجمهورية مع الحكومة أثناء الممارسة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الآليات المباشرة لإثارة المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية أمام الشعب

طبقاً لمبدأ سيادة الشعب، و فكرة العقد الاجتماعي، التي تقتضي أنّ الحاكم هو مفوض لممارسة السيادة و في حالة تعسفه، يمكن فسخ هذا العقد من طرف المتعاقد معه، الذي هو الشعب²، و بهذا المفهوم يمكن أن يوضع رئيس الجمهورية محلّ رقابة و اختبار للثقة من قبل الشعب، الذي اسند له السّلطة عن طريق الانتخاب المباشر، و يتجلى ذلك؛ إمّا في تلك الآليات العادية المباشرة، كمناسبة إعادة انتخاب رئيس الجمهورية، أو عند استفتاء الثقة، و كلا الآليتين قد يترتّب عنهما إثارة مسؤولية رئيس

¹ - كمال جعلاب، مرجع سابق، ص 112.

² - Mouna Kraim-dridi, op. cit, p.81

الجمهورية السياسية (المطلب الأول)، بل و قد تتعدى إثارة هذه المسؤولية، عبر آليات مباشرة أخرى غير عادية، كالحالة التي قد تنتج عن اللجوء إلى العنف السياسي الشعبي، أو الثورة الشعبية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الآليات العادية المثيرة للمسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية أمام الشعب

إنّ رئيس الجمهورية و باعتباره منتخبا مباشرة من طرف الشعب، فإنّه يتوجّب عليه المحافظة على الثقة التي منحها إياه هذا الشعب، ذلك أنّه قد يلجأ لطلب تجديد هذه الثقة إما بمناسبة الانتخابات الرئاسية، عند عزمه الترشح لعهدة ثانية، (الفرع الأول)، أو من خلال استفتاء الثقة بعد اللجوء إلى الهيئة الناخبة (الفرع الثاني)، و في الحالتين، يمكن للهيئة الناخبة بدورها، إمّا تجديد الثقة في الرئيس، و هو ما يُعبّر عن الرضا الشعبي عنه؛ أو رفض منحه الثقة من جديد، و يعكس و يترجم ذلك الرفض الشعبي للرئيس، الأمر الذي يضع هذا الأخير أمام مسؤولية سياسية حقيقية و مباشرة أمام الشعب.

الفرع الأول: إعادة الانتخاب مناسبة لإثارة المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية أمام الشعب

تُعتبر عملية إعادة الانتخابات الرئاسية، مناسبة ملائمة و دائمة لإثارة المسؤولية السياسية لرئيس الدولة¹، خاصّةً و أنّ نصوص الدساتير تسمح في الأغلب بإعادة انتخاب رئيس الدولة لأكثر من مرّة²، إذ تُعدّ هذه المناسبة فرصة سانحة للشعب أن يقدر موقف الرئيس و يضع تصرفاته و أعماله خلال فترة رئاسته السابقة، في كفة الميزان، فيحكم له إن رضي الشعب عن مسلكه، أو عليه، برفضه و وضع الثقة في غيره³. إذن في ما تكمن فعالية إعادة الانتخاب كآلية لإثارة مسؤولية رئيس الجمهورية السياسية عموما؟ (أولا)، و ما هي فرص إثارة الشعب لمسؤولية رئيس الجمهورية بمناسبة إعادة انتخابه في كل من الجزائر و تونس؟ (ثانيا).

أولا: مدى فعالية إعادة الانتخاب كآلية لإثارة المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية أمام الشعب

عرفت النظم السياسية القديمة، العديد من طرق تولّي السلطة، فكانت الوراثة غالبا الوسيلة الأكثر شيوعا للوصول للسلطة، ليصبح بعدها الانتخاب أهمّ الوسائل في معظم الأنظمة الديمقراطية الحالية، باعتباره أداة شرعية لإسناد السلطة في هذه الأنظمة، التي عادة ما تكون فيها السيادة للشعب⁴. و على ذلك فقد أضحى المبدأ الديمقراطي الحديث يقضى، بوجود ارتكاز كل سلطة في الدولة على الانتخاب الذي يجب أن يتجدد بفوارق زمنية منتظمة و متقاربة، كيلا يشعر الحكام بأنهم مستقلون عن المحكومين، وكي يبقى تمثيلهم لهم مستمرا⁵، و يتجسد ذلك في ضرورة استدعاء الهيئة الناخبة، مباشرة

¹ - كاظم علي الجنابي، مرجع سابق، ص 184.

² - الطاهر زواقر، مرجع سابق، ص 107.

³ - محمد مرسي علي غنيم، مرجع سابق، ص 475.

⁴ - ARDANT Philippe, institutions politiques et droit constitutionnel, 16e éd, LGDJ, Delta, 2004. P 186.

⁵ - موريس دوفيرجيه، مرجع سابق، ص 58

بعد انقضاء العهدة الرئاسية، حيث يجري الاقتراع العام المباشر و السري، الذي يجب أن لا تشوبه شائبة، فتمنح له الثقة بإعادة انتخابه أو تقام مسؤوليته السياسية جراء عدم إعادة انتخابه من جديد¹.

إن هذه المسؤولية المترتبة عن عدم إعادة الانتخاب، تندرج على حدّ تعبير الأستاذ " André Moine"، ضمن ما يسمى " بالعقاب الشعبي من خلال الانتخاب"، فهي إذن مسؤولية شكلية تتأتى بصفة احتمالية عن العقوبة الانتخابية على السياسة المتبعة من طرف رئيس الجمهورية، غير أنّ إعادة الانتخاب يبقى له وجه آخر أيضا، يمكن من خلاله تقوية موقف الرئيس².

فآلية إعادة الانتخاب، هي إذن سلاح ذو حدين، فبقدر ما قد يستفيد الرئيس عند تجديد الثقة فيه، بقدر ما يتحمل المسؤولية الناجمة عن رفض تجديد الثقة؛ و الذي يهمننا هو مدى فعالية آلية إعادة الانتخاب في إثارة الشعب لمسؤولية الرئيس كتعبير عن رفضه لسياسته السابقة، ذلك أنّ مسؤولية رئيس الجمهورية أمام الشعب في جوهرها، هي ضمان حقيقي ضدّ الانحراف بالسلطة أو الاستبداد بها بحجة التمثيل الشعبي، فمجرد تفكير رئيس الجمهورية في أنّه سيعود إلى الشعب في نهاية عهده، قد يُشكّل ذلك حاجزا يمنع من التعسف في استعمال سلطاته ويدفعه للقيام بكلّ ما من شأنه إرضاء الهيئة الناخبة³.

غير أنّ آلية إعادة انتخاب رئيس الجمهورية كوسيلة لإثارة مسؤوليته السياسية أمام الشعب، ليست دائما محلّ قبول لدى بعض الفقهاء، باعتبار أنّها قد تتأثر من حيث الفعالية بعدّة عوامل أهمّها، مدّة العهدة الرئاسية و مدى قصرها أو طولها، حيث يرى بعض الفقه في هذا الصدد، أنّه كلّما طالت مدّة العهدة الرئاسية، كلّما تضاءلت فرص إثارة مسؤولية للرئيس⁴، و يضيف البعض الآخر، دور نسبة المشاركة في الانتخابات الرئاسية فيحدّ ذاتها في التأثير على هذه الفعالية، إذ أنّ الهيئة الناخبة مسؤولة أيضا عن تفعيل آلية المسؤولية الرئاسية عند إعادة الانتخاب، انطلاقا من أنّه يقع على عاتقها واجب تقييم سياسة الرئيس و التصريح عن طريق تصويتهم ما إذا كان الرئيس يستحقّ ثقتها أم لا⁵.

و ذلك ما أدى إلى اعتبار أنّ ترشّح رئيس الجمهورية لعهدّة ثانية لا يُعدّ دائما مناسبة لإثارة مسؤوليته، لأنّها لا تهدف إلى إصدار حكم على ممارسته السابقة، بل هي فقط وسيلة لتجديد عهده، وحتّى إذا أثّرت المسؤولية فإنّه لا يتعرّض لجزاء، عدا عدم الموافقة على تجديد عهده⁶.

و في هذا الصدد يرى الأستاذ " Philippe Ardant"، أنّ الرئيس المرشّح لعهدّة أخرى، لا يطلب من الهيئة الناخبة تأكيد أو رفض ممارسته السابقة، بل يضعهم فقط في موضع تقرير و اختيار بينه و

1 - عبد الله بوقفة، القانون الدستوري، آليات تنظيم السلطة (الجزائر السياسية : المؤسسات والأنظمة) دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 252.

2 - André Moine, op. cit, p 6.

3 - كمال جعلاب، مرجع سابق، ص 119.

4 - عبد الله عبد الغني بسيوني، مرجع سابق، ص 274.

5 - كمال جعلاب، مرجع سابق، ص 123.

6 - عبد الله عبد الغني بسيوني، مرجع سابق، ص 171.

بين باقي المرشحين¹، أي أنّ عدم اختيار رئيس الجمهورية السابق في الانتخابات الرئاسية لا يعني مناسبة لإثارة مسؤوليته، إذ يكفي أن يتقدم مرشح آخر يحظى بقبول أكثر لدى الفئات الشعبية ليختار و يستبعد الرئيس السابق دون وجود نية مسبقة بإثارة مسؤوليته.

غير أنّ واقع الممارسة السياسية في الأغلب قد لا يتفق مع هذه الفكرة، حيث نجد أنّ رئيس الجمهورية المرشح لعهدة أخرى يعتمد أساسا على مكاسبه من خلال ممارسته السابقة للسلطة، و ذلك طمعا في كسب ثقة الشعب فيه مجددا، كما أنّ الشعب من جهته أيضا قد يبني موقفه على هذا الأساس و يضع ذلك في الحسبان، و هنا تظهر فعالية إعادة الانتخاب سواء بإعادة منح الثقة أو رفضها للرئيس المرشح .

و من جانب آخر يرى بعض الفقه، أنّ فعالية إعادة الانتخاب في إثارة مسؤولية رئيس الجمهورية تظهر فقط في الحالة التي يكون مسموحا فيها لرئيس الجمهورية ترشيح نفسه لأكثر من مرة دون تحديد، فإذا لم يكن ذلك متاحا أمامه، أي أنّ عهدة الرئيس تكون محدودة بعهدتين، فلا مجال لأن يكون هناك محل لجدوى هذه الآلية من الأساس².

إلاّ أنّه في هذه الحالة يمكننا القول بخلاف ذلك، فحتى و إن تمّ تحديد العهدة الرئاسية لمرة واحدة، فإنّ بوادر إثارة مسؤولية رئيس الجمهورية أمام الشعب عند إعادة انتخابه لعهدة ثانية، تبقى قائمة ومحمّلة طالما تحقّق مبدأ العودة إلى الهيئة النّاخبة و لو لمرة واحدة .

كما أنّ البعض أيضا، و من زاوية أخرى قد ذهب إلى القول بأنّه لا مجال للحديث عن مسؤولية سياسية لرئيس الجمهورية، إلاّ إذا كان هناك التزام بالتنازل عن السلطة من قبله، و أن تكون مطروحة في كل وقت و ليس فقط في نهاية العهدة³، في حين يخالف البعض الآخر، هذا القول، و يذهب إلى أنّه يكفي أن يعلن الرئيس أو يقول أنّه لم يتمكّن من تجسيد كل محاور برنامجه، في نهاية العهدة الرئاسية، و يطلب من الشعب عهدة جديدة ليستكمل ما اختير لأجله، فيكون عدم اختياره مجددا بمثابة تعبير للإرادة العامّة عن رفضه لسياسته القديمة⁴.

و نرجح بدورنا الطّرح الأخير، ذلك أنّ السيادة تعود أولا و أخيرا للشعب، الذي منح ثقته للرئيس لأول مرة، و له أن ينتزعها منه مرة ثانية، برفض إعادة منحه الثقة بكل حرية وسيادة، و هو تعبير صريح عن إثارة مسؤولية رئيس الجمهورية السياسية، سواء التزم هذا الأخير بالتنازل عن السلطة، أو لم يلتزم بذلك.

¹ _ Ardant Philippe, institutions politiques et droit constitutionnel, op.cit, p 458.

² - محمد مرسي علي غنيم، مرجع سابق، ص 475 .

³ _ Cohendet, Marie Anne, Le président de la république, Dalloz, 2002, p 40.

⁴ _ Hugues Portelli, droit constitutionnel ,3eme éd. Dalloz, Paris, 1990, p 188.

لكن و في بعض الأحيان قد تتأثر أيضا فعالية إعادة الانتخاب كآلية مثيرة لمسؤولية رئيس الجمهورية السياسية، باحتمال تزوير إرادة الناخبين، إذ في هذه الحالة لن تظهر إرادة الناخبين صحيحة إلى الوجود و لن يكون لها من اثر فعال إذا ما رأيت سحب الثقة من الرئيس بانتخاب غيره¹، خاصة و أنّ احتمال تزوير إرادة الناخبين يكون واردا بشدّة في الدول المتخلّفة ذات الحكم الديكتاتوري في الأغلب، باستثناء البعض منها، أين قد يتاح لإرادة الناخبين التعبير عن نفسها بكل حرية².

و بالتالي يمكننا القول، أنّ الحرص على ضمان عدم المساس بإرادة الناخبين أو تزويرها، يُعدّ ضرورة و أولوية لفعالية إعادة الانتخاب، و لا يتأتى ذلك إلّا من خلال تكريس فعلي لمبدأ الشفافية و النزاهة مع العمل على الالتزام بأحكام الدستور و التشريعات، لما توفره من ضمانات تتعلّق بسير العملية الانتخابية في أجواء ملائمة، و عادية و ذلك من أجل حماية إرادة الناخبين الحقيقية والتعبير عنها بكل حرّية.

إنّ عودة رئيس الجمهورية للشعب لتقديم حساب أمامه عن ممارسته السابقة، طمعا في كسب ثقته و الحصول على ولاية أو عهدة ثانية حتّى و لو كانت أخيرة، تحمل في مضمونها معنى المسؤولية السياسية أمام الشعب، طالما يملك هذا الأخير منح الثقة مجدداً أو سحبها من الرئيس المرشّح.

فاختيار الهيئة الناخبة في هذه الحالة يعتمد على تقييم الأعمال السابقة للرئيس، و مدى صدقه في تحقيق وعوده الانتخابية، أثناء فترة ولايته الأولى، فإذا ما قرّر الشعب إعادة انتخاب الرئيس لفترة ثانية، فإنّ ذلك يُعدّ تأكيدا للثقة الشعبية في شخص الرئيس و تأييدا لأعماله وقراراته السابقة، أمّا في حالة رفض الشعب إعادة انتخاب الرئيس لفترة أخرى، فإنّ ذلك انتقاد لنهج و سياسة الرئيس السابقة التي كان يتبعها، و قد اعتبر العميد " هوريو "، ذلك بأنّه عزلا ضمينا للرئيس بواسطة الشعب³.

و عليه يمكن القول في هذه الحالة بنشوء المسؤولية السياسية للرئيس أمام الشعب، إذ يعتبر ذلك كجزء على سياسته و عزلا ضمينا له، و خير دليل على ذلك ما حصل في بعض الأنظمة العربية الحالية، كتونس، ومصر، وليبيا....، أين طالب الشعب قبل حتّى حلول الانتخابات برحيل رؤساء بلدانهم ممّا يعني رفض الشعب لهم⁴.

و بناء على ما تقدّم، نستخلص أنّ إعادة الانتخاب هي آلية ذات فعالية في إثارة مسؤولية رئيس الجمهورية السياسية، إذا ما تحقّق مبدأ العودة للشعب و لو لمرة واحدة، شرط أن يكون هناك تقييم واعي

1 - عمرو أحمد بركات، مرجع سابق، ص ص 65. 66.

2 - وذلك ما حدث مؤخرا في الفلبين عندما هزم الرئيس " ماركوس" في الانتخابات بعد أن قضى في الرئاسة أكثر من عشرين عاما أمام منافسته المعارضة " كورازون اكينو" ، ما اضطره لمغادرة البلاد تحت تأثير الإرادة الشعبية الجارفة . لتفصل أكثر يُنظر؛محمد مرسي علي غنيم، مرجع سابق، ص 476 .

3 - مروان محمد محروس المدرس، مرجع سابق، ص 88.

4 - سامية العايب، حميدي حميد، صور مسؤولية رئيس الدولة في القانون الدستوري (دراسة مقارنة : الجزائر، مصر، فرنسا)، مرجع سابق، ص 336.

من الشعب للعهد السابقة التي يركز عليها الرئيس في الأغلب عند عزمه الترشح، و أن تتم هذه العملية بإرادة الهيئة الناخبة دون تزوير أو تزيف، و لا يتأتى ذلك إلا بتوفر عدة ضمانات أهمها احترام أحكام الدستور و التشريعات المتعلقة بالانتخابات و الضمانات المكفولة لنزاهتها وشفافيتها من أجل حماية للإرادة الشعبية المعبر عنها.

ثانيا: فرص إثارة الشعب للمسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية بمناسبة إعادة انتخابه في كل من

الجزائر وتونس

بداية تجب الإشارة إلى أن إثارة مسؤولية رئيس الجمهورية بمناسبة إعادة انتخابه أمام الشعب، مرهون بشرطين، أولهما أن يكون الانتخاب الشعبي لرئيس الجمهورية مباشرا، و ثانيهما أن يتقدم الرئيس للترشح لعهد ثانية إذا سُمح له ذلك¹، إذ يمكن لرئيس الجمهورية أن يتخلى عن الترشح لعهد ثانية مما يجنبه الوقوف أمام الشعب وتحمل المسؤولية أمامه عن سياسته التي اتبعها في عهده الأولى.

و قد خالصنا مما سبق، إلى أن آلية إعادة الانتخاب ذات فعالية في إثارة مسؤولية رئيس الجمهورية السياسية المباشرة أمام الشعب، إذا ما توفر في ذلك شروط محددة، إلا أن هذه الفعالية تختلف عموما من نظام لآخر، و هو ما يدفعنا للتساؤل حول مدى توفر فرص إثارة مسؤولية رئيس الجمهورية السياسية بمناسبة إعادة انتخابه في كل من الجزائر و تونس ؟.

1 - في الجزائر: نجد أن شروط إثارة مسؤولية رئيس الجمهورية سياسيا أمام الشعب بمناسبة إعادة انتخابه متوفرة، فبالنسبة لشروط الانتخاب الشعبي المباشر ، فقد نصت عليه المادة 85 من القانون 16 - 01 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 على أنه : " ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر و السري "؛ أما الشرط الثاني فتبدوا مدة العهدة الرئاسية المحددة بخمس سنوات²، كافية لرئيس الجمهورية لتحقيق البرنامج الذي على أساسه استفاد من الثقة الشعبية، وفي الوقت نفسه تسمح هذه المدة للشعب بحفظ حقه في الرجوع إليه كل خمس سنوات ليقدم الرئيس حسابا أمامه. و تجدر الإشارة إلى أن تحديد العهدة الرئاسية أو تجديدها قد عرفت في الجزائر عدة مناقشات سبقت إعداد دستور 1996، و قد كان الاتجاه الغالب حينها، هو الداعي إلى تجديدها بفترتين رئاسيتين لا أكثر، و ذلك قصد تجسيد مبدأ التداول على السلطة³، و قد تجسد ذلك فعلا في دستور 1996، تحديدا في الفقرة الثانية من المادة 74 التي نصت على أنه " يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة ".

1 - كمال جعلاب، مرجع سابق، ص 120.

2 - تنص المادة 88 من القانون 16 - 01 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 على أن : " مدة المهمة الرئاسية خمس (5) سنوات. يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة ".

3 - عمار عباس، العلاقة بين السلطات....، مرجع سابق، ص 99.

غير أنّ هذا التّحديد لمدة العهدة الرّئاسية اعتبر من جانب آخر، بمثابة مساس بحرية اختيار الشعب، لأنّ التّأويل الحق على السّلطة ينبثق من الاختيار الحر للشّعب بذاته حين يستشار بكل ديمقراطية و شفافية من خلال انتخابات حرّة و تعددية، و هو ما استند إليه رأي المجلس الدّستوري رقم 08/01 المتعلّق بمشروع القانون المتضمّن التّعديل الدّستوري¹، و جاء هذا الرّأي مدعماً بخطاب رئيس الجمهورية السيّد " عبد العزيز بوتفليقة " بمناسبة افتتاحه للسنة القضائية 2009/2008²، و بالفعل فقد تمّ تعديل الحكم الدّستوري المتعلّق بتحديد المهمة الرّئاسية على اثر التّعديل الدّستوري لسنة 2008، و ذلك بنص الفقرة الثانية من المادة 74 التي نصّت على أنّه " يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية"³.

بيد أنّ الرّئيس " عبد العزيز بوتفليقة "، تراجع عن قناعته بخصوص العهدة الرّئاسية في التّعديل الدّستوري الأخير لسنة 2016، بحيث قرّر المؤسس الدّستوري الجزائري تحديد العهدة لمدة خمس (05) سنوات مع إمكانية تجديد انتخاب رئيس الجمهورية مرّة واحدة طبقاً للمادة 88 من التّعديل الدّستوري لسنة 2016، و لم يكتفي المؤسس الدّستوري الجزائري بهذا الحد فقط، بل تعدّاه إلى تحصين المادة 88 السّالفة الذكر من أيّ مبادرة تعديل دستوري لاحقة⁴.

و من النّاحية العملية، لم يشهد النّظام السّياسي الجزائري أيّ حالة رفض تجديد النّقة من طرف الشعب في رئيس الجمهورية، بمناسبة إعادة انتخابه لعهدّة ثانية، سواء كان ذلك في عهد الأحادية أو التّعددية، ففي الأولى، نجد أنّ الرّئيس " الشّاذلي بن جديد "، قد فاز بعهدّة ثانية في انتخابات 13 جانفي 1984، ثم بعهدّة ثالثة في انتخابات 22 ديسمبر 1989، بالرّغم من أنّ هذه الانتخابات الأخيرة سبقتها أحداث (أكتوبر 1988)، و التي تجسّدت في موجة احتجاجات شعبية عارمة رفضاً للسياسة المنتهجة من طرف الدّولة.

و لعل السّبب في عدم إثارة مسؤولية رئيس الجمهورية في ظلّ الأحادية الحزبية، يعود لانعدام المنافسة بين المترشحين، لتفوّق منطق فرض المرشّح الوحيد، و عليه فإنّ الهيئة النّاخبة لم تكن تملك إلاّ

¹ - لتفصيل أكثر يُنظر برأي رقم 08/01 ر. ت د/ م د مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1429 الموافق لـ 7 نوفمبر سنة 2008، يتعلّق بمشروع القانون المتضمّن التّعديل الدّستوري، ج ر، عدد 63، مؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

² - وذلك عند تطرقه إلى مبررات التّعديل الدّستوري خاصة ما تعلق منه بإعادة النظر في تحديد المهمة الرّئاسية في حدود فترتين وذلك قصد تمكين الشعب من حقه المشروع في اختيار من يقود مصيره، وأن يجدد النّقة فيه بكل سيادة، إذ لا يحقّ لأحد أن يقيد حرية الشعب في التعبير عن إرادته، فالعلاقة بين الحاكم المنتخب والمواطن الناخب هي علاقة ثقة عميقة متبادلة قوامها الاختيار الشعبي الحر والتزكية بحرية وقناعة " متاح على الرابط الإلكتروني :

(20: 23). (Consulté le : 24/09/2018). [https:// www.djazairiss.com/elmassa/13429](https://www.djazairiss.com/elmassa/13429) _

³ - القانون 08 - 19 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429، الموافق 15 نوفمبر 2008، يتضمّن التّعديل الدّستوري، ج ر، عدد 63 مؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

⁴ - وهو ما جاء في المادة 212 من القانون 16 - 01 المتضمّن التّعديل الدّستوري لسنة 2016، التي نصت على أنّه : " لا يمكن تعديل دستوري أن يمس : 1 -، 8 - إعادة انتخاب رئيس الجمهورية مرّة واحدة فقط " .

خيار تجديد الثقة في مرشح الحزب تحت تأثير و هيمنة أجهزة الدولة بكل وسائلها التي كانت تروج لبرنامج الرئيس و إقناع الشعب به، وفق توجهات و خيارات الدولة آنذاك¹ .

أما في عهد التعددية، فقد شهدت الجزائر أول انتخابات رئاسية مسبقة، بعد انسحاب الرئيس " ليامين زروال " من الحكم في 11 سبتمبر 1998 دون أن يكمل عهده الرئاسية الأولى بعد انتخابه في 16 نوفمبر 1995، كما فاز الرئيس الحالي " عبد العزيز بوتفليقة " - بالرغم من الحرج السياسي الذي صاحب ترشحه و فوزه في انتخابات 5 افريل 1999 -²، بعهدة رئاسية ثانية في انتخابات 8 افريل 2004، ثم تلى ذلك فوزه بأخرى ثالثة في انتخابات 9 افريل 2009، و رابعة في انتخابات 17 افريل 2014 .

و بالرغم من تعدد فرص إثارة مسؤولية الرئيس بمناسبة إعادة الانتخاب في هذه المرحلة، إلا أن ذلك لم يتحقق، و مع ذلك لا يمكن نفي احتمال قيامها مستقبلا، لتوفر كل أسبابها خاصة من حيث إتاحة فرص المنافسة بين المترشحين، بعد إقرار مبدأ التعددية في الانتخابات الرئاسية، الذي يتيح للشعب عدة خيارات في منح ثقته لمن يراه الأنسب، بالإضافة إلى توفر عديد الضمانات التي كرسها المشرع الجزائري، إذ أصبح النظام الانتخابي يقوم على قوانين تجسد إصلاحات سياسية عميقة في ظل رقابة المجلس الدستوري الذي يسهر على احترام الدستور، و على صحة عمليات الاستفتاء و انتخاب رئيس الجمهورية و الانتخابات التشريعية بضمانات كافية مبدئيا³ .

و بذلك يمكن القول أنه طالما يتحقق مبدأ العودة للشعب من أجل تجديد العهدة الرئاسية و لو لمرة واحدة في الجزائر، فإن فرص الشعب تظل قائمة بمناسبة إعادة الانتخاب لإثارة مسؤولية رئيس الجمهورية السياسية، شريطة توفر الوعي الشعبي الكافي، من خلال تقييم الممارسات السابقة للرئيس المرشح لعهدة ثانية، خاصة و أن هذا الأخير غالبا ما يلجأ في إطار حملته الانتخابية إلى عرض حوصلة لانجازاته السابقة، طمعا في توجيه إرادة الهيئة الناخبة نحو تجديد الثقة فيه لعهدة أخرى⁴ .

1 - كمال جعلاب، مرجع سابق، ص 122.

2 - حيث جرت الانتخابات الرئاسية، بالرغم من انسحاب ستة مترشحين (ايت أحمد حسين، حمروش مولود، خطيب يوسف، سعد جاب الله، سيفي مقداد، طالب الإبراهيمي احمد)، وهو ما تسبب في "حرج سياسي" للرئيس المرشح " عبد العزيز بوتفليقة "، بالرغم من فوزه. لتفصيل أكثر يُنظر؛ عبد الله بوقفة، القانون الدستوري، آليات تنظيم السلطة (الجزائر السياسية : المؤسسات والأنظمة)، مرجع سابق، ص 92.

3 - سامية العايب، مركز السلطة السياسية....، مرجع سابق، ص 255.

4 - وما يؤكد ذلك خطاب الرئيس " عبد العزيز بوتفليقة "، بمناسبة إعلان ترشحه يوم 2009/02/12 للانتخابات الرئاسية لسنة 2009، أين عرض انجازاته خلال عهديه السابقتين، حيث طلب بصفة ضمنية من الشعب الحكم عليها ومنحه الثقة على أساسها بقوله : " ...كان لزاما علي، ونحن قاب قوسين من الانتخاب الرئاسي، أن استظهر أمام الأمة كلها ما اضطلعت به مما وكلتني عليه في 1999 ثم في 2004"، وهذا يعني أن الرئيس قد طرح نفسه ضمنا للثقة أمام الشعب، فبالنتيجة كانت فرص الشعب قائمة لإثارة مسؤولية الرئيس سياسيا. يُنظر؛ كمال جعلاب، مرجع سابق، ص 122.

2 - في تونس: لا يختلف الوضع كثيرا عن الجزائر، من حيث مدى توفر شروط فرص إثارة مسؤولية رئيس الجمهورية سياسيا بمناسبة إعادة انتخابه، إذ يُنتخب رئيس الجمهورية طبقا لدستور 2014، لمدة خمسة أعوام انتخابا حرا مباشرا و سرا¹، غير أنه لا يجوز تولي رئاسة الجمهورية لأكثر من دورتين كاملتين، متصلتين أو منفصلتين. و في حالة الاستقالة تعتبر تلك المدة مدة رئاسة كاملة²، يعني ذلك أن المؤسس الدستوري التونسي و كمنظيره الجزائري (المادة 88 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016)، يكون قد حصر عدد العهود الرئاسية، في عهدتين فقط، سواء كانتا منفصلتين أو متصلتين.

و كما هو الحال بالنسبة للمؤسس الجزائري (في المادة 8/212 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016)، اشترط نظيره التونسي أيضا، أنه لا يجوز لأي تعديل أن ينال من عدد الدورات الرئاسية و مددها بالزيادة³. و بالرغم من ذلك، فإن مبدأ العودة للشعب من أجل تجديد العهدة الرئاسية و لو لمرة واحدة يتحقق في تونس أيضا، و عليه فإن فرص إثارة مسؤولية رئيس الجمهورية سياسيا بمناسبة إعادة الانتخاب واردة، إذا ما ارتكزت الانتخابات على التنافس السليم، و النزاهة و إعلام يتمتع بحد ادني من الأمانة و وعي سياسي لتحليل الأمور، ووعي شعبي كافي⁴.

و أما من الناحية العملية، فإن النظام السياسي التونسي و كمنظيره الجزائري، لم يشهد بدوره عمليا أي حالة رفض تجديد الثقة من طرف الشعب في رئيس الجمهورية المرشح لعهدا ثانية، و لعلّ السبب في ذلك يعود لما عاشته الدولة التونسية و لوقت طويل، سواء في عهد الراحل " الحبيب بورقيبة "، في ظل دستور 1959، الذي كرّس لـ " قاعدة المرشح الواحد للرئاسيات "، و كذا " العهدة الرئاسية المفتوحة "، أو ما سمي " بعهدة مدى الحياة "، التي جعلت من الجمهورية التونسية، جمهورية ملكية حقيقية⁵؛ لكن و بمجرد اعتلاء الرئيس التونسي " زين العابدين بن علي " الحكم، قام بتقليص مدة الرئاسة، و ذلك بموجب تعديل دستوري في سنة 1988، حيث جعلها مرتين متتاليتين كقاعدة دون تجديد آخر⁶.

1 - الفصل 1/75 من الدستور التونسي لسنة 2014، مرجع سابق.

2 - الفصل 5/75، نفس المرجع.

3 - الفصل 6/75، نفس المرجع.

4 - عبد الفتاح عمر، مرجع سابق، ص 436.

5 - عرفت تونس تنقيحا دستوريا يكرّس رئاسة الجمهورية للرئيس الحبيب بورقيبة لمدى الحياة بمقتضى قانون دستوري عدد 13، مؤرخ في 19 مارس 1975، المتعلق بتتقيح الفصلين 40 و 51 من الدستور، ر ر ج ت، ع 19، مؤرخ في 21 مارس 1975؛ وذلك لإقرار الرئاسة مدى الحياة، فتحول بذلك النظام الجمهوري إلى " نظام جمهورية ملكية ". لتفصيل أكثر يُنظر؛ عبد الفتاح عمر، مرجع سابق، ص 426. 427؛ رافع بن عاشور، مرجع سابق، ص 120.

6 - ينظر؛ القانون الدستوري عدد 38 لسنة 1988، مرجع سابق.

و بحلول رئاسيات 1999، اجري تعديل دستوري كرس من خلاله المؤسس التونسي، حق الترشح للرئاسيات و بداية التوجه نحو التعددية¹، و في سنة 2002 تم إدخال تعديل دستوري آخر²، تعرض إلى عدة انتقادات من طرف المعارضين في تونس، و هو ما دفع بأحدهم للقول: " أن عملية تحويل الدستور يمنح بموجبها الرئيس التونسي لنفسه إضافة إلى الترشح المتواصل الحصانة المؤبدة، و هذا يعني أن تونس مرت تاريخيا من الرئاسة مدى الحياة الواضحة، إلى وحدانية الترشح، إلى انتخابات تعددية مزيفة³."

كما و قد أدى إعلان ترشح الرئيس " بن علي " لعهدة رئاسية خامسة، في الوقت الذي تم فيه طرح مسألة التداول على السلطة بصفة مركزة، خوفا من تكرار سيناريو عهدة مدى الحياة التي اتخذت شكلا خاصا مع الرئيس " بورقيبة " ⁴، حيث ردّ الرئيس " بن علي " في خطاب له في جلسة افتتاح المؤتمر

¹ - و هو التّعديل الذي صدر به القانون الدستوري عدد 52 لسنة 1999 المؤرخ في 30 جوان 1999 و المتعلق بإدخال أحكام استثنائية على الفقرة الثالثة من الفصل 40 من الدستور، ر ر ج ت، ع 53 مؤرخ سنة 1999؛ و قد كان الدستور و المجلة الانتخابية يحولان قبل هذا القانون دون إجراء انتخابات رئاسية تعددية، لأنّ الشّروط المطلوبة لا تتوفّر إلا بالنسبة إلى مرشح حزب الأغلبية، و قد مكن التّعديل المذكور، المسؤول الأوّل عن كل حزب سياسي سواء كان رئيسا له أو أمينه العام من التّرشح للانتخابات الرئاسية شريطة أن يكون يوم تقديم ترشّحه مباشرا لتلك المسؤولية منذ مدّة لا تقل عن خمس سنوات متتالية، و ان يكون للحزب نائب أو أكثر ينتمون إليه في مجلس النواب. و على أساس هذا التّقيح، نظّمت الانتخابات الرئاسية في 24 أكتوبر 1999 و أقرت ثلاثة مترشحين، اثنين منهم على أساس هذه الأحكام الاستثنائية. لتفصيل أكثر يُنظر؛ رافع بن عاشور، مرجع سابق، ص 123. 124.

² - التّعديل المتضمن قانون دستوري عدد 51 لسنة 2002 مؤرخ في 1 جوان 2002 (يتعلق بتّقيح بعض أحكام الدستور - استفتاء تّقيح الدستور، ر ر ج ت، ع 45 مؤرخ 3 جوان 2002)؛ وقد تمثل ذلك في تدعيم وتركيز السلطة وهو ما سجل تراجعاً عما حققه التّقيح الدستوري لسنة 1989. فالتّعديلات التي تم إدراجها عززت جانب رئيس الجمهورية وهو ما يتجلى من خلال شروط التّرشح لرئاسة الجمهورية (الفصل 40 من الدستور)، وشروط تجديد الفترة الرئاسية (الفصل 39 من الدستور)، وكذلك عبر مزيد تدعيم الحصانة القضائية لرئيس الجمهورية (الفصل 41 من الدستور). لتفصيل أكثر يُنظر؛

_ Ben Gara Ahmed (Laila), op. cit, p 115.

³ - سعاد بن سريّة، مرجع سابق، ص ص 79. 80.

⁴ - حيث أنّ الرئيس الراحل لحبيب بورقيبة ترشح للرئاسة أربع مرات، الأولى: في 8 نوفمبر 1959 حصل على نسبة 99,78% . أما الثانية في 8 نوفمبر 1964 فاز بها بنسبة 99,89% . أما الثالثة في 2 نوفمبر 1969 فاز بـ 99,76%. أما الرابعة في 3 نوفمبر 1974 فاز بـ 99,86%. أما الفترة الأخيرة و التي تمّ فيها تعيين الحبيب بورقيبة رئيسا للجمهورية مدى الحياة بمقتضى القانون الدستوري المؤرخ في 19 مارس 1975 إلى غاية 7 نوفمبر 1987، أين تولى السيد زين العابدين بن علي الوزير الأوّل مهام رئيس الجمهورية بالنيابة بناء على أحكام الفصل 57 من الدستور، تلتها مباشرة انتخابات الرئاسية في 2 افريل 1989 مع مرشح وحيد هو زين العابدين بن علي و التي فاز بها بنسبة 99,27%. ثم انتخابات 20 مارس 1994 مع مرشح وحيد أيضا " زين العابدين بن علي " فاز بها بـ 94,89%، ثم في 26 أكتوبر 1999 مع تكريس مبدأ التعددية، بترشّح " محمد بالحاج عمر " (0,31%) و المرشح " عبد الرحمان التليلي "، (0,23%)، في حين فاز المرشّح " زين العابدين بن علي " بـ (99,44%). لتفصيل أكثر يُنظر؛ الأزهر بوعوني، مرجع سابق، ص 315.

- ولم يكتف الرئيس " بن علي "، عن هذا الحد بل ترشح لعهدة رئاسية رابعة في الانتخابات الرئاسية ليوم الأحد 24 أكتوبر 2004، والتي جاءت بعد عامين من التّعديل الدستوري لعام (2002) الذي ألغى شرط تحديد الفترات الرئاسية بثلاثة لتمكين بن علي من

الخامس للتجمع الدستوري الديمقراطي، الحزب الحاكم في تونس، في تاريخ 30 يوليو 2008، و الذي على أثره أعلن ترشحه للرئاسيات للمرة الخامسة بقوله " أمّا بشأن ما يروّج من حين لآخر بشأن التداول على السلطة، فإنني اذكر بالمناسبة أنّ الدستور قد حسم الموضوع " ¹، و بالفعل ترشح الرئيس " بن علي"، لعهدة خامسة في الانتخابات الرئاسية التي نُظمت بتاريخ 25 أكتوبر 2009 و قد فاز بها بنسبة 89,62 %، غير أنّه لم يكمل هذه العهدة بسبب أحداث الثورة في 2011، ما اضطره إلى ترك الحكم و مغادرة البلاد دون إكمال عهده.

و بالعودة لبعض التجارب في الدول المقارنة، اوجد الفقه الدستوري بالنظر إلى بعض السوابق السياسية، خاصة في فرنسا، و تحديدا في ظل الجمهورية الخامسة، بعض الفرضيات التي يمكن من خلالها أن تتواجد مسؤولية رئيس الجمهورية بعدم إعادة انتخابه، و التي عبّر عنها البعض على أنها عقاب سياسي يعكس الرفض الشعبي للرئيس و عدم إعادة انتخابه، غير أنّ عدم إعادة الانتخاب لا تعني بالضرورة أنّ الرئيس قد تمّ معاقبته، إذ يبقى هذا الالتزام سياسيا و ليس دستوريا ².

و من أمثلة ذلك ما حدث للرئيس الفرنسي " Valery Giscard d'Estaing"، الذي فاز بموجب انتخابات 19 ماي 1974 برئاسة الجمهورية و بانتهاء عهده، تمّ إجراء انتخابات رئاسية في 10 ماي 1981 و باعتبار الدستور الفرنسي لا يمنع من إمكانية تجديد العهدة، فقد كان مرشحا إلى جانب السيد " François Mitterrand"، هذا الأخير الذي فاز بهذه الانتخابات، ممّا يدلّ على رفض الشعب لسياسة " d'Estaing"، و بالتالي حجب الثقة عنه، و هذا خير دليل على مدى فعالية إعادة الانتخاب كآلية لإثارة مسؤولية رئيس الجمهورية السياسية أمام الشعب، غير أنّ هذا الأمر يبقى مرهونا بحيدة و نزاهة الانتخابات ليصبح الشعب سيد قراره و هذا هو الاعتبار الجوهري و الأساسي، و إلا انعدمت أهميّة و جدوى تجديد مدّة الرئاسة ³.

كما أظهرت أيضا، هيئة الناخبين في الولايات المتحدة الأمريكية، قدرة كبيرة على مساءلة الرئيس سياسيا، و ذلك بعدم إعادة انتخابه للمرة الثانية عقب انتهاء فترة ولايته الأولى، فالرئيس " جيرالد فورد"، لم

=الترشح لعهدة رابعة وقد فاز بها بنسبة 94,49 %، تلتها ترشح بن علي أيضا لعهدة خامسة بمناسبة الانتخابات الرئاسية التي أقيمت يوم الأحد 25 أكتوبر وقد فاز بها الرئيس " بن علي" بنسبة 89,62 %، غير أنه لم يكمل هذه العهدة بسبب أحداث الثورة في 2011، ما اضطره إلى ترك الحكم ومغادرة البلاد. لتفصيل أكثر يُنظر؛

الانتخابات الرئاسية التونسية 2004 - 2009. <<https://ar.m.wikipedia.org/wiki>>

¹ - سعاد بن سريّة، مرجع سابق، ص ص 80 . 81.

² _ Ben Ali Moez, op. cit p 97.

³ _ JEAN Gicquel, op .cit, p 540 ; Ardant Philippe, La Responsabilité politique et pénale des chefs d'Etat, des chefs de gouvernement et des ministres. In : Revue internationale de droit comparé, Vol. 54 N° 2, Avril-juin 2002.pp 465 – 485 ; doi :10.3406/ridc.2002.18753.
http://www.persee.fr/doc/ridc_0035_3337_2002_num_54_2_18753 (consulté le: 03/11/2017. 19:18)

يشغل منصب الرئاسة إلاّ خلال الفترة المتبقية من مدة رئاسة الرئيس " نيكسون " (عقب استقالته اثر فضيحة ووتر غيت) من (1974-1976)، و كذلك الرئيس الأمريكي " كارتر "، الذي لم يقض إلاّ فترة رئاسية واحدة (1976 - 1980) حيث سقط في انتخابات الرئاسة عند إعادة ترشيح نفسه أمام منافسه الرئيس " ريغان ". و كذلك بالنسبة للرئيس " جورج بوش " الأب، الذي لم يفز بفترة رئاسية ثانية حيث خسر أمام منافسه " بيل كلنتون " سنة 1992¹.

و على أي حال فإنّ إعادة ترشيح الرئيس نفسه لفترة رئاسية ثانية و عدم انتخابه، يعتبر انتقادا لسياسة الرئيس و عدم رضا الشعب عن قراراته و سياسته، و تأكيدا على إرادة الشعب في اختيار حكّامه و من يمارسون السّطة نيابة عنه².

مما تقدّم نستخلص، أنّ تحقّق فعالية إعادة الانتخاب كآلية لإثارة مسؤولية رئيس الجمهورية سياسيا أمام الشعب، ممكنة في كلا النظمين الجزائري و التونسي، نظرا لتوفّر شروطها، من حيث مدّة العهدة أو من حيث تحقّق مبدأ العودة للشعب و لو لمرة واحدة، غير أنّ أمر قيامها مرهون بمدى وعي الشعب، و نزاهة وشفافية العملية الانتخابية، و الالتزام بمبدأ الحياد، و غيرها من العوامل التي تؤدي إلى فعالية إعادة الانتخاب.

الفرع الثاني: إثارة المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية بمناسبة استفتاء الثقة في كل من الجزائر و

تونس

لطالما أثار الفقه الدستوري التساؤل حول مسؤولية رئيس الجمهورية بمناسبة استفتاء الثقة، و ذلك بعد التقليد الذي ابتدعه الجنرال " ديغول " رئيس الجمهورية الفرنسية الخامسة - كما سنرى لاحقا - إذ كان يطرح الثقة بنفسه خلال الاستفتاءات التي كان يجريها، و التي أدت إلى استقالته عقب آخر استفتاء ثقة، فهل ما ابتدعه الرئيس " ديغول "، يولّد عرفا ملزما يقضي بإثارة مسؤولية رئيس الجمهورية السياسية، إذا رفضت الهيئة الناخبة الاستفتاء المعروض عليها من طرف الرئيس؟، و للإجابة على هذا التساؤل، لا بدّ و أنّ نحدّد مفهوم استفتاء الثقة (أولا)، ثمّ نتناول أثره على قيام مسؤولية رئيس الجمهورية السياسية في كل من الجزائر و تونس.

أولا: مفهوم استفتاء الثقة (plébiscite)

الاستفتاء في اللغة العربية هو طلب الفتوى، أو الرأي، أو الحكم في مسألة من المسائل. و هو اسم فعله استفتى. و يقصد بالاستفتاء في الفقه الدستوري عرض موضوع عام على الشعب لأخذ رأيه فيه بالموافقة أو الرّفص. و يطلق عليه بالفرنسية و الانجليزية (référendum)³.

¹ - عمر فؤاد احمد بركات، مرجع سابق، ص 66.

² - مروان محمد محروس المدرس، مرجع سابق، ص 91.

³ - ماجد راغب الحلو، الاستفتاء الشعبي بين الأنظمة الوضعية والشريعة الإسلامية، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى، 1980، ص ص 9 - 11.

و الاستفتاء عموما هو " أحد مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة التي ينتخب فيها الشعب ممثلين يمارسون جزءا من السلطة نيابة عنه، في حين يبقى محتقظا ببعض السلطات يمارسها مباشرة عن طريق وسائل متعددة أهمها الاستفتاء، و القاعدة أنّ التشريع العادي هو المجال الطبيعي للاستفتاء، لكن ذلك لم يمنع انسحابه على المواد الدستورية أو المسائل السياسية العامة¹.

و تتعدّد صور الاستفتاء الشعبي، من استفتاء شخصي، يتمثل في التصويت على شخص معين، كالاستفتاء بشأن الموافقة على رئيس الجمهورية إذا كان المرشح الوحيد لذلك، و قد يكون الاستفتاء موضوعيا، و الذي ينقسم إلى نوعين، الأول الاستفتاء التشريعي أو الدستوري، و هو الذي يرتبط بقبول أو رفض قاعدة تشريعية أو دستورية مجردة، أما النوع الثاني فهو الاستفتاء السياسي، و الذي يتعلّق بمسألة مختلف فيها أو محلّ تشكيك في مدى موافقة الشعب عليها ورضاه عنها، أو عن من يتولّى مسؤوليتها²، و الاستفتاء السياسي، عادة ما يطلق عليه " استفتاء الثقة " ³.

أما من حيث إلزامية اللجوء إلى الاستفتاء الشعبي من عدمه، فمنها ما هو إلزامي، و يكون إذا تعيّن اللجوء إلى الشعب قبل إصدار القرار أو القانون المراد إصداره و الالتزام بقبول نتيجة هذا الاستفتاء قبولاً أو رفضاً، فمثلا التعديل الدستوري لا يصبح نهائياً إلا إذا وافق عليه الشعب و اقّره؛ و منها ما هو اختياري، و يكون عندما تترخّص السلطة المعنية في إجرائه وفقاً لظروف و مقتضيات الحال بحسب سهولة أو صعوبة القيام به.

و فيما يتعلّق بإجراء الاستفتاء و وقت اللجوء إليه، فقد يكون سابق على إصدار موضوعه أو لاحق عليه، و هذا الأخير يُعدّ أكثر قوة و إلزاماً من الأول نظراً للآثار السلبية المترتبة عليه، كتعليق نفاذ موضوع الاستفتاء سواء كان مشروع قانون أم تعديل دستور⁴.

أما الشّروط اللّازم توفّرها لصحة الاستفتاء بصفة عامّة، تستند أساساً، على وجود وعي شعبي، بمعنى وجود رأي عام مكتمل و ناضج⁵، كما يشترط لصحة و فعالية الاستفتاء وجود حرّية حقيقية، إذ لا

¹ - كمال جعلاب ، مرجع سابق، ص ص 126 . 127.

² - كاظم علي الجنابي، مرجع سابق، ص 219.

³ - Ben Ali Moez, op. cit, pp 162. 163.

⁴ - محمد احمد إبراهيم المسلماني، مرجع سابق، ص 476.

⁵ - يُعرّف الرّأي العام على أنّه مجموعة من المعتقدات و القناعات و العواطف و المبادئ المقبولة، و يتمسك الأفراد بها بقوة، و التي إذا ما أخذت معه، فإنّها تكوّن الرّأي العام لفترة معينة من الزمن، أو ما ندعوه الرّأي السائد أو المسيطر الذي يعنيه سياق التشريع سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة " ، كما أنّ الرّأي العام أيضا هو رأي عدد كبير من الأفراد الذين لا يعرف بعضهم البعض الآخر شخصيا و لكنهم يستحيون إزاء واقعة معينة، و ذلك بانتظار أنّ طوائف معينة من أفراد آخرين سوف يعبرون عن مواقف مماثلة بمعرض نفس الواقعة. لتفصيل أكثر يُنظر؛ مروان محمد محروس المدرس، مرجع سابق، ص ص 91 . 92.

يكفي أن يكون الرأى العام واعيا و ناضجا، بل يجب أن تكفل الدساتير حرية التعبير عن الرأى، سواء من خلال الصحافة أو من خلال الجمعيات المختلفة¹.

و بالإضافة إلى الشرطين السابقين، يتوجب لصحة الاستفتاء أيضا، أن يكون موضوعه واضحا موحدا و بسيطا غير مركب، و محددا تحديدا دقيقا، إذ أن تعدد موضوعات الاستفتاء يجعل إرادة الناخبين مقيدة بقبول الموضوع المطروح للاستفتاء كله، جملة واحدة أو رفضها كلها، فلا يستطيع الشعب الموافقة على مسألة دون الأخرى، لذا يتعين لصحة الاستفتاء أن يقتصر موضوعه على الفصل في مسألة واحدة، ذلك أن الإجابة على الاستفتاء تكون في العادة بصيغة " نعم أو لا "².

و بالعودة إلى استفتاء الثقة (le Plébiscite)³، الذي يُعدّ أحد صور الاستفتاء السياسي، و الذي لا يوجد تعريف محدد له بسبب مضمونه السياسي الغير ثابت، حيث أن لهذا الاستفتاء خصوصية في كونه وسيلة طرح ثقة، إذ يعتبر الاستفتاء في واقع الأمر ظاهرة سياسية نتجت عن استغلال سلطة استفتاء الشعب للحصول على ثقة منه⁴، فتبدوا بذلك موافقة الشعب على موضوع الاستفتاء المطروح، و كأنها تجديد لثقة غير محدودة في كل اختيارات و سياسات السلطة التي بادرت به، و بذلك يتحول استفتاء الثقة من استفتاء عادي، إلى استفتاء على تصرف شخص و طريقة تسييره⁵.

و هناك من يرى أن استفتاء الثقة، هو عمل ينضوي على موافقة أو رفض الشعب على مشروع تقدمت به الحكومة، و من خلاله يمكن للشعب مراقبة الحكومة و تقييم أعمالها عامة، و على ضوء هذا التقييم قد يرفض المشروع كلية، و لا يمكن للحكومة تنفيذه، لاسيما إذا كان المشروع هاما و خطيرا، و قد يوافق عليه و بذلك يتحقق التصديق الشعبي على المشروع⁶. و بالنظر لأهمية الاستفتاء السياسي، فإن بعض الفقه يرى بعدم جواز الإفراط في اللجوء إليه حتى لا يفقد قيمته، حيث يجب أن يكون محصورا فقط

1 - كاظم علي الجنابي، مرجع سابق، ص 222.

2 - ماجد راغب الحلو، الاستفتاء الشعبي بين الأنظمة الوضعية والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 449.

3 - إن أصل كلمة plébiscite في اللاتينية هو plebis scitum، و يعني بالفرنسية décret de la plèbe، أي قرار العامة أو الدهماء. و كان يقابل قانون البرلمان و ليس الانتخاب. و لكن مع الزمن مضى الاصطلاح في الاستعمال من الغاية إلى الوسيلة و أصبح مرادفا للتصويت. و يقول العميد فيديل : أنه من ناحية علم الاشتقاق كان يجب تفضيل كلمة plébiscite على كلمة référendum. و لكن العرف و السوابق التاريخية، خاصة في عهدي نابليون الأول و الثالث أدت إلى العكس. لتفصيل أكثر يُنظر؛ ماجد راغب الحلو، الاستفتاء الشعبي بين الأنظمة الوضعية والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 11.

4 - كما يطلق عليه أحيانا الاستفتاء الشخصي نظرا لأن موضوعه ينصب على شخص رئيس الدولة، بالمقارنة بالاستفتاء الموضوعي الذي يتعلق محله بموضوع معين يراد تخذ الرأى فيه. لتفصيل أكثر يُنظر؛ ماجد راغب الحلو، الاستفتاء الشعبي بين الأنظمة الوضعية والشريعة الإسلامية، نفس المرجع، ص 13.

5 - كمال جعلاب، مرجع سابق، ص 130.

6 - إيهاب زكي سلام، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، عالم الكتب، القاهرة، 1983، ص 253.

في المسائل الجوهرية التي تمس بكيان الدولة أو عند اختيار أساسي يتطلب ضرورة استطلاع رأي الشعب فيه¹.

و قد تشكل مفهوم استفتاء الثقة و وضحت معالمه باعتباره وسيلة لطرح الثقة في فرنسا خاصة في ظل الجمهورية الخامسة، تحديدا في عهد الرئيس الفرنسي " ديغول "، الذي عبّر عنه في قوله: أن " الشكل الأكثر ديمقراطية لاستعمال السيادة هي الاستفتاء "²، و قد لجأ " ديغول " إلى الاستفتاء أربع مرات³.

و قد كان في كل مرة الرئيس "ديغول"، هو من يبادر بالاستفتاء و يعلن قراره بذلك دون أن يخطر من الحكومة أو غرفتي البرلمان كما يشترط الدستور، كما كان يعلن في كل مرة أنه سيستقيل إذا كانت نتيجة الاستفتاء سلبية، و بالفعل استقال " الرئيس ديغول "، بسبب نتيجة استفتاء 27 أبريل 1969، الذي عرض فيه مشروع التعديل نظام مجلس الشيوخ ونظام المقاطعات، وكان قد صرح قبل هذا الاستفتاء أنه سيستقيل إذا رفض الشعب المشروع المعروض عليه، و هو ما حدث حقيقة، إذ رفضت الهيئة الناخبة المشروع المعروض عليها، ممّا عدّ آنذاك رفضا لسياسة الرئيس " ديغول "، وإثارة لمسؤوليته السياسية حسب تفسيره هو، و هو ما اضطره للاستقالة في 28 أبريل 1969، دون أن يقتدي بذلك من جاء بعده من رؤساء لفرنسا⁴.

حيث تقادى معظم رؤساء فرنسا الذين خلفوا الرئيس "ديغول"، اللجوء إلى استفتاء الثقة و طرح الثقة بسياساتهم بعد سنة 1969، إذ تجنب الرئيس الفرنسي " Georges Pompidou "، الحديث عن استقالته و المخاطرة بوضع ثقته أمام الشعب في الاستفتاء الذي نظّمه في 23 أبريل 1972، والمتعلق بتوسيع السوق الأوروبية المشتركة بضمّ دول جديدة لها في حالة النتيجة السلبية، كما أعلن بعض الرؤساء صراحة عدم الاستقالة حتى في حالة التصويت عن الاستفتاء بالسلب، مثلما صرّح بذلك الرئيس الفرنسي " François Mitterand " سنة 1992⁵.

¹ - عز الدين بغداددي، مرجع سابق، ص 39.

² - Hamon Léo, Du référendum à la démocratie continue. In : Revue française de science politique, 34 ed, année, n° 4-5, 1984. Pp. 1084-1101. DOI : 10.3406/rfsp.1984.394164., p 1084. Article disponible sur le site : http://www.persee.fr/web/revues/home/prescript/article/rfsp_0035-2950_1984_num_34_4_394164 (Consulté le : 10/12/2017. 23 :22).

³ - و هذه الاستفتاءات هي :استفتاء 8 جانفي 1961 المتعلق بمصير الجزائر، واستفتاء 8 أبريل 1962 للمصادقة على اتفاقيات إيفيان، واستفتاء 28 أكتوبر 1962 المتعلق بتعديل نظام انتخاب رئيس الجمهورية، وأخيرا استفتاء 27 أبريل 1969 المتعلق بتعديل نظام مجلس الشيوخ و المقاطعات. لتفصيل أكثر يُنظر؛

Marcel Morabito, La responsabilité du chef de l'état, journal de l'histoire constitutionnel, p p 44 45, Article disponible sur le site : www.storiaconstituzionale.it/doc_28 (Consulté le : 10/12/2017. 22 :54).

⁴ - Ardant Philippe, la Responsabilité politique et pénale des chefs d'Etat, des chefs de gouvernement et des ministres, op. cit, p 478.

⁵ - Charles Debbasch, Constitution Ve République, textes, jurisprudence, pratique, 3 ed, DALLOZ, paris, 2002, p 145. 146.

و بدوره بادر الرئيس الفرنسي " Jacques Chirac "، سنة 2000 باستفتاء حول العهدة الرئاسية وتعديلها بالتقليص من 7 سنوات إلى 5 سنوات، و قد عبّر آنذاك عن قبوله للنتيجة في حالة الرّفص أو القبول بقوله : « S'ils les Français répondent oui, c'est très bien. S'ils répondent non, c'est très bien »

؛ و كذلك في سنة 2005 ، حين تمّ رفض الاستفتاء المتعلّق " بالمعاهدة المؤسّسة لدستور أوروبا " ، مع ذلك لم يدفع الرئيس بعد هذا الاستفتاء إلى رهن نتائجه بعهدته الرئاسية¹.

ثانياً: أثر الاستفتاء بالثقة على قيام المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية في الجزائر وتونس

1 - في الجزائر: تمثّل ممارسة رئيس الجمهورية لدور سياسي هام، سببا كافيا لقيام مسؤوليته السياسية أمام هيئة الناخبين، فالثابت على حد قول الأستاذ " سعيد بوالشعير "، أنّه لا وجود لسلطة سياسية بدون مسؤولية سياسية، و قبل ذلك قال الأستاذ " La ferrière " أنّ " غير المسؤول لا يطمح في اتّخاذ القرار " ²، و بذلك يملك الشعب سلطة إثارة مسؤولية رئيس الجمهورية انطلاقا من أنّ الشعب هو صاحب السيادة و مصدر السلطات جميعها حسب ما حدّدته المادة 7 من التعديل الدستوري الحالي لسنة 2016 ، إذ كما يمنح سلطات لرئيس الجمهورية يستطيع أيضا يجرده منها إذا ما انحرف أو تعسّف في استعمال سلطاته³.

غير أنّه يجدر بنا القول أنّ المؤسّس الدستوري الجزائري، سواء في الدستور الحالي أو ما سبقه من دساتير، لم يتناول أيّ حكم يحدّد شروطا لإعمال المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية بمناسبة الاستفتاء على الثقة، و طبقا للتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، يملك رئيس الجمهورية سلطة احتكار إثارة التّحكيم الشعبي، و هو ما جاء في مضمون المادّة 91 فقرة 8 منه، على أنّ الرئيس يمكنه أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء⁴، و لو أنّ نص هذه المادة قد ورد عامّا، بحيث لم تحصر المواضيع التي يفترض أن يرجع بخصوصها الرئيس إلى الهيئة الناخبة، و من هذا المنطلق قد أخذ المؤسّس الجزائري بالمبدأ عموما دون تحديد نطاقه.

إنّ اللجوء إلى الاستفتاء في الجزائر، هو سلطة خاصّة برئيس الجمهورية وغير مقيدة، لا من حيث الشكل و لا من حيث الموضوع الذي يجب أن يكون محلاً للاستفتاء. و وصفا لهذه السلطة فقد كتب البعض، أنّ أحكام النصّ الدستوري التي تقضي بأنّ لرئيس الجمهورية أن يلتجئ إلى إرادة الشعب مباشرة

¹ _ André Moine, L'irresponsabilité politique du président de la Vème République (à la suite des révisions constitutionnelles de 2007 et 2008), op. cit, p 6.

² - سعيد بوالشعير ، وجهة نظر قانونية حول استقالة رئيس الجمهورية بتاريخ 11 جانفي 1992 وحل المجلس الشعبي الوطني، مرجع سابق، ص 3.

³ - سامية العايب، مركز السلطة السياسية، مرجع سابق، ص 251.

⁴ - عدا دستور 1963، ضمّن كل من دستور 1976 سلطة اللجوء للاستفتاء لرئيس الجمهورية في المادة ، وكذا دستور 1989 في المادة ، ونفس المضمون في دستور 1996 في المادة 10/77.

ترؤد رئيس الجمهورية بسلطة استشارة شعبية خالية من كل قيد و تسمح بالّجوء في أي وقت وبدون شروط إلى إرادة الشعب " ¹ . و هذا المفهوم يفضي إلى أنّ الاستفتاء يعتبر في الدستور الجزائري شكلا من أشكال ممارسة الشعب للسيادة الوطنية التي هي ملك له.

و قد عرفت الجزائر منذ استقلالها العديد من الاستفتاءات في صور مختلفة، إذ استفتي الشعب في وضع الدساتير الأربعة للجزائر، كما استفتي الشعب في عهد الحزب الواحد حول الميثاق الوطني لسنة 1976 و تعديله في الثمانينيات، و استفتي الشعب مؤخرا في مشروع قانون الوثام المدني سنة 1999 ، و مشروع ميثاق السلم و المصالحة الوطنية سنة 2005 ² .

إنّ طرح الرئيس للقضية ذات الأهمية على الشعب، يعني بالضرورة تحكيمه فيها و وضعه موضع الاختيار بين تأييد رئيس الجمهورية أو معارضته، ممّا يستتبع معه التقيّد بنتيجة الاستفتاء و الالتزام به، و يتمثل هذا الالتزام في تنفيذ ما عرضه على الشعب و وافق عليه أو الاستقالة في حالة المعارضة، لأنّ التكييف الوحيد الذي يمكن أن يُعطي لموقف الشعب المعارض لمشروع الرئيس حسب الأستاذ " سعيد بوالشعير "، هو سحب الثقة منه ³ .

بينما ترى الأستاذة " عقيلة خرباشي "، بأن النتيجة السلبية للاستفتاء لا تشكل إلا التزاما أدبيا على عاتق رئيس الجمهورية، فاستقالة أو بقاء الرئيس مرتبط بإرادته، مع ما تمثله نتيجة الاستفتاء من إحراج و عدم رضى الشعب ⁴، ذلك أنّ المؤسس الجزائري قد جنح إلى عدم ذكر النتيجة المترتبة على قبول الشعب أو رفضه للاستفتاء، بل ترك كالعادة لرئيس الجمهورية السلطة التقديرية في تقرير مصيره ⁵.

لكن هذا الجنوح إلى السكوت من طرف المؤسس الجزائري، ليس له مبرر حسب الأستاذ " عبد الله بوقفة "، الذي يرى أنّه من واجب رئيس الجمهورية الخضوع إلى رغبة الشعب من حيث التّحّي عن قيادة الدولة إثر التّصويت السّلبّي، الذي له معنى واحد و هو رفض سياسته، خاصّة إذا كان الرئيس قد لفت نظر الهيئة النّاخبة ⁶ .

إذ قد يمنح رئيس الجمهورية طابعا شخصيا للمسألة المطروحة على الاستفتاء، و يعلّق بقاءه في الحكم على الموقف الذي سيدلي به الشعب، ما قد يربّب عن وعي مسؤوليته السياسية و يجد نفسه

¹ - بن مالك بشير، مرجع سابق، ص 321

² - كمال جعلاب، مرجع سابق، ص

³ - سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، السلطة التنفيذية، ص 263.

⁴ - عقيلة خرباشي، مرجع سابق، ص 206.

⁵ - حيث يعتقد البعض أنّ رئيس الجمهورية، طالما أنّه منتخب و لمدة محددة، و أنّ الدستور لم يربّب عليه أيّة مسؤولية، فلا يمكن إجباره على الاستقالة لانعدام النص. يُنظر؛ رياض دنش، " المسؤولية السياسية والجنائية للسلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري 1996 "، مجلة الاجتهاد القضائي، ع 4، مارس 2008، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ص ص، 380. 381.

⁶ - عبد الله بوقفة، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 208.

مضطرا لتقديم الاستقالة في حالة معارضة الشعب لمساعاه¹، الأمر الذي عزم رئيس الجمهورية السيد " عبد العزيز بوتفليقة " على تكريسه، لما عمد في 16 سبتمبر 1999 إلى استفتاء الشعب²، معلنا قبل هذا التاريخ أنه سيسنتقل من منصبه إذا صوتت هيئة الناخبين ضد مشروع الوئام المدني، و رغم أن النص كان يعبر عن حتمية سياسية و قانونية للمساهمة في حل الأزمات التي تمر بها البلاد، إلا أن الرئيس " بوتفليقة" اعتبر رفض الشعب بمثابة رفض لسياسته و يترتب عنه فقدان شرعيته مما يلزمه بالتّحّي عن السّلطة، و هو ما يؤكد مضمون نصّ الاستفتاء في حد ذاته³.

و بمناسبة الاستفتاء المتعلق بميثاق السلم و المصالحة الوطنية الذي أجري في 29 سبتمبر⁴ 2005، قام الرئيس " عبد العزيز بوتفليقة " بحملة انتخابية و دعائية واسعة، كما حشدت مختلف الأحزاب

¹ - بن مالك بشير، مرجع سابق، ص 329.

² - و قد جاءت نتائج الاستفتاء المتعلقة " بالمسعى العام لرئيس الجمهورية الرمي إلى تحقيق السلم والوئام المدني " و المعروف على الشعب الجزائري بتاريخ 16 سبتمبر سنة 1999 كالآتي:

17.512.726	الناخبون المسجلون
14.890.895	الناخبون المصوتون
105.324	الأصوات الملغاة
14.785.571	الأصوات المعبر عنها
14.583.075	المصوتون بـ " نعم "
202.496	المصوتون بـ " لا "

- المصدر: إعلان رقم 02/م.د/99 مؤرخ في 09 جمادى الثانية عام 1420 الموافق 19 سبتمبر سنة 1999، يتعلّق بنتائج استفتاء يوم 16 سبتمبر سنة 1999، ج ر، عدد 66 مؤرخة في 21 سبتمبر 1999، ص 9.

³ - و قد سبق الاستفتاء المتعلق بقانون الوئام المدني الذي جرى في 16 سبتمبر سنة 1999 حملة دعائية واسعة قام بها الرئيس نفسه من خلال تجمعات شعبية قاده إلى مختلف الولايات دعا فيها الناخبين إلى دعم مشروعه، و قد اعتبر الرئيس بوتفليقة آنذاك أن الوئام المدني أهم الأولويات في سياسته، و قد أكد الرئيس أيضا على أنه سيحترم إرادة الشعب الذي يبقى حرا في القبول بمشروعه دون أن يبين موقفه في حالة ما إذا رفضت الهيئة الناخبة مشروع قانون الوئام المدني، و اعتبر الرئيس أن الاستفتاء في حوار له مع جريدة " L'express " الفرنسية سنة 1999 هو " صلاحية دستورية لرئيس الجمهورية، و أن الوضع الذي كانت تعرفه الجزائر آنذاك وضع صعب يتطلب حسب ما صرح به عملية جراحية حقيقة، و لن أقوم بها دون رضا المريض " . يُنظر؛ كمال جلاب، مرجع سابق، ص 141.

⁴ - جاءت نتائج الاستفتاء حول " الميثاق من اجل السلم والمصالحة الوطنية " المعروف على الشعب الجزائري بتاريخ 29 سبتمبر سنة 2005 كالآتي:

السياسية المساندة له في إطار التحالف الرئاسي و المنظمات و الجمعيات للترويج لمشروعه، و هذا ما جعل الاستفتاء المتعلق بميثاق السلم و المصالحة الوطنية، استفتاء ثقة طالما أنّ الرئيس وضع سياسته التي يُعدّ السلم و المصالحة عنصرها الأساسي و أولوية الأوليات بالنسبة له¹.

و بالنتيجة يمكن القول، بأن إمكانية إثارة حالة الامتناع الشعبي عن المشاركة في الاستفتاء واردة، لأنها تمثل تعبيراً شعبياً عن رفض موضوع الاستفتاء و الآلية و كيفية ممارسة السلطة، و هذا ينسحب أيضاً على الانتخابات أين قد تمتنع أغلبية الشعب عن التصويت. فأمام تضخيم مكانة رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، يفترض فيه أن يمثل بالفعل أغلبية الشعب، و بالتالي فإنّ مجرد " الرفض الشعبي " لسياسة الرئيس، يُعدّ في حدّ ذاته جزءاً سياسياً يقع على رئيس الجمهورية الذي سيكون في موقف صعب و محرج، إذ أنه قد خُذل من قبل الشعب و هو الذي يُفترض فيه أنه يحوز الثقة و التمثيل الشعبي الواسع.

2 - في تونس: على غرار الوضع في الجزائر، يملك الشعب في تونس أيضاً إمكانية إثارة مسؤولية رئيس الجمهورية سياسياً، باعتبار أنّ الشعب طبقاً للفصل 3 من الدستور التونسي لسنة 2014، هو صاحب السيادة و مصدر السلطات، يمارسها بواسطة ممثليه المنتخبين أو عبر الاستفتاء²، و على هذا

18.313.594	الناخبون المسجلون
14.606.344	الناخبون المصوتون
3.707.250	الناخبون الممتنعون
79,76%	نسبة المشاركة
171.231	الأصوات الملغاة
14.435.113	الأصوات المعبر عنها
14.057.371 و هو ما يعادل 97,38%	المصوتون بـ " نعم "
377.748 و هو ما يعادل 2,62%	المصوتون بـ " لا "

- المصدر: إعلان رقم 01/م.د/05 مؤرخ في 27 شعبان عام 1426 الموافق أول أكتوبر سنة 2005، يتعلّق بنتائج استفتاء 29 سبتمبر 2005 حول الميثاق من أجل السلم و المصالحة الوطنية، ج ر، عدد 67 مؤرخة في 5 أكتوبر 2005، ص 3.

¹ - كمال جعلاب، مرجع سابق، ص 141.

² - يمكن استفتاء الشعب طبقاً للدستور التونسي، إذا ما تعلق الأمر بتعديل الدستور طبقاً للفصل 3/144 من دستور 2014، أو عند الاستفتاء التشريعي طبقاً للفصل 82 من دستور 2014.

الأساس نصّ الدستور التونسي لسنة 2014 طبقاً للفصل 82 منه على أنه : " لرئيس الجمهورية، استثنائياً، خلال أجل الرد، أن يقرر العرض على الاستفتاء مشاريع القوانين المتعلقة بالموافقة على المعاهدات، أو بالحريات و حقوق الإنسان، أو بالأحوال الشخصية، و المصادق عليها من قبل مجلس نواب الشعب. و يعتبر العرض على الاستفتاء تخلياً عن حقّ الرد " .

الملاحظ أنّ طبيعة الاستفتاء الواردة في النصّ أعلاه، تشريعية من حيث الموضوع، أمّا من حيث الإجراء فهو لاحق على إصدار موضوعه، و هذا الأخير يُعدّ أكثر قوة و إلزاماً من كونه سابقاً على إصدار موضوع الاستفتاء، نظراً للآثار السلبية المترتبة عليه كتعليق نفاذ موضوع الاستفتاء سواء كان مشروع قانون أو تعديل دستوري.

غير أنّ موضوع الاستفتاء في تونس، و بخلاف ما هو عليه الوضع في الدستور الجزائري، قد جاء مقيداً ببعض الشروط، و التي منها؛ أنّ لجوء رئيس الجمهورية للاستفتاء استثنائي و ليس عادي، كما يجب أن يكون ذلك خلال أجل الرد، الذي يمكن لرئيس الجمهورية من خلاله، أن يردّ المشروع إلى المجلس لقراءة ثانية خلال اليومين المواليين لمصادقة المجلس عليه¹ ، كما أنّ اللجوء إلى الاستفتاء يعتبر تخلياً عن حقّ الرد، بينما لم يحدّد المؤسس الدستوري التونسي، مدى مسؤولية رئيس الجمهورية عند لجوئه إلى الاستفتاء في حالة رفض موضوعه، وهو ما يعني عدم تطابق إرادة الرئيس مع الإرادة المتّحدة للشعب و ممثليه في مجلس نواب الشعب، و بالتالي يبقى الرئيس مخيراً بين تحمّل مسؤوليته السياسية و الاستقالة، أو المواصلة في منصبه لانعدام النصّ القاضي باستقالته في هذه الحالات، إلا أنّ ذلك سوف يضعف مشروعيته المستمدة من الشعب الذي انتخبه انتخاباً مباشراً، و الذي أصبح لا يؤيّد سياسته و يرفضها.

و تجدر الإشارة إلى أنّ آلية الاستفتاء تمّ إدراجها لأول مرة مع التعديل الدستوري لـ 8 أفريل 1976، و لم يتمّ إعماله إلاّ في 26 ماي 2002 بمناسبة التعديل الدستوري لسنة 2002²، و قد تمّ النصّ سابقاً على نوعين من الاستفتاء؛ الأوّل يتعلّق بوحدة المغرب العربي³، و الثاني يتعلّق بمشاريع القوانين⁴، و إثر التّقيح الدستوري لسنة 1997 توسّع مجال الاستفتاء، و أضيف نوع ثالث و هو الاستفتاء الدستوري⁵.

أمّا عملياً، فلم يشهد التاريخ التونسي، مثل نظيره الجزائري، من حيث الممارسة السياسية للاستفتاء، أيّ نوع من الإثارة لمسؤولية رئيس الجمهورية السياسية، و ذلك طبعاً لانعدام تفعيل هذه الآلية

¹ - الفصل 4/66، من الدستور التونسي لسنة 2014، مرجع سابق.

² - Ben Ali Moez, op. cit , p 99 .

³ - الفصل 2 من دستور 1959 التونسي، مرجع سابق.

⁴ - الفصل 47 ، نفس المرجع.

⁵ - الفصل 76، من دستور 1959 المعدل، مرجع سابق.

من تاريخ تكريسها في الدستور التونسي، إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2002¹، كما أنّ الوضع السياسي القائم في السابق، سواء في عهد " بورقيبة "، أو " بن علي " لم يكن يسمح باتخاذ أيّ مبادرة تضع رأي الشعب التونسي في الحسبان، حيث أنّ هيمنة رئيس الجمهورية على الواقع السياسي عموماً في ظلّ أحادية حزبية و رئاسية، جعل من إيصال صوت الشعب و التعبير عن إرادته غير متاح بالرغم من الضمانات الدستورية التي كرّسها الدستور التونسي للشعب بصفته صاحب السيادة، يباشرها على الوجه الذي يضبطه الدستور².

و لعلّ خير مثال يمكن أن يُستدل به في وضع كهذا، ما حدث بمناسبة الاستشارة الشعبية التي نُظمت سنة 1970 قصد تمكين من يرغب في إبداء رأيه حول إعادة تنظيم مؤسسات الدولة، حيث اقترح بعضهم ألاّ يمارس رئيس الجمهورية أكثر من مَدَّتين متتاليتين، لكن هذا الاقتراح لم يقابل بتأييد واضح و لا حتّى باهتمام بالغ، بل أنّ ما حصل في بداية السبعينات و خاصة اثر المؤتمر الثاني للحزب الاشتراكي الدستوري الذي انعقد سنة 1971، هو الاحتراز إزاء منع الحلّ المتمثّل في منع رئيس الجمهورية من ممارسة أكثر من أربع عهديات رئاسية متتالية، و قد عبر عن هذا الاحتراز الرئيس " الحبيب بورقيبة " خاصة، و هو ما أدّى بمناسبة تعديل 1976 إلى إقرار حقّ رئيس الجمهورية في تجديد ترشّحه للرئاسة دون تحديد، و هو ما انعكس سلبياً على مبدأ حقّ التداول على السّلطة³.

و إذا كانت سابقة خطاب الرئيس " بورقيبة " في 8 جوان 1970، الذي ذكر فيه أنّه وقع تغليطه و أنّه يتحمّل تبعات السياسة الاقتصادية التي أُقرّت في الستينات، تمثّل بادرة جريئة، أُتيحت للشعب التونسي من خلالها فرصة تقييم سياسة الرئيس السابقة، و بالتالي إمكانية إثارة مسؤوليته السياسية في أيّ مناسبة استثنائية لاحقة، غير أنّ ذلك لم ينعكس فعلاً على مستوى المسؤولية السياسية، فقد استمر الرئيس " بورقيبة " بالرغم من ذلك في ممارسة مهامه على رأس الدولة إلى غاية عزله بسبب المرض⁴.

و على الرغم من كل ذلك، و إن كانت فرص إثارة مسؤولية رئيس الجمهورية سياسياً في تونس بمناسبة الاستفتاء في السابق منعدمة، فإنّها ممكنة إلى حدّ بعيد في الوقت الحالي، و ذلك بسبب تحوّل واقع الممارسة السياسية في تونس مطلع صدور الدستور الجديد، الذي أعقبه تحوّل ديمقراطي و دستوري مفتوح على كل الأصدقاء و المناسبات، التي قد تضع الرئيس محلّ سحب الثقة، بالإضافة إلى وعي

1 - طبقاً للأمر عدد 629 لسنة 2002 مؤرخ في 3 أفريل 2002، يتعلق بدعوة الناخبين للاستفتاء في مشروع القانون الدستوري المتعلق بتتقيح بعض أحكام الدستور، ر ر ج ت، ع 28، مؤرخ في 5 أفريل 2002. لتفصيل أكثر يُنظر؛ رافع بن عاشور، مرجع سابق، ص 352.

2 - وقد جاء ذلك صريحاً بالنص في الفصل 3 من الدستور التونسي لسنة 1959 المعدل.

3 - عبد الفتاح عمر، مرجع سابق، ص ص، 427. 428.

4 - الأزهر بوعوني، مرجع سابق، ص ص، 313. 314.

المجتمع التونسي و انفتاحه بعد ثورة 2011 ، التي بسببها استطاع الشعب إثارة مسؤولية الرئيس السابق " بن علي "، الذي تخلّى عن السلطة و غادر البلاد تحت وطأة الضّغط الشعبي .

و ممّا تقدّم، نستخلص أنّ أهمية الاستفتاء كفرصة لإثارة مسؤولية رئيس الجمهورية سواء في الجزائر أو في تونس، بالرغم من عدم تحقيقها فعلياً لحد الآن، تتوقّف على إرادة الرئيس نفسه من جهة، و على مدى الوعي الشعبي و قوة الرأي العام و تقوية جبهة المعارضة من جهة أخرى، و أحسن مثال على ذلك ما عرفته تجربة الاستفتاء في فرنسا، التي عادة ما كانت تقوم على صورة جدية بدون تزييف، بالإضافة إلى الدور الكبير الذي كانت تقوم به الأحزاب السياسية في إيضاح معالم موضوع الاستفتاء و بيان مزاياه و عيوبه للشعب الذي بلغ درجة عالية من الوعي السياسي و الثقافي، سمحت له بأن يقول " لا للرئيس الفرنسي " ديغول " في استفتاء 27 افريل 1969.

المطلب الثاني: الآليات غير العادية لإثارة المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية المباشرة أمام الشعب

علاوة على الآليات العادية، التي يمكن من خلالها إثارة مسؤولية رئيس الجمهورية السياسية المباشرة أمام الشعب، قد يلجأ هذا الأخير، إلى وسائل و آليات أخرى غير عادية و المتمثلة في تلك الطرق الغير الشرعية أو الغير الدستورية، في إثارة مسؤولية الحكّام مباشرة أمام الشعب، و المؤدية في الأغلب إلى خلع رئيس الدولة من منصبه رغماً عنه¹ ، و بغية الوصول إلى أثر هذه الآليات و الوسائل، لا بدّ لنا من تحديدها (الفرع الأول) ، و من ثمّ محاولة رصد دورها أو أثرها في إثارة مسؤولية رئيس الجمهورية السياسية في كل من الجزائر و تونس (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تحديد الآليات غير العادية لإثارة المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية المباشرة أمام الشعب

قد لا تجدي الوسائل السلمية العادية نفعا في تحقيق مبتغى الشعوب من الحكّام، خاصّة إذا لم تتوفر شروط تفعيلها، من وعي سياسي لدى الشعوب، و نزاهة في التعبير عن الإرادة الشعبية في الاستحقاقات الانتخابية بكل أنواعها، و غيرها من العوامل الأخرى، التي قد تدفع الشعوب إلى محاولة التغيير، بالطرق البديلة الغير عادية، التي قد تتعدّد وسائلها و طبيعتها، و على العموم يمكننا حصر أهمّ حالاتها، كحالة اللجوء إلى العنف السياسي الشعبي (أولاً)، أو اللجوء إلى الثورة الشعبية (ثانياً)، باعتبار أنّ هذه الوسائل قد عُرفت تطبيقاتها في كل من الجزائر و تونس على التوالي.

¹ - الطاهر زواكري، مرجع سابق، ص 125.

أولاً: حالة اللجوء إلى العنف السياسي الشعبي

في هذا العنصر سنستعرض مفهوم العنف السياسي الشعبي (1)، ثم نتناول أسبابه (2).

1 - مفهوم العنف السياسي الشعبي

يتفق اغلب الفقه على وجود ظاهرة العنف السياسي، و في أنّ العنف يصبح سياسيا عندما تكون أهدافه أو دوافعه سياسية، و العنف السياسي يمكن تعريفه بأنه " يمثل كافة الممارسات التي تتضمن استخداما فعليا للقوة أو تهديدا باستخدامها من طرف السلطة أو الشعب لتحقيق أهداف سياسية، تتعلق بشكل نظام الحكم و توجهاته و سياساته الاقتصادية و الاجتماعية " ¹.

و للعنف السياسي أنواع عدة ²، و التي من بينها نجد العنف السياسي الشعبي أو مقاومة طغيان السلطة، و الذي يكون كرد فعل ناتج عن طبيعة النظام السياسي و طغيان رئيس الدولة، و يتجسد ذلك عادة بلجوء الشعب إلى العمل على النيل من النظام السياسي القائم، من خلال المشاركة في أعمال عنف تعبيرا على رفضهم لأداء النظام السياسي القائم ³.

و قد اختلف الفقه بين مؤيد و معارض لفكرة مقاومة طغيان السلطة ⁴، كما تختلف هذه الفكرة حسب طبيعة الأنظمة السياسية، فالديمقراطية منها، هي في منأى عن تجسيد الفكرة، بخلاف الأنظمة الغير ديمقراطية أو الاستبدادية، و التي يدخل ضمن إطارها مختلف النظم السياسية لدول العالم الثالث، حيث لا تشكل الأطر القانونية قيودا على العنف الذي تمارسه النظم السياسية ⁵، إذ غالبا ما يتم تعطيل

¹ - بوحنية قوي، عبد المجيد رمضان، التكلفة السياسية والاجتماعية والاقتصادية للعنف السياسي، مجلة القانون والمجتمع، ع 4، ديسمبر 2014، جامعة أدرار، الجزائر، ص 6.

² - ينقسم العنف السياسي إلى: أ - عنف تمارسه الدولة ضد الأفراد والجماعات. ب - عنف تمارسه مجموعة ضد المجتمع (الإرهاب). ج - عنف تمارسه جماعة ضد جماعة (مثلا الصرب والبوسنة). د - العنف الذي يمارسه الشعب ضد الدولة (وهو ما يعرف بمقاومة طغيان السلطة المركزة لرئيس الدولة أو النظام السياسي عامة). لتفصيل أكثر يُنظر؛ سامية العايب، مركز السلطة السياسية...، مرجع سابق، ص 367.

³ - سامية العايب، نفس المرجع، ص 367.

⁴ - في هذا الصدد نجد من الفقهاء و الفلاسفة من يعارضون فكرة مقاومة طغيان السلطة، و ذلك بعدم جواز الخروج عن الحاكم و مقاومته و لو وصل الأمر حد الاستبداد أو الطغيان المطلق، و لعل من أبرزهم: " ميكافيلي" و " مونتيسكيو" و " هوبز"، بينما اقر البعض الآخر حق مقاومة طغيان السلطة على أساس أنّ الشعب ملزم بواجب الطاعة تجاه الحاكم طالما أنّه يعمل في الحدود التي رسمها العقد، فإذا تجاوزها كان للشعب حق مقاومته بل و عزله من منصبه، و من هؤلاء نجد " جون لوك" "...الخ. لتفصيل أكثر يُنظر؛ سامية العايب، مركز السلطة السياسية...، مرجع سابق، ص 368. 369.

⁵ - و من ذلك ما يسمّى بالعنف السياسي المؤسسي (أو حكومي)، الذي تمارسه السلطة من خلال أجهزتها المختلفة ضد المواطنين أفرادا أو جماعات، و ذلك لضمان استمراره و تقليص دور القوى المعارضة و المناوئة له، إذ يمارس النظام السياسي العنف من خلال أجهزته القهرية كالجيش و الشرطة و المخابرات و القوانين الاستثنائية، كقانون الطوارئ الذي تم فرضه في الجزائر بموجب المرسوم

القوانين العادية، مقابل تفعيل قوانين الطوارئ التي تطلق يد الحكام في ممارسة كل ما تستوجبه حالة الطوارئ و دون آلية ترتب لهم المسؤولية السياسية.

و على ذلك، فإنّ هناك من الفقه من يرى بمشروعية مقاومة طغيان السلطة¹، في كونها تحقق مبدأ سيادة الشعوب و الاعتراف لها بحقها في المشاركة في الحكم و في الرقابة المستمرة على الحكام لضمان احترام القانون، حماية لها من تعسف و استبداد رئيس الدولة، إذ يمثل ذلك السلاح الأقوى من الضمانات الشعبية للحريات، حيث أنّ الضمانات القانونية و حدها، لا تكفي لتحقيق الحرية، و بالتالي فإنّ حق الأفراد في التمرد بعد استنفاد الوسائل المشروعة لردع السلطات الحاكمة، يُعدّ وسيلة للحدّ من انتهاك هذه السلطات لقواعد و أحكام الدستور التي قد تهدر حقوق و حريات الأفراد².

2 - أسباب العنف السياسي الشعبي و تداعياته

في هذا العنصر يمكن إجمال أهمّ أسباب العنف السياسي الشعبي (أ)، و نتائجه (ب) في عدّة نقاط أهمّها:

أ - أسباب العنف السياسي الشعبي:

أ - 1 الاستبداد السياسي: يتجلى الاستبداد السياسي أو ما يسمّى بالسلطة الشمولية في إنكار حق الآخرين في المشاركة السياسية، و كذا تغييب دور المجتمع المدني، حيث أنّ الاستبداد في جوهره يعزل الناس قسرا و يقصيهم من المشاركة في الرأى العام و هو البذرة التي ينبت منها التطرف، و كلما زادت وتيرة الاستبداد سدّت مسالك التعبير السلمي عن المطالب، فضيق قنوات الحوار و عدم الاعتراف بالتعبير الشرعي يُعدّ احد أهمّ الأسباب المحرّكة للعنف الشعبي³.

=الرئاسي رقم 44/92 مؤرخ في 9 فبراير 1992، و تمّ تمديد العمل بهذا القانون إلى فترة غير محدودة (ص 8) بموجب المرسوم التشريعي رقم 02/93 المؤرخ في 6 فبراير 1993. ثم الغي بالأمر الرئاسي رقم 01/11 مؤرخ في 23 فبراير 2011، الذي يتضمّن رفع حالة الطوارئ. لتفصيل أكثر يُنظر؛ بوحنية قوي، عبد المجيد رمضان، مرجع سابق، ص 10.

¹ - ميّز الباحثون في الفقه الدستوري في تناولهم لموضوع الثورة و الانقلاب طرق غير شرعية لخلع رئيس الدولة، بين إطارين، الأول هو ذلك الإطار الفقهي الذي يدرس هذه المواضيع بشكل مقبول و يبرز دورها الايجابي في حالة قيامها كسبب لخلع السلطة، إذا كان ذلك بغرض معالجة الفساد بكل أبعاده، و محاولة إنقاذ المجتمع و دفعه للتغيير و التطور، و هذا هو الأساس الذي يأخذ به الفقهاء، أمّا الإطار الثاني، فيتعلّق بالإطار السياسي الذي تتولاه السلطة السياسية من خلال الدستور و القانون، و التي تحرّم و تجرّم هذه الآليات و تعتبرها من الجرائم الكبرى، و بالتالي يحقّ للدولة معاقبة مرتكبيها. لتفصيل أكثر يُنظر؛ الطاهر زواكري، مرجع سابق، ص 172.

² - عزة مصطفى حسني عبد المجيد، مرجع سابق، ص 561.

³ - قوي بوحنية، عبد المجيد رمضان، مرجع سابق، ص ص، 9، 10.

أ - 2 الفساد السياسي: يُعرّف الفساد السياسي عموماً، بأنه إساءة استخدام السلطة من قبل القادة السياسيين، بهدف تحقيق الربح الخاص و زيادة قوتهم و ثروتهم، و لا يحتاج الفساد السياسي دفع الأموال مباشرة بل قد يتخذ شكل تجارة النفوذ لمنح الأفضليات التي تسمّ الحياة السياسية و الديمقراطية. و لعلّ من أهم أسبابه أزمة مشروعية النظام السياسي، أي فقدان النظام الحاكم لمشروعيته، بسبب الفساد الذي يصبح أداة للحكم، بالإضافة إلى انعدام ديمقراطية أجهزة الدولة، و كذا تركيز السلطة في يد شخص أو أشخاص محددين، ممّا يُضعف أو يُلغي المؤسسات الأخرى و خاصة غير الرسمية منها، كالأحزاب أو النقابات التي تمثل الرقابة الشعبية المفروضة على جهاز الإدارة¹.

ب - نتائج العنف السياسي الشعبي:

إنّ للعنف السياسي تداعيات خطيرة للغاية، تؤدي إلى نتائج سلبية و لعلّ أبرزها:

- فقدان الشعب ثقته بالنظام الحاكم، كنتيجة لعدم قدرته على المحافظة على وحدة المجتمع و تماسكه، ممّا قد يُضعف الولاء تجاه الوطن، و يتمخض عن ذلك مناخ يتسم بالاحتقان بين كل قوى المجتمع.

- يؤدي العنف السياسي الشعبي إلى المواجهة المباشرة بين الشعب و السلطة، و هو ما قد يفرز نتائج وخيمة من حيث الخسائر في الأرواح و الممتلكات، و لعلّ أبرز مثال على ذلك ما تسببت فيه موجات العنف السياسي التي مسّت بعض البلدان العربية، و التي منها الجزائر في فترة التسعينات من القرن الماضي، تلك الفترة المعروفة بالعيشية السوداء².

و على الرغم من ذلك، هناك من يرى أنّ ظاهرة العنف السياسي الشعبي، تبقى إحدى الضمانات الشعبية الأساسية التي تكفل احترام و حسن تطبيق قواعد القانون الدستوري، و عليه فإنّ عدم تقرير مبدأ المساءلة للرئيس عن تصرّفاته و تعسّفه في استعمال السلطة، يخوّل للشعب الإطاحة به كوسيلة في ممارسة السيادة عن طريق مقاومة طغيان السلطة³.

ثانياً: حالة اللجوء إلى الثورة الشعبية

إنّ عدم تقرير مسؤولية رئيس الجمهورية السياسية دستورياً، تعني استحواذه على السلطة و عدم إمكانية إبعاده بالطرق و الوسائل الدستورية و القانونية، حال جنوحه و استبداده بها، و هو ما يؤدي

¹ - بن عودة حورية، الفساد السياسي أسبابه و آثاره، مجلة البحوث القانونية والسياسية، ع2، 2014، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، الجزائر، ص 206 و ما بعدها.

² - بوحنية قوي، عبد المجيد رمضان، مرجع سابق، ص 17.

³ - سامية العايب، مركز السلطة السياسية...، مرجع سابق، ص 367.

بالنتيجة إلى اختلال التوازن في القوى السياسية من جهة، و لجوء الشعب إلى طرق و وسائل بديلة و غير عادية لعزله بالثورة بسبب الأوضاع القائمة، و على هذا الأساس، سنحاول تحديد مفهوم الثورة (1)، و أسباب اللجوء إليها (2)، من طرف الشعب لإثارة مسؤولية رئيس الجمهورية السياسية.

1 - تحديد مفهوم الثورة الشعبية:

يعود أصل استخدام مصطلح الثورة في اللغة اللاتينية، إلى علم الفلك، فلفظ ثورة " Révolution " يدل على " مظهره الحركة الدائرية للنجوم "، و هذا المعنى لا يشير إلى العنف و إنما إلى الحركة الدائرية للنجوم، و قد انتقل إلى عالم السياسة، أين اقتبس مفكري السياسة المصطلح و استخدموه للدلالة على الاضطرابات الشعبية، و بالتالي فالثورة تعبر عن دورة أو حركة دائرية مستمرة تحكمها حتمية الرجوع إلى نقطة البداية، شأنها في ذلك شأن الحركة الدائرية للنجوم حول الشمس¹.

و لقد عرّف فقهاء القانون الدستوري " الثورة " على أنها، ذلك التغيير المفاجئ و العنيف للنظم السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية في المجتمع، و بالتالي فهي مفهوم سياسي يهدف إلى إزالة النظام السياسي القائم و تغييره بنظام آخر جديد عن طريق ثورة شاملة أو جزئية².

و تختلف الثورة الشعبية عن العنف السياسي الشعبي، في كون هذا الأخير يهدف إلى العمل على إزالة الحاكم أو الرئيس من الحكم نتيجة استبداده أو فساده السياسي؛ أما الثورة فالهدف منها التغيير الجذري لنظام الحكم و الوضع السياسي القائم، و لا يستتني ذلك إزالة الحاكم أو الرئيس.

أما الاختلاف بين الثورة و الانقلاب، فإنّ الفقه الدستوري يميّز بينهما على أساس معيارين، احدهما يعتمد على مصدر الحركة الثورية، و الآخر يعتمد على الهدف الذي ابتغاه مصدر الحركة، فبالنسبة للمعيار الأول، يتجسّد في كون أنّ الحركة الثورية تُعدّ " ثورة " إذا كانت صادرة عن الشعب و نابعة منه³، و تسمّى " انقلاباً " إذا كانت صادرة عن فئة معينة غير شعبية (هيئة حاكمة أو جزء منها، أو مجموعة من الفئات ممّن هم في السلطة، أو ممن كانوا فيها سابقاً)، أمّا بالنسبة للمعيار الثاني، فإنّ بعض الفقه الدستوري، يرى أنّ مرجع التفرقة بين الثورة و الانقلاب لا يجب البحث عنه في مصدر الحركة الثورية، و إنّما يجب البحث عنه في الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها تلك الحركة⁴.

1 - جلييلة العبدوي ، الثورات العربية وأزمة بناء الدولة (دراسة مقارنة بين تونس ومصر)، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية - تخصص حوكمة وتنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد لحاج لخضر، باتنة، 2013/2014، ص 18.

2 - سامية العايب، مركز السلطة السياسية...، مرجع سابق، ص 384.

3 - الطاهر زواقري، مرجع سابق، ص 176.

4 - حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري(النظرية العامة)، الجامعة الافتراضية السورية، ط1، سوريا، 2009، ص ص 236.

فإذا كان هدف الحركة مجرد تولّي طاقم جديد مقاليد الحكم محل السابق، فإنّها لا تعدو أن تكون انقلاباً، أمّا إذا كانت الحركة تستهدف إحداث تغيير جذري في النّظام السّياسي و الاقتصادي و الاجتماعي بصفة مطلقة و شاملة فهي ثورة¹.

2 - أسباب اللجوء إلى الثورة الشعبية

في ظل انعدام أيّ بوادر للإصلاح السّياسي، الذي يعني بشكل عام ذلك التّعديل أو التّغيير السّلمي و الغير الجذري في شكل الحكم أو العلاقات الاجتماعية دون المساس بها²، قد يلجأ الشّعب إلى الثورة التي تنتوّع أسبابها، من الأسباب الاقتصادية الناتجة عن تدهور الوضع الاقتصادي للأفراد، ممّا يخلق صراع دائم بين الطبقات الاقتصادية في المجتمع، و الأسباب الاجتماعية التي تُعدّ المرحلة المهيّئة للظّروف التي تخلق الثورة، فالظلم الاجتماعي المبني على أساس عدم التّوزيع العادل للثروة بين أفراد الشّعب، من أهمّ المقوّمات التي تدفع بهم إلى الثورة³.

و من بين الأسباب أيضاً تلك السّياسية، إذ قد يلجأ الشّعب إلى الثورة ضد النّظام السّياسي القائم و الحاكم، كحل أخير ناتج عن تصدّع في عديد المستويات، و احتقان شديد في أوساط الشّعب الذي فقد الثّقة بينه و بين من يحكمه، بسبب انحراف السّلطات الحاكمة و استبدادها بالسلطة. و بهذا الفعل يسعى الشّعب إلى الانتقال من وضع غير ديمقراطي إلى وضع ديمقراطي، و هو ما يسمى بالتّحول الديمقراطي⁴، الذي لعلّ من بين أهمّ العناصر الدّالة عليه، هي واجب المحاسبة و تحمّل المسؤولية⁵؛ و بالنتيجة هو ما قد يؤدّي إلى تفعيل دور القانون في الدّولة، و الذي يمكن من خلاله أيضاً تكريس الديمقراطيّة و ليس مصادرتها أو تقييدها⁶.

1 - سامية العايب، مركز السلطة السياسية...، مرجع سابق، ص 396.

2 - قوي بوحنية، بن ناصر بوطيب، الإصلاحات السياسية وإشكالية بناء الحكم الراشد في الدول المغاربية - الجزائر أنموذجاً - ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، ع4، ديسمبر 2014، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الجزائر، ص 58.

3 - سامية العايب، مركز السلطة السياسية...، مرجع سابق، ص 385.

4 - محمد امين لعجال اعجال ، معوقات التحول الديمقراطي في الجزائر، أعمال الملتقى الوطني الأول حول: التحول الديمقراطي في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2006، ص 50.

5 - عمر فرحاتي ، مؤشرات التحول الديمقراطي في الجزائر، أعمال الملتقى الوطني الأول حول: التحول الديمقراطي في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2006، ص 39.

6 - مسعود شيهوب، قوانين الإصلاح السياسي في الجزائر ودورها في تكريس الديمقراطية ، قانون الأحزاب وقانون الانتخابات مثالا، مجلة المجلس الدستوري، مجلة نصف سنوية متخصصة، ع 2، الجزائر، 2013، ص 161.

و تقوم الديمقراطية¹ على أسس عامة أهمها، التعددية الحزبية، احترام الأغلبية، المساواة السياسية، تداول السلطة سلمياً، و هي ما قد يفرض ضوابط على عمل السلطة في الدولة²، لذا فإن الخروج عن هذه الضوابط و الأطر التي تحكم مبدأ الديمقراطية من طرف الحاكم، يبيح أو يسمح للشعب بالثورة ضده لإعادة تصحيح المسار الديمقراطي الذي يتطلع الشعب من خلاله نحو واقع أفضل. خاصة بعد التغيير الذي طرأ على وضع الفرد في الجماعة و وضع الجماعة في الدولة، حيث عرف هذا الوضع مؤخرًا انقلاباً حقيقياً، بعد انتشار موجة الديمقراطية على المستوى العالمي و تحول الشعب من هدف للسلطة إلى مصدر لها و مشارك فيها³، و بذلك أصبح للشعب دور لا يستهان به في عملية التحول الديمقراطي بأي وسيلة كانت.

و مما تقدم، يمكن القول، أن اللجوء إلى الثورة الشعبية، يهدف أساساً لإحداث تغيير جذري في نظام الحكم بصفة شاملة أو جزئية، و يكون ذلك عبر استخدام عدّة وسائل سواء كانت عنيفة أو سلمية، و الثورة إذن هي تعبير عن الرفض الشعبي للحاكم خاصة و نظام الحكم عامة، و بالتالي فإن الثورة هي أحد أوجه إثارة مسؤولية رئيس الجمهورية السياسية و المباشرة أمام الشعب كآلية غير عادية.

الفرع الثاني: دور الآليات غير العادية في إثارة المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية في كل من الجزائر و تونس

شهد التاريخ السياسي لكل من الجزائر و تونس، عديد التجارب و الأحداث التي كانت سبباً في إثارة مسؤولية رئيس الجمهورية السياسية بوسائل و آليات غير عادية، تجسدت فعلياً في حالة العنف السياسي الشعبي التي عاشتها الجزائر في نهاية الثمانينات و بداية التسعينات، و التي تمخض عنها، استقالة الرئيس " الشاذلي بن جديد "، و اغتيال الرئيس " محمد بوضياف " (أولاً)؛ أمّا في تونس فقد عرفت بدورها اندلاع حالة من الثورة الشعبية عام 2011، أدت إلى تنحي الرئيس " زين العابدين بن علي " و عزله من الرئاسة بعد فراره خارج البلاد (ثانياً).

¹ - يتسع مفهوم الديمقراطية، نظراً لشمولها مختلف أوجه الحياة، و لتأثرها بالمعطيات التاريخية و السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية و النفسية. و هذا ما دفع بالأستاذ " جورج بيردو " إلى القول أنّ على الباحث في الديمقراطية " أن يكون في الوقت نفسه مؤرخاً، لفهم تكون فكرة الديمقراطية، عالم اجتماع، لدراسة تجذرها في الجماعة، عالم اقتصاد، لإدراك العوامل المادية المؤثرة في تطورها، عالم نفس، لمعرفة مصدر الطاقة التي تغذيها، منظرًا سياسياً، لتحليل اثر الأنظمة و العقائد السياسية على مفهوم الديمقراطية، و أخيراً رجل قانون، لتعريف المؤسسات الخاصة و السياسية التي تجسد عملياً الديمقراطية. لتفصيل أكثر يُنظر؛ عصام سليمان، مرجع سابق، ص 213.

² - عبد الجليل مفتاح، الإصلاحات الدستورية والقانونية وأثرها على حركة التحول الديمقراطي في الجزائر، أعمال الملتقى الوطني الأول حول: التحول الديمقراطي في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2006، ص 68.

³ - محمد سليم قلالة، بديل الحكم الجهوي في ظل التحولات الديمقراطية، أعمال الملتقى الوطني الأول حول: التحول الديمقراطي في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2006، ص 10، 13.

أولاً: دور العنف السياسي الشعبي في إثارة المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية في الجزائر

عرفت الجزائر ظاهرة العنف السياسي باختلاف أنواعه، سواء ما تعلق بالعنف السياسي الشعبي (الذي يمارسه الشعب ضد الأنظمة السياسية المتعاقبة)، أو ذلك العنف السياسي المؤسسي الرسمي، و الذي تمارسه الدولة ضد الشعب، و بما أننا بصدد دراسة حالة العنف السياسي الشعبي حصراً و دوره في إثارة مسؤولية رئيس الجمهورية السياسية في الجزائر، فإنه سيكون من الضروري تسليط الضوء على أهم الأحداث الناتجة عن هذه الحالة التي شهدتها الجزائر، سواء في عهد الأحادية السياسية (1)، أو في عهد التعددية السياسية (2).

1 - في ظل الأحادية السياسية:

لقد كانت أولى بوادر نشوء العنف السياسي في الجزائر غداة الاستقلال مباشرة، و لعل من أهم مظاهره آنذاك، الحركة المعارضة المسلحة بمنطقة القبائل التي كانت بقيادة " حسين ايت أحمد " و " محند اولحاج " ¹، و التي على إثرها تمّ تجميد العمل بدستور سنة 1963 طبقاً للمادة 59 منه، من طرف الرئيس " أحمد بن بلة " الذي استغلّ هذه الأزمة لتقوية سلطاته التي تمنحها المادة 59 من الدستور.

أما الفترة التي تلتها، فقد استطاع الرئيس " هواري بومدين "، أن يضع توازناً سياسياً بين جميع أطراف المعارضة في الجزائر، لكن لم يصمد هذا التوازن طويلاً، فمع إقرار الميثاق الوطني سنة 1976 و إفرازه لمعادلات سياسية جديدة، ظهر الشّرخ بين مختلف القوى المتعارضة، ممّا أدى إلى مواجهة بين هذه القوى المتمثلة في " دعاة التعريب و دعاة الثورة الزراعية "، حيث تحوّلت هذه المواجهة من المعارضة العادية السلمية إلى استخدام العنف المسلح، ما سمح بفتح الطريق نحو تغيير شكل المعارضة و أسلوبها من السلمي إلى العنف ².

و قد تواصل هذا الأمر إلى غاية فترة رئاسة " الشاذلي بن جديد "، حيث أنه و في النصف الثاني من الثمانينيات ازدادت الأزمة حدّة، و بلغت ذروتها في انفجار شعبي عنيف في ما عرف بأحداث أكتوبر 1988 ³، ما دفع بالنظام الجزائري إلى الاقتناع بحتمية التخلي عن الأحادية و خوض التجربة التعددية،

¹ - بدأت بوادر هذه الحركة المسلحة بعد محاولة حسين أيت أحمد تنظيم المعارضة، داخل النظام، في المجلس التأسيسي خاصة، ثم انظم إلى جبهة القوى الاشتراكية في سبتمبر 1963، و لجأ إلى العمل المسلح، في منطقة القبائل، إلى أن ألقى عليه القبض في 17 أكتوبر 1964 و حكم عليه بالإعدام، ثم استبدل الحكم بالسجن الذي بقي فيه إلى غاية فراره منه في افريل 1966، و لجأ إلى أوروبا للإقامة في سويسرا، أما محند اولحاج، فقد تخلى عن المعارضة المسلحة بعد اندلاع المعارك مع المغرب في الحدود، ليلتحق بالمواجهة بعد اتفاق بينه و بين الرئيس أحمد بن بلة. لتفصيل أكثر يُنظر؛ صالح بلحاج، مرجع سابق، ص 57.

² - سامية العايب، مركز السلطة السياسية...، مرجع سابق، ص 379.

³ - هذه الانتفاضة الشعبية مهدت لها اندفاعات الغضب الشعبي، التي عرفتها أكثر من مدينة: تيزي وزو (1980)، وهران (1982)، والجزائر (1984)، بسبب تدهور الأوضاع على كل الأصعدة في الجزائر، و بالتالي كل هذه العوامل و غيرها تعدّ بالضرورة من

و تمثل ذلك على الصعيد التأسيسي بإلغاء الدستور الأحادي، و وضع دستور تعددي هو دستور 1989¹.

أمّا على الصعيد السياسي، فقد أدرك الرئيس " الشاذلي بن جديد "، مدى خطورة الوضع السياسي و الاجتماعي و الاقتصادي في الدولة، فاعتمد ما يعرف بسياسة " الانفتاح السياسي " و الحوار و التغيير للأفضل لأنّ ذلك يُعدّ الوسيلة الوحيدة لجمع الحكم و المعارضة في محاولة لإبعاد شبح العنف المسلح عن الدولة².

2 - في ظلّ التعددية السياسية

إنّ بوادر الانفتاح السياسي التي قدّمها الرئيس " الشاذلي بن جديد "، أدت إلى نتائج عكسية لم تكن ضمن تطلعات النظام القائم و لا تتفق مع رؤيته السياسية، حيث أفرزت أول انتخابات تشريعية تعددية³ بتاريخ 26 ديسمبر 1991، فوز حزب سياسي ذو توجه إسلامي (حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ FIS)، في الدور الأول بنتيجة غير متوقّعة بحصوله على 188 مقعد من أصل 430 بالمجلس الشعبي الوطني⁴، و على إثر هذه النتائج المفاجئة، تمّ إلغاء نتائج الانتخابات البرلمانية التي فازت فيها الجبهة في 12 يناير 1992⁵، و قبلها كان الرئيس قد قام بحل المجلس الشعبي الوطني في 4 يناير 1992⁶، ليقدّم استقالته بعدها في 11 يناير 1992، محدثا بذلك أزمة دستورية، نتج عنها فراغ مؤسّساتي خطير⁷.

=مسيبات انتفاضة أكتوبر 1988. لتفصيل أكثر يُنظر؛ عبد الله بوقفة، القانون الدستوري، تاريخ و دساتير الجمهورية الجزائرية، مراجعات : تاريخية - سياسية - قانونية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2008، ص 222 وما بعدها.

¹ - صالح بلحاج، مرجع سابق، ص 57.

² - سامية العايب، مركز السلطة السياسية...، مرجع سابق، ص 380.

³ - وقبلها جرت أول انتخابات محلية تعددية في 12 جوان 1990، والتي سمحت بفوز حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ بأغلب البلديات بمجموع (853) بلدية، أي بأغلبية ساحقة. لتفصيل أكثر يُنظر؛ صالح بلحاج، مرجع سابق، ص 151.

⁴ - لتفصيل أكثر بخصوص نتائج الانتخابات التشريعية 26 ديسمبر 1991، يُنظر؛ إعلان المجلس الدستوري، مؤرخ في 23 جمادى الثانية 1412 الموافق لـ 30 ديسمبر 1991، يتضمن النتائج الرسمية للانتخابات التشريعية بتاريخ 26 ديسمبر 1991 (الدور الأول)، ج ر، ع 1، مؤرخة في 4 يناير سنة 1992.

⁵ - حيث قام المجلس الأعلى للأمن بإلغاء الانتخابات، بإيقاف المسار الانتخابي في 12 يناير 1992، وبعد يومين من ذلك 14 يناير أصدر إعلانه المتعلق باستحداث المجلس الأعلى للدولة، الذي تم تنصيبه في 16 يناير. لتفصيل أكثر يُنظر؛ صالح بلحاج، مرجع سابق، ص 158.

⁶ - يُنظر في ذلك؛ مرسوم رئاسي رقم 92 - 01 مؤرخ في 28 جمادى الثانية سنة 1412 الموافق لـ 4 يناير 1992، يتضمن حل المجلس الشعبي الوطني، ج ر، ع 2، مؤرخة في 8 يناير 1992.

⁷ - عبد الله بوقفة، القانون الدستوري، تاريخ و دساتير الجمهورية الجزائرية، مراجعات : تاريخية - سياسية - قانونية، مرجع سابق، ص 227.

و استدراكا لهذا الوضع الخطير، تمّ الإعلان عن قيام المجلس الأعلى للدولة¹، بهدف استكمال ما تبقى من العهدة الرئاسية السابقة للرئيس " الشاذلي " ، و قد عُيّن " محمد بوضياف " رئيسا له، و أربعة آخرين كأعضاء (خالد نزار، تيجاني هدام، علي هارون، علي كافي) ، غير أنّ فترة الرئيس " محمد بوضياف "، لم تدم طويلا بسبب اغتياله، نتيجة العنف السياسي الذي تأجج و طغى على المشهد العام في الدولة² .

كل هذه الإجراءات و الأحداث مهّدت للمواجهة بين السلطة و قوى الشعب، الأمر الذي دفع ببعض أحزاب المعارضة إلى العمل السري و الاعتقاد بشرعية استخدام العنف في مواجهة السلطة السياسية. ما أدى إلى فقدان قنوات الاتصال بين الشعب و السلطة الحاكمة، و منه تهيئة و ايجاد أرضية مناسبة لممارسة العنف السياسي³.

ليشتد الصراع بعدها على السلطة، ما دفع بالرئيس " علي كافي "، المعين خلفا للرئيس المغتال " محمد بوضياف "، على المجلس الأعلى للدولة، بمحاولة إيجاد حلول للوضع الأمني المتردي في البلاد، من خلال فتح باب الحوار مع المعارضة التي اتخذت الحل المسلح و العنف بديلا عن الحل السلمي، لكن كل تلك المساعي فشلت، فازدادت وتيرة العنف السياسي الشعبي، على أوسع نطاق، و ما زاد من تعقيد الوضع، تلك الضبابية التي ميّزت الحدود الفاصلة بين السياسة و تدخل المؤسسة العسكرية في الأزمة⁴.

و قد ظلّ هذا الوضع المتفجّر على حاله، حتى بمجيء الرئيس " اليمين زروال " (الذي تم انتخابه في نوفمبر 1995)، إلى السلطة ، أين ازداد الوضع تشعبا و تأزما، الذي سبّب حالة من اللاستقرار و الفوضى، خاصة بعد أن توسّعت دائرة انخراط المجتمع في دوامة من العنف⁵، الأمر الذي عقّد من مهمة الرئيس " زروال "، في إمكانية التحكم و ضبط الوضع المنفلت¹ .

1 - و تم ذلك بموجب إعلان مؤرخ في 9 رجب سنة 1412، الموافق لـ 14 يناير 1992، يتضمن إقامة مجلس أعلى للدولة؛ ج، ع 3، مؤرخة في 15 يناير سنة 1992.

2 - يُعدّ اغتيال الرئيس " محمد بوضياف "، يوم 29 جوان 1992، إحدى أهم و أخطر نتائج العنف السياسي في الجزائر، و هو بذلك حالة من حالات " الخلع بالعنف "، و قد نصّب الرئيس الراحل بوضياف في يوم 16 جانفي 1992، كرئيس للمجلس الأعلى للدولة، بعد أن تم دعوته قبل ذلك من طرف السلطة السياسية في الجزائر، من أجل محاولة إنقاذ الجزائر من العنف السياسي الذي كانت تشهده تلك الفترة من تاريخ الجزائر. لتفصيل أكثر يُنظر؛ الطاهر زواكري، مرجع سابق، ص 215.

3 - سامية العايب، مركز السلطة السياسية...، مرجع سابق، ص 380.

4 _ Maxime Ait Kaki, Armée, pouvoir et processus de décision en Algérie, p 428. In : politique étrangère N° 2-2004-69^e année p p.427-439. <http://www.persee.fr> . (Consulté le 18/06/2018. 23 :34).

5 - وقد اشتدت حالة العنف هذه أكثر في عامي 1997 و 1998، إذ اتّسمت هذه المرحلة بتوازن الرعب والإرهاق بين الجيش الجزائري والجماعات المسلحة التي خاضت عمليات دموية في قرى و مداشر أدت إلى إبادة قرى كاملة، كما أن الجماعات المسلحة انقسمت إلى مجموعات فرعية أكثر راديكالية، وتوزّعت أعمالها في مختلف القرى و المداشر، وازداد عدد الأمراء والقادة الميدانيين، مما

حيث دفع ذلك بالرئيس " زروال "، و بعد عديد المحاولات الإصلاحية²، إلى انسحابه من الحياة السياسية قبل نهاية عهده الرئاسية، و دعا من خلاله إلى انتخابات رئاسية تمت في شهر فيفري 1999، فاز فيها آنذاك الرئيس " عبد العزيز بوتفليقة ".

و مع مجيء الرئيس " عبد العزيز بوتفليقة "، و اعتلائه لسيادة الحكم، لاحت بوادر إصلاحية سياسية جديدة في الأفق، تضمنها برنامجها السياسي، و قد كان من ضمن أولويات هذه الإصلاحات، إحلال السلام، و تجسيد الوئام الوطني، و المصالحة الوطنية³، و هو ما أعاد نوعا من الثقة للشعب تجاه السلطة، التي كانت قد فقدت لعدة أسباب، حيث استطاع الرئيس " عبد العزيز بوتفليقة "، كسب رهان دعم و تأييد الشعب و مختلف القوى السياسية له، ليحلّ بعد ذلك عهد جديد، عرفت فيه الدولة الجزائرية استقرارا امنيا و سياسيا، افتقدته لسنوات عديدة⁴.

غير أنّ النظام السياسي الجزائري، عرف في ظروف أخرى لاحقة أقلّ حدة مما سبق، أزمة جديدة تجسّدت في " احتجاجات سنة 2011 "، إلا أنّ هذه الأحداث لم ترقى إلى درجة رفض شعبي شامل و إمكانية إثارة مسؤولية رئيس الجمهورية، لأنها كانت محدودة الأثر و المدى ذلك أنّها تعود في الحقيقة أكثر لضغوط اقتصادية و تأثيرات خارجية⁵.

= زاد من تعقيد الوضع الأمني في الجزائر. لتفصيل أكثر يُنظر؛ بوحنية قوي، التجربة الجزائرية في مكافحة الإرهاب : تقييم حصيلة، تعليقات، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، فبراير 2017، ص 3. مقال متاح على الرابط الالكتروني: <https://www.kfcris.com> pdf. (Consulté le: 21/08/2018).

- 1 - سامية العايب، مركز السلطة....، مرجع سابق، ص 382.
- 2 - تجسّدت مساعي الرئيس " اليمين زروال " في بعث سياسة الرحمة التي تمّ إرساؤها سنة 1995، و سياسة الوئام المدني التي تمّ اعتمادها في عهد الرئيس " بوتفليقة " عن طريق استفتاء سنة 1999، و ميثاق المصالحة الوطنية الذي تمّت الموافقة عليه كذلك بواسطة استفتاء شعبي سنة 2005، والذي حصل على نسبة 97%، و تمّ تنفيذه بوصفه قانوناً في 27 فبراير سنة 2006. لتفصيل أكثر يُنظر؛ بوحنية قوي، التجربة الجزائرية في مكافحة الإرهاب : تقييم حصيلة، تعليقات، مرجع سابق، ص 4.
- 3 - شهدت الألفية الجديدة بعد انتخاب الرئيس " عبدالعزيز بوتفليقة " في إبريل سنة 1999، انطلاق مسيرة إصلاحية تجسّدت ميدانيا في مشروع (الوئام المدني) سنة 1999، ثم مشروع (السلم و المصالحة الوطنية) Paix et La Réconciliation Nationale سنة 2005، ثم إعلان الحكومة مراسيم (ميثاق السلم و المصالحة الوطنية) الذي مكّن ضحايا المأساة من الحصول على تعويضات مادية رصدت لها ميزانية مالية تُقدّر بأكثر من 22 مليار دينار جزائري، صُرف منها 6.6 مليار دينار تعويضات لأسر المفقودين الذين بلغ تعدادهم 8023 مفقوداً. لتفصيل أكثر يُنظر؛ بوحنية قوي، التجربة الجزائرية في مكافحة الإرهاب : تقييم حصيلة، تعليقات، نفس المرجع، ص 2.

- 4 - عمران كربول، نور الصباح عكنوش، مظاهر التحول الديمقراطي خلال حكم الرئيس بوتفليقة، أعمال الملتقى الوطني الأول حول: التحول الديمقراطي في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2006، ص 141.
- 5 - حيث جرت في البلاد، لاسيما في المدن، اضطرابات شعبية ضخمة و عنيفة دون أن تكون لها مطالب سياسية واضحة و محددة. بعد ذلك مباشرة، سعى العديد من الحركات السياسية إلى استثمار تلك الاضطرابات الشعبية فدعا إلى مظاهرات، لاسيما في الجزائر العاصمة، ضدّ السلطة السياسية القائمة. ولكن تلك الدعوات، ورغم المحاولات العديدة، لم تستطع أن تحشد ما يكفي من المشاركين لتكون قادرة على تمثيل جدّي للسلطة. مع ذلك، ورغم القصور والنقص العددي الذي أشرنا إليه، انتظمت حركة مدنية واستمرت

و بمناسبة هذه الأحداث، جاءت ردّة فعل السّلطة سريعة عبر مبادرتها بإطلاق برنامج الإصلاحات السياسية سنة 2011، تعزيزاً للحكم الرّاشد الذي يهدف إلى إرساء دولة الحق و القانون¹، و ذلك مخافة توسّع الاحتجاجات التي تزامنت مع الحراك الشّعبي لبعض الدّول العربية (كتونس و مصر)، حيث كانت التّجارب السياسية لهذه البلدان دليلاً على إمكانية تحريك المسؤولية السياسية للرئيس أمام الشّعب حتّى و لو تطلّب ذلك استعمال العنف مثلما حدث خصوصاً في دول عربية أخرى (كليبيا و اليمن و سوريا).

إذ لم يعد للمسؤولية السياسية بعداً داخلياً فقط، بل بعد دولي أيضاً، و هو ما أثبتته التّجربة في تونس و مصر و بعدها في ليبيا و سوريا و اليمن ... ، إضافة إلى الضّغط السياسي الذي مارسه وسائل الإعلام، و المنظّمات الحكومية و غير الحكومية، فقد انتهجت بعض الأنظمة الدّولية أساليب قانونية كالولايات المتّحدة الأمريكية و حلف النّاتو، و استخدمتها كذريعة للتّدخل العسكري في بعض البلدان المذكورة آنفاً.

و ممّا تقدّم، نستخلص أنّ العنف السياسي في الجزائر هو عنف مرحلة و انتهت، و لقد ارتبطت بظروف تجاهل النّظام السياسي فيها لإرادة الشّعب و طموحه و تطلّعاته، ممّا أدّى إلى التّصادم و المواجهة بين بعض أطراف الشّعب و السّلطة في الجزائر، خصوصاً في مرحلة التسعينات التي عرفت أزمات عديدة كانت سبباً في استقالة رئيس الجمهورية " الشّاذلي بن جديد " سنة 1992، و أيضاً بعده اغتيال الرئيس " محمد بوضياف "، و هو ما يدفعنا للقول أن دور العنف السياسي الشّعبي كآلية غير عادية في إثارة مسؤولية الجمهورية السياسية في الجزائر، قد تجسّد فعلاً في حدوده الدّنيا (الاستقالة)، و القسوى (الاغتيال أو الخلع بالعنف).

=في ممارسة الضغوط الهادفة إلى نيل إصلاحات سياسية تُفضي إلى المزيد من الديمقراطية. وهذا ما تعهّدت به السلطة السياسية في نهاية المطاف من خلال خطاب للرئيس عبد العزيز بوتفليقة بتاريخ 15 ابريل 2011 في مسعى هادف إلى الخروج، على الأقل من الناحية الشكلية، من حالة الجمود التي وسمت الوضع في البلاد، وهكذا بدأت عملية إصلاح سياسي، شملت مراجعة نصوص قانونية هامة، تتعلّق خاصة بالنظام الانتخابي وبالأحزاب و الجمعيات و الإعلام، و ربّما تشمل، في نهاية المطاف، مراجعة الدستور أيضاً. لتفصيل أكثر يُنظر؛ ناجي سفير، (ترجمة حسين عمر)، تطورات الوضع السياسي في الجزائر في سياق التغييرات الجارية في العالم العربي، (كتاب : الربيع العربي، ثورات الخلاص من الاستبداد - دراسة حالات ، الشبكة العربية لدراسة الديمقراطية)، شرق الكتاب، الطبعة العربية الأولى، تموز 2013، ص ص، 367. 368.

¹ - ملاوي إبراهيم، سعيدية حورية، أفاق الحكم الرّاشد في ظل المستجدات الدستورية(دراسة مقارنة بين الجزائر لسنة 2016 والمغرب لسنة 2011)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، ع 11، جانفي 2017، معهد الحقوق، المركز الجامعي لتمنغاست، الجزائر، ص 224.

ثانياً: دور الثورة الشعبية في إثارة المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية في تونس

لم يعد ذلك المفهوم الموسع للسلطة مقبولاً في الدولة الحديثة، أو متفقاً مع رغبات الشعوب و آمالها، إلا أنّ المشكل يكمن في الوسائل و الأجهزة المتاحة للسلطة، و التي تستطيع بها قهر الشعوب بالقوة ما لم تلتزم بالقانون¹، لكن عندما تعجز الشعوب عن مقاومة الأنظمة الفاسدة بالطرق القانونية أو السلمية المقررة لردعها، تضطر إلى مقاومة الطغيان لإسقاط هذه الأنظمة بصفة جذرية كما هو الحال بالنسبة للثورة الشعبية².

فالشعوب التي تطمح للحرية و الديمقراطية، بعد اشتداد الخناق عليها، من خلال غلق كل مسالك و أفق التواصل السلمية بينها و بين النظام الحاكم، مما يترتب عليه فقدان الثقة تماماً، قد تلجأ إلى الجروح نحو طرق أخرى بديلة غير عادية، تتمثل غالباً في الثورة الشعبية ضدّ النظام القائم، و هو ما حدث في تونس مطلع سنة 2011، حيث أدى تأزم الوضع السياسي، و تردّي الوضع الاجتماعي و الاقتصادي، إلى انفجار الشارع التونسي ضدّ السلطة السياسية القائمة، ممّا دفع بالرئيس " بن علي " إلى التنحي عن السلطة و الفرار إلى الخارج (1)، و تمّ التأسيس بذلك لعهد جديد مبني على الديمقراطية و التعددية السياسية (2).

1 - أسباب اندلاع الثورة الشعبية في تونس

شهدت تونس قبل اندلاع الثورة الشعبية سنة 2011، تراكمات عدّة، عايشها الشعب التونسي في فترات سابقة قرابة الأربعين (40) سنة، أي منذ عهد الزّاحل " الحبيب بورقيبة "، أوّل رئيس لتونس المستقلة، وصولاً عهد الرئيس المعزول " زين العابدين بن علي "، حيث عرفت هاتين المرحلتين تكريساً لنظام أحادي سلطوي، ساهم إلى حدّ بعيد في خلق فجوة عميقة أدت إلى إعدام الثقة بين الشعب و السلطة، و تردّي الأوضاع على كافة الأصعدة و المستويات السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية للبلاد، بلغت ذروتها سنة 2011.

¹ - يتفق الباحثون على اعتبار أنّ القوة عنصر ضروري لكل سلطة، و اختلفوا في تحديد نوع القوة الذي يسمح بحيازتها من طرف السلطة، و تعني القوة كل أشكال النفوذ و التأثير، سواء كانت مادية، أو أدبية، أو اقتصادية، أو دينية... الخ، و قد تعني أيضاً السيطرة على الآخرين من خلال فرض السلطة أو الأوامر أو الإرادة. لتفصيل أكثر يُنظر؛ سلوى بوقير، السلطة السياسية، القوة والأخلاق، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ج 41، رقم 2، 2003، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ص 23.

² - محمد احمد ابراهيم المسلماني، مرجع سابق، ص 451.

و بالعودة إلى التاريخ السياسي الحديث للبلاد التونسية، نجد أنها قد شهدت عدّة انتفاضات شعبية¹ ، منها ما تعلّق بمقاومة الاحتلال الفرنسي و التي استمرت حتّى نيل الاستقلال؛ و منها انتفاضة ما عُرف حينها " بالخميس الأسود "، و التي جاءت كردّ فعل مباشر على السّلطة التونسية بعد الاستقلال، على إثر إصدارها قرار حكومي خاطئ أو متعسف، و قد حدث ذلك في 26 يناير 1978، إبّان الإضراب العام لعمال تونس و الإتحاد العام التونسي للشغل، حين أعلن هذا الأخير دفاعه في وجه الحزب الحاكم عن حرية العمل النقابي، الأمر الذي أدّى إلى مواجهات و صدامات في الشّارع سقط خلالها العشرات؛ و منها أيضا الانتفاضة التي سميت " بثورة الخبز " التي انطلقت شرارتها في 27 ديسمبر 1983، و انتهت في 6 يناير 1984 ، كاحتجاج شعبي على الزيادة في أسعار عدّة مواد استهلاكية مدعّمة من الدولة و على رأسها الخبز، و قد حدثت فيها مظاهرات احتجاجية اقتضت إعلان حالة الطوارئ و منع التّجوال، و لم يهدأ هذا الوضع إلّا بعد خطاب الرّئيس الراحل " بورقيبة " ².

و باعتلاء الرّئيس " بن علي " لسدّة الحكم عام 1987³، و الذي حافظ على جوهر النّظام السابق، من احتكار للسّلطة و سيطرة حزبية على أغلبية المقاعد في السّلطة التشريعية، بالرغم من التّعديل الذي ادخله الرّئيس " بن علي " على الدّستور التونسي سنة 1988؛ غير أنّ ذلك لم يطبّق فعليا نتيجة المباحة بين الخطاب الدّستوري و الواقع الفعلي للمشهد السياسي لبداية الانتقال الديمقراطي، التي تتّضح فيها معالم انغلاق النّظام التونسي و وصوله إلى حالة انسداد خاصّة تجاه المعارضة، التي أعاد رسمها

1 - الانتفاضة هي حالة من التّمرد أو الاحتجاج أو حتّى المقاومة الايجابية العلنية و العنيفة دون أن تتمكّن من النجاح في تغيير النّظام بسبب قهر السّلطة لها و شدّة عنفها، و الانتفاضة غير الثورة التي تهدف إلى تغيير جذري ذو أبعاد سياسية و اقتصادية و اجتماعية واسعة و عميقة، و هي أسلوب من أساليب التّغيير الاجتماعي، يؤدّي إلى انهيار النّظام القائم و بزوغ نظام جديد. لتفصيل أكثر يُنظر؛ نوال الصلح، قانون العدالة الانتقالية في تونس بين استئصال النّظام السابق واستقطابه، مجلة العلوم السياسية والقانون، ع1، جانفي 2017، مجلة علمية دولية محكمة ، تصدر فصليا عن المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين ، ألمانيا، ص 135.

2 - نوال الصلح، نفس المرجع، ص 136.

3 - استولى " بن علي " على السّلطة بعد الإطاحة بالراحل " بورقيبة " في انقلاب أبيض، بهدف معلن هو إحداث تحول ديمقراطي، أو ما سمي بالتغيير، على خلفية السياسات الخاطئة التي اتبعتها بورقيبة في سنواته الأخيرة في الرّئاسة. كان يتم الاحتفال بالتّوجهات الجديدة التي أرساها نظام بن علي في 7 نوفمبر من كل عام " وهو اليوم الذي حدث فيه الانقلاب " ، كطريقة لتعزير ولاء السّكان لهذا النّوع المحدد من الاستبداد الذي تمكّن من تحسين الوضع الاقتصادي للبلاد، دون أن يضمن بشكل ملموس تعزيز الديمقراطية. لتفصيل أكثر يُنظر؛ كارميلا ديكارو بونيلا، فالنتينا ريتا سكوتي، تقييم العمليات الانتقالية الدستورية من منظور العمليات التأسيسية الأوروبية في مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية، الكتاب السنوي للمنظمة العربية للقانون الدستوري، تونس، 2015- 2016، ص

بطريقة تجعل النظام قادر على ضبطها و التحكم في " آلياتها " في الاتجاه الذي يحافظ فيه على بقاء السلطة و استمرارها¹.

و قد انتهج نظام " بن علي "، طيلة سنوات حكمه طابعا بوليسيا شرسا²، و هو ما أكدته تقارير عديد الهيئات و المنظمات الحقوقية الوطنية و الدولية، التي أجمعت على انتهاج النظام التونسي سياسة قمعية ممنهجة حيال معارضي نظام " بن علي "، مستخدما وسائل التعذيب و الاعتقال كأداة للبطش بهم؛ و ذلك لبتّ الخوف في المجتمع، حيث استعان النظام لممارسة هذه السياسة القمعية بعدد من الأجهزة البوليسية و الاستخباراتية، و سخر القضاء لإجراء محاكمات جائرة، كما استعمل الإعلام " للبروباغندا " السياسية و لتشويه كل المعارضين، و استعمل الحزب الدستوري الحاكم، و الذي أصبح يعرف " بالتجمع الدستوري الديمقراطي "، كجهاز لمراقبة المواطنين و خاصة في الأحياء الشعبية، و قد ترتب عن هذه السياسة الأمنية و القمعية نتائج كارثية على المجتمع و النظام أيضا، و بذلك فقد النظام ثقة الشعب و خسر سبل التواصل الحقيقي معه³.

كل هذه التراكمات دفعت بالوضع في تونس و على جميع الأصعدة، إلى هدم مفهوم المواطنة الذي يقتضي أن يتساوى الجميع في الحقوق و الواجبات، و تقتضي هذه المساواة أن تضع الدولة جميع الآليات القانونية و العملية لتكريس مبدأ المساواة⁴، ما أدى لمزيد من الاحتقان الشعبي و السخط ضد الأوضاع المتردية سياسيا و اجتماعيا، فكانت بواذر انطلاق شرارة الثورة الشعبية في تونس يوم 14 جانفي 2014، و التي على إثرها أقدم الرئيس " بن علي " على الفرار و مغادرة البلاد بعد أقل من أربعة أسابيع فقط على اندلاع الثورة، و هو ما فاجأ جميع المتتبعين للأحداث و الذين توقعوا صمود النظام⁵.

1 - سعاد العقون، نمط التحول الديمقراطي في التجربة المغربية - تحديات وعراقيل، مجلة المفكر، ع 8، 2012، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ص 180.

2 - عبد الرحمن يوسف سلامة، التجربة التونسية في التحول الديمقراطي بعد ثورة كانون أول 2010، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا بجامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين، 2016، ص 111.

3 - كرعود احمد، تونس : ثورة " الحرية والكرامة "، (الربيع العربي، ثورات الخلاص من الاستبداد) - دراسة حالات، الشبكة العربية لدراسة الديمقراطية، شرق الكتاب، الطبعة العربية الأولى، تموز 2013، ص 36 - 38.

4 - سلوى الحمروني، المواطنة المتساوية في تونس : الضمانات الدستورية للمساواة بين المواطنين والمواطنات، المنتدى العربي للمواطنة في المرحلة الانتقالية، سبتمبر 2012، ص 7. تقرير متاح على الموقع الالكتروني :

<https://www.ipinst.org> images> pdf. (Consulté le : 22/05/2018. 19 :33).

5 - لتفصيل أكثر يُنظر؛ هيفاء احمد محمد، المرحلة الانتقالية وتحدياتها في ظل وصول الإسلاميين للسلطة في تونس، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 1، ع 17، 2013، كلية القانون، جامعة الكوفة، ص 67. مقال متاح على الرابط الالكتروني:

www.uokufa.edu.iq/journals/index.php/Kjl/search/titles?searchPage=8 (Consulté le : 26/05/2017 20 :23).

و قد كانت بداية اندلاع الثورة التونسية أو ما سمي بثورة الكرامة أو ثورة الياسمين، اثر قيام الشاب " محمد البوعزيزي " بإضرام النار في جسده في 17 ديسمبر 2010 ، نتيجة ظروف اجتماعية قاسية، و هو الحادث المأساوي الذي أدى إلى اندلاع شرارة المظاهرات في اليوم التالي، و خروج آلاف التونسيين الرافضين للقهر و الظلم و البطالة و الفساد في مؤسسات الدولة، و نتج عن هذه المظاهرات التي شملت مدن عديدة في تونس أولها مدينة " سيدي بوزيد "، سقوط العديد من القتلى و الجرحى من المتظاهرين نتيجة التصادم مع قوات الأمن، و قد توجت الثورة التونسية بإسقاط النظام القائم، و التأسيس للانتقال من نظام قمعي و مستبد إلى نظام آخر مخالف من ناحية التوجهات و الإيديولوجيات¹.

و إذا كانت الجزائر قد عاشت أوضاعا و فترات اتسمت بالعنف السياسي الشعبي، دون أن يحدث ذلك تغييرا عميقا و جذريا في نظام الحكم الذي ظلّ مستمرا رغم الخسائر البشرية و المادية الفادحة التي تكبدها الشعب و الدولة معا فترة التسعينات أو ما يسمى بـ " العشرية السوداء " ²؛ فإنّ الوضع يختلف كثيرا عما جرى في تونس سنة 2011 ، بخاصة من حيث حصيلة الخسائر البشرية و المادية التي كانت أقلّ بكثير بالمقارنة مع ما حدث في الجزائر³، و كذلك من حيث أهداف الثورة و مدى تحققها، و التي تجسدت و بدرجة أولى في ضرورة اقتلاع النظام القائم و على رأسه الرئيس " بن علي " ، و استبداله بنظام ديمقراطي مبني على الحرية و التعددية السياسية، و من هنا تبرز الفوارق بين العنف السياسي الشعبي الذي عرفته الجزائر، و الذي كان يهدف بالأساس إلى تغيير الحاكم و استبداله في ظلّ التعددية السياسية تطبيقا لمبدأ حق التداول على السلطة، و بين الثورة الشعبية في تونس التي سعت إلى تغيير

¹ نوال الصلح، مرجع سابق، ص 135. 136.

² - كانت حصيلة التجربة الأليمة التي شهدتها الجزائر، جراء مكافحة العمل المسلح للمتشددين الإسلاميين خلال عقد التسعينيات، الذي اصطلح على تسميته بـ (العشرية السوداء) Décennie Noire ؛ بسبب الحصيلة البشرية والاقتصادية الكارثية له 200 (ألف قتيل)، و 30 مليار دولار خسائر اقتصادية. لتفصيل أكثر يُنظر؛ بوحنية قوي، التجربة الجزائرية في مكافحة الإرهاب : تقييم حصيلة، مرجع سابق، ص 1.

³ - إن جوهر الاختلاف بين الثورة التونسية، والعنف السياسي الشعبي في الجزائر، يكمن في حصيلة الخسائر البشرية والمادية الكارثية التي تكبدها الدولة والشعب في الجزائر، دون أن تؤدي إلى تغيير النظام السياسي الذي ظل مستمرا بوجوه جديدة فقط، بينما عرفت الثورة التونسية خسائر أقل بكثير سواء كانت بشرية أو مادية، في مقابل إحداث تغيير جذري في نظام الحكم والنظام السياسي القائم، بالتأسيس لنظام جديد كرس معالمه دستور ديمقراطي سنة 2014؛ وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن حصيلة الخسائر البشرية حسب حصيلة اللجنة الوطنية لاستقصاء وتقصي الحقائق والانتهاكات بتونس للفترة المسجلة خلال الفترة الممتدة من 17 ديسمبر 2010 إلى حين زوال موجبها، افريل 2012، والتي أحصت 338 حالة وفاة، منها 86 حالة وفاة كان ضحيتها سجناء، 14 من قوات الأمن و 5 من الجيش. بالإضافة إلى 2147 ملقا يخص الجرحى، منها 62 =جرحيا من بين السجناء، و 28 من قوات الأمن. لتفصيل أكثر يُنظر؛ تقرير اللجنة الوطنية لاستقصاء الحقائق حول التجاوزات والانتهاكات، الجمهورية التونسية، اللجنة الوطنية لاستقصاء الحقائق في التجاوزات والانتهاكات المسجلة خلال الفترة الممتدة من 17 ديسمبر 2010 إلى حين زوال موجبها، افريل 2012، ص ص 25. 26. تقرير متاح على الموقع الالكتروني :

الحكام و النظام السياسي الأحادي ككل، تغييرا جذريا و هو ما تحقّق فعلا كنتيجة جوهريّة سعى إليها الشعب التونسي عبر الثورة الشعبية.

2 - نتائج قيام الثورة الشعبية في تونس

إنّ أهمّ نتيجة حققتها الثورة الشعبية في تونس، هي عزل الرئيس شعبيا، و هي تجربة تؤكّد مدى فعالية الرّفص الشعبي، في إثارة مسؤولية الرئيس سياسيا بالطرق الغير عادية، و عزله من المنصب رغما عنه، و تجدر الإشارة إلى أنّ الثورة الشعبية في تونس لم تكن الأولى في هذه التجربة¹، و ليست كذلك الأخيرة، فما حدث في مصر بعدها و ليبيا و اليمن²، خير دليل على دور و فعالية الثورة الشعبية في إثارة مسؤولية رئيس الجمهورية السياسية، بغض النظر عن شرعيتها من عدمه.

كما و قد حققت ثورة 2011 بصفة فعلية مفهوم الاندماج و الانصهار و التلاحم الكبير بين مختلف أفراد الشعب فالجميع تجنّد من اجل هدف واحد هو التغيير و إسقاط النظام و الخروج من القمع و القهر مهما تكن التّضحيات و النتائج، و لأول مرّة تصدح حناجر التونسيين بالمطالبة برحيل الرئيس السابق معلنين عن رفضهم المطلق للحلول التي قدّمها.

إنّ الأحداث التي صاحبت فرار الرئيس " بن علي "، و التي كانت نتيجة ارتكاب أفراد نظامه لأفعال مجرّمة، إلّا أنّ قيام هذا الفرد أو ذاك بالأفعال المنسوبة إليه، و لئن مكّن من إثارة مسؤوليته الفردية، فإنّ ذلك لا ينفي المسؤولية السياسية للنظام بكامله، بدءا بمؤسسة رئاسة الجمهورية و هيكلها

¹ - إذ عرف العالم عدّة تجارب عن الثورات التي أدت إلى عزل الحكام، و البداية كانت في ما عرفته أوروبا من ثورات شعبية كالتّي قامت في إنجلترا (1642 - 1949)، و قد اتّسمت بالعنف حيث لم يكتفي الشعب بإسقاط (شارل الأول)، بل تمّ إعدامه، و بدورها شهدت فرنسا عدّة ثورات شعبية سنوات (1789 - 1830 - 1848)، و التي على إثرها تمّ إسقاط عديد الحكام في تلك الفترات، و عرفت الأرجنتين أيضا؛ نوعا مشابها لهذه الثورات و التي أدت إلى عزل الرئيس (خوان بيرون)، في 16 سبتمبر 1955؛ و بدوره شهد العالم الإسلامي بعضا من هذه الثورات الشعبية، لعلّ أهمها، الثورة الإيرانية التي قادها (آية الله الخميني)، و التي عزل على إثرها شاه إيران سنة 1978؛ كما عرفت اندونيسيا سنة 1998 ثورة شعبية ضد الرئيس (سوهارتو) الذي تمّ عزله عن الحكم. لتفصيل أكثر يُنظر؛

_ Dridi, Mouna Kraiem, op. cit, p 97_ 99.

² - حيث كان اندلاع شرارة الثورة الشعبية في تونس التي اتّسمت بطابع سلمي في بدايتها، نقطة انطلاق لعدّة ثورات شعبية أخرى سميت بثورات الربيع العربي، إذ ثار الشعب في مصر ضد الرئيس " حسني مبارك " الذي قرر التّحجّي عن الحكم في 11 فبراير 2011 تحت ضغوط شعبية وتسليمه السلطة للمجلس الأعلى للقوات المسلحة؛ تلتها مباشرة اندلاع حرب أهلية في ليبيا ضد القائد " معمر القذافي "، و التي بدأت شرارتها بانتفاضة شعبية في بعض المدن الليبية تطورت لحرب أهلية، عجلت بالتدخل العسكري من قبل قوات التحالف بقيادة حلف شمال الأطلسي، التي ساعدت القوات المقاتلة المعارضة في ليبيا بقتل القذافي في 20 أكتوبر 2011؛ و لم يختلف الوضع في اليمن كثيرا عن سابقه، حيث قامت ثورة الشباب اليمنية سنة 2011، وسلّم الرئيس " علي عبد الله صالح " السلطة بعدها بسنة كاملة من الاحتجاجات بموجب " المبادرة الخليجية "، إلّا أنّ تأزم الوضع في اليمن الذي تحوّل إلى أرض اقتتال لحرب أهلية، و في خضم ذلك تمّ اغتيال الرئيس السابق " عبد الله صالح " في كمين في 4 ديسمبر 2017 من طرف الحوثيين.

المختلفة، فرئيس الجمهورية هو المسؤول عن وضع السياسة الأمنية، فضلا على إشرافه بصفة فعلية و مباشرة على الوسائل و التجهيزات الأمنية.

و نقلا عن تقرير اللجنة الوطنية لاستقصاء الحقائق في التجاوزات و الانتهاكات المسجلة خلال الفترة الممتدة من 17 ديسمبر 2010 إلى حين زوال موجها في افريل 2012، فإنّ الرئيس السابق " بن علي " قد مرّ بثلاث مراحل في محاولته لوأد صدى الثورة في الفترة الممتدة من 17 ديسمبر 2010 إلى 14 جانفي 2011، حيث عرفت المرحلة الأولى الاعتماد المطلق على منطق القوة و على الاختيار الأمني، و هو ما تجسّد في خطابه الأول، و قد أدى ذلك إلى الاستعمال المفرط للقوة من قبل أعوان الأمن و الى سقوط عديد الضحايا في عدّة مناطق من البلاد، و في مرحلة ثانية، حاول الرئيس من خلال خطابه الثاني اعتماد الحل الاجتماعي و الاقتصادي مع مواصلة اعتماد الحلّ الأمني؛ أمّا في المرحلة الثالثة، فقد سعى الرئيس إلى تقديم تنازلات سياسية و اقتصادية و الابتعاد عن الحلّ الأمني بإعطاء الأمر بالتوقف عن استعمال الرصاص الحيّ، و هو ما تجسّد يوم 13 جانفي 2011 في خطابه الثالث و الأخير، ممّا يقيم الدليل بصفة واضحة على مسؤوليته في إعطاء الأوامر بإطلاق الرصاص¹.

بالمقابل و علاوة على النتيجة الأهمّ التي أفضت إليها الثورة الشعبية في تونس، و التي تجسّدت في إثارة مسؤولية رئيس الجمهورية السابق " بن علي "، من خلال عزله شعبيا و إسقاط نظامه الذي دام لأكثر من عقدين. جسّدت هذه الثورة أيضا الانطلاقة التي سنتبّت مكاسبها خاصّة السياسية منها، غير أنّ إدارة المرحلة الانتقالية و الحفاظ على مكاسب الثورة لم يكن بالأمر الهين، بالنظر إلى الفراغ المؤسّساتي الذي حصل مع رحيل " بن علي "، وسقوط كل أركان نظامه.

إذ لم تكن المعارضة مهياًة لملاء هذا الفراغ، حيث فاجأتها الثورة و تداعياتها، و هو ما دفع بأحد الفاعلين داخل الأجهزة الأمنية و السياسية إلى الميل نحو الصيغة الدستورية التي حدّدت كيفية تحقيق انتقال السلطة في حالات الشغور بمنصب رئيس الجمهورية طبقا للفصل 56 من دستور 1959².

لكن هذا الإجراء قد أثار مخاوف إمكانية فتح المجال لعودة " بن علي " إلى الحكم عندما تستقر الأوضاع، و هو ما تقطن له بعض فقهاء القانون الدستوري، و قامت المعارضة بممارسة ضغوطها³، و

¹ - لتفصيل أكثر يُنظر؛ تقرير اللجنة الوطنية لاستقصاء الحقائق حول التجاوزات والانتهاكات، الجمهورية التونسية، مرجع سابق، ص 18.

² - و يكون ذلك استنادا على أحكام الفصل 56 من دستور 1959 المعدل. والذي ينص على أنه : " لرئيس الجمهورية إذا تعذر عليه القيام بمهامه بصفة وقتية أن يفوض بأمر سلطاته إلى الوزير الأول.....".

³ - أدخلت الثورة التونسية مثلها مثل ما حدث بعدها في مصر و ليبيا، قوى سياسية منظمّة إلى الحراك، أبرزها القوى الإسلامية و حركة الإخوان المسلمين بتتوعها و فروعها المختلفة في مصر و تونس و اليمن ...، و رغم أنّ الدور الأولي الذي اضطلعت به هذه القوى الإسلامية كان محدودًا، إلا أنّ حسن تنظيمها و شبكاتها الواسعة المنتشرة و التعاطف الذي حصلت عليه نتيجة ووقوفها الدائم في

بفضل ذلك تمّ التراجع عن هذا الحلّ، و الأخذ بصيغة أخرى يحددها الفصل 57 من دستور 1959؛ و كان هذا التمشي مؤشراً على قبول النخب السياسية، و الرأي العام، الآلية الدستورية التي مكّنت من ضمان استمرارية الدولة، و الحيلولة دون الأخذ بمنطق القطيعة التي تقدّم الشرعية الثورية على الآليات الإصلاحية، نظراً إلى أنّ هذه الأخيرة تحافظ على المؤسسات القائمة مع العمل على إصلاحها و تطويعها للمتغيرات الجديدة و لمصالح القوى الصاعدة.

و بذلك لم تحصل القطيعة التامة مع المرحلة السابقة للثورة، بعدما طالبت أحزاب أقصى اليسار في البداية بحل جميع المؤسسات القائمة، بما في ذلك رئاسة الجمهورية و الحكومة و الحزب الحاكم و باقي هياكل الدولة، و إنّما تغيّرت الآليات و الأولويات عندما استجابت معظم الأحزاب و الأطراف إلى فكرة انتخاب مجلس وطني تأسيسي، يتولّى وضع دستور جديد و يقطع مع أدوات الحكم السابق، بعد حلّ البرلمان و مجلس المستشارين اللذين كانا يقومان بأدوار صورية، كما تمّ تأجيل الانتخابات التشريعية و الرئاسية إلى ما بعد صياغة الدستور الجديد¹.

و قد استمر التوتر بين القوى السياسية التي ناضلت ضد الرئيس " بن علي " و رموز الحزب الحاكم السابق و أعضائه، الذي تمّ حله عبر القضاء، و قد توالى المحاولات من اجل قطع الطريق أمام عودة رجال المرحلة السابقة، المتهمين بتغذية الثورة المضادة، حيث كاد يمرّ قانون الإقصاء السياسي، الذي كان يهدف إلى منع قياديي حزب التجمع الدستوري الديمقراطي من الترشح في الانتخابات الرئاسية و البرلمانية، لكن الفارق بصوت واحد كان كافياً عند التصويت لسقوط هذا المشروع في المجلس الوطني التأسيسي، و بالتالي عدم تكرار ما حدث في ليبيا، غير أنّ استمرار الصراع بين القوى السياسية، لم يخرج عن الإطار القانوني و المؤسساتي².

و لعلّ من أبرز نتائج الثورة الشعبية في تونس أيضاً، أنّها أرست لأهمّ مبدأ ترتكز عليه الممارسة السياسية الديمقراطية، ألاّ و هو مبدأ حقّ التداول السلمي على السلطة، و قد تجسّد ذلك فعلياً في ما قامت به حركة النهضة ذات المرجعية الإسلامية، على التنازل عن الحكم بطريقة سلسلة، و ذلك على الرّغم ممّا تحظى به من حضور مهمّ في المجلس التأسيسي، و قبلت بتسليم السلطة إلى حكومة كفاءات،

=صفوف المعارضة السياسية لأنظمة التسلط و تعرّضها للقمع و العنف و السجن، ذلك كله ساهم في انتشار و اتّساع دورها في عملية الصّراع، و في استثمارها لهذا الحضور بأشكال و درجات متباينة في الانتخابات التي تلت هذه المرحلة، خصوصاً و أنّ الشعب قد منحها فرصة الاختبار . لتفصيل أكثر يُنظر؛ كريم حسن، الربيع العربي وعملية الانتقال إلى الديمقراطية، (الربيع العربي، ثورات الخلاص من الاستبداد) - دراسة حالات، الشبكة العربية لدراسة الديمقراطية، شرق الكتاب، الطبعة العربية الأولى، تموز 2013، ص 17.

¹ - هيفاء احمد محمد، المرحلة الانتقالية وتحدياتها في ظل وصول الإسلاميين للسلطة في تونس، مرجع سابق، ص 78.

² - صلاح الدين الجورشي، "ربيع تونس" : التآرجح بين الأمل والخوف، (التقرير العربي السابع للتنمية الثقافية، العرب بين ماسي الحاضر وأحلام التغيير - أربع سنوات من الربيع العربي)، مؤسسة الفكر العربي، الطبعة الأولى، بيروت، 2014، ص 23 .

مستجيبة للحراك الاجتماعي المعارض لها، فبرزت في موقع أول حزب تونسي يكرس مبدأ التداول على السلطة، و يقبل بالشرعية " الوفاقية " بديلا عن الشرعية الانتخابية¹.

و بذلك يمكن القول أنّ تجسيد دولة القانون، التي تحيل إلى نظام تكون فيه السلطات العمومية خاضعة إلى منظومة قانونية و منظومة قضائية تتسمان بالاستقلالية، و تسهر فيه الدولة باستمرار على ضمان عدم علو أي فرد أو مؤسسة عمومية كانت أو خاصة على القانون، قد بدأ يتحقق في تونس، خاصة بعد مسار نضالي طويل توجّ أخيرا بتكريس دستور توافقي ديمقراطي، أجمعت بعض المنظمات التي تُعنى بالديمقراطية على اعتباره نموذجا للدساتير الديمقراطية².

و ممّا تقدّم، نستخلص أنّ إثارة مسؤولية رئيس الجمهورية سياسيا بالآليات الغير العادية ممكنة رغم نتائجها السلبية في أغلب الأحيان، سواء تمثّل ذلك في العنف السياسي الشعبي الذي عاشته الجزائر في حقبة من تاريخها السياسي، و التي ترتّب عنها دفع الرئيس " الشاذلي بن جديد " للاستقالة كحد أدنى، و اغتيال الرئيس " محمد بوضياف " كحد أقصى للعنف السياسي الشعبي. أمّا في تونس فكان لصدى الثورة الشعبية التي اندلعت في تونس سنة 2011، و التي نتج عنها عزل الرئيس " بن علي "، و دفعه للتّحّي عن السلطة، ليس فقط الأثر الكبير على إثارة المسؤولية السياسية للرئيس، بل حتّى على المساهمة في تغيير مسار الدولة السياسي نحو الانفتاح الديمقراطي، و هو ما عزّز مفهوم سيادة الشعب في الدولة.

و إذا كانت المواجهة المباشرة بين الشعب و السلطة عبر آليات عادية و غير عادية، قد تقضي في الأغلب إلى إثارة مسؤولية رئيس الجمهورية السياسية، فإنّ هذه الأخيرة قد تثار أيضا عبر آليات أخرى أمام الشعب لكن بطريقة غير مباشرة، و هو ما سوف نتناوله تاليا.

المبحث الثاني: الآليات غير المباشرة لإثارة المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية أمام الشعب في الجزائر و تونس

لا تقتصر إمكانية إثارة مسؤولية رئيس الجمهورية سياسيا أمام الشعب فقط عن طريق آليات مباشرة في كل من الجزائر و تونس، بل يمكن أن تثار ذات المسؤولية، بواسطة آليات غير مباشرة، تتجسّد أساسا

¹ - انور الجمعاوي، المشهد السياسي في تونس : الدرب الطويل نحو التوافق، سلسلة دراسات (سياسات عربية)، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، العدد 6 ، الدوحة، قطر، يناير 2014، ص ص 29 . 30. مقال متاح على الرابط الالكتروني : <https://www.dohainstitute.org/ar/lists/ACRPS-PDFDocument>. (Consulté le : 23/04/2018. 18 :45).

² - تقرير متابعة تطبيق الدستور التونسي وتجسيده على مستوى الإطار القانوني (الفترة من 27 جانفي 2014 الى 30 سبتمبر 2015)، DEMOCRACY REPORTING INTERNATIONAL، ص 12 . تقرير متاح على الرابط الالكتروني : https://democracy-reporting.org/dri_publications/report-la-mise-en-oeuvre-de-la-constitution-tunisienne-au-niveau-du-cadre-juridique-ii/?lang=ar. (Consulté le : 23/04/2018. 20 :14).

نتيجة الممارسة السياسية للسلطة كحالة حل البرلمان، و ما قد يترتب عنه في حالة أفرزت الانتخابات التشريعية التي تلي الحل، لأغلبية برلمانية معادية، ما يعني الرّفص الشّعبى لسياسة الرّئيس (المطلب الأوّل)، أو نتيجة العلاقة التي تربط رئيس الجمهورية بالحكومة، و ما قد يترتب عنها أيضا و بسببها من إثارة لمسؤولية رئيس الجمهورية السياسية غير المباشرة أمام الشّعب (المطلب الثاني).

المطلب الأوّل: المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية بسبب حل البرلمان

تعتبر سلطة الحلّ من بين أهمّ السلطات المتاحة في يد السلطة التنفيذية، في كونه يُعتبر أحد مظاهر التوازن بين السلّتين التنفيذية و التشريعية خاصّة في النّظام البرلماني، باعتبار أنّ السلطة التشريعية تملك بدورها سلاحا مقابلا يتمثّل في إثارة مسؤولية الحكومة¹؛ و تتعدّد دوافع استعمال سلطة الحلّ، حيث يُعتبر كوسيلة لتحكيم الأمة في نزاع قائم بين المجلس و الوزارة، كما أنّه وسيلة لدفاع رئيس الدّولة عن حقوقه و آرائه². و يملك رئيس الجمهورية طبقا لدستوري كل من الجزائر و تونس، سلطة حلّ المجلس الشّعبى الوطني و مجلس نواب الشّعب على التّوالي، و هو ما يدفعنا لمحاولة تحديد حالات هذه السلطة (الفرع الأوّل)، و كذا الأثر الناتج عن استعمال هذه السلطة (حل البرلمان) على مسؤولية رئيس الجمهورية السياسية في كل من الجزائر و تونس (الفرع الثاني).

الفرع الأوّل: حالات سلطة حلّ البرلمان في الجزائر و تونس

ظهرت سلطة الحلّ لأوّل مرّة في كنف النّظام البريطاني التقليدي، و قد كان بيد الملك يستعمله متى أراد لتجميد تمثيل البرجوازية التي كانت تضايقه؛ و بفضل النّضال الحزبي استقلّت الوزارة عن الملك و استحوذت على السلطة و انتقل بذلك حقّ الحلّ إليها، حيث مورس الحلّ لأوّل مرّة من طرف وزارة " William.pitt"، الذي احتكم إلى الشّعب، الذي حسم الخلاف القائم بينه و بين البرلمان³.

فالحلّ البرلماني هو أحد العناصر الأساسية في النّظام البرلماني، لأنّه وحده من يخوّل للسلطة التنفيذية آلية رقابة، تسمح لها بمواجهة تأثير البرلمان على الوزراء عبر المسؤولية السياسية⁴، و يرى الأستاذ " براهيمى محمد"، أنّ إمكانية الإنهاء المسبق للفترة البرلمانية، تُعدّ في أصل القانون بمثابة العنصر المتلازم مع النّظام البرلماني وحده، إذ أنّه و في حالة الدّساتير التي تكرّس حقّ الحلّ، و لكنّها لا

¹ . كاظم علي الجنابي، مرجع سابق، ص 32.

² - بدر الدين شبل، شهيرة بولحية، العلاقة الوظيفية الرقابية على ضوء مبدأ الشرعية الدستورية والممارسة، مجلة الاجتهاد القضائي(مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع)، ع4، جانفي 2014، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ص 286.

³ - حليلة بروك، آلية حل البرلمان في الأنظمة المغاربية على ضوء الإصلاحات الدستورية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، ع 14، أكتوبر 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر الوادي، الجزائر، ص 132.

⁴ - عبد الجليل مفتاح، حل المجلس الشعبي الوطني بين مقتضيات الفاعلية وموجبات الضمان، مجلة العلوم الإنسانية، ع 11، ماي 2007، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ص 66.

تتفق مع تعريف النظام البرلماني، فإنّ الحلّ يكون له معنى مغاير للمعنى الذي يأخذه في النظام البرلماني، فهذا النوع من الحلّ ليس إلاّ أداة للسيطرة على الجهاز التشريعي الممنوحة لرئيس الدولة¹. و يُعرّف الحلّ على أنّه عمل سيادي لرئيس الدولة، الذي يضع من خلاله بصفة مسبقة حدًا للسلطة التشريعية، و يستدعي انتخابات تشريعية مسبقة²، و يتمّ اللجوء إليه عندما يحدث نزاع بين الحكومة و البرلمان - الأمر الذي من شأنه تهديد استقرار المؤسسات الدستورية - بغية تسوية هذا التّجاذب من خلال تحكيم هيئة الناخبين بتنظيم انتخابات تشريعية قبل أوانها، فهو بذلك إجراء تحكيمي شعبي موجّه لحماية النظام³.

و من ثمّ يعتبر الحلّ في ظروف كهذه، تقنية دستورية تمكّن الناخبين من التّدخل لحسم الصّراع بين الهيئتين، بوقوفهم إلى جانب احد طرفي النزاع، و ذلك إمّا بانتخابهم لأغلبية جديدة مساندة للحكومة أو بتجديد النّقة في الأغلبية السابقة خلال الانتخابات التشريعية المبكرة التي تعقب الحلّ⁴. و بالتّالي فسلطة الحلّ، تصنّف في كونها أداة لضبط العلاقة بين السلّطين التشريعية و التّنفيذية، و التي تقوم على حفظ التّوازن بين الحكومة و البرلمان، بالإضافة إلى دور الحلّ في تسوية الخلاف بين السلّطين، ونقله أمام الناخبين للفصل فيه. كما تبرز مبررات الحلّ أيضا في البحث عن أغلبية مساندة للرئيس عند انعدامها، أو قد يكون الحلّ بغرض إعطاء توجّه جديد للحياة السياسية، خاصّة عند حدوث فجوة بين إرادة الشعب و إرادة ممثّليه، فكثيرا ما تتغيّر آراء الشعب و ميوله السياسية و الاقتصادية، بينما يظلّ مجلس النواب على نزعتة الأولى و في هذه الحالة لا يكون الشعب على وفاق مع المجلس، و لا تكون الحكومة و هي من زعماء الأغلبية معبّرة عن إرادة الأمة⁵.

و ينقسم الحلّ البرلماني من حيث مصدره، إلى حلّ رئاسي أو وزاري، و من حيث طبيعته إلى تلقائي أو إرادي، و بما أنّ كلا النّظامين الدستوريين الجزائري و التونسي يتحدان من حيث مصدر الحلّ في كونه رئاسيا، فإنّنا سنحاول تحديد الحلّ من حيث طبيعته، التي تتنوّع ما بين الحلّ الوجوبي أو التلقائي (أولا)، و الحلّ الإرادي أو الرئاسي (ثانيا) في كلا النّظامين.

أولا: الحلّ الوجوبي أو التلقائي

يُعتبر الحلّ التلقائي بمثابة أداة دستورية تهدف إلى ضمان الاستقرار الحكومي في نظام تكون فيه الحكومة مسؤولة أمام البرلمان، و قد ظهر هذا النوع من الحلّ بعد الحرب العالمية الثانية، بخاصّة في

¹ - براهيم محمد، حق الحل في دستور 1989، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ع 3، 1993، الجزائر، ص ص 682. 683.

² - Hugues Portelli, op. cit, p p 188 . 189 .

³ - JEAN GICQUEL, op. cit, p. 549.

⁴ - عمار عباس، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص 56.

⁵ - حليلة بروك، مرجع سابق، ص ص 133. 134.

الجمهورية الفرنسية الثالثة، التي عرفت عديد الأزمات، إذ ظهر في ظلّ هذه الظروف كحل بديل لنظام الجمعية¹.

و تجدر الإشارة إلى أنّ النظام الجزائري ينفرد بصورة الحلّ التلقائي² (و ذلك بخلاف الدستور التونسي لسنة 2014 ، الذي لم يتضمّن تقرير حالات الحلّ الوجوبي أو التلقائي). و قد عرف النظام الدستوري الجزائري الحلّ الوجوبي بدءا في دستور 1963، إذ ارتبط بالتصويت على لائحة الثقة المقدّمة لسحب الثقة من السلطة التنفيذية و المتمثلة في رئيس الجمهورية، ففي حالة الموافقة و التصويت بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الوطني يتوجّب استقالة رئيس الجمهورية، و الحل التلقائي للمجلس الوطني³؛ أمّا دستور 1976 فلم يتضمّن تقرير الحلّ التلقائي⁴، ليظهر مرّة أخرى في دستور 1989، بنفس إجراءاته التي نص عليها دستور 1996 لاحقا، و تعديلاته المتعاقبة⁵، حيث تتحقّق آلية الحلّ الوجوبي للمجلس الشعبي الوطني طبقا للمادة 96 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، إذا لم يوافق المجلس مجدّدا على مخطط عمل الحكومة.

و الملاحظ في النظام الجزائري، و منذ دستور 1989 و ما تلاه في دستور 1996 و تعديلاته، أنّ رئيس الجمهورية و بخلاف ما كان عليه الوضع في دستور 1963، لا يتأثّر مركزه بالمسؤولية السياسية التي تطال الحكومة التي عينها، و الناجمة عن رفض الموافقة على مخطط عمل الحكومة، في المقابل يكون المجلس الشعبي الوطني في الغالب مرغما على منح موافقته على ما قدّمته الحكومة من مخطط عمل، و ذلك لما يتهدّده من حل تلقائي في حالة عدم الموافقة لمرّة ثانية على مخطط عمل الحكومة، و هو ما دفع بالأستاذ " براهيم محمد "، بالقول في هذا الصدد أنّ تكريس حقّ الحلّ التلقائي بهذه الصيغة، يضيف على النظام السياسي الجزائري طابعا برلمانيا⁶.

و ذلك لاعتبار أنّ آلية الحلّ التلقائي و التي تسمّى بالحلّ البرلماني، نابعة في الأساس من الدور التّحكيكي لرئيس الدولة الذي لا يحكم في النظام البرلماني، و الذي يقدم من خلاله للشعب و وفقا للحلّ الوجوبي، حقّ الفصل في الصراع الحاصل بين الحكومة و البرلمان للخروج من حالة الانسداد.

بينما في النظام الجزائري كان الهدف من إقرار هذه الوسيلة هو ضمان تفوّق رئيس الجمهورية و تقييد سلطات المجلس الشعبي الوطني⁷.

1 - براهيم محمد، مرجع سابق، ص 648.

2 - حليلة بروك، مرجع سابق، ص 135.

3 - المادة 56 من الدستور الجزائري لسنة 1963، مرجع سابق.

4 - حيث اكتفى دستور 1976 الجزائري، بالنص على الحل الرئاسي في المادة 76 منه، دون الحل التلقائي.

5 - المادة 96 من الدستور الجزائري لسنة 1996، و المعدل سنة 2016.

6 - براهيم محمد، مرجع سابق، ص 647 .

7 - نفس المرجع، ص 647 .

و في هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن الحلّ التلقائي أو الوجوبي في الجزائر، يقتصر فقط على المجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة، فهذا الأخير بالرغم من مناقشته لمخطط عمل الحكومة، غير أن الموافقة على المخطط تتطلب فقط إصدار لائحة¹، لا ترقى لإثارة مسؤولية الحكومة السياسية، في مقابل عدم قابلية مجلس الأمة للحلّ بكل حالاته، سواء كان تلقائياً أو إرادياً (رئاسياً).

ثانياً: الحلّ الإرادي أو الرئاسي

يمكن تعريف الحلّ الإرادي أو الرئاسي، في كونه سلطة خاصة تنعقد لرئيس الجمهورية و تخوّله تفعيلها عن طريق إصدار المرسوم الرئاسي المتضمّن حلّ البرلمان متى تبيّن له أن الصّورة السياسية تستدعي تفعيلها، و التي يتولّد عنها انتخابات تشريعية مسبقة².

و إنّ من نتائج الحلّ الإرادي أو الرئاسي، عزل نواب المجلس التمثيلي بصفة جماعية، و إجراء انتخابات تشريعية جديدة، يأمل من خلالها الرئيس انتخاب تشكيلة نيابية جديدة غير تلك السابقة، ما يعزّز موقفه و مركزه أمام الشعب، أمّا في الحالة العكسية، و التي قد تفرز تشكيلة نيابية مماثلة لتلك السابقة، ما يعني اهتزاز مركز رئيس الجمهورية في النظام السياسي، و الذي عبّر عنه الشعب برفض سياسته من خلال إعادة نفس تشكيلة المجلس المنحل، و هو ما يعبر صراحة عن إمكانية إثارة مسؤولية رئيس الجمهورية السياسية أمام الشعب بطريقة غير مباشرة - كما سنرى لاحقاً -

و بخلاف الحلّ التلقائي يشترك كل من النظام الدستوري في الجزائر و تونس، في تقرير آلية الحلّ الرئاسي، و بناء على ذلك سنحاول التّطرق إلى عناصره في كلا النظمين الجزائري (1)، و نظيره التونسي (2).

1 - الحلّ الرئاسي في النظام الدستوري الجزائري

عرفت كل الدساتير الجزائرية السابقة للتّعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، تكريس الحلّ الرئاسي، و الذي تضمّن صيغتين، الأولى تتجسّد في طابع اختياري نابع عن إرادة رئيس الجمهورية المستقلّة (أ)، أمّا الثانية، فإنّها مرتبطة أساساً بطلب النّقّة للحكومة أمام البرلمان (ب).

أ - الحلّ الرئاسي الاختياري

نصّت المادة 147 من التّعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 على أنّه " يمكن رئيس الجمهورية أن يقرّر حلّ المجلس الشعبي الوطني، أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، بعد استشارة رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني، و رئيس المجلس الدستوري، و الوزير الأول. و تجري هذه الانتخابات في كلتا الحالتين في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر "

¹ - المادة 3/94، 4، من التّعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، مرجع سابق.

² - عبد الله بوقفة، القانون الدستور، آليات تنظيم السلطة، الجزائر السياسية، المؤسسات والأنظمة (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص

يتبين من خلال نص المادة أعلاه، أنّ رئيس الجمهورية يملك سلطة تقديرية غير مشروطة لحلّ المجلس الشعبي الوطني، عدا ما تضمّنه النص من استشارات لكل من رئيس المجلس الشعبي الوطني، و رئيس مجلس الأمة، و رئيس المجلس الدستوري و الوزير الأول، و التي لا تبدو ملزمة للأخذ بها، باعتبار أنّ الدستور لم يقرّ صراحة بإلزامها، و اعتبرها كشرط شكلي إجرائي فقط.

فريئس الجمهورية حرّ في المضي نحو اتّخاذ قرار الحلّ، أو العدول عنه، فهو ليس مضطر لقبول مضمون الاستشارة المنصوص عليها في المادة أعلاه، و هو ما يجعل من الاستشارة ضمانا غير حقيقية، و يبقى إجراء انتخابات مسبقة في مدّة 3 أشهر، و العودة إلى الشعب هي الضمانة الوحيدة. إذ يؤكّد الواقع أنّه تمّ اللجوء إلى استخدام حقّ الحلّ في عهد الرّئيس " الشاذلي " بتاريخ 4 جانفي 1992 دون مراعاة الإجراءات المقرّرة في الدستور، حيث لجأ رئيس الجمهورية آنذاك إلى حلّ المجلس الشعبي الوطني في ظروف غامضة، دون استشارة رئيس المجلس باعتراف صريح من هذا الأخير، أو حتّى رئيس الحكومة الذي لم يتحدّث عن الموضوع ¹ .

ب - الحلّ المرتبط بطلب الثقة للحكومة من البرلمان:

إذا كان الحلّ الرئاسي الاختياري في تفعيله، نابعا من السّطة التقديرية و المنفردة لرئيس الجمهورية، مع بعض الشّروط الشّكلية المقيدة له كالاستشارة، فإنّ الحالة التي يتدخّل بها رئيس الجمهورية و لو بإرادته المنفردة تكون مرتبطة عندما يتعلّق الأمر بطلب الوزير الأول التّصويت بالثقة من المجلس الشعبي الوطني، و ذلك بمناسبة تقديم بيان السياسة العامّة السنوي من الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني، و الذي يعقبه مناقشة عمل الحكومة، إذ يمكن أن تختتم هذه المناقشة بلائحة. كما يمكن أن يترتّب على هذه المناقشة إيداع ملتمس رقابة، و في كافة الأحوال يمكن للوزير الأول أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتا بالثقة، و في حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة يقدّم الوزير الأول استقالته لرئيس الجمهورية، الذي يمكنه في هذه الحالة اللجوء قبل قبول استقالة الحكومة، إلى حلّ المجلس الشعبي الوطني أو الدّعوة إلى انتخابات تشريعية قبل أوانها، طبقا لمضمون المادة 147 من الدستور الحالي ² .

و نرى في هذا التّدخل تعبير صريح من رئيس الجمهورية في تأييده للحكومة القائمة، فإنقاذ الحكومة من مقصلة " الإعدام السياسي "، نابع من منطلق أنّ الحكومة هي حكومة الرّئيس التي عينها، و بالتالي فإنّ إثارة مسؤوليتها أمام المجلس المنتخب قد ينعكس سلبا على الوضع السياسي للرئيس ذاته، و عليه فإنّ التّضحية بالمجلس المنتخب تُعدّ أنجع وسيلة يستخدمها رئيس الجمهورية في هذه الحالة. إلّا أنّ تبعات هذا الإجراء لا يمكن حسمها هنا، إذ أنّ هذا الدّور التّحكيمي الذي يلعبه الرّئيس في ترجيح كفة الحكومة على المجلس المنتخب، قد ينقلب عليه في احتمالية فرز انتخابات تشريعية جديدة لأغلبية معادية

¹ - عبد الجليل مفتاح، حل المجلس الشعبي الوطني بين مقتضيات الفاعلية وموجبات الضمان، مرجع سابق، ص 71.

² - المادة 98 فقرة 5 و 6 من التّعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، مرجع سابق.

له، مما يعرضه للحرج السياسي المتمثل في الرّفص الشّعبى لسياسته، و هو ما قد يؤدي إلى إمكانية إثارة مسؤوليته السياسية أمام الشّعب بطريقة غير مباشرة.

2 - الحلّ الرئاسي في النّظام الدّستوري التونسي

باستثناء الحلّ الوجوبي الّذي ينفرد النّظام الجزائري به دون النّظام التونسي، يشترك هذا الأخير مع نظيره الجزائري في تكريس آلية الحلّ الرئاسي، هذه الآلية الّتي لم يتضمّنّها الدّستور التونسي لعام 1959، لأنّ النّظام التونسي آنذاك سعى لتحقيق الفصل التّام بين السّطات، و في المقابل لم يمكّن البرلمان أيضا من بسط رقابته على الحكومة للحدّ الذي يتمّ بموجبه إسقاطها؛ غير أنّ الوضع لم يبقى على حاله، إذ تمّ التّوجّه تدريجيا منذ التّعديل الدّستوري لسنة 1976، الّذي أصبح بموجبه يحقّ لرئيس الجمهورية حلّ مجلس الأمة (الغرفة الوحيدة للبرلمان)، كما يحقّ لهذا الأخير بدوره، التّصويت على لائحة لوم ضدّ الحكومة¹، أمّا التّعديل الدّستوري لسنة 1988، فقد أدخل بعض التّعديلات الّتي نصّت عليها الفقرة الرابعة من الفصل 63 من تعديل 1976، المتضمّنة لسلطة الحلّ الرئاسي².

بينما قد أكّد دستور 2014، سلطة الحلّ الرئاسي لمجلس النواب، و حصرها في حالتين نتناولها كالاتي:

أ - الحالة الأولى: و هي حالة تجاوز الأجل المحدّد دون تكوين الحكومة أو في حالة عدم الحصول على ثقة مجلس نواب الشّعب، يقوم رئيس الجمهورية في أجل عشرة أيام بإجراء مشاورات مع الأحزاب و الائتلافات و الكتل النّيابية لتكليف الشّخصية الأقدر من أجل تكوين حكومة في أجل أقصاه شهر. و إذا مرّت أربعة أشهر من التّكليف الأول، و لم يمنح أعضاء مجلس نواب الشّعب الثقة للحكومة، لرئيس الجمهورية أن يحلّ المجلس و يدعو إلى انتخابات تشريعية جديدة خلال أجل أدناه 45 يوما و أقصاه 90 يوما³.

2 - الحالة الثانية: تتعلّق بذلك الطّلب الّذي يتقدّم به رئيس الجمهورية لمجلس نواب الشّعب بالتّصويت على الثقة لمواصلة الحكومة لنشاطها، مرّتين على الأكثر خلال كامل المدّة الرئاسية، فإذا لم يجدد المجلس الثقة في الحكومة اعتبرت مستقلة، عندها لرئيس الجمهورية أن يكلف الشّخصية الأقدر لتكوين حكومة في أجل أقصاه (30) يوما، و في حالة تجاوز الأجل المحدّد دون تكوين الحكومة، أو عدم إحرازها ثقة مجلس نواب الشّعب، لرئيس الجمهورية الحقّ في حلّ مجلس نواب الشّعب و الدّعوة إلى انتخابات تشريعية سابقة لأوانها في أجل أدناه (45) يوما وأقصاه (90) يوما، و في حالة تجديد المجلس الثقة في الحكومة، في المرّتين، يعتبر رئيس الجمهورية مستقila⁴.

¹ حليلة بروك، مرجع سابق، ص 136.

² _ Ben Ali Moez, op. cit, p 94.

³ - الفصل 89 من الدستور التونسي لسنة 2014، مرجع سابق.

⁴ - الفصل 99، من الدستور التونسي لسنة 2014، مرجع سابق.

و تعليقا على الحالتين أعلاه، يتّضح أنّه في الحالة الأولى، يكون تفعيل سلطة الحلّ الرئاسي من طرف رئيس الجمهورية، مرتبط أساسا بوجود خلاف بين الحكومة و مجلس النواب، عندما يتعلّق الأمر بعدم تكوين الحكومة في الأجل المحدّدة دستوريا، أو في حالة عدم إحرار الثقة من مجلس نواب الشعب. أمّا في الحالة الثانية، و التي يتدخّل فيها الرئيس بإقراره سلطة حلّ المجلس، فيكون بمناسبة الخلاف أو الانسداد الحاصل بين الحكومة و رئيس الجمهورية، عندئذ يلعب المجلس دور الحكم بينهما، و الذي في حالة التصويت على الثقة لصالح الحكومة لمرتين، يصبح رئيس الجمهورية مستقيلا، و بالتالي تثور مسؤوليته السياسية.

و من كلّ ما تقدّم، يمكن أن نستخلص أنّ سلطة الحلّ في الجزائر، تأخذ طابعين تلقائي و رئاسي، فالحلّ التلقائي أو الوجوبي الذي ينفرد به النظام الجزائري دون نظيره التونسي، لا يعبر في الحقيقة إلا عن دعامة للتفوق الرئاسي في الجزائر، باعتباره جزءا سياسيا للمجلس الشعبي الوطني الذي قد يحرك مسؤولية الحكومة التي يعيّن رئيس الجمهورية؛ أمّا الحلّ الرئاسي في الجزائر الذي يتعلّق بمنح الثقة للحكومة، فإنّ رئيس الجمهورية يتمتّع بسلطة تقديرية تمكّنه من حلّ المجلس دون قيد عدا تلك الاستشارة المعدومة الفعالية و الغير الملزمة له. و بخلاف ذلك تبين لنا أنّ ذات السلطة (الحلّ الرئاسي) في النظام التونسي، مشروطة لتفعيلها بحالة الخلاف و الانسداد الحاصلة سواء بين الحكومة و البرلمان أو بين رئيس الجمهورية و الحكومة، و هي مرتبطة أساسا بمنح الثقة للحكومة لمواصلة نشاطها .

الفرع الثاني: أثر سلطة الحلّ في إثارة المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية في الجزائر و تونس

إنّ إثارة مسؤولية رئيس الجمهورية السياسية بسبب الحلّ، تختلف عنها من نظام سياسي إلى آخر، و التي تعتمد أساسا على مدى وعي الهيئة الناخبة و استعدادها لقلب معادلة الممارسة السياسية لرئيس الجمهورية، الذي يطمح من خلال حلّه للبرلمان إلى أغلبية مساندة له، فإذا ما وقع العكس و أصبح الرئيس أمام أغلبية معادية له، فإنّ موقفه السياسي يتدحرج، و في هذه الحالة تغدوا احتمالية إثارة مسؤوليته السياسية واردة جدا، إلا إذا اختار المهادنة و تطبيق مبدأ التعايش، درعا للتصادم و الانسداد الذي قد ينتج عن تعنته و التمسك بموقفه، و هذا الوضع قد يتحقّق احتمالا في النظام الجزائري (أولا).

بينما يختلف الوضع في النظام التونسي، الذي و طبقا لأحكام الفصل 99 من دستور 2014، الذي قد كرّس و بصفة فعلية لا احتمالية، لفرض استقالة رئيس الجمهورية تبعا لاستخدامه لسلطة الحلّ على النحو المقرّر في الفصل 99 من الدستور، و بالتالي إمكانية إثارة مسؤوليته السياسية أمام مجلس نواب الشعب (ثانيا).

أولا: احتمال إثارة المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية بسبب الحلّ في الجزائر

تعتبر الانتخابات التشريعية التي تلي الحلّ، مقياسا هاما لمدى حيازة رئيس الجمهورية لثقة الشعب، في مواجهة الأغلبية البرلمانية داخل المجلس المنحل بسلطة مطلقة من طرف الرئيس، و هي بذلك أيضا

فرصة تمنح من خلالها للهيئة النّاخبة إعلان موقفها من سياسة رئيس الجمهورية الذي لجأ إليها طالبا نقتها في شكل انتخاب حزب الرّئيس أو الاتجاه السّياسي الذي يدعمه.

و تجدر الإشارة في هذا الصّدد، أنّ الانتخابات التّشريعية التي يمكن من خلالها إثارة مسؤولية رئيس الجمهورية غير المباشرة، هي تلك التي تلي حلّ المجلس قبل انتهاء عهده، بحيث يكون الحلّ الذي يلجأ إليه الرّئيس بمثابة استدعاء للنّخبين للحكم على تصرّفه بحلّ المجلس؛ أمّا الانتخابات التّشريعية العادية التي تعقب انتهاء المدة الدّستورية للمجلس المنتخب، فهي مرتبطة بممارسة النّخبين لحق دوري في إعادة انتخاب المجلس السّعبي الوطني، دون أن تشكّل هذه الانتخابات أي فرصة حقيقة لإثارة مسؤولية رئيس الجمهورية¹.

إنّ الانتخابات التّشريعية التي تلي حلّ البرلمان، قد ينتج عنها حالتين؛ إمّا إفراز أغلبية برلمانية تتوافق مع توجّهات رئيس الجمهورية السّياسية، وهذا الموقف يفسر مدى الرضا و القبول السّعبي الذي يتمنّع به الرّئيس، و بالتالي لا يطرح هذا الوضع أيّ إشكال، بل بالعكس يكون داعما و مساندا للرّئيس. أمّا في الحالة العكسية التي قد تفرز من خلالها الانتخابات التّشريعية لأغلبية معادية للرّئيس، الذي يجد نفسه في موقف سياسي محرج، و هو ما يفسر الرّفص السّعبي لسياسته و توجّهاته، و بالتالي يتوجّب عليه في هذه الحالة مواجهة الوضع كونه منتخبا أيضا من طرف السّعب، و يحوز الشّرية الكاملة لشغل منصبه و تطبيق سياسته، و يكون ذلك حسب الفقه الدّستوري، إمّا رّفص (1) أو قبول (2) مبدأ التّعاش مع الواقع الجديد²، و كلا الحالتين تفرز نتائج مختلفة.

1 - حالة رّفص مبدأ التّعاش: و التي تتجسد في رّفص رئيس الجمهورية فكرة التّعاش مع الأغلبية البرلمانية التي أفرزتها الانتخابات التّشريعية العادية، و تحلّله بذلك من التزامه السّياسي و استبعاد هذه الأغلبية من ممارسة حقّها في الحكم رغبة منها في تحقيق الإرادة السّعبية التي أهلتها لذلك، ففي هذه الحالة قد يتجرّج الوضع لا محالة و يحدث التّصادم بين المجلس السّعبي الوطني و رئيس الجمهورية، و هو التّصادم الذي قد يؤدي في النّهاية إلى تعطيل عمل المؤسسات الدّستورية، باعتبار أنّ تصرّف رئيس الجمهورية بهذه الطريقة، قد تجابهه ردّة فعل مقابلة من الأغلبية البرلمانية المعادية له، بعدم الموافقة على مخطط عمل الحكومة النّابع من برنامجه السّياسي، ما يدفع حتما إلى تحريك مسؤولية الحكومة باستقالتها³.

¹ - كمال جعلاب، مرجع سابق، ص 159.

² _ Masclat Jean Claude, Valette Jean Paul, Méthodologie du droit constitutionnel, «ellipses, édition Marketing S.A. 2008, p 101.

³ - المادة 95 من التّعديل الدّستوري الجزائري لسنة 2016.

و من جانبه قد يصّر الرئيس أيضا في موقف تصعيدي آخر في إسناده للحكومة الموالية له، من خلال إعادة تعيين وزيراً أولاً مرة أخرى من غير حزب الأغلبية البرلمانية¹، الذي قد يلاقي أيضا رفضاً من قبل المجلس ذو الأغلبية المعارضة، و هو ما يقود في النهاية إلى حلّ المجلس الشعبي الوطني وجوباً².

لينتقل النزاع بعدها بين الأغلبية البرلمانية للمجلس و رئيس الجمهورية إلى عرضه على التحكيم الشعبي، و ذلك بإجراء انتخابات تشريعية أخرى في أجل لا يتعدى أقصاه ثلاثة (3) أشهر طبقاً للمادة 96 فقرة 2 من الدستور الجزائري. فإذا حسمت النتيجة بفرز أغلبية برلمانية أخرى متوافقة مع رئيس الجمهورية أو حزبه السياسي، انتهى الصراع و تأكدت مساندة الهيئة الناخبة للرئيس، أمّا في الحالة العكسية، أي إعادة انتخاب الأغلبية السابقة المعادية للرئيس، ممّا يترجم الرفض الشعبي للرئيس و سياسته، و في حال أصرت هذه الأغلبية من جديد على موقفها السابق، ففي هذه الوضعية ما على رئيس الجمهورية، إلا تقديم استقالته (دون إلزام دستوري) تقادياً للصدّام، باعتبار أنّه قد فشل في استقطاب القاعدة الشعبية المساندة له؛ أو إقرار حالة التّعايش مع الأغلبية البرلمانية التي ساندها الهيئة الناخبة.

و نفس الأمر بالنسبة للحالة المرتبطة بطلب التصويت بالثقة للحكومة و المقدّم من طرف الوزير الأول، و التي قد يتدخل فيها رئيس الجمهورية بتنفيذ سلطة الحلّ الرئاسي لإنقاذ الحكومة بعد رفض منحها الثقة من طرف المجلس الشعبي الوطني، و معنى ذلك لجوء رئيس الجمهورية إلى التحكيم الشعبي للفصل بين النزاع القائم بين الحكومة و المجلس المنتخب، في انتخابات تشريعية مسبقة، و في حالة إعادة نفس تشكيلة المجلس السابق، نكون أمام نفس النتائج التي سبق شرحها آنفاً.

و بالرغم من أنّ الدستور الجزائري لا يلزم رئيس الجمهورية صراحة بتقديم استقالته في الحالة التي تتولّد عنها إفراز الانتخابات التشريعية التي تلي حلّ المجلس الشعبي الوطني في كلّ حالاته، لأغلبية برلمانية معادية له، غير أنّ بعض الفقه الدستوري يرى بأنّ هذه النتيجة هي سبب وجيه لإثارة مسؤولية رئيس الجمهورية السياسية غير المباشرة أمام الشعب؛ ذلك أنّ التأييد الشعبي لا يصب في خانة الأغلبية الرئاسية التي تجد قاعدتها الأساسية في دعم الشعب³.

2 - حالة قبول مبدأ التّعايش: أما بالنسبة للحالة الثانية، و التي قد يلجأ إليها رئيس الجمهورية جرّاء الموقف الشعبي الرافض لسياسته و توجهاته، و الذي أفرز أغلبية برلمانية معادية. ففي حالة عدم رضوخه للرغبة الشعبية و تقديم استقالته، و قرّر المواصلة في عمله، ما يحتمّ عليه قبول مبدأ التّعايش مع

¹ - تجدر الإشارة هنا و طبقاً للمادة 91 فقرة 5 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، والتي تنص على أنّ رئيس الجمهورية له أن: "يعين الوزير الأول بعد استشارة الأغلبية البرلمانية، وينهي مهامه".

² - المادة 96 / 1، من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016.

³ - Pierre Avril, Les chefs de l'Etat et la notion de majorité présidentielle. P 752. In : Revue française de science politique, 34^e année, n°4-5, 1984. pp. 752-765. Voir l'Article en ligne : <http://www.persee.fr>.

الأغلبية البرلمانية المعادية؛ إقرار مبدأ التعايش يُعدّ في هذه الحالة المخرج الوحيد من هذا المأزق السياسي الذي وُضع فيه الرئيس، فلا خيار أمام هذا الأخير سوى إقرار مبدأ التعايش، تجنباً للتصادم و الانسداد الذي قد يؤدي حتما لتعطيل عمل المؤسسات الدستورية.

إنّ تحقيق فرضية التعايش التي تسمح بالعمل في جو يسوده الحذر المستمر و الارتباب، يقتضي خلق تداول حقيقي على السلطة بين المجلس الشعبي الوطني و رئيس الجمهورية، و يبرز ذلك من خلال وجود حكومة يمثل أعضاؤها الأغلبية البرلمانية الفائزة في الانتخابات التشريعية بعد الحل، و المعادية لرئيس الجمهورية، الذي يكون ملزماً في حالة قبوله مبدأ التعايش على فسح المجال للوزير الأول المشاركة الفعلية في إعداد و تنفيذ مخطّط عمله بكل استقلالية عن رئيس الجمهورية، باعتبار أنه معيّن بإرادة الأغلبية.

غير أنه و من زاوية أخرى، هناك من يرى بأنّ هذه الأغلبية ليس في مقدورها أن تزعم أنّ من حقها ممارسة الحكم في ظلّ حيازة رئيس الجمهورية لسلطة غير مقيدة في تعيين الوزير الأول - إلا من استشارة غير ملزمة، يطلبها رئيس الجمهورية من الأغلبية البرلمانية - و إنهاء مهامه و تكليفه بتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، الذي يوافق عليه الشعب في الانتخابات الرئاسية، و في هذا الوضع سيجعل من رئيس الجمهورية يباشر الحكم و يصرف شؤون الدولة دون عناء أو خوف من تهديد يأتي من أغلبية برلمانية معارضة له، فحتّى لو أفرز أيّ انتخاب تشريعي مثل هذه الأغلبية فإنّ أمامها خيار الخضوع و تمرير الأدوات التشريعية التي يتوقّف عليها نجاح البرنامج الرئاسي أو التّخّي¹.

لكن هذا الطّرح قد لا يتماشى مع رد فعل الأغلبية البرلمانية، التي هي أيضا بمقدورها عرقلة العمل الحكومي من خلال رفض مخطّط عمل " حكومة الرئيس "، أو قد يمتدّ الرفض إلى حد عرقلة مشاريع الرئيس التشريعية والتمثلية في " التشريع بأوامر "، بعدم المصادقة عليها، و هو ما يدفع بالرئيس مجددا بالتدخل بحلّ المجلس، و يبقى الصراع هكذا دواليك. و عليه فإنّ فرض مبدأ التعايش في هذه الحالة ضروري لتجاوز كل العقبات و الصّراعات.

و كتطبيق لإقرار حالة التعايش التي لم تعرفها الجزائر في تاريخها السياسي²، نجد تلك الحالة التي فرضها الواقع السياسي على الرئيس الفرنسي " François Mitterrand " ، الذي لم يفسّر هزيمة حزب

¹ - بشير بن مالك ، مرجع سابق، ص 327.

² - ذلك أنّ هذا الاحتمال مستبعد حاليا في النظام السياسي الجزائري بالنظر لما يلي:

- حيث يُنتخب نواب المجلس الشعبي الوطني على أساس منظومة التمثيل النسبي، والتي تقتضي عدم حصول أي حزب على أغلبية المقاعد، وليست النتائج التشريعية الحالية التي تسمح لأحد الأحزاب بالفوز بأغلبية المقاعد غير مسألة ظرفية تخضع لمعطيات سياسية معينة ولا تؤدي إلى إمكانية تشكيل قوة سياسية مواجهة لرئيس الجمهورية.

- إنّ مكانة رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري الحالي تضعه في منأى عن المنافسات الحزبية، فلا يمكن أن يكون اختيار حزب معين داخل البرلمان تعبيرا عن رفض لاتجاه الرئيس خاصة أنه، منذ إقرار التعددية، لم يفز مترشح حزبي بالانتخابات

اليسار في الانتخابات التشريعية سنة 1986، بأنها اعتراض على سياسته معتبرا أنّ " الانتخابات التشريعية ليست كالانتخابات الرئاسية "، و بالرغم من فوز اليمين الذي كان محرجا له بصفة خاصة، لم يقدّم استقالته، و استمر في العمل مع البرلمان رغم عدم تطابق الاغليبتين¹، غير أنّ هذا الوضع حتم من تقليص سلطات الرئيس إلى الحد الأدنى، و تحوّلت آليا لصالح الحكومة المدعومة من طرف البرلمان الحائز على الأغلبية².

و إذا كانت الممارسة السياسية في الجزائر لم تشهد حالة التّعاش، فإنّها قد عرفت بالمقابل حلاً للغرفة الأولى على نطاق واسع عندما جمّد المجلس الوطني بموجب أمر بتاريخ 10/07/1965، و لم يكن السبب ناتج عن خلاف بين الرئيس و الأغلبية المعارضة، لأنّ الجزائر لم تكن قد أخذت بعد بالثنائية البرلمانية، بل بسبب الانقلاب العسكري³، أمّا المرة الثانية التي تم فيها حلّ المجلس الشعبي الوطني، و الذي كان حلاً اضطراريا بموجب المرسوم رقم 92 - 01، استنادا إلى أحكام المادتين، 74 و 120 من دستور 1989، و ذلك بعد إجراء الدّور الأول للانتخابات التشريعية سنة 1992، و التي أفرزت فوز حزب " الجبهة الإسلامية للإنقاذ "، و بعد إعلان السيد " سيد أحمد غزالي " رئيس الحكومة آنذاك، عدم نزاهة الانتخابات، تقرّر حلّ المجلس الشعبي الوطني، تلاها مباشرة تقديم الرئيس " الشاذلي بن جديد " استقالته من منصب الرئاسة قبل انقضاء عهده.

لكن تجدر الإشارة هنا، إلى أنّ المجلس الذي تمّ حلّه في 4 جانفي 1992 من طرف رئيس الجمهورية، كان قد انتهت عهده أصلا بسبب إجراء أول دور من الانتخابات التشريعية المسبقة في 26 ديسمبر 1992، ممّا يطرح عديد التساؤلات حول مبررات اللجوء إلى حلّ المجلس المنتهية عهده بسبب تنظيم انتخابات تشريعية مسبقة و إعلان نتائج دورها الأول في اليوم الذي أعلن فيه حلّ المجلس. حيث يرى البعض أنّ هذا الإجراء كان الهدف منه تعطيل المسار الدستوري، من خلال غلق الطريق أمام السيد " عبد العزيز بالخادم " رئيس المجلس الشعبي الوطني آنذاك، لعدم إمكانية توليه الرئاسة في حالة استقالة الرئيس " الشاذلي "، تحوفا من توجهه الإسلامي بالرغم من انتمائه لحزب جبهة التحرير الوطني، حزب السلطة آنذاك⁴.

الرئاسية، واستقر في النّظام السياسي أن رئيس الجمهورية مستقل عن المنافسة الحزبية. لتفصيل أكثر يُنظر؛ دلال لوشن، الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية، أطروحة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، جامعة باتنة، الجزائر، 2012/2011، ص 375.

¹ _ GIQUEL Jean, op. cit, p 540.

² _ Hugues Portelli, op. cit, p 188 . 189 .

³ - صالح بلحاج، مرجع سابق، ص 74.

⁴ _ BOUSSOUMAH Mohamed, la parenthèse des pouvoirs publics constitutionnels de 1992 à 1998, op. cit, p 51.

مع ذلك، و بالنظر إلى النتائج التي أسفرت عن فوز غير متوقّع لحزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ، مقابل تراجع أغلبية حزب جبهة التحرير الوطني، الحزب الحاكم، و التي لولا توقيف المسار الانتخابي، لكان رئيس الجمهورية سيجد نفسه أمام أغلبية برلمانية معادية لحزبه و توجهاته السياسية، قد تحمله على الاستقالة لا محالة في حالة رفضه لمبدأ التعايش، و بالتالي نرى بأن كل المعطيات التي أفرزتها عملية توقيف المسار الانتخابي، قد تُترجم على أساس أنها بادرة يمكن من خلالها إثارة مسؤولية رئيس الجمهورية السياسية أمام الشعب، الذي رفض سياسته و توجهات حزبه، بأن منح ثقته لأغلبية برلمانية معارضة و اختارها لتمثيله و تحقيق طموحاته و رغباته.

و مما تقدّم يمكن القول، أنّ احتمال إثارة مسؤولية رئيس الجمهورية السياسية في الجزائر تبقى قائمة مستقبلا، و ذلك بالرغم من ارتكاز فعالية إثارة هذه المسؤولية للرئيس على درجة الوعي الشعبي، و مدى قوة و تأثير الرأي العام¹، حيث أنّ الحالة التي قد تفرز فيها الانتخابات التشريعية بعد حلّ المجلس المنتخب، لأغلبية برلمانية معادية أو معارضة لسياسة رئيس الجمهورية، و الذي قد يجد نفسه في موضع خيارين لا ثالث لهما. فإما أن يتحلّل من التزامه السياسي و يستبعد بذلك الأغلبية من حقّها في الحكم، ما يعني عدم قبوله فكرة التعايش، الأمر الذي قد يؤدي إلى التصادم و الانسداد، و هنا يتوجّب على الرئيس الاستقالة (لكن ليس بصفة ملزمة لانعدام النص)، باعتبار أنّه لم يعد يملك ثقة الشعب التي استحوذت عليها أغلبية أخرى معارضة له؛ أمّا الخيار الثاني فيتمثّل في رضوخ رئيس الجمهورية لرغبة الأغلبية المعادية و المعبرة عن رغبة الشعب، من خلال إقرار و قبول مبدأ التعايش، بالرغم من نتائج هذا الفعل التي قد تضعف من سلطات الرئيس و حتّى مركزه السياسي لصالح الأغلبية المعادية له.

ثانيا - إمكانية إثارة المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية بسبب الحلّ في تونس

إذا كان الدستور الجزائري لم يقرّر صراحة بإمكانية إثارة مسؤولية رئيس الجمهورية السياسية بسبب الحلّ، التي تبقى محتملة في حالة عدم تطابق الاغليبيتين؛ فإنّ الوضع في تونس يختلف، خاصّة بعد الانتقال الديمقراطي الذي عرفته بعد صدور دستور 2014، الذي قد كرّس لوضع جديد يسمح من خلال الممارسة السياسية بفسح المجال لإمكانية إثارة مسؤولية رئيس الجمهورية سياسيا وفق آليات غير مباشرة، تنتج بمناسبة حلّ مجلس نواب الشعب الذي قد يمنح الثقة للحكومة بعد إعادة انتخابه، للمرّة الثانية التي يتقدّم فيها رئيس الجمهورية بهذا الطلب و الذي يؤدي إلى استقالته بصفة آلية و ملزمة دستوريا طبقا للفصل 99 من دستور تونس لسنة 2014. و بالتالي فإنّ سلطة حلّ مجلس نواب الشعب من طرف

¹ - سامية العايب، الحدود الدستورية لرقابة الرأي العام ودوره في إرساء الديمقراطية، مجلة المجلس الدستوري، ع 06، 2016، الجزائر، ص 53.

رئيس الجمهورية، في هذه الحالة مقيدة بفقده لمنصبه بصفة آلية بعد منح تجديد المجلس لثقتة في الحكومة للمرة الثانية بعد حله.

و بالعودة إلى سابق العهد في تونس، نجد أنّ هذه الآلية قد تمّ تكريسها لأول مرة في التعديل الدستوري لسنة 1976. فعملاً بأحكام الفقرة الرابعة من الفصل 63 من هذا التعديل، يتّضح بأنّه قد كان بالإمكان قانونياً إجبار رئيس الجمهورية على تقديم استقالته - و ذلك بالرغم من استبعاد حدوث مثل هذه الحالة، بالنظر إلى المعطيات السياسية السائدة آنذاك - إذا صادق المجلس المنتخب من جديد اثر حله، و مباشرة خلال دورته الأولى بعد التصويت على لائحة لوم ثانية، تعبيراً عن معارضته لمواصله الحكومة الاضطلاع بمسؤوليتها في نفس الظروف، و لنفس الأسباب التي أحاطت بالمصادقة على لائحة اللوم الأولى، يتعيّن على رئيس الجمهورية الذي ساند الحكومة الاستقالة¹.

إنّ فرضية استقالة رئيس الجمهورية في هذه الحالة، تندرج ضمن منطق السيادة للشعب، و في الواقع الشعب يعيد للغرفة أو المجلس أغلبية معادية لسياسة الحكومة، حيث تعاقب السياسة التنفيذية المتبعة، و بالتالي فإنّ الخلاف بين السلطات هنا يُحلّ عن طريق إرادة الشعب الأخيرة، الذي ينعقد له تجسيد دور تحكيمي، و عليه فإنّ الاستقالة هي تعبير عن احترام الرئيس لإرادة الشعب، غير أنّ تنظيم هذه المسؤولية في الدستور التونسي، أخذت بعد نظري فقط، و لم ترقى إلى التطبيق لطبيعة النظام السياسي القائم في تونس ذلك الوقت².

و مع ذلك، سرعان ما وضع تعديل دستوري آخر سنة 1988، حدا لهذه الفرضية، بحيث لم يعد بإمكان مجلس النواب التأثير بأيّ صفة كانت على رئيس الجمهورية، و بالتالي ابتعد الرئيس من تحمّل تبعات المصادقة على لوائح اللوم، و منه تبعات ممارسة الحلّ، حيث نزع المشرع التأسيسي التونسي عن رئيس الجمهورية صفة الطّرف في النزاع مسندا له دور الحكم، و هو ما يعزّز و يقوّي من مكانته³، إذ

¹ - الأزهري بوعوني، مرجع سابق، ص 313.

² - Ben Ali Moez, op. cit, p 94.

³ - تجدر الإشارة هنا إلى أنّ هذا الوضع، يشبه إلى حد كبير بما هو معمول به في الدستور الجزائري الحالي، الذي يخوّل لرئيس الجمهورية في الحالة المتعلقة بالمصادقة على لائحة الثقة للحكومة، إما أن يقبل استقالة الحكومة، أو أن يحلّ المجلس الشعبي الوطني، و لعل ذلك راجع إلى تماثل طبيعة النظام السياسي التونسي في السابق مع طبيعة النظام السياسي الجزائري الحالي، هذا الأخير الذي يقوم في أساسه على منح تفوّق رئاسي على جميع المؤسسات الدستورية، جاعلاً من مؤسسة الرئاسة مجرد حكم حيادي بين السلطات الأخرى كالحكومة والبرلمان، يؤثّر فيهم ولا يتأثر بهم.

أصبح رئيس الجمهورية بإمكانه في حالة ما إذا صادق مجلس النواب على لائحة لوم ثانية بأغلبية ثلثي أعضائه أثناء نفس المدة السياسية، إما أن يقبل استقالة الحكومة أو أن يحلّ مجلس النواب¹.

لكنّ المؤسس الدستوري التونسي، لم يلبث أن أعاد من جديد ربط الحلّ بمسؤولية رئيس الجمهورية السياسية، بمناسبة صدور دستور 2014، من خلال أحكام الفصل 99 منه، والذي نصّ على أنه : " لرئيس الجمهورية أن يطلب من مجلس نواب الشعب التصويت على الثقة في مواصلة الحكومة لنشاطها، مرتين على الأكثر خلال كامل المدة الرئاسية، ويتمّ التصويت بالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس نواب الشعب. فإن لم يجدد المجلس الثقة في الحكومة اعتبرت مستقلة، وعندئذ يكلف رئيس الجمهورية الشخصية الأقدر لتكوين حكومة في أجل أقصاه ثلاثون يوما طبقا للفقرات الأولى والخامسة والسادسة من الفصل 89. عند تجاوز الأجل المحدد دون تكوين الحكومة، أو في حالة عدم الحصول على ثقة مجلس نواب الشعب، لرئيس الجمهورية الحق في حلّ مجلس نواب الشعب والدعوة إلى انتخابات تشريعية سابقة لأوانها في أجل أدناه خمسة وأربعون يوما وأقصاه تسعون يوما. و في حالة تجديد المجلس الثقة في الحكومة، في المرتين، يعتبر رئيس الجمهورية مستقila "

تعليقا على ما جاء في فحوى الفصل 99 أعلاه، يمكن اعتبار أنّ ممارسة حقّ الحلّ من طرف رئيس الجمهورية، كسبب منتج لأثر عكسي و مشدّد على رئيس الجمهورية، في حالة استنفاده لحالتي طلب التصويت على الثقة في مواصلة الحكومة لنشاطها؛ فإذا ما تمّ منح الثقة للحكومة من طرف المجلس، عقب طلب رئيس الجمهورية التصويت لمرتين على الأكثر خلال كامل المدة الرئاسية، اعتبر الرئيس مستقila بصفة آلية و ملزمة دستوريا، ما يعني أنّ تحقق إثارة مسؤولية رئيس الجمهورية السياسية في هذه الحالة ممكنة في تونس - و ليست محتملة فقط مثلما هو الحال في الجزائر - فرئيس الجمهورية مقيد في تفعيله لآلية حلّ مجلس نواب الشعب، بإمكانية إثارة مسؤوليته السياسية بصفة آلية.

و بالرجوع إلى حيثيات إدراج الفصل 99 من دستور 2014، تحديدا للفترة السابقة لصدور هذا الأخير في شكله النهائي، يتّضح جليّا من خلال مداوات المجلس الوطني التأسيسي، بأنّ الفصل 99، لم يكن مدرجا بالمشروع النهائي الذي قدّم لمناقشته فصلا فصلا، بحيث تمّت إضافته بناء على مقترح توافقي في الجلسة العامة المنعقدة يوم 13 جانفي 2014، و المخصّصة لمناقشة الدستور، و قد شرح المقرّر العام للدستور، أنّ مبررات إضافة هذا الفصل قائلا : " أنّ مدعاة ذلك في افتراض إمكانية أن نجد أنفسنا في البلاد في وضعيتين، الأولى؛ هي أنّ المجلس المنتخب لديه صلاحية سحب الثقة من الحكومة و هذه الأخيرة لديها صلاحية أن تطلب من المجلس التصويت على تواصل ثقته فيها من عدمه، عندما تكون الحكومة مدركة بأنّها إذا طلبت من المجلس التصويت لن يجدد الثقة فيها، و المجلس مدرك أيضا

¹ - يُنظر؛ القانون الدستوري عدد 88 لسنة 1988 المؤرخ في 25 جويلية 1988، والذي بمقتضاه تم حذف مسؤولية الرئيس السياسية بإلغاء الأحكام المتعلقة بلائحة اللوم الثانية التي يمكن أن تؤدي إلى استقالته وفقا لنص المادة 63 المعدلة.

أنه إذا كان سيسحب الثقة من الحكومة - و بسبب لائحة اللوم البناءة - غير قادر على أن يتوافق على رئيس حكومة بديل، فيصبح هناك تواطؤ بين الجهتين - بمعنى لا اطلب منك التصويت و لا تقدّم ضدي لائحة لوم - ممّا لا يخدم مصلحة البلاد، و لتفادي حدوث هذا التواطؤ، أتاح هذا النص لرئيس الجمهورية عند ملاحظته هذه الوضعية أن يبادر بالطلب من المجلس التصويت على مواصلة الحكومة لنشاطها، فإذا صوت المجلس بأنه لم تعد له ثقة فيها، بمعنى آخر لم تحرز على الأغلبية المطلقة لتجديد الثقة فيها، عندئذ تطبق عليها بقية الأحكام و نتجه إلى تشكيل حكومة جديدة؛ أمّا الثانية، فهي تجديد المجلس الثقة في الحكومة، عندما يكون رئيس الجمهورية قد استعمل هذا السلاح مرة، فإذا استعمل نفس الآلية مرة ثانية و صدق توقع المجلس و لم يمنح الثقة للحكومة مجدداً نمضي إلى تشكيل حكومة جديدة، أمّا إذا استعمله للمرة الثانية دون سحب الثقة، فالفكرة المضرة هي أنّ رئيس الجمهورية قد تعسف و لهذا يكافئ باعتباره آلياً مستقيلاً " ¹.

و ممّا تقدّم، نستخلص عموماً أنّ احتمال إثارة مسؤولية رئيس الجمهورية السياسية بسبب الحلّ من خلال دفعه للاستقالة في النظام الدستوري الجزائري، واردة في حالة رفض الرئيس لمبدأ التعايش مع الأغلبية البرلمانية المعادية له والتي قد تفرزها الانتخابات التشريعية بعد حلّ المجلس، لكنّها تبقى غير ملزمة لانعدام النص؛ بينما يختلف الوضع في النظام الدستوري التونسي، الذي يتيح من خلال الفصل 99 من دستور 2014، لإمكانية إثارة مسؤولية رئيس الجمهورية السياسية بسبب الحلّ، من خلال اعتباره مستقيلاً بصفة آلية و ملزمة دستورياً، إذا ما صادق مجلس نواب الشعب على منح الثقة للحكومة لمواصلة نشاطها في المرتين، اللتين يتقدّم فيهما الرئيس لطلب الثقة من المجلس، و هو جزء سياسي نتيجة تعسفه في استعمال حق الحلّ.

المطلب الثاني: المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية بسبب علاقته مع الحكومة في الجزائر و تونس
إن من بين الآليات غير المباشرة الأخرى، التي قد تحثّ على إثارة مسؤولية رئيس الجمهورية السياسية في الجزائر و تونس، تلك الطبيعة التي تربط علاقة رئيس الجمهورية بالحكومة، حيث يتبنّى النظام الدستوري الجزائري الحالي، مبدأ الرقابة البرلمانية على الحكومة، هذه الأخيرة التي تخضع من الناخيتين العضوية و الوظيفية لرئيس الجمهورية منذ التعديل الدستوري لسنة 2008، فأصبحت بذلك على حدّ قول الأستاذ " بوقفة عبد الله " مجرد " حكومة الرئيس " ². فرئيس الجمهورية هو من يملك سلطة تعيينها و عزلها، كما تطبق برنامجها من خلال مخطّط عملها، فهي بذلك حكومة شكلية، واقعية و دستورياً، لذا فمسئوليتها السياسية أمام البرلمان لا معنى له دون مسؤولية رئيس الجمهورية، الذي يُعتبر

¹ _ <https://www.juridiction.wordpress.com> (Consulté le : 17/07/2017. 1 : 18).

² - عبد الله بوقفة، القانون الدستوري، آليات تنظيم السلطة، الجزائر السياسية، المؤسسات والأنظمة (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 256.

هو الرئيس الفعلي للحكومة، و بذلك فإنّ الواقع العملي يفرض بشدّة حقيقة امتداد أثر مسؤولية الحكومة السياسية إلى رئيس الجمهورية بطريقة غير مباشرة (الفرع الأول).

و بخلاف ذلك، يتبنّى النّظام الدّستوري التّونسي الحالي وضعاً مغايراً، بعد تجسيده لمبدأ الثنائية التّفيذية بصفة فعلية في دستور 2014، و قد برز ذلك جلياً من خلال تعزيز استقلال الحكومة العضوي و الوظيفي عن رئيس الجمهورية، حيث أضحت الحكومة مسؤولة فقط أمام مجلس نواب الشعب، كما غدت " علاقة الندية " التي تربط قطبي السّطة التّفيذية في تونس تطرح بشدّة فرضية التّصادم و عدم التّوافق عند ممارسة السّطة، الأمر الذي قد يولّد عدّة أزمات تضع رئيس الجمهورية في مواجهة الشعب بسبب الحكومة، و بالتالي إمكانية إثارة مسؤوليته السياسية بطريقة غير مباشرة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية غير المباشرة بسبب الرقابة البرلمانية على الحكومة في الجزائر

يتجسّد امتداد مسؤولية رئيس الجمهورية السياسية بسبب علاقته بالحكومة، في كون أنّ هذه الأخيرة تخضع عضواً من حيث التّعيين و العزل لرئيس الجمهورية، و وظيفياً من حيث تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية من خلال مخطّط عمل الحكومة (أولاً)، و عليه فإنّ إثارة مسؤولية الحكومة بسبب الرقابة البرلمانية، بمناسبة عرض مخطّط العمل، أو عند تقديم ملتمس الرقابة، ما هي في حقيقة الأمر إلاّ مسؤولية حاجبة لتلك المتعلقة برئيس الجمهورية باعتباره القائد الفعلي لتسيير و تصريف شؤون الدّولة في الجزائر، و بالتالي فهي امتداد لها و لو بصفة مضمرة و غير مباشرة (ثانياً).

أولاً: تبعية الحكومة عضواً و وظيفياً لرئيس الجمهورية

تخضع الحكومة في النّظام الدّستوري الجزائري الحالي، عضواً لرئيس الجمهورية من حيث التّعيين و العزل (1)، و وظيفياً من حيث تنفيذ البرنامج الرئاسي (2)، و هو ما يعزز لفرضية انعكاس مسؤولية الحكومة السياسية على رئيس الجمهورية بطريقة غير مباشرة.

1 – تعيين و عزل الحكومة سلطة مطلقة لرئيس الجمهورية (التبعية العضوية)

لقد تدرج تكوين السّطة التّفيذية في النّظام الدّستوري الجزائري، منذ نشأة أول دستور سنة 1963، من أحادية القطب برئاسة رئيس الجمهورية، مروراً بثنائية شكلية تبناها دستور 1976¹، إلى ثنائية فعلية

¹ - تم إنشاء منصب " الوزير الأول " ، لأول مرة في دستور 1976 الذي لم يقر له لا بتحديد السياسة العامة للدولة، ولا بتنسيق العمل الحكومي، وبالتالي ظهرت هذه الثنائية التّفيذية المستحدثة شكلياً فقط. لتفصيل أكثر ينظر؛

_ Khalfa Mameri, le premier ministre en Algérie, entreprise nationale du livre et office des publications universitaires, Alger, 1984, p 35 .

مع تعديل 1988¹، و التي تركزت بعد ذلك في دستور 1989، و بعده دستور 1996، لتتحول هذه الثنائية إلى أحادية مطلقة مرة أخرى برئاسة رئيس الجمهورية مع التعديل الدستوري لسنة 2008، و لاحقا في آخر تعديل دستوري لسنة 2016 .

و عليه فقد جسد التعديل الدستوري لسنة 2008 من خلال إعادة تنظيم السلطة التنفيذية، لمبدأ أحادية القطب التنفيذي لصالح مؤسسة الرئاسة، أين غير منصب رئيس الحكومة إلى الوزير الأول، هذا الأخير الذي أصبح مجرد موظف حكومي لا يتمتع بمركز قوة داخل هذه الهيئة، حيث تنحصر مهمته في الإشراف على الطاقم الحكومي و تنسيق عمله، لتهيئته لتنفيذ البرنامج الرئاسي²، و يُعتبر هذا المركز الذي يتمتع به الوزير الأول القاعدة المستمرة للصورة الخيالية و الوهمية التي كان يتمتع بها رئيس الحكومة سابقا، فالذي تم بموجب هذا التعديل الدستوري لا يتعدى من هذه الناحية إضفاء طابع الرسمية أو الشرعية على حقيقة مركز الوزير الأول، الذي ينتج عنه امتداد قاعدة السيطرة الرئاسية فيما يتعلق بتعيين الوزير الأول و الطاقم الحكومي³ .

و طبقا للتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، يختص رئيس الجمهورية بسلطة تعيين الوزير الأول بعد استشارة الأغلبية البرلمانية، و ينهي مهامه⁴، و كذلك الأمر بالنسبة لتعيين أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول⁵، و بالنسبة لاستشارة الأغلبية في تعيين الوزير الأول، و التي لم تكن مدرجة في السابق، نرى أنها لا تشكل قيادا حقيقيا على سلطة الرئيس في تعيين الوزير الأول، باعتبار أنها لا تعدوا أن تكون مجرد استشارة شكلية و هو ما يُعدّ كعامل حقيقي في دعم التفوق الرئاسي، خاصة و أنّ الواقع العملي في الجزائر، سواء قبل أو بعد إدراج استشارة رئيس الجمهورية للأغلبية البرلمانية في تعيين الوزير الأول، قد أثبت من خلال الممارسة السياسية مدى تمتع الرئيس بالسلطة التقديرية في هذا المجال⁶.

1 - حيث تبنى المؤسس الدستوري لأول مرة تسمية " رئيس الحكومة "، بموجب التعديل الدستوري لسنة 1988.

2 - فتاح شباح، مكانة رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2008، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، ع5، مارس 2015، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الجزائر، ص 364.

3 - سعاد بن سريّة، مرجع سابق، ص 119.

4 - المادة 91 / 5 من القانون رقم 16 - 01، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق.

5 - المادة 93 / 1 من نفس المرجع.

6 - حيث يبقى رئيس الجمهورية الذي يتمتع بكامل الحرية في تعيينه لرئيس الحكومة أو الوزير الأول من أغلبية دون أخرى، و هو ما يوضّحه الجدول التالي الذي يبيّن التعيينات الرئاسية المختلفة لرئيس الحكومة أو الوزير الأول من الأغلبية الائتلافية منذ الفترة الرئاسية للسيد عبد العزيز بوتفليقة، الممتدة من سنة 1999 إلى غاية 2017 كالاتي:

و في ظل عدم إلزامية هذه الاستشارة إلا من الناحية الشكلية أو الإجرائية، فإن الحالة التي يكون فيها وضع الأغلبية البرلمانية مساندة لتوجه الرئيس السياسي أو لانتمائه الحزبي، قد تنطبق أيضا على

رئيس الحكومة أو الوزير الأول	فترة تولي الحكومة أو الوزارة الأولى	سلطة التعيين	الانتماء الحزبي	الانتماء للأغلبية البرلمانية
احمد بن بيتور	23 ديسمبر 1999 إلى 26 أوت 2000 (استقال)	السيد عبد العزيز بوتفليقة	بدون انتماء	عدم الانتماء
علي بن فليس	26 أوت 2000 إلى 5 ماي 2003	//	FLN	أغلبية ائتلافية
احمد او يحي	ماي 2003 إلى 26 ماي 2006	//	RND	//
عبد العزيز بلخادم	ماي 2006 إلى 2008	//	FLN	//
احمد او يحي	15 نوفمبر 2008 (وزير أول)	//	RND	//
احمد او يحي	27 افريل 2009 إلى 3 سبتمبر 2012 تجديد الثقة بعد الانتخابات الرئاسية	//	RND	//
عبد المالك سلال	3 سبتمبر 2012 إلى 24 ماي 2017	//	FLN	//
عبد المجيد تبون	24 ماي 2017 إلى 15 أوت 2017	//	FLN	//
احمد او يحي	15 أوت 2017	//	RND	//

ذلك الوضع الذي تكون فيه الأغلبية البرلمانية معارضة للرئيس و توجهاته السياسية أو الحزبية، أين يمكن لرئيس الجمهورية عدم الأخذ بعين الاعتبار باستشارة الأغلبية البرلمانية المعارضة له في تعيين الوزير الأول إلا من الناحية الشكلية فقط، ما قد يضعه مستقبلا في المواجهة إذا ما تمّ تعيين وزير أول من دون توافق رغبة الأغلبية البرلمانية المعارضة له.

2 - مخطط عمل الحكومة أداة لتنفيذ برنامج الرئيس (التبعية الوظيفية).

بالإضافة إلى تبعية الحكومة عضويا لرئيس الجمهورية، فهي تخضع له أيضا من الناحية الوظيفية، فالحكومة في الجزائر أضحت مجرد أداة أو وسيلة لتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، خاصة بعد التعديل الدستوري لسنة 2008، الذي تبني مبدأ أحادية السلطة التنفيذية بقيادة رئيس الجمهورية، و كرس دستوريا للحكومة مهمة إعداد مخطط عمل لتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية.

لكن و بالعودة لدستور 1996 قبل التعديل، نجد أنه قد نصّ على أنّ رئيس الحكومة، و بعد اختيار أعضاء حكومته، يضبط برنامج الحكومة، و يعرضه على مجلس الوزراء، ثمّ المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه¹، و هو ما يوحي بمدى تمتّع رئيس الحكومة بحيز من الاستقلالية في تحضير برنامج حكومته، و اقتصار دور رئيس الجمهورية في تقديم ملاحظاته خلال عرض البرنامج في مجلس الوزراء، و من هذا المنطلق كان يمكن القول، بأنّ رئيس الحكومة أصبح فعليا القطب الثاني للسلطة التنفيذية إلى جانب رئيس الجمهورية، و بالتالي أصبح من المنطقي خضوع رئيس الحكومة للمسؤولية المزدوجة، باعتباره مسئولا أمام كل من البرلمان و رئيس الجمهورية على حدّ سواء².

أمّا و بعد تخلي المؤسس الجزائري بمناسبة التعديل الدستوري لسنة 2008، عن منصب "رئيس الحكومة" الذي استبدل بمنصب "الوزير الأول"، ما أدى إلى تغيير مضمون الحكومة من الناحية الوظيفية، بالتخلي أيضا عن "برنامج الحكومة"، و إدراج "مخطط عمل الحكومة"، الذي يقتصر دوره فقط على تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية طبقا للمادة 1/79 من التعديل الدستوري لسنة 2008، و أصبح بذلك الوزير الأول تابعا أيضا من الناحية الوظيفية لرئيس الجمهورية، باعتبار أنه مكلف بتنفيذ برنامج الرئيس و مسؤول عنه أمام البرلمان، وبذلك أضحت العلاقة بين رئيس الجمهورية والبرلمان أكثر وضوحا، باعتبار أن الوزير الأول أصبح فقط مجرد ناقل أمين لتوجيهات ورغبات رئيس الجمهورية لدى البرلمان³.

1 - المادة 2/79 من دستور 1996 الجزائري، مرجع سابق.

2 - عمار عباس، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 224.

3 - عقيلة خرباشي، مرجع سابق، ص 288.

غير أنّ المؤسس الجزائري ما لبث أن أحدث مجدداً بعض التغييرات " الشكلية " بخصوص مخطّط عمل الحكومة، بمناسبة التعديل الدستوري لسنة 2016، و الذي من خلاله بات الوزير الأول منسقا لعمل الحكومة، التي تُعدّ مخطّط عملها و تعرضه في مجلس الوزراء¹ - بعد أن كان أداة لتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية - و هو ما يفسر ضمنا، محاولة المؤسس الجزائري منح هامش من الاستقلالية الوظيفية للوزير الأول، مثلما كان عليه الوضع في السابق قبل التعديل الدستوري لسنة 2008، من خلال السعي نحو التخلي عن ارتباط الوزير الأول ببرنامج رئيس الجمهورية.

لكن هذا التخلي أو عدم الارتباط، لمخطّط العمل بتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، سرعان ما يتبين أنّه مجرد " انفصال وهمي و غير حقيقي "، ذلك أنّ ارتباط عرض مخطّط عمل الحكومة والمصادقة عليه في مجلس وزراء، يخضع في رئاسته لرئيس الجمهورية، لا يضمن النبتة أي استقلالية وظيفية لمخطّط عمل الحكومة، الذي لا بد و أن يتماشي و يتكيف مع توجهات برنامج رئيس الجمهورية، من جهة. و من جهة أخرى، فإنّ معالم الخضوع تبرز أيضا من خلال، إمكانية تكييف الوزير الأول لمخطّط العمل هذا، على ضوء المناقشة، بالتشاور مع رئيس الجمهورية²، و هو ما يعزّز تلاشي فرضية استقلال و عدم ارتباط مخطّط عمل الحكومة، ببرنامج رئيس الجمهورية، و يؤكد في الوقت ذاته تبعية الحكومة وظيفيا لرئيس الجمهورية.

ثانيا: امتداد أثر الرقابة البرلمانية على الحكومة إلى رئيس الجمهورية

تتجلى مظاهر الرقابة البرلمانية على الحكومة في الدستور الجزائري، في حالة منح الثقة بمناسبة عرض مخطّط عمل الحكومة (1)، و في حالة سحب الثقة بمناسبة تقديم بيان السياسة العامة للحكومة (2)، و يترتب عن الحالتين إثارة المسؤولية السياسية للحكومة، التي لا تعدو في الحقيقة إلا أن تكون تجسيدا غير مباشر لمسؤولية سياسية مضمرة لرئيس الجمهورية، الذي هو نفسه من يتحكّم في الحكومة من الناحية العضوية و الوظيفية.

1 - المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية بسبب عدم منح الثقة للحكومة على مخطّط عملها

طبقا لأحكام الدستور الجزائري الحالي، يختصّ البرلمان الجزائري ممثلا في غرفتيه (المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة)، بدور الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة³؛ و بدءا من دستور 1988، الذي عرف نقطة الانطلاق نحو التعددية السياسية في الجزائر، أصبح رئيس الحكومة يقدم

¹ - المادة 2/93، 3، من القانون رقم 16 - 01، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق.

² - المادة 2/94، من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، مرجع سابق.

³ - تنص المادة 113 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، على أن : " يراقب البرلمان عمل الحكومة وفقا للشروط المحددة في المواد 94 و 98 و 151 و 152 من الدستور . يمارس المجلس الشعبي الوطني الرقابة المنصوص عليها في المواد من 153 إلى 155 من الدستور " .

برنامج حكومته أمام المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه، فإذا ما تمّ الموافقة عليه يدخل البرنامج حيّز التطبيق، أمّا إذا لم يتمّ الموافقة عليه من طرف المجلس (الغرفة الوحيدة آنذاك)، يقدّم رئيس الحكومة مباشرة استقالة حكومته، بعدها يتولّى رئيس الجمهورية تعيين رئيس حكومة مرّة أخرى. و عليه فإنّ عدم منح الثقة للحكومة يترتب عليها المسؤولية السياسية التي تعني استقالته، إذن فهذه المسؤولية تبقى منطقية إلى حد بعيد و لو من الناحية النظرية، بالنظر إلى استقلال برنامج الحكومة آنذاك عن برنامج رئيس الجمهورية.

أمّا و مع التعديل الدستوري لسنة 2008، الذي طرأ على مركز الحكومة عضويا ووظيفيا - كما سبق توضيحه - أين أصبح الوزير الأول منفذًا لبرنامج رئيس الجمهورية من خلال إعداد مخطّط عمل الحكومة لهذا الغرض، و ما تلاه بعدها من تغيير في التعديل الدستوري لسنة 2016، بشأن هذا المخطّط الذي أصبح " مستقلا " نوعا ما عن برنامج رئيس الجمهورية، بالرغم من القيود المفروضة على هذه الاستقلالية الشكلية، و التي لم نجد لها تفسيراً سوى ذلك الخضوع الضمني لمخطّط عمل الحكومة، في تنفيذ برنامج و سياسة رئيس الجمهورية، سواء من خلال عرض مخطّط العمل على مجلس الوزراء للمصادقة عليه، أو من خلال تكييف مخطّط العمل هذا، بالتشاور مع رئيس الجمهورية.

و هذه الإجراءات قد ضمنها علاوة على أحكام الدستور، القانون العضوي رقم 16 - 12، الذي يحدّد تنظيم المجلس الشعبي الوطني، و مجلس الأمة، و عملهما، و كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة¹؛ حين نصّ على أن يعرض الوزير الأول مخطّط عمل الحكومة على المجلس الشعبي الوطني خلال 45 يوما الموالية لتعيين الحكومة، و يفتح المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة، و لا يشرع في هذه المناقشة إلا بعد 07 أيام من تبليغ المخطّط للنواب، و يتمّ التصويت على مخطّط العمل بعد تكييفه بعد 10 أيام على الأكثر من تاريخ عرضه في الجلسة الأولى².

و بالتالي فإنّ المشرّع الجزائري قد منح مدّة 10 أيام للتشاور من أجل تكييف المناقشة العامة مع مخطّط عمل الحكومة بين الوزير الأول و رئيس الجمهورية، و المقصود بالتشاور، المشاركة و ليس مجرد التوجيه أو الاستشارة، ما يعزّز فرضية ارتباط مخطّط عمل الحكومة و عدم استقلاله عن برنامج رئيس الجمهورية.

و استكمالا لإجراءات الرقابة البرلمانية، يقدّم الوزير الأول أيضا عرضا حول مخطّط عمل الحكومة لمجلس الأمة مثلما وافق عليه المجلس الشعبي الوطني. و يمكن لمجلس الأمة أن يصدر لائحة³، لا يتجاوز تأثيرها حدّ إثارة مسؤولية الحكومة السياسية، ذلك أنّ مجلس الأمة بتكوينه القانوني، لا

¹ - قانون عضوي رقم 16 - 12 مؤرخ في 25 غشت سنة 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة، مرجع سابق.

² - ينظر؛ المواد 47، 48، 49، من نفس المرجع.

³ - المادة 94/3، 4، من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، مرجع سابق.

يخضع لإجراءات الحلّ من طرف السلطة التنفيذية، في مقابل عدم إمكانيته الدّفع باستقالة الحكومة، و أمام هذا التوازن السّليبي تتعدم فعالية اللّائحة التي يمكن أن يصدرها مجلس الأمة ضدّ الحكومة.

تبقى إذن مسألة إثارة مسؤولية الحكومة السّياسية، حkra على المجلس الشّعبي الوطني، الذي و في حالة عدم موافقته على مخطّط عمل الحكومة، يقدّم الوزير الأوّل استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية، ليعيّن هذا الأخير من جديد وزيرا أوّل حسب الكيفيات نفسها¹.

و بناءا عليه، يمكن اعتبار أنّ فشل الحكومة في كسب ثقة المجلس الشّعبي الوطني، هو فشل لسياسية رئيس الجمهورية، و بالتالي تحمّله للمسؤولية السّياسية بطريقة غير مباشرة، أو على الأقل جزء منها كحدّ أدنى، لكون أنّ فشل مخطّط عمل الحكومة له ارتباط وثيق بسياسة و توجّهات رئيس الجمهورية، بالنظر لخضوع مخطّط العمل قبلا وقبل عرضه على المجلس المنتخب لرقابة مجلس الوزراء الذي يصادق عليه برئاسة رئيس الجمهورية، كما يمكن لذات المخطّط أن يخضع بالتشاور مع الوزير الأوّل و رئيس الجمهورية بهدف تكييفه حسب توجّهات و تطلّعات هذا الأخير.

و قد تمتدّ في حالة أخرى حدود مسؤولية رئيس الجمهورية السّياسية بطريقة غير مباشرة إلى أقصاها، في الحالة التي قد يعيّن فيها رئيس الجمهورية بعد استقالة الحكومة الأولى، وزيرا أوّل جديد، و التي قد لا تحصل من خلالها الحكومة من جديد على موافقة المجلس الشّعبي الوطني، الذي ينحل على إثره هذا الأخير وجوبا²، ما يستدعي إجراء انتخابات تشريعية مسبقة، و التي إما أن تأتي بأغلبية متوافقة مع سياسية رئيس الجمهورية، أو مخالفة له، و هذه الحالة قد تضع موقف رئيس الجمهورية أمام خيارين، يكون احدهما، إمّا تعيين وزير أوّل من الأغلبية الجديدة المعارضة، و الذي ينسّق مخطّط عمل حكومته وفقا لتوجّهات و تطلّعات هذه الأغلبية، لكن في المقابل تتقلّص معها خيارات رئيس الجمهورية في إمكانية إخضاع أو تكييف مخطّط عمل الحكومة المنبثق من برنامج الأغلبية البرلمانية المعارضة له، وفق توجّهات برنامجه السّياسي، مما يضعف من موقفه ووضعه السّياسي.

أمّا الخيار الثاني، فيكون في احتمال فرض رئيس الجمهورية لسياسته، من خلال تعيينه لوزير أوّل من غير الأغلبية المعارضة له، باعتبار أنّ استشارة الأغلبية البرلمانية تبقى غير ملزمة له إلاّ من الناحية الشكّلية، و هو ما قد يؤدي إلى التصادم من خلال رفض منح الثقة للحكومة في كل مرّة، الأمر الذي قد يضع رئيس الجمهورية في موقف يتحمّل من خلاله مسؤوليته السّياسية بطريقة غير مباشرة بسبب رفض الشّعب للحكومة التي لا تتوافق مع تطلّعات و توجّهات المجلس المنتخب.

و بالتالي يمكن القول أنّ إمكانية إثارة مسؤولية رئيس الجمهورية السّياسية بمناسبة عرض مخطّط عمل الحكومة في الجزائر، واردة بطريقة غير مباشرة، سواء في حدودها الدّنيا أو القصوى؛ خاصّة و أنّ بعض تطبيقات هذه الحالة قد عرفتها التجربة السّياسية المقارنة، تحديدا في الجمهورية الفرنسية الثالثة من

¹ - المادة 95، من نفس المرجع.

² - المادة 1/96، من القانون رقم 16 - 01 المتضمن التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، مرجع سابق.

خلال سابقة استقالة الرئيس الفرنسي " Mac - Mahon " عام 1877، بعد صراع كان بينه و بين الجمعية الوطنية بسبب عدم تطابق الاغليبتين الرئاسية و البرلمانية¹ ، و قد تكرر نفس الوضع مع الرئيس الفرنسي " Grevy Jules " الذي خلفه فيما بعد، عندما رفض البرلمان منح ثقته للحكومة المعينة من طرفه، و عدم استجابة أي أحد من رجال السياسة لتقلد منصب رئيس الحكومة، مما اضطر الرئيس إلى تقديم استقالته عام 1887² .

2 - المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية بسبب سحب الثقة من الحكومة بمناسبة عرض بيان السياسة العامة

يتوجب على الحكومة طبقاً لأحكام الدستور الجزائري، أن تقدم سنوياً إلى المجلس الشعبي الوطني بياناً عن السياسة العامة، يعقبه مناقشة عمل الحكومة³. و المقصود ببيان السياسة العامة، يتلخص في إحاطة الحكومة، المجلس الشعبي الوطني علماً، بما تم تحقيقه خلال السنة المنصرمة، و ما هو في طور التطبيق، بالإضافة إلى تحديد الحكومة لكل الصعوبات و العراقيل التي اعترضتها بخصوص ما لم ينفذ من مخطط عملها، الذي تم الموافقة عليه صراحة من قبل المجلس، كما تبيّن الآفاق المستقبلية التي ترغب الحكومة في القيام بها على المدى المتوسط و البعيد⁴. و كان ظهور بيان السياسة العامة لأول مرة في تعديل 1988، و تم تكريسه في دستور 1989 (المادة 80)، ثم بعده في دستور 1996 (المادة 84)، و تلاه لاحقاً من تعديلات دستورية أخرى.

و يهدف عرض بيان السياسة العامة إلى فتح مناقشة حول عمل الحكومة في المجلس، و يمكن أن ينتج على إثر اختتام هذه المناقشة، إما لائحة، أو إيداع ملتمس رقابة⁵، هذا الإجراء الأخير الذي يمكن من خلاله للمجلس الشعبي الوطني إثارة مسؤولية الحكومة السياسية و دفعها إلى الاستقالة. و يجدر التمييز بين اللائحة، التي قد تصدر عن المجلس المنتخب، بعد اختتام مناقشة عمل الحكومة، و بين ملتمس الرقابة، الذي قد يؤدي تفعيله إلى إسقاط الحكومة. فبخصوص اللائحة فقد اكتفى

¹ - حيث يعود أصل الصراع إلى أنّ رئيس الجمهورية الفرنسي " Mac - Mahon " ، الذي كان يميل إلى تغليب النظام الملكي، قام بتعيين رئيس حكومة متعارض مع الأغلبية البرلمانية التي كانت تضم أغلبية الجمهوريين، هذه الأخيرة تصدّت للرئيس بالرفض، مما دفع رئيس الحكومة المعين إلى تقديم استقالته، ونفس الرفض لاقته الحكومة الأخرى التي عينها رئيس الجمهورية، و على إثره قام هذا الأخير بحل الجمعية الوطنية بعد أخذ موافقة مجلس الشيوخ و تنظيم انتخابات تشريعية جديدة؛ هذا الوضع دفع برئيس الجمهورية " Mac - Mahon " ، بتقديم استقالته عام 1877. لتفصيل أكثر يُنظر؛ كاظم علي الجناحي، مرجع سابق، ص 205.

² - ARDANT Philippe, institutions politiques et droit constitutionnel, op. cit, p 391.

³ - المادة 98 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، مرجع سابق.

⁴ - عبد الله بوقفة، القانون الدستوري، آليات تنظيم السلطة (الجزائر السياسية : المؤسسات والأنظمة) دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 163.

⁵ - المادة 98/2، 3، 4، من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، مرجع سابق.

المؤسس الدستوري بالنص عليها في المادة 3/98 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، دون أن يحدّد طبيعتها أو أثرها على الحكومة.

في حين قد نظم و بدوره المشرع الجزائري طبقا للقانون العضوي رقم 16 - 12، إجراءات إصدار اللائحة، التي أحاطها بجملة من الإجراءات و الشروط المعقّدة، و ذلك بالرغم تأثيرها المحدود¹، دون تحديده كذلك لطبيعة و مضمون هذه اللائحة أو الهدف من إيداعها.

أما بالنسبة لملتصم الرقابة²، فهو وسيلة لوم فاعلة و منتجة لأثر مباشر على الحكومة، فمن الناحية الإجرائية، يمكن للمجلس الشعبي الوطني عند مناقشته بيان السياسة العامة، أن يصوّت على ملتصم رقابة ينصبّ على مسؤولية الحكومة، و لا يُقبل هذا الملتصم إلا إذا وقّعه سبع (7/1) عدد النواب على الأقل³، و في حالة التصويت عليه بأغلبية الثلثين (3/2) من النواب⁴، و المصادقة عليه من طرفهم، يقمّ الوزير الأول استقالة حكومته لرئيس الجمهورية⁵. لكن تجدر الإشارة إلى أنّ تطبيقات هذا الإجراء الدستوري الهام و الفعّال، لم يسبق لها الحدوث في تاريخ الممارسة البرلمانية الجزائرية⁶، و ذلك بسبب تعقيد إجراءاته، التي تجعل منه مجرد وسيلة نظرية يصعب من خلالها تمكين المجلس الشعبي الوطني من تحقيقها.

كما و قد نصّ الدستور الجزائري - علاوة على اللائحة و ملتصم رقابة - على أنّه يمكن للوزير الأول، أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتا بالثقة لصالح الحكومة لكي يتمكّن من مواصلة عمله مسنودا بثقة النواب، فإذا ما رفض النواب تجديد الثقة، يقمّ الوزير الأول استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية، و في هذه الحالة يمكن لهذا الأخير اللجوء، قبل قبول استقالة الحكومة إلى أحكام المادة 147 من الدستور⁷، حيث أنّه و طبقا لأحكام هذه المادة (147 من الدستور)، يمكن لرئيس الجمهورية حلّ المجلس الشعبي الوطني، أو إجراء انتخابات تشريعية مسبقة في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر، بعد استشارة كل من رئيس مجلس الأمة، و رئيس المجلس الشعبي الوطني، و رئيس المجلس الدستوري، و الوزير الأول.

¹ - يُنظر؛ المواد 51 إلى 56، من القانون العضوي 16 - 12، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني، و مجلس الأمة، و عملهما، وكذا العلاقة الوظيفية بينهما و بين الحكومة، مرجع سابق.

² - ورد إجراء ملتصم الرقابة في نص المادة 4/98، من التعديل الدستوري لسنة 2016، التي أكّدت في مضمونها على أنّه يمكن أن يترتب على مناقشة عمل الحكومة، إيداع ملتصم رقابة يقوم به المجلس الشعبي الوطني طبقا لأحكام المواد 153 و 154 و 155 من الدستور.

³ - المادة 153، من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، مرجع سابق.

⁴ - المادة 154، من نفس المرجع.

⁵ - المادة 155، من نفس المرجع.

⁶ - عباس عمار، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص 185.

⁷ - المادة 98/5، 6، من قانون 16 - 01، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق.

و بخلاف ملتزم الرقابة، عرفت الممارسة البرلمانية في الجزائر، طلبا واحدا للثقة، تقدّم به رئيس الحكومة سنة 1990 السيد "مولود حمروش"، و نجح في الحصول عليها¹.

بناء على ما سبق، يمكن اعتبار أنّ إثارة مسؤولية الحكومة السياسية بمناسبة عرض بيان السياسة العامة و ما ينتج عنها من استقالة، هي امتداد لمسؤولية رئيس الجمهورية السياسية بطريقة غير مباشرة، ذلك أنّ الحكومة التي لا سلطة لها في تحديد السياسة العامة بإرادتها الخاصة، باعتبار أنّها مجرد منفذ لسياسة رئيس الجمهورية، و التي لو حدث و أنّ صوت المجلس المنتخب، ضدها بملتزم الرقابة عقب بيان السياسة العامة، فإنّ ذلك يترجم من الناحية السياسية مدى رفض نواب المجلس و عدم رضاهم عن سياسة رئيس الجمهورية التي تنفذها الحكومة، و هو ما يفسّر استهداف الرئيس بشكل غير مباشر بالتصويت على ملتزم الرقابة، من خلال محاولة إسقاط حكومته التي تتبعه عضويا و وظيفيا².

فطالما تميّزت الحكومة في النظام الدستوري الجزائري بالطابع الرئاسي، كإطار يضطلع فيه رئيس الجمهورية بنوعين من الوظائف " رئاسة الدولة و رئاسة الحكومة " ³، و ذلك بالرغم ممّا أقرّه التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، من استقلال وظيفي شكلي للوزير الأول عن رئيس الجمهورية، و عليه فالحكومة في الجزائر لا تعدوا أن تكون مجرد " حكومة الرئيس "، التي تستمد وجودها و اختصاصها التنفيذي بمعناه الواسع من سلطة رئيس الجمهورية مباشرة، الذي تعمل تحت تصرفه، و بالتالي فإن كلّ رفض لسياسة الحكومة، هو رفض لسياسة رئيس الجمهورية التي تتولّى تنفيذها حكومته، و بالنتيجة يتحمّل رئيس الجمهورية تبعيّة اختياره للحكومة و مسؤوليتها السياسية أمام المجلس الشعبي الوطني و لو بطريقة غير مباشرة⁴.

و ممّا تقدّم، نستخلص أنّه و بعيدا عن - الواقع النظري - الثابت دستوريا، و الذي يعتبر أنّ رئيس الجمهورية في الجزائر، خارج نطاق دائرة المسؤولية السياسية، فإنّ الواقع العملي يكشف لنا على حدّ تعبير الأستاذ " عبد الله بوقفة " : " أنّ النظرة الكامنة وراء فكرة المؤسس الجزائري مفادها أن يظلّ الوزير الأول المسؤول سياسيا على أعمال حكومة الرئيس و الممارسات الرئاسية للسلطة بالمعنى هذا: يتحمّل الوزير الأول لوحده نتيجة ممارسة سياستين : رئاسية و حكومية في ذات الوقت " ⁵.

و بهذا المعنى، نفضي إلى القول أنّ المسؤولية السياسية المنصبة على الحكومة و الثابتة دستوريا في الجزائر، من خلال الرقابة البرلمانية، سواء عبر منح الثقة للحكومة بمناسبة عرض مخطّط عملها، أو

¹ - عباس عمار، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص 185.

² - كمال جعلاب، مرجع سابق، ص 181.

³ - سعاد بن سريّة، مرجع سابق، ص 130 .

⁴ - عبد الله بوقفة، القانون الدستوري، آليات تنظيم السلطة (الجزائر السياسية : المؤسسات والأنظمة) دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 258.

⁵ - عبد الله بوقفة، نفس المرجع، ص 263.

سحب الثقة منها بمناسبة تقديم بيان السياسة العامة، هي في حقيقة الأمر مسؤولية سياسية قائمة عمليا في حق رئيس الجمهورية بطريقة غير مباشرة، تحقيقا لمبدأ ضرورة تلازم السلطة مع المسؤولية.

الفرع الثاني: المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية بسبب خلافه مع الحكومة في تونس

إذا كان امتداد أثر الرقابة البرلمانية على الحكومة إلى رئيس الجمهورية في الجزائر، بسبب تبني النظام السياسي الجزائري لمبدأ الثنائية التنفيذية الشكلية، من خلال الهيمنة الرئاسية على الحكومة عضويا و وظيفيا، فإن الأمر يختلف بالنسبة للنظام السياسي التونسي، الذي كرس منذ مطلع دستور 2014، لمبدأ الثنائية التنفيذية الفعلية، من خلال إعادة تقاسم و توزيع السلطة بين رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة، الأمر الذي عزز من استقلالية الحكومة و النأي بها عن التبعية العضوية و الوظيفية عن رئيس الجمهورية خلافا لما كان عليه الوضع في السابق.

و بالتالي فإن امتداد أثر الرقابة البرلمانية على الحكومة إلى رئيس الجمهورية غير وارد في تونس مثلما هو الحال في الجزائر، إلا أن إمكانية إثارة مسؤولية رئيس الجمهورية السياسية بسبب علاقته بالحكومة بطريقة غير مباشرة، بالمقابل وارد من ناحية أخرى، و التي قد تتجلى في حالة تصدع " علاقة الندية " القائمة بين قطبي السلطة التنفيذية في تونس، و ذلك من خلال إمكانية حدوث بعض التصادمات و الخلافات أثناء الممارسة السياسية، التي قد تأخذ طابعا مخففا تتولد على إثره أزمة مبطنة داخل الجهاز التنفيذي (أولا)، أو قد تتعدى حدود ذلك، في حالة وجود أزمة عميقة و مفتوحة بين رئيس الحكومة و رئيس الجمهورية، تظهر للعلن (ثانيا)، تؤدي في أغلب الحالات إلى إثارة مسؤولية رئيس الجمهورية سياسيا بطريقة غير مباشرة.

أولا: الأزمة المبطنة داخل الجهاز التنفيذي

بدءا تجدر الإشارة، إلى أن فرضية وجود أزمة داخل الجهاز التنفيذي، يستبعد طرحها في النظام السياسي الجزائري الحالي، ذلك أن الدستور الجزائري، أقر لرئيس الجمهورية سلطة عزل و تعيين الوزير الأول و أعضاء الحكومة، و بالتالي فإن هذه السلطة لا تحتاج لتطبيقها وجود خلاف بين الوزير الأول و رئيس الجمهورية، إذ بإمكان هذا الأخير عزل الوزير الأول و حتى الحكومة القائمة، بكل حرية و استقلالية و تعيين من يراه مناسبا لتجسيد توجهاته السياسية و تنفيذ برنامجه.

و بخلاف ذلك، و بعد صدور الدستور التونسي لسنة 2014، استقلت الحكومة عن سلطة رئيس الجمهورية عضويا و وظيفيا - عكس ما كان عليه الوضع سابقا في دستور 1959 - و أصبح يتم اختيار رئيس الحكومة من خلال الحزب الحائز على أغلبية عدد المقاعد في مجلس نواب الشعب، (و هو ما يجسد تقييدا لإرادة رئيس الجمهورية في الاختيار)، حيث يلعب وزن حزب الأغلبية الدور البارز بعد ذلك للموافقة على برنامج الحكومة و منحها ثقة المجلس، و مساندة الحكومة في أداؤها لمهامها.

و بتمتع كلا قطبي السلطة التنفيذية في تونس، بقدر من السلطة بعد إعادة توزيعها، و التي تتفوق فيها الحكومة أحيانا، فإن احتمال حدوث أزمات سياسية، نتيجة التصادم و الخلاف داخل الجهاز التنفيذي وارد جدا، و هو ما أثبتته بعض الممارسات السياسية في تونس منذ بدء العمل بدستور 2014، من خلال حدوث بعض التجاذبات السياسية داخل الجهاز التنفيذي، و التي كان مصدرها خلافات حزبية بين رئيس الحكومة السيد " يوسف الشاهد " ¹، و رئيس الجمهورية " الباجي قايد السبسي " ²؛ على إثر حدوث خلاف داخلي بين رئيس حزب " نداء تونس " الحزب الحاكم في تونس، الذي يترأسه السيد " حافظ قايد السبسي " (نجل الرئيس التونسي) ، و بين رئيس الحكومة " يوسف الشاهد "، الذي ينتمي لذات الحزب، و هو ما أدى إلى خلق أزمة سياسية داخلية كادت أن تعصف باستقرار النظام السياسي ككل، و ذلك بعد أن أُلقت هذه الأزمة بظلالها على المشهد السياسي عموما في تونس.

و قد تفجر الخلاف بعد أن جمّد الحزب الحاكم " نداء تونس " لعضوية السيد " يوسف الشاهد " في الحزب، و ذلك بسبب رفضه الإجابة على استجواب داخلي للحزب يتهمه بالخروج عن الخط الحزبي، و بدوره كان السيد " يوسف الشاهد "، قد اتهم نجل الرئيس، بتدمير الحزب الحاكم بقيادته بطريقة فردية، و تصدير مشاكل الحزب لمؤسسات الدولة، التي قال عنها أنها قد تضررت كثيرا بسبب هذا الضحيج السياسي ³.

و في ظل هذا الوضع، طالب رئيس حزب نداء تونس السيد " حافظ قايد السبسي "، باستقالة رئيس الحكومة و فتح الطريق أمام تشكيل حكومة جديدة بدعوى ضعف مؤشرات الاقتصاد خلال عامين من تولي " الشاهد " رئاسة الحكومة، و قد لاقى مطلب استقالة " الشاهد " من على رأس الحكومة، تأييد و

¹ - تولّى السيد يوسف الشاهد، منصب رئيس الحكومة في تونس، بعد أن تمّ ترشيحه لرئاسة حكومة الوحدة الوطنية من قبل رئيس الجمهورية التونسية " الباجي قايد السبسي " في 26 أغسطس 2016، و بعد منحه مجلس نواب الشعب الثقة ليتولى رئاسة الحكومة خلفا للحبيب الصيد. لتفصيل أكثر يُنظر؛ الرابط الإلكتروني التالي:

https://ar.m.wikipedia.org/wiki/%D9%8A%D9%88%D8%B3%D9%81_%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%A7%D9%87%D8%AF (Consulté le 15/02/2019 . 18 :44).

² - تولّى السيد " الباجي قايد السبسي "، منصب رئيس الجمهورية بعد ترشحه للانتخابات الرئاسية في 2014 أمام نظيره الرئيس المنتهية ولايته " المنصف المرزوقي " ، و قد تسلم مهام منصبه رسميا في 11 ديسمبر 2014 . لتفصيل أكثر يُنظر؛ الرابط الإلكتروني:

https://ar.m.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%A7%D8%AC%D9%8A_%D9%82%D8%A7%D8%A6%D8%AF_%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%A8%D8%B3%D9%8A (Consulté le 15/02/2019 . 18 :56).

³ - الحزب الحاكم في تونس يعلّق عضوية رئيس الوزراء . مقال متاح على الرابط الإلكتروني:
<https://ara.reuters.com/article/topnews/idARAKCN1LU2PQ> . (Consulté le : 17 /10/2018. 15 :25).

مساندة عريضة من الاتحاد العام التونسي للشغل، فيما عارضت حركة النهضة هذا المطلب، بدافع أن استقالة " الشاهد " ستؤدي إلى تقويض مسار الإصلاحات الاقتصادية التي يتعين الإسراع في تنفيذها ¹ .

و الظاهر أن هذه الأزمة الخفية أو المبطنة داخل الجهاز التنفيذي، قد ألفت بظلالها على رئاسة الجمهورية، و ذلك بعد أن أقحم رئيس الجمهورية نفسه في الصراع الحاصل، بعدما انحاز لصالح نجله، حين صرّح الرئيس " الباجي قايد السبسي "، في بعض القنوات التلفزيونية التونسية الخاصة، صراحة في قوله، أن على " الشاهد " إما أن يستقيل، أو يتقدم إلى مجلس النواب ليطلب الثقة، مضيفاً أن " الوضع السياسي الحالي صعب و لا يمكن أن يستمر كما هو عليه، فقد وصلنا إلى حد لا يمكن المواصلة معه، و بدأنا في الانتقال من السيئ إلى الأسوأ " ² .

في حين انتقد مراقبون تونسيون تدخل الرئيس التونسي، معتبرين أنه قد أدى إلى تعميق الأزمة السياسية في البلاد، و أنه ليس من حقه أن يطالب رئيس الحكومة بالاستقالة، كما أنه و بدلا من أن يكون عامل استقرار تحول إلى عامل لزعة هذا الاستقرار ³ .

و يرجع تدخل رئيس الجمهورية بهذه الطريقة، من خلال طلب أو دعوة رئيس الحكومة لاستقالته، إلى أن الدستور التونسي الحالي، قد قيد سلطة الرئيس في إمكانية عزل الحكومة أو رئيسها إلا من خلال طلب التصويت بالثقة من مجلس نواب الشعب على الحكومة لمواصلة نشاطها ⁴ ، فالحكومة مسؤولة فقط أمام مجلس نواب الشعب ⁵ ، و هو ما يفسر أيضا دعوة الرئيس " الباجي قايد السبسي "، رئيس الحكومة " يوسف الشاهد "، إلى الذهاب لطلب الثقة من مجلس نواب الشعب، طبقا للفصل 2/98 ، من الدستور التونسي لسنة 2014.

¹ - الغلبة لنجل السبسي...نداء تونس يجمد عضوية الشاهد. مقال متاح على الرابط الإلكتروني:

<https://www.aljazeera.net/news/arabic/2018/9/15/%D8%A7%D9%84%D8%BA%D9%84%D8%A8%D8%A9%D9%84%D9%86%D8%AC%D9%84%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%A8%D8%B3%D9%8A%D9%86%D8%AF%D8%A7%D8%A1%D8%AA%D9%88%D9%86%D8%B3%D9%8A%D8%AC%D9%85%D8%AF%D8%B9%D8%B6%D9%88%D9%8A%D8%A9%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%A7%D9%87%D8%AF> (Consulté le : 17 /10/2018. 18 :23).

² - السبسي: على الحكومة إنهاء الأزمة أو الاستقالة. مقال متاح على الرابط الإلكتروني:

https://arabic.sputniknews.com/arab_world/201807161033824780%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%A8%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%83%D9%88%D9%85%D8%A9%D8%A5%D9%86%D9%87%D8%A7%D8%A1%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B2%D9%85%D8%A9/ . (Consulté le : 17 /10/2018. 18 :23).

³ - تونس : هل تتعمق الأزمة بعد مطالبة السبسي للشاهد بالاستقالة؟. مقال متاح على الرابط الإلكتروني:

<http://www.bbc.com/arabic/interactivity-44862948> . (Consulté le : 17 /10/2018. 15 :40).

⁴ - الفصل 1/99، من الدستور التونسي لسنة 2014، مرجع سابق.

⁵ - الفصل 95 من نفس المرجع.

و في كل الأحوال و مهما كانت نتيجة تطورات هذه الأزمة المبطنة داخل الجهاز التنفيذي، و التي يمكن تفسيرها في مدى تأثر العلاقة التي تربط الجهاز التنفيذي في تونس، بالمحيط السياسي الخارجي، خاصة عند تفاعل أحد الأطراف، مثلما جرى في تدخل رئيس الجمهورية في الأزمة السياسية بعد انحيازه لنجله الذي يرأس حزب " نداء تونس "، الحزب الحاكم ، باعتباره شريكا في هذه الأزمة التي و كما بدت في ظاهرها، هي أزمة بين " الشاهد " و قيادة حزبه، لكن في باطنها هي أزمة الحزب الحاكم ككل، و بالتالي فإنّ المسؤولية السياسية عن ما قد ينجرّ لاحقا، لا تقتصر على طرف دون آخر، بل تمتد لجميع الأطراف خاصة رئيس الجمهورية.

و لعلّ هذه التجربة التي عاشتها الدولة التونسية، قد شهدت مثلتها بعض الدول المقارنة كفرنسا مثلا، لكن بدرجة أكثر حدّة، و قد تجسّدت في حالة الخلاف داخل الجهاز التنفيذي، الذي نتج عنه استقالة الوزير الأوّل الفرنسي " جورج بومبيدو " سنة 1968، و قبله " ميشيل دوبريه " سنة 1962، خلال فترة حكم " ديغول "، بعد أن امتنع هذا الأخير عن التوقيع على مشروعات المراسيم، لإجبار الوزير الأوّل على الاستقالة و هو ما حدث فعلا¹، و يعود سبب لجوء رئيس الجمهورية إلى هذه الطريقة، إلى كون أنّ أحكام المادة الثامنة من الدستور الفرنسي لسنة 1958، القاضية بعدم إمكانية رئيس الجمهورية إقالة الوزارة القائمة، و التي لا يمكن إقالتها إلا بطلب من رئيسها، أو إذا صادقت الجمعية الوطنية على مقترح سحب الثقة منها، أو عدم موافقة الجمعية الوطنية على برنامجها، أو بيان السياسة العامة .

ثانياً: الأزمة المعلنة أو المفتوحة داخل الجهاز التنفيذي

في هذه الحالة يمكن للازمة أن تتخطى حدود الأمور المستترة و الداخلية، بين رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة إلى العلن و أمام الشعب، و كمثل حي على ذلك، ما شهدته الأزمة السياسية المفتوحة في تونس داخل الجهاز التنفيذي، و التي تجسّدت في خروج الأزمة السياسية بين رئيس الحكومة السيد " يوسف الشاهد "، و بين رئيس حزب نداء تونس السيد " حافظ قايد السبسي "، نجل الرئيس التونسي " الباجي قايد السبسي " - كما رأينا سابقا - من الأزمة المبطنة إلى الأزمة المعلنة، خاصة بعد تدخل رئيس الجمهورية و انحيازه لصف نجله و لمطلب استقالة " الشاهد "؛ و قد أدّى هذا التدخل العلني من رئيس الجمهورية، حسب بعض المراقبين، إلى انتقال الخلاف الذي خرج من حيز الانتقادات الداخلية، إلى الحيز العلني، و أكثر من ذلك بل تحوّل إلى صراع بين الرئاسة التونسية و رئاسة الحكومة، و هو ما يعني أنّ

¹ - وردة بلجاني، مدى التوازن بين سلطة ومسؤولية رئيس الجمهورية الجزائري في دستور 28 نوفمبر 1996، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004، ص 144.

الأزمة السياسية في تونس، وصلت إلى أقصى حالاتها، و قد زاد من حدة هذا الصراع حالة الاصطفاف لبعض الأطراف كالاتحاد العام التونسي للشغل و حزب النهضة وراء كلا الطرفين¹.

و حسب بعض المراقبين، الذين رأوا أنّ عواقب دعوة الرئيس التونسي لرئيس الحكومة " يوسف الشاهد"، تقديم استقالته، أو الذهاب إلى مجلس نواب الشعب لطلب التصويت على الثقة في مواصلة الحكومة لنشاطها، و التي تعتبر مستقبلة، إذا لم يجدد المجلس الثقة فيها طبقا للفصل 2/98 من دستور 2014، قد تلاقي في الوقت الزاهن نتائج عكسية، أي في صالح الحكومة الحالية التي يرأسها " الشاهد". ذلك أنّ حزب " نداء تونس"، يعيش صراعا داخليا قويا بين جناحه البرلماني المتمسك بـ " الشاهد" لمواصلة قيادة المرحلة التوافقية، و بين الإدارة التنفيذية للحزب بقيادة " حافظ قايد السبسي"، الباحث عن بديل جديد².

و بالرغم من ذلك ظلّ " يوسف الشاهد" الذي يرأس الحكومة منذ اغسطس 2016، يرفض الاستقالة، كما يرفض التّقدم إلى البرلمان وطرح الثقة في حكومته للتصويت عليها، و هو ما يحتاج إلى نسبة معينة يستحيل تأمينها لإقالته برلمانيا في الوقت الراهن حسب البعض، و في ظلّ هذا الوضع المتأزم، خاصّة بعد اعتراض حزب النهضة صاحب الأغلبية في المجلس المنتخب، و إصراره على بقاء حكومة " الشاهد"، ما أدى إلى حالة من الانسداد السياسي³.

و على إثر ذلك، تعالت عدّة أصوات مطالبة رئيس الجمهورية بتفعيل الفصل 99 من الدستور، و كان على رأسها حزب التيار الديمقراطي، الذي دعا من خلاله أمينه العام السيد " غازي الشواشي"، رئيس الجمهورية إلى ممارسة صلاحية الفصل 99 من الدستور، باعتباره رئيس كل التونسيين و منتخب من

¹ _ <http://www.bbc.com/arabic/interactivity-44862948>, op.cit.

² - الشاهد و السبسي أزمة نداء تونس والحكم. مقال متاح على الرابط الإلكتروني:

<https://www.aljazeera.net/news/reportsandinterviews/2018/5/31/%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%A7%D9%87%D8%AF%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%A8%D8%B3%D9%8A%D8%A3%D8%B2%D9%85%D8%A9%D9%86%D8%AF%D8%A7%D8%A1%D8%AA%D9%88%D9%86%D8%B3%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%83%D9%85> . (Consulté le : 17 /10/2018. 16 :35).

³ - لماذا تخلى " السبسي" عن رئيس الحكومة التونسية؟. مقال متاح على الرابط الإلكتروني:

<https://m.tahrirnews.com/Story/901094/%D9%84%D9%85%D8%A7%D8%B0%D8%A7%D8%AA%D8%AE%D9%84%D9%89%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%A8%D8%B3%D9%8A%D8%B9%D9%86%D8%B1%D8%A6%D9%8A%D8%B3%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%83%D9%88%D9%85%D8%A9%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%88%D9%86%D8%B3%D9%8A%D8%A9%D8%B9%D8%B1%D8%A8> . (Consulté le : 17 /10/2018. 12 :36).

الشعب، معتبرا على حدّ قوله أنّه " الحلّ الأمثل للخروج بالبلاد من الأزمة السياسية الزاهنة، خاصة في ظلّ رفض رئيس الحكومة الذهاب إلى البرلمان من اجل عرض تجديد الثقة في حكومته " ¹ .

لكنّ رئيس الجمهورية بدوره كان يرفض تفعيل الفصل 99 من الدستور، ما دفع السيد " غازي الشواشي "، إلى القول أنّ رئيس الجمهورية برفضه هذا، غير جاهز من كل النواحي البدنية و النفسية و غيرها للقيام بهذه الإجراءات الواجب إتباعها لتفعيل آلية أو صلاحية الفصل 99 من الدستور، و التي نص عليها الفصل 151 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب، و غير مستعد كذلك لمواجهة نواب الشعب، خاصة من يخالف معهم و يعتبرهم خصومه، و بالتالي مصلحة البلاد و استقرارها تبقى من آخر اهتمامات الرئيس ² .

علاوة على ذلك، يمكن تفسير سبب رفض رئيس الجمهورية في هذه الحالة، في أنّ أحكام الفصل 99 من الدستور التونسي لسنة 2014، لا يمكن تفعيله من طرف رئيس الجمهورية إلاّ مرتين على الأكثر خلال كامل المدّة الرئاسية. و في حالة تجديد المجلس الثقة في الحكومة، في المرتين، يُعتبر مستقيلا. و إن كان هذا السيناريو مستبعدا من الناحية الواقعية، فإنّ تجديد الثقة في الحكومة، و لو في المرّة الأولى فقط، يُعتبر ذلك هزيمة سياسية لرئيس الجمهورية، الذي من المفترض أن لا يتوجّه لإعمال الفصل 99، إلاّ في حالة رغبته في سحب الثقة من الحكومة بدرجة أولى، و ضمانه لوجود أغلبية مساندة ستسحب الثقة من الحكومة بدرجة ثانية.

عموما يمكن القول، أنّ الأزمة السياسية التي شهدتها تونس، و نظرا لحدثة العهد في الانتقال الديمقراطي، هي مؤشّر واضح ينمّ عن " أزمة حكم "، لم تكن لتبرز في العن في ظلّ النظام السابق، بسبب تغير موازين القوى داخل الجهاز التنفيذي، و هو ما يستدعي احتمال حدوث خلافات في المستقبل، تضع رئيس الجمهورية في حال تدخّله موضع المسؤول من الناحية السياسية بدرجة أولى، باعتباره حارسا للدستور و حكما بين مؤسسات الدولة، و ضامن لوحدة استمرارية الدولة.

¹ - حزب التيار الديمقراطي يدعو رئيس الجمهورية لممارسة صلاحياته و تطبيق الفصل 99 من الدستور . مقال متاح على الرابط الإلكتروني:

<http://www.akherkhabaronline.com/ar/%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%8A%D8%A9/79579/%D8%AD%D8%B2%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%8A%D8%A7%D8%B1%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%8A%D9%85%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B7%D9%8A%D9%8A%D8%AF%D8%B9%D9%88%D8%B1%D8%A6%D9%8A%D8%B3%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%85%D9%87%D9%88%D8%B1%D9%8A%D8%A9%D9%84%D9%85%D9%85%D8%A7%D8%B1%D8%B3%D8%A9%D8%B5%D9%84%D8%A7%D8%AD%D9%8A%D8%A7%D8%AA%D9%87%D9%88%D8%AA%D8%B7%D8%A8%D9%8A%D9%82%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%B5%D9%8499%D9%85%D9%86%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%B3%D8%AA%D9%88%D8%B1.html> . (Consulté le : 18 /10/2018. 13 :36).

² - التيار الديمقراطي يدعو رئيس الجمهورية إلى تفعيل الفصل 99 من الدستور . مقال متاح على الرابط الإلكتروني: <https://ar.tunivisions.net/22036/> . (Consulté le : 18 /10/2018. 13 :49).

و بالتالي فإنّ أي خلل قد يؤثّر سلبا على السير الحسن لمؤسسات الدولة، يرتد على رئيس الجمهورية بطريقة غير مباشرة، و قد يتعدّاه إلى مستقبله السياسي، خاصة إذا ما عزم الترشح للانتخابات الرئاسية المقبلة، الأمر الذي قد يضعه في مواجهة مباشرة مع الشعب، الذي قد يرفض منحه الثقة مجددا لعهدة انتخابية أخرى، ما يعني و في كل الأحوال إثارة مسؤولية رئيس الجمهورية السياسية بطريقة غير مباشرة أمام الشعب.

في هذا الصدد و بالرجوع إلى بعض التجارب السياسية المقارنة، التي شهدت هذا النوع من الأزمات المفتوحة، بسبب الخلاف بين رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة، و التي وصلت إلى العلن، نجد على سبيل المثال ما حدث في ظلّ الجمهورية الفرنسية الخامسة من خلاف حادّ، نشأ بين الرئيس الفرنسي " ديستان "، و رئيس الوزراء " جاك شيراك "، بعد أن وجّه هذا الأخير رسالة إلى الرئيس " ديستان "، يعلن من خلالها أنّه لا يملك كفاية من الوسائل لضمان التسيير الجيد لمهامه كوزير أول وضمنها قراره بوضع حدّ لمهامه، و قد قبل بذلك الرئيس، لكنه طلب من الوزير الأول تأجيل إعلانها حتى أوت 1976، و في 25 أوت 1976 توجّه الرئيس " ديستان "، بإعلان بيان في الراديو و التلفزيون، أنّ الوزير الأول " شيراك "، قد أبدى رغبته في حلّ الجمعية الوطنية خريف 1976، إلّا أنّه رفض هذا، و تحفّظ الرئيس " ديستان "، في تقديم أيّ تفاصيل أخرى تتعلّق بالموضوع، حرصا على تجنّب أيّ أزمات قد تهدّد الحكومة و رئيس الجمهورية نفسه¹.

و من كلّ ما تقدّم، يمكن القول أنّ إثارة مسؤولية رئيس الجمهورية السياسية بسبب علاقته بالحكومة ممكنة و واردة، في كلا النظمين الجزائري و التونسي؛ فبالنسبة للوضع في الجزائر تبرز إمكانية امتداد أثر الرقابة البرلمانية على الحكومة و ما يترتّب عنها من مسؤولية سياسية بطريقة غير مباشرة إلى رئيس الجمهورية، بالنظر إلى عدم استقلالية الحكومة و تبعيتها العضوية و الوظيفية لرئيس الجمهورية؛ أمّا بخصوص الوضع في تونس، و بخلاف الجزائر، فإنّ إمكانية إثارة مسؤولية رئيس الجمهورية السياسية بطريقة غير مباشرة، قد تبرز في حالة وجود خلاف بين الحكومة و رئيس الجمهورية، و ما قد ينجم عنه من أزمات سياسية مبطنة أو معلنة داخل الجهاز التنفيذي، بالنظر لاستقلالية الحكومة العضوية و الوظيفية عن رئيس الجمهورية.

¹ - وردة بلجاني، مرجع سابق، ص 147.

خلاصة الباب الثاني:

حاولنا من خلال الباب الثاني لهذا البحث، إبراز مدى إمكانية إثارة مسؤولية رئيس الجمهورية السياسية في كل من الجزائر وتونس، سواء أمام البرلمان أو هيئة ممثلي الشعب، أو أمام الشعب مباشرة، فبالنسبة للفصل الأول الذي خصصناه لمدى مسؤولية رئيس الجمهورية السياسية أمام البرلمان في كل من الجزائر وتونس، وقد لاحظنا، تبنى كل من النظام الدستوري الجزائري ونظيره التونسي، مبدأ عدم مسؤولية رئيس الجمهورية السياسية أمام هيئة ممثلي الشعب، وذلك أسوة بمختلف الأنظمة السياسية المقارنة، التي بالرغم من تكريسها لهذا المبدأ.

إلا أنها أوجدت مبررات وتوازنات، تضمن استقرار النظام السياسي وتوازنه، خاصة في كل من النظام البرلماني التقليدي، والنظام الرئاسي - كما رأينا - أما بالنسبة للجزائر وتونس، فإن تكريس هذا المبدأ، جاء نتيجة أسس أهمها الانتخاب الشعبي المباشر لرئيس الجمهورية، وكذا مركز هذا الأخير في الدولة، غير أن آثار تكريس هذا في كل من الجزائر وتونس، على التوازن بين السلطة والمسؤولية، جاءت متباينة، حيث لاحظنا ذلك الاختلال وعدم التوازن بين سلطة ومسؤولية رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، وذلك بسبب السلطات الواسعة التي يتمتع الرئيس، سواء في الحالات العادية أو الحالات الاستثنائية، بينما لاحظنا أن المؤسس الدستوري التونسي، قد حاول تذليل هذا الاختلال بعض الشيء، من خلال إعادته توزيع السلطة داخل السلطة التنفيذية في دستور 2014، وبذلك يكون قد اتجه نحو إعادة التوازن بين سلطة ومسؤولية رئيس الجمهورية.

أما بالنسبة للفصل الثاني، والذي خصصناه لمدى مسؤولية رئيس الجمهورية السياسية أمام الشعب في كل من الجزائر وتونس، حيث لاحظنا إمكانية إثارة هذه المسؤولية في الواقع العملي، والممارسة السياسية للسلطة والتي تولد المسؤولية، فرئيس الجمهورية الذي تتعدم مسؤوليته السياسية أمام البرلمان، للأسباب التي أوردناها سابقا، فإن مسؤوليته أمام الشعب قائمة، باعتبار أن الرئيس منتخب مباشرة أمام الشعب، هذا الأخير هو صاحب السيادة والسلطة الفعلية، التي مثلما يمنحها يستطيع أيضا أن ينزعها عن رئيس الجمهورية، ويكون ذلك عبر آليات مباشرة، وأخرى غير مباشرة، فأما الآليات المباشرة، والتي تنقسم بدورها إلى آليات عادية تتمثل في إعادة الانتخاب، واستفتاء الثقة، وأخرى غير عادية تتجسد في العنف السياسي الشعبي، والثورة الشعبية، وكل هذه الآليات لها من الفاعلية ما قد يسمح بإثارة مسؤولية رئيس الجمهورية السياسية أمام الشعب في كل من الجزائر وتونس.

أما بالنسبة للآليات الغير المباشرة، والتي إما تكون إما بسبب حل البرلمان، وما يترتب عنه من آثار، أو قد تكون بسبب علاقة رئيس الجمهورية بالحكومة، وما قد ينتج عنها من آثار أيضا، وفي كلا

الحالتين، قد ترد آثارهما على مسؤولية رئيس الجمهورية السياسية أمام الشعب في كل من الجزائر وتونس.

خاتمة

خاتمة

ختاما و انطلاقا من الإشكالية المطروحة حول إمكانية إثارة مسؤولية رئيس الجمهورية و الآليات الدستورية والعملية الكفيلة بذلك في النظامين الدستوريين الجزائري والتونسي، يتبين أن رئيس الجمهورية في الدستور الجزائري من الناحية الدستورية لا يزال يتمتع بحصانة جنائية شبه مطلقة بالنسبة لأفعاله المرتبطة بمهامه والتي قد يرتكبها بمناسبة تأديته لمهامه إذا أمكن وصفها بالخيانة العظمى، وسبب ذلك عدم كفاية القواعد الموضوعية المحددة لمفهومها وكذا عدم وجود القواعد الإجرائية المحركة لها لانعدام النص، ما يعدم بدوره إمكانية التطبيق، في المقابل كرس الدستور التونسي لذات المسؤولية عن الخرق الجسيم للدستور، لكنه أدرج قواعدها خاصة الإجرائية منها، مما يجعل من إمكانية التطبيق أمرا ممكنا، أما بخصوص الأفعال الخاصة لرئيس الجمهورية و الغير مرتبطة بالمهام، فقد منحه الدستور الجزائري بشأنها حصانة مطلقة، بينما و بخلاف ذلك لا يتمتع رئيس الجمهورية في الدستور التونسي إلا بحصانة إجرائية مؤقتة يتابع الرئيس بشأنها بعد نهاية العهدة الرئاسية.

و الأمر كذلك فيما يتعلق بالمسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية أمام البرلمان و التي تتعدم في كلا النظامين الدستوريين الجزائري والتونسي لاعتبارات عدة، لتبقى هذه المسؤولية قابلة للإثارة فقط من الناحية العملية أمام الشعب مباشرة صاحب السيادة، عبر آليات مباشرة، و أخرى غير مباشرة، مع الأخذ بعين الاعتبار عدم الزاميتها من الناحية الدستورية كذلك، بالنتيجة فإن إمكانية إثارة مسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية والسياسية في كل من الدستور الجزائري و التونسي متوقف من الناحية الدستورية على مدى نجاعة تنظيمها و تكريسها في الدستور، و من الناحية العملية على مدى وعي الشعب وقدرته على ممارسة الرقابة الشعبية المباشرة و غير المباشرة على رئيس الجمهورية، باعتبار أن الشعب هو صاحب السيادة يمنح الثقة لمن يشاء و يسحبها متى يشاء.

تبين أن إثارة مسؤولية رئيس الجمهورية سياسيا أمام هيئة ممثلي الشعب غير ممكنة دستوريا في أغلب الأنظمة السياسية الحديثة في العالم، التي تتبنى على غرار الجزائر و تونس، مبدأ متواصل يتمثل في عدم مسؤولية رئيس الدولة/ أو رئيس الجمهورية مباشرة أمام البرلمان، مع مراعاة نتائج ذلك و أثره على مدى تحقيق التوازن بين السلطة والمسؤولية السياسية عنها.

و إجمالا يمكن تقديم أهمّ النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة كالآتي:

✓ فضلا عن اختلافها و تميزها عن باقي أنواع المسؤوليات الأخرى (كالسياسية والمدنية...الخ)، فإن تحديد مفهوم المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية يركز عموما حول أسس أهمها، تولية السلطة في النظام

الجمهوري، وتوفر الخطأ الجنائي، بالإضافة إلى المساواة أمام القانون؛ باعتبارها أهم الأركان التي تقوم عليها إثارة المسؤولية الجنائية للرئيس.

✓ من حيث تحديد نطاق المسؤولية الجنائية، يسأل الرئيس في الدستور الجزائري فقط عن أفعاله التي تكون بسبب الوظيفة والتي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، دون أي تحديد لمصير أفعاله الخاصة المرتكبة خلال الوظيفة دون أن تكون بسببها.

✓ في المقابل لم يختزل الدستور التونسي، المسؤولية الجنائية للرئيس فقط في الأفعال المرتبطة بالوظيفة عن الخرق الجسيم للدستور، بل تعدها إلى أفعاله الخاصة المنفصلة عن الوظيفة والتي قرر بموجبها حصانة إجرائية مؤقتة، تسمح بإمكانية المتابعة مباشرة بعد انقضاء العهدة الرئاسية.

✓ عدم وضوح مفهوم الأفعال الموجبة لقيام المسؤولية الجنائية للرئيس في الدستور الجزائري ونظيره التونسي، مع اختلاف الآراء الفقهية بشأنها، خاصة ما تعلق بأفعال الخيانة العظمى.

✓ انعدام القواعد الإجرائية للمسؤولية الجنائية للرئيس من (اتهام وتحقيق و محاكمة) لانعدام النص في التشريع الجزائري، مع ضعف وعدم وضوح ذات القواعد في التشريع التونسي لعدم وجود قانون خاص بالإجراءات المتعلقة بمتابعة رئيس الجمهورية و محاكمته، ما قد يحول دون نجاعة التطبيق.

✓ لم يتضمن الدستور التونسي صراحة عند إثارة المسؤولية الجنائية للرئيس عن الخرق الجسيم للدستور، إجراء المانع المؤقت، الذي يحول دون ممارسة رئيس الجمهورية لمهامه، خلال مرحلة الاتهام و التحقيق فيه إلى غاية المحاكمة و النطق بالحكم النهائي، و هو ما قد يهدّد ضمان السير الحسن للقواعد الإجرائية و نجاعة تطبيقها.

✓ يعزل رئيس الجمهورية عند ثبوت خرقه الجسيم للدستور، بعد محاكمته أمام المحكمة الدستورية، طبقاً للدستور التونسي لسنة 2014، مع مراعاة التبعات الجزائية الأخرى عند الاقتضاء، و كذا فقدان الرئيس لحقه في الانتخابات، كعقوبة تبعية ناتجة عن العزل من المنصب. أما في الدستور الجزائري فلم يقرر هذا الأخير العقوبة الواجبة التطبيق، و اكتفى فقط بتحديد المحكمة العليا للدولة التي يحاكم أمامها رئيس الجمهورية عن أفعال الخيانة العظمى.

✓ بالرغم من تحديده للعقوبة الواجبة التطبيق، لم ينص الدستور التونسي صراحة على مدى جواز أو قابلية الحكم الصادر والمتضمن العقوبة الواجبة التطبيق للطعن فيه من عدمه، و ذلك بخلاف ما درجت عليه بعض النظم الدستورية المقارنة، التي ضمنت أحكامها صراحة، إما بجواز الطعن في الحكم الصادر ضد رئيس الجمهورية، أو عدم قابلية الطعن فيه.

✓ عدم النص صراحة على كل من إجراء العفو لصالح الرئيس المدان، أو على حالة الشغور لمنصب الرئاسة كأثر ناتج عن تحريك مسؤولية رئيس لجمهورية الجنائية سواء في الدستور الجزائري أو الدستور التونسي.

✓ تبني غالبية النظم المقارنة (خاصة النظام البرلماني) لمبدأ عدم المسؤولية السياسية للرئيس أمام البرلمان كمبدأ متأصل، اعتمادا على أسس ومبررات عامة أبرزها ضرورة المحافظة على المصلحة العليا للدولة، و كذا دور رئيس الدولة كحكم بين السلطات في النظام الدستوري للدولة.

✓ انعدام المسؤولية السياسية للرئيس أمام البرلمان في الدستورين الجزائري و التونسي، أيضا كمبدأ متأصل يجد أساسه في الانتخاب الشعبي المباشر لرئيس الجمهورية، و مركز هذا الأخير في الدستور.

✓ كأثر افتقاد التوازن بين السلطة وعدم مسؤولية رئيس الجمهورية سياسيا عنها في الدستور الجزائري، في ظل تمتعه بسلطات و صلاحيات واسعة يستأثر بها على حساب باقي المؤسسات في الدولة، دون أن يرافق ممارستها أي توقيع مجاور للحكومة.

✓ بخلاف نظيره الجزائري، ينعقد بعض التوازن في الدستور التونسي لسنة 2014، في ظل تغيير نمط النظام السياسي، و كذا إعادة توزيع السلطة داخل الجهاز التنفيذي، الأمر الذي سمح بانتقال السلطة فعليا للحكومة، مثلما انتقلت إليها المسؤولية السياسية.

✓ من الناحية العملية يمكن أن تثور مسؤولية رئيس الجمهورية السياسية أمام الشعب، الذي مثلما يمنح الثقة للرئيس، يمكنه حجبها عنه أيضا عبر طرق مباشرة عادية بمناسبة رفض تجديد العهدة الرئاسية، و عند استفتاء الثقة، و غير عادية أثبت الواقع تحققها كالعنف السياسي الشعبي في الجزائر و الثورة الشعبية في تونس، و أخرى غير مباشرة، تنتج عن الممارسة بمناسبة حلّ البرلمان، أو بسبب العلاقة القائمة بين رئيس الجمهورية و الحكومة، وما يترتب عنها من آثار.

و في هذا الصدد ومن خلال ما تقدم من نتائج، يمكن طرح بعض الاقتراحات كالاتي:

✓ ضرورة تقرير نوع من الحصانة الإجرائية المؤقتة للرئيس في الدستور الجزائري عن أفعاله الخاصة، مع تحديد القضاء المختص صراحة بالنظر في هذه الأفعال.

✓ ضرورة تعديل أحكام المادة (177) من الدستور الجزائري، من خلال تجاوز فكرة الخيانة العظمى لغموض مفهومها و اتساعه، و استبدالها بأفعال أكثر وضوحا.

✓ ضرورة تعديل أحكام المادة (177) من الدستور الجزائري، بما يتسع لإدراج جميع القواعد الإجرائية المحركة لمسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية من اتهام وتحقيق و محاكمة و كذا العقوبة المطبقة.

✓ نقترح ضرورة تقرير مصير حالات كل من المانع المؤقت و الشغور النهائي و إعفاء الرئيس المدان عند إثارة مسؤولية الرئيس، لأهميتها من الناحية الإجرائية في كل من الدستور الجزائري ونظيره التونسي.

- ✓ ضرورة إصدار القانون العضوي المنصوص عليه في المادة (2/177) من الدستور الجزائري، مع ضرورة حرص المشرع التونسي على تنظيم قانون خاص يتضمن بشكل أكثر تفصيل القواعد الإجرائية المتعلقة بتحريك مسؤولية الرئيس، و ذلك ضمانا لنجاعة و فعالية التطبيق.
- ✓ تحقيقا لمبدأ ضرورة تلازم السلطة مع المسؤولية وجودا وعدما، يتعين إعادة النظر في صلاحيات رئيس الجمهورية بما يتوافق و عدم مسؤوليته السياسية، مع تمكين الحكومة من آلية التوقيع المجاور بما يتناسب و مسؤوليتها السياسية في الدستور الجزائري.
- ✓ ضرورة العمل على إيجاد ضمانات قانونية حقيقية، تكفل الأداء السليم للممارسة السياسية و الديمقراطية بكل نزاهة و شفافية، خاصة في العملية الانتخابية، من خلال تحصين الإرادة الشعبية الحقيقية المعبرة و عدم تزويرها.
- ✓ ضرورة العمل على تعزيز و تقوية دور الرأي العام و الوعي الشعبي، و إبراز مدى أهمية تأثيره في عملية فرض الرقابة الشعبية الدائمة و فعاليتها على ممارسة السلطة، الأمر الذي يجنب الشعب اللجوء إلى وسائل العنف السياسي الشعبي و الثورات الشعبية، التي و بالرغم من سلبيتها تبقى السمة البارزة في إثارة مسؤولية رئيس الجمهورية سياسيا أمام الشعب خاصة في الوقت الراهن.

الملاحق

ملحق رقم (1): نتائج الانتخابات الرئاسية التعددية في الجزائر

1 - نتائج الانتخابات الرئاسية لـ 16 نوفمبر 1995 (أول انتخابات تعددية في الجزائر)

المرشح	الأصوات المحصل عليها	النسبة
ليامين زروال	7.008.618	%60,31
محفوظ نحناح	2.971.974	%25,57

المصدر: إعلان المجلس الدستوري مؤرخ في 23/11/1995، يتعلق بنتائج انتخاب رئيس الجمهورية، ج ر، عدد 72 مؤرخة في 26/11/1995.

2 - نتائج الانتخابات الرئاسية لـ 15 أبريل 1999

المرشح	الأصوات المحصل عليها	النسبة
عبد العزيز بوتفليقة	7.445.045	%73,75
أحمد طالب الإبراهيمي	1.265.594	%12,53

المصدر: إعلان رقم 01/إم.د/ 99 مؤرخ في 20/04/1999، يتعلق بنتائج انتخاب رئيس الجمهورية، ج ر، عدد 29 مؤرخة في 21/04/1999.

3 - نتائج الانتخابات الرئاسية لـ 8 أبريل 2004

المرشح	الأصوات المحصل عليها	النسبة
عبد العزيز بوتفليقة	8.651.723	%84,98
علي بن فليس	653.591	%06,42

المصدر: إعلان رقم إعلان رقم 04/إم.د/ 04 مؤرخ في 12/04/2004، يتعلق بنتائج انتخاب رئيس الجمهورية، ج ر، عدد 24 مؤرخة في 18/04/2004.

4 - نتائج الانتخابات الرئاسية لـ 9 أبريل 2009

المرشح	الأصوات المحصل عليها	النسبة
عبد العزيز بوتفليقة	13.091.787	%90,72
لويزة حنون	649.632	%04,5

المصدر: إعلان رقم 01 / إ.م د/ 09 مؤرخ في 2009/04/13، يتعلق بنتائج انتخاب رئيس الجمهورية، ج ر، عدد 22 مؤرخة في 2009/04/15.

5 - نتائج الانتخابات الرئاسية لـ 17 أبريل 2014

المرشح	الأصوات المحصل عليها	النسبة
عبد العزيز بوتفليقة	8.130.398	%81,53
علي بن فليس	1.244.918	%12,18

المصدر: إعلان رقم 02 / إ م د/ 14 مؤرخ في 2014/04/22، يتضمن نتائج انتخاب رئيس الجمهورية، ج ر، عدد 23 مؤرخة في 2014/04/23.

ملحق رقم (2): نتائج الانتخابات الرئاسية التعددية في تونس

1 - نتائج الانتخابات الرئاسية لـ 24 أكتوبر 1999 (أول انتخابات تعددية رئاسية في تونس)

المرشح	الأصوات المحصل عليها	النسبة
زين العابدين بن علي	3.269.067	%99,45
محمد بالحاج عمر	10.492	%0,32

المصدر: قرار مؤرخ في 26 أكتوبر 1999 يتعلق بنتيجة الانتخابات الرئاسية، ج ر ت، ع 87، مؤرخ في 1999 / 10 / 29.

2 - نتائج الانتخابات الرئاسية لـ 24 أكتوبر 2004

النسبة	الأصوات المحصل عليها	المرشح
%94,49	4.203.897	زين العابدين بن علي
%3,78	167.986	محمد بوشيخة

المصدر: قرار المجلس الدستوري مؤرخ في 2004/10/28، يتعلق بالإعلان عن انتخاب رئيس الجمهورية، ر ر ج ت، عدد 87، مؤرخ في 2004/10/29.

3 - نتائج الانتخابات الرئاسية لـ 25 أكتوبر 2009

النسبة	الأصوات المحصل عليها	المرشح
%89,62	4.238.711	زين العابدين بن علي
%5,01	236.955	محمد بوشيخة

المصدر: قرار المجلس الدستوري مؤرخ في 2009/11/13، يتعلق بالإعلان عن انتخاب رئيس الجمهورية، ر ر ج ت، عدد 91، مؤرخ في 2009/11/13.

4 - نتائج الانتخابات الرئاسية لـ 23 نوفمبر 2014

النسبة	الأصوات المحصل عليها	المرشح
%55,68	1.731.529	الباجي قايد السبسي
%44,32	1.378.513	المنصف المرزوقي

المصدر: قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، عدد 36 لسنة 2014 مؤرخ في 29 ديسمبر 2014، يتعلق بالتصريح بالنتائج النهائية للدورة الثانية للانتخابات الرئاسية 2014، ر ر ج ت، عدد 105، مؤرخ في 30 ديسمبر 2014.

ملحق رقم (3): نتائج الاستفتاءات التي جرت في عهد التعددية السياسية في الجزائر

موضوع الاستفتاء	تاريخ إجراء الاستفتاء	نسبة التصويت بـ " نعم "
إقرار دستور 1989 (1)	23 فيفري 1989	73,43%
إقرار دستور 1996 (2)	28 نوفمبر 1996	84,60%
مشروع قانون الوثام المدني (3)	16 سبتمبر 1999	98,63%
مشروع قانون المصالحة الوطنية(4)	29 سبتمبر 2005	97,38%

المصدر:

1 - محضر اللجنة الوطنية الانتخابية المتضمن إعلان نتائج استفتاء 23 فيفري 1989، ج ر، عدد 09 مؤرخة في 1 مارس 1989.

2 - إعلان المجلس الدستوري مؤرخ في 1 ديسمبر 1996 يتعلق بنتائج استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر، عدد 76 مؤرخة في 6 ديسمبر 1996.

3 - إعلان رقم 02/م.د/99 مؤرخ في 19 سبتمبر سنة 1999، يتعلق بنتائج استفتاء يوم 16 سبتمبر 1999، ج ر، عدد 66 مؤرخة في 21 سبتمبر 1999.

4 - إعلان رقم 01/م.د/05 مؤرخ في 01 أكتوبر سنة 2005، يتعلق بنتائج استفتاء 29 سبتمبر 2005 حول الميثاق من أجل السلم و المصالحة الوطنية، ج ر، عدد 67 مؤرخة في 5 أكتوبر 2005.

ملحق رقم (4): نتائج الاستفتاءات التي جرت في عهد التعددية السياسية في تونس

موضوع الاستفتاء	تاريخ إجراء الاستفتاء	نسبة التصويت بـ " نعم "
تعديل دستور 1959	26 ماي 2002	99,52%

المصدر: الأمر عدد 629 لسنة 2002 مؤرخ في 3 افريل 2002، يتعلق بدعوة الناخبين للاستفتاء في مشروع القانون الدستوري المتعلق بتنقيح بعض أحكام الدستور، ر ر ج ت، ع 28، مؤرخ في 5 افريل 2002.

ملحق رقم (5): بعض تطبيقات مسؤولية رئيس الدولة - رئيس الجمهورية - الجنائية

العقوبة المطبقة	طبيعة التهم الموجهة	رئيس الدولة - رئيس الجمهورية
لم تسفر المحاكمة في فبراير سنة 1868 عن إصدار قرار يقضي بإدانته بسبب عدم توافر النصاب المطلوب في مجلس الشيوخ الأمريكي	وجهت له تهم بسبب مخالفة تولي الوظيفة والخروج على أحكام القانون واحتقار الكونغرس	اندرو جونسون رئيس الولايات م . أ الأسبق
تم الحكم عليه سنة 1945 بالإعدام، ثم تخفيض الحكم إلى السجن المؤبد، ثم توفي بعد ذلك في السجن	وجهت له محكمة خاصة عدة تهم منها المؤامرة لقلب نظام الحكم، وجناية طلب الهدنة من الألمان، وجناية الاعتداء على الجمهورية و الخيانة العظمى، وكذا التعاون مع العدو	المارشال " فيليب بيتان " رئيس دولة فيشي بفرنسا
لم يتوصل مجلس الشيوخ الأمريكي في 7 جانفي 1999 إثر محاكمته إلى إقرار التهمتين بسبب عدم توافر النصاب المطلوب	وجهت له تهم الكذب تحت القسم، وعرقلة سير العدالة	بيل كلينتون رئيس الولايات م.أ الأسبق
تم الحكم عليه غيابيا في عدة أحكام بالسجن لمدة 35 عاما، ودفع غرامة مالية بقيمة 91 مليون دينار تونسي.	تم اتهامه بعدة قضايا رفعت ضده قاربت 118 قضية مدنية وعسكرية أمام المحاكم التونسية بعد ثورة 2011	زين العابدين بن علي رئيس تونس الأسبق
أصدرت محكمة الاستئناف في (بورتو اليجري) جنوب البرازيل بتاريخ 24 جانفي 2018، حكما يقضي بسجن الرئيس الأسبق 12 سنة و 1 شهر	تم اتهامه في قضايا فساد	" لويس ايناسيو داسيلفا" رئيس البرازيل الأسبق
تم الحكم عليها في 6 أفريل 2018 بالسجن 24 عاما، ودفع غرامة مالية قيمتها 17 مليون دولار	تم اتهامها من طرف إحدى المحاكم في قضايا فساد بعد عزلها من طرف البرلمان في ديسمبر 2016	" بارك غيون هاي" رئيسة كوريا الجنوبية السابقة

المصدر: من إعداد الباحث

ملحق رقم (6): بعض تطبيقات مسؤولية رئيس الدولة - رئيس الجمهورية - السياسية الغير مباشرة أمام الشعب

رئيس الدولة - رئيس الجمهورية	سبب تحريك المسؤولية السياسية	نتيجة تحريك المسؤولية السياسية
(شارل الأول) إنجلترا	الثورة الشعبية (1642 - 1649)	الخلع بالقوة و الإعدام
عديد الحكام في فرنسا سنوات (1789 - 1830 - 1848)	الثورات الشعبية	العزل من المنصب
الرئيس (خوان بيرون)، الأرجنتين	الثورة الشعبية 16 سبتمبر 1955	العزل من المنصب
الرئيس الفرنسي "ديغول"	نتيجة استفتاء 27 أبريل 1969	الاستقالة من المنصب في 28 أبريل 1969
الرئيس الفرنسي "فالري جيسكار ديستان"	الانتخابات الرئاسية 19 ماي 1974 (تجديد العهدة)	عدم تجديد العهدة الرئاسية
الرئيس الأمريكي "نيكسون"	فضيحة "وتر غيت" (1974-1976)	الاستقالة اثر فضيحة "وتر غيت"
الرئيس الأمريكي "جيرالد فورد"	الانتخابات الرئاسية (تجديد العهدة) لم يشغل منصب الرئاسة إلا خلال الفترة المتبقية من مدة رئاسة الرئيس "نيكسون"	عدم تجديد العهدة الرئاسية
شاه إيران	الثورة الشعبية سنة 1978	العزل من المنصب
الرئيس الأمريكي "كارتر"	الانتخابات الرئاسية (تجديد العهدة) (1976-1980)	عدم تجديد العهدة الرئاسية
الرئيس الأمريكي "جورج بوش الأب"	الانتخابات الرئاسية (تجديد العهدة)	عدم تجديد العهدة الرئاسية
الرئيس الجزائري "الشاذلي بن جديد"	العنف السياسي الشعبي	الاستقالة في 11 يناير 1992

الملاحق

الخلع بالعنف (الاغتيال) في 29 جوان 1992	العنف السياسي الشعبي	الرئيس الجزائري " محمد بوضياف "
العزل من المنصب	الثورة الشعبية سنة 1998	الرئيس الإندونيسي " سوهارتو "
العزل من المنصب سنة 2011	الثورة الشعبية سنة 2011	الرئيس التونسي " زين العابدين بن علي "
العزل من المنصب في 11 فبراير 2011	الثورة الشعبية سنة 2011	"الرئيس المصري " حسني مبارك "
الخلع بالعنف (الاغتيال) في 20 أكتوبر 2011	الثورة الشعبية سنة 2011	العقيد الليبي " معمر القذافي "
الخلع بالعنف (الاغتيال) في 4 ديسمبر 2017	الثورة الشعبية سنة 2012	الرئيس اليمني " عبد الله الصالح "
العزل من المنصب (بالاستقالة) في 2 افريل 2019	الحراك الشعبي بداية 22 فيفري 2019	الرئيس الجزائري " عبد العزيز بوتفليقة "

المصدر: من إعداد الباحث

مصادر الدراسة

مصادر الدراسة

المراجع والمصادر باللغة العربية

• القرآن الكريم

أولا: المؤلفات والكتب

- 1- إبراهيم درويش، النظام السياسي، دراسة فلسفية تحليلية، ط4، دار النهضة العربية، الإسكندرية، مصر، 1978 .
- 2- ادريس بوكرا ، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث، 2003 .
- 3- احمد فتحي سرور ، الوسيط في شرح قانون العقوبات - القسم العام -، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001 .
- 4- احمد فتحي سرور ، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ط 2، دار الشروق، القاهرة، 2000 .
- 5- احمد فتحي سرور ، الشرعية والإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977 .
- 6- احمد فتحي سرور ، القانون الجنائي الدستوري، ط2، دار الشروق، مصر، 2002.
- 7- احمد سعيفان، الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة (دراسة مقارنة)، ط 1، المنشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008 .
- 8- احمد كرعود ، تونس : ثورة " الحرية والكرامة " ، (الربيع العربي، ثورات الخلاص من الاستبداد) - دراسة حالات ، ط 1 ، الشبكة العربية لدراسة الديمقراطية، شرق الكتاب، ، تموز 2013 .
- 9- اسماعيل مجيد جتو، السلطة التنفيذية في الدولة الفيدرالية و اشكالياتها (دراسة مقارنة)، المكتب الجامعي الحديث، جامعة السليمانية، العراق، د س ن .
- 10- الصادق شعبان، النظام السياسي التونسي (نظرة متجددة)، الدار العربية للكتاب، تونس، 2005 .
- 11- الطاهر زواقري ، أسباب عزل السلطة في القانون الدستوري والمقارن، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2013 .
- 12- الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ط 5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر بن عكنون، 2007 .
- 13- الأزهر بوعوني، الأنظمة السياسية والنظام السياسي التونسي، مركز النشر الجامعي، تونس، 2002.
- 14- ايهاب زكي سلام، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، عالم الكتب، القاهرة، 1983 .
- 15- بركات عمرو فؤاد احمد ، المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في الأنظمة الدستورية المقارنة، دار الكتب، القاهرة، 1984 .

- 16- جابر جاد نصار، الوسيط في القانون الدستوري، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998 .
- 17- جميل عبد الله القائمي، سلطات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية "دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006 .
- 18- حيدر محمد حسن الاسدي، عزل رئيس الجمهورية في حالة الخيانة العظمى (دراسة مقارنة)، ط 1، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2012 .
- 19- حسني بوديار، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003 .
- 20- حسن طارق، دستورية ما بعد انفجارات 2011، قراءات في تجارب المغرب وتونس ومصر، ط 1، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، جوان 2016 .
- 21- حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري (النظرية العامة)، الجامعة الافتراضية السورية، ط 1 ، سوريا، 2009 .
- 22- دوفرجيه موريس، المؤسسات الدستورية والقانون الدستوري، ترجمة جورج سعد، ط 1، مجد، بيروت، لبنان، 1992 .
- 23- رابح الخرايفي ، مدخل لدراسة القانون النيابي التونسي، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس ، 2016 .
- 24- رافع خضر صالح شبر، دراسات في مسؤولية رئيس الدولة، ط 1، مطبعة البيئة، بغداد، 2009 .
- 25- رافع بن عاشور، المؤسسات والنظام السياسي بتونس (الإطار التاريخي - النظام الحالي)، ط 2، مركز النشر الجامعي، تونس، 2009 .
- 26- سامية العايب، مركز السلطة السياسية بين الفقه الإسلامي والقانون الدستوري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2018 .
- 27- سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج 2، د خ ج ، الجزائر، د س ن .
- 28- سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، السلطة التنفيذية، ج 3، ط 2، د م ج، الجزائر، 2013 .
- 29- سعاد الشراوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، دار النهضة العربية، مصر ، 2007 .
- 30- سعاد بن سرية، مركز رئيس الجمهورية في تعديل 2008، دار بلقيس، دار البيضاء الجزائر، 2010 .
- 31- سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية و الفكر السياسي الإسلامي، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، ط 6، مصر، 1996 .
- 32- سليمان مرقس، الوافي في شرح النظرية العامة للالتزامات، مطبعة السلام، الطبعة الخامسة، القاهرة 1988 .
- 33- صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، د م ج، الجزائر، 2010 .

- 34-صلاح الدين الجورشي، "ربيع تونس" : التآرجح بين الأمل والخوف، (التقرير العربي السابع للتنمية الثقافية، العرب بين مآسي الحاضر وأحلام التغيير - أربع سنوات من الربيع العربي -)، ط 1، مؤسسة الفكر العربي، بيروت، 2014 .
- 35-عبد الكريم محمد السروي، الرقابة الشعبية على سلطات رئيس الدولة، دراسة مقارنة بين النظامين الدستوري المعاصر والإسلامي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009.
- 36-عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري - القسم العام - د م ج، بن عكنون، الجزائر، 2002 .
- 37-عبدالله عبد الغني بسيوني ، سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني، ط 1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1995 .
- 38-عبد الله بوقفة ، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005 .
- 39-عبد الله بوقفة، الحياة الدستورية العالمية والثورات السياسية (دليل مختصر لتجارب الدستورية نظريا - تطبيقيا)، دار الهدى الجزائر، 2016 .
- 40-عبد الله بوقفة، الوجيز في القانون الدستوري، الدستور الجزائري، نشأة، فقها، تشريعا، ط 5 ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2011.
- 41-عبد الله بوقفة، السلطة التنفيذية بين التعسف والقيود، دراسة مقارنة، تاريخية، قانونية، سياسية، دار الهدى للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، 2006 .
- 42-عبد الله بوقفة ، القانون الدستوري، آليات تنظيم السلطة (الجزائر السياسية : المؤسسات والأنظمة) دراسة مقارنة، طبعة جديدة مزيده ومنقحة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2013 .
- 43-عبد الله بوقفة ، القانون الدستوري، تاريخ ودينامية الجمهورية الجزائرية، مراجعات : تاريخية . سياسية - قانونية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2008 .
- 44-عبد الوهاب رفعت، النظم السياسية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1996.
- 45-عبد الفتاح عمر، الوجيز في القانون الدستوري، مركز الدراسات والبحوث و النشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تونس، 1987.
- 46-عصام بن حسن، المحكمة الدستورية، قراءات في دستور الجمهورية الثانية(دستور 27 جانفي 2014)، أعمال ملتقى الدستور الجديد للجمهورية التونسية، منشورات مدرسة الدكتوراه بكلية الحقوق، صفاقس، عدد 4، ط 1، مجمع الأطرش للنشر وتوزيع الكتاب المختص، مارس، 2017 .
- 47-عصام سليمان، مدخل إلى علم السياسة، دار النضال للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، د س ن .
- 48-علي عمر حمدي ، النظام الدستوري المصري وفقا لدستور 2014، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2016 .

- 49-علي يوسف الشكري، التناسب بين سلطة رئيس الدولة ومسؤوليته في الدساتير العربية، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012.
- 50-عمار عباس، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
- 51-عمار عباس، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2010.
- 52-عمر حلمي فهمي، الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة في النظامين الرئاسي، والبرلماني(دراسة مقارنة)، ط 1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1980.
- 53-عوض الليمون، الوجيز في النظم السياسية ومبادئ القانون الدستوري، ط 2، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016.
- 54-عز الدين بغدادي، الاختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، ط 1، مكتبة الوفاء القانونية، القاهرة، 2009.
- 55-عزة مصطفى حسني عبد المجيد، مسؤولية رئيس الدولة، دراسة مقارنة، النظام الفرنسي، النظام المصري، النظام الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
- 56-فدوى مرابط، السلطة التنفيذية في بلدان المغرب العربي، دراسة قانونية مقارنة، ط 1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2010.
- 57-فوزي أو صديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري (السلطات الثلاث)، ج 3، د م ج، الجزائر، 2004.
- 58-كارميلا ديكارو بونيلا، فالنتينا ريتا سكوتي، تقييم العمليات الانتقالية الدستورية من منظور العمليات التأسيسية الأوروبية في مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية، الكتاب السنوي للمنظمة العربية للقانون الدستوري، تونس، 2015-2016.
- 59-كريم حسن، الربيع العربي و عملية الانتقال إلى الديمقراطية، (الربيع العربي، ثورات الخلاص من الاستبداد) - دراسة حالات .، ط 1 ، الشبكة العربية لدراسة الديمقراطية، شرق الكتاب ، تموز 2013.
- 60-كاظم علي الجنابي، المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في النظام البرلماني، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2015.
- 61-لاري الويتز، نظام الحكم في الولايات المتحدة الأمريكية، ترجمة : جابر سعيد عوض، ط 1، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، 1996.
- 62-لزهر بوعوني، الأنظمة السياسية، والنظام السياسي التونسي، مركز النشر الجامعي،تونس، 2002.
- 63-ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003.

- 64- ماجد راغب الحلو، النظم السياسية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
- 65- ماجد راغب الحلو، الاستفتاء الشعبي بين الأنظمة الوضعية والشريعة الإسلامية، ط 1، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، 1980.
- 66- ماهر صالح علاوي، القانون الإداري، دار الكتب للنشر والطباعة، جامعة الموصل، 1989.
- 67- محمد أحمد إبراهيم المسلماني، رئيس الدولة بين النظم الدستورية المعاصرة والفكر السياسي الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015.
- 68- محمد مرسي علي غنيم، المسؤولية السياسية والجناائية لرئيس الدولة (دراسة مقارنة)، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2013.
- 69- محمد الرازقي، محاضرات في القانون الجنائي - القسم العام - (الأحكام العامة، الجريمة، المسؤولية الجنائية)، دار الكتاب الجديد المتحدة، الطبعة الثالثة، بيروت لبنان، 2002.
- 70- محمد بن علي بن محمد الشوكاني، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، ط 4، دار المعرفة، بيروت ، 2007.
- 71- محمد فوزي لطيف نويجي، مسؤولية رئيس الدولة في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2005.
- 72- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط5، دار النهضة العربية، بيروت، 1982.
- 73- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، دار النهضة العربية، بيروت، 1984.
- 74- محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، د س ن.
- 75- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.
- 76- مصطفى أبو زيد فهمي، مبادئ الأنظمة السياسية، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، 2009.
- 77- مروان محمد محروس المدرس، مسؤولية رئيس الدولة في النظام الرئاسي والفقه الإسلامي(دراسة مقارنة)، ط 1، دار الإعلام، الأردن، 2002.
- 78- ميلود ذبيح، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية، دار الهدى، عين مليلة . الجزائر، د س ن .
- 79- نور الدين محمود اردلان ، المسؤولية الجزائرية لرئيس الدولة في التشريعات الداخلية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015.
- 80- نوفل العقيل العجارمة، سلطة تأديب الموظف العام " دراسة مقارنة "، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007.
- 81- يحيى الجمل، حصاد القرن العشرين في علم القانون، ط 1 ، دار الشروق، القاهرة، 2006.

ثانيا : الأطاريح والمذكرات

1. أطاريح الدكتوراه :

- 1-الياس صام ، المركز الجزائري لرئيس الدولة في القانون الدولي والقانون الدستوري، أطروحة دكتوراه في القانون،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو،الجزائر، 2013 .
- 2-بشير بن مالك ، نظام الانتخابات الرئاسية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان،الجزائر، 2010 .
- 3-حنان مفتاح ، المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية من منظور اختصاصاته الواسعة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2016/2015.
- 4-دلال لوشن، الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية، أطروحة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، جامعة باتنة، الجزائر، 2012/2011.
- 5-ظريف قدور، المسؤولية السياسية والجنائية للسلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2،الجزائر، 2017/2016 .
- 6-عقيلة خرباشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لحاج لخضر باتنة،الجزائر، 2010 .
- 7-كمال جعلاب ، مسؤولية رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري وفي الأنظمة المقارنة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة البليدة،الجزائر، 2012.
- 8-محمد بورايو ، السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين الوحدة والثنائية، أطروحة دكتوراه الدولة في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة،الجزائر، 2012.
- 9-نورالدين بن دحو، السلطة التنظيمية المستقلة كآلية مدعمة لمركز رئيس الجمهورية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أوبوكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016.
- 10-وليد شريط، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، الجزائر، 2012.

II. مذكرات الماجستير

- 1-جليلة العبدواوي، الثورات العربية وأزمة بناء الدولة (دراسة مقارنة بين تونس ومصر)، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية - تخصص حوكمة وتنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد لحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2014/2013.
- 2-ريم القديري، مكانة السلطة التنفيذية من خلال الدستور التونسي لسنة 1959، مذكرة للإحراز على شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية والسياسية بسوسة، تونس، 2010 - 2011.
- 3-عبد الله بوقفة، العلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية في الدستور الجزائري لعام 1963، مذكرة ماجستير، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1997.

- 4- عبد الرحمن يوسف سلامة، التجربة التونسية في التحول الديمقراطي بعد ثورة كانون أول 2010، مذكرة ماجستير ، كلية الدراسات العليا بجامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين، 2016 .
- 5-ناريمان مكناش، السلطة التنفيذية في بعض الدول المغاربية (الجزائر تونس المغرب)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015/2014.
- 6-وردة بلجاني، مدى التوازن بين سلطة ومسؤولية رئيس الجمهورية الجزائري في دستور 28 نوفمبر 1996، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004.

ثالثا : المقالات

- 1-إبراهيم ملاوي، سعايدية حورية، أفاق الحكم الراشد في ظل المستجدات الدستورية(دراسة مقارنة بين الجزائر لسنة 2016 والمغرب لسنة 2011)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، ع 11، جانفي 2017، معهد الحقوق، المركز الجامعي لتمنغاست، الجزائر.
- 2-الأمين شريط، عن واقع ووظيفة المسؤولية السياسية في أنظمة الحكم، مجلة الفكر البرلماني، مجلة تصدر عن مجلس الأمة، ع 03، جوان 2003، الجزائر.
- 3-أمينة هكو، مؤسسة الرئاسة في تونس بين الثابت والثورة الدستورية، مجلة المستقبل العربي، ع 432، فبراير 2015، كلية الحقوق، جامعة محمد الأول، وجدة، المغرب.
- 4-انور الجمعاوي، المشهد السياسي في تونس : الدرب الطويل نحو التوافق، سلسلة دراسات (سياسات عربية)، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، العدد 6 ، يناير 2014، الدوحة، قطر. متاح على الرابط الإلكتروني :

<https://www.dohainstitute.org/ar/lists/ACRPS-PDFDocument>. (Consulté le : 23/04/2018. 18 :45).

- 5-يومدين طاشمة، التنمية السياسية وأزمة الوضع الدستوري في الوطن العربي، مجلة البحوث القانونية والسياسية، ع 2، 2014، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، الجزائر.
- 6-بنعودة حورية، الفساد السياسي أسبابه وأثاره، مجلة البحوث القانونية والسياسية، ع 2، 2014، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، الجزائر.
- 7-بوحنية قوي، عبد المجيد رمضان، التكلفة السياسية والاجتماعية والاقتصادية للعنف السياسي، مجلة القانون والمجتمع ، ع 4، ديسمبر 2014، جامعة ادرار، الجزائر.
- 8-بوحنية قوي ، بن ناصر بوطيب، الإصلاحات السياسية وإشكالية بناء الحكم الراشد في الدول المغاربية - الجزائر أنموذجا . ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، ع 4، ديسمبر 2014 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الجزائر.

9-بوحنية قوي، التجربة الجزائرية في مكافحة الإرهاب : تقييم حصيلة، تعليقات، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، فبراير 2017. مقال متاح على الرابط الإلكتروني:

<https://www.kfcris.com> > pdf. (Consulté le: 21/08/2018. 23 :22).

10-بدر الدين شبل، شهيرة بولحية، العلاقة الوظيفية الرقابية على ضوء مبدأ الشرعية الدستورية والممارسة، مجلة الاجتهاد القضائي (مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع)، ع 4، جانفي 2014، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر.

11-حسين فريجة ، علاقة السلطة التشريعية بالسلطة التنفيذية، هل تحتاج إلى إعادة نظر، مجلة المنتدى القانوني(قسم الكفاءة المهنية للمحاماة)، ع 06، 2013، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر.

12-حليمة بروك، آلية حل البرلمان في الأنظمة المغاربية على ضوء الإصلاحات الدستورية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، ع 14، أكتوبر 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر الوادي، الجزائر.

13-دريد البشراوي، المناقشات والتشكيلات القضائية بين حجة الدفاع عن حقوق الطائفة المارونية وأحكام القانون والدستور، مقال منشور في مجلة النهار اللبنانية بتاريخ 2006/11/16. مقال متاح على الرابط الإلكتروني:

www.doreid.blogspot.com (Consulté : 25/02/2017 20 :30).

14-رياض دنش، " المسؤولية السياسية والجنائية للسلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري 1996 "، مجلة الاجتهاد القضائي، ع 4، مارس 2008، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر.

15-زهية عيسى، الحماية الدستورية لأعضاء السلطات الثلاث في دساتير المغرب العربي - الجزائر، تونس، المغرب، موريتانيا - مجلة الحقوق والعلوم السياسية، ع 3، جانفي 2015، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر.

16-سامية العايب، حميد حميدي ، صور مسؤولية رئيس الدولة في القانون الدستوري، دراسة مقارنة(الجزائر، مصر، فرنسا)، مجلة العلوم الإنسانية، ع 35/34، مارس 2014، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر.

17-سامية العايب ، الحدود الدستورية لرقابة الرأي العام ودوره في إرساء الديمقراطية، مجلة المجلس الدستوري، ع 06، 2016، الجزائر.

18-سعاد العقون ، نمط التحول الديمقراطي في التجربة المغاربية - تحديات وعراقيل .، مجلة المفكر، ع 8، 2012 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر.

19-سعيد بو الشعير ، وجهة نظر قانونية حول استقالة رئيس الجمهورية بتاريخ 11 جانفي 1992 وحل المجلس الشعبي الوطني، مجلد 3، ع 1، 1993 ، إدارة، الجزائر.

- 20-سلوى الحمروني، المواطنة المتساوية في تونس : الضمانات الدستورية للمساواة بين المواطنين والمواطنات، المنتدى العربي للمواطنة في المرحلة الانتقالية، سبتمبر 2012 . متاح على الموقع الإلكتروني : <https://www.ipinst.org> > images > pdf. (Consulté le : 22/05/2018. 19 :33).
- 21-سلوى بوقير، السلطة السياسية، القوة والأخلاق، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ج 41، ع 2، 2003، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، الجزائر.
- 22-صلاح الدين الجورشي، "ربيع تونس" : التآرجح بين الأمل والخوف، (التقرير العربي السابع للتنمية الثقافية، العرب بين ماسي الحاضر وأحلام التغيير - أربع سنوات من الربيع العربي .) ، ط 1، مؤسسة الفكر العربي بيروت، 2014.
- 23-عادل الطبطبائي، قاعدة التوقيع المجاور في النظام البرلماني، (دراسة مقارنة مع الإشارة إلى الدستور الكويتي)، مجلة الحقوق، ع 3 ، سبتمبر 1985، السنة التاسعة، جامعة الكويت.
- 24-عبد العالي حاحة، يعيش تمام آمال، تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات في ظل دستور 1996، مجلة الاجتهاد القضائي (مخبر اثر الاجتهاد القضائي على الحركة التشريعية)، ع 4، 2008، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر.
- 25-عبد الجليل مفتاح، حل المجلس الشعبي الوطني بين مقتضيات الفاعلية وموجبات الضمان، مجلة العلوم الإنسانية، ع 11 ، ماي 2007، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر.
- 26-علي يوسف الشكري، استقالة رئيس الدولة - دراسة في الدساتير العربية، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 1، ع 9، 2011، كلية القانون، جامعة الكوفة. متاح على الرابط الإلكتروني: www.uokufa.edu.iq/journals/index.php/Kjl/search/titles?searchPage=8 (Consulté le : 26/05/2017 17 :11).
- 27-علي يوسف الشكري، الاتجاهات الحديثة في تحديد مسؤولية رئيس الدولة في فرنسا، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 1، ع 5، 2010، كلية القانون، جامعة الكوفة. متاح على الرابط الإلكتروني: www.uokufa.edu.iq/journals/index.php/Kjl/search/titles?searchPage=8 (Consulté le : 26/05/2017 16 :39).
- 28-عمار عباس، التعديلات الدستورية في الجزائر من التعديل الجزئي إلى الإصلاح الدستوري الشامل، دراسة لإجراءات التعديل القادم ومضمونه، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، ع 12، جوان 2014، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، الجزائر.
- 29-فتح شباح، مكانة رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2008، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، ع 5، مارس 2015، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الجزائر.

30-فتيحة عمارة، مسؤولية رئيس الجمهورية، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 1، ع 5، 2010، كلية القانون، جامعة الكوفة. متاح على الرابط الالكتروني:

www.uokufa.edu.iq/journals/index.php/Kjl/search/titles?searchPage=8(Consulté le : 26/05/2017 16 :33).

31-فؤاد الشريف، مسؤولية كبار الموظفين في الدولة، مجلة العلوم الإنسانية، ع 26، جوان 2012 جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر.

32-فريدة بن يونس، العفو الشامل والاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية في القانون الجزائري، مجلة المفكر، ع 7، 2012، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر.

33-قزافي فيليب، الرقابة القضائية والمحكمة الدستورية في الدستور التونسي، مقال متاح على الرابط الالكتروني: <http://www.arabstates.undp.org>(Consulté le : 01/12/2017. 20 :43)

34-محمد براهيم، حق الحل في دستور 1989، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ع 3، 1993، جامعة الجزائر، الجزائر.

35-محمد علي سالم جاسم، مينا ستار الحسيني، ضوابط محاكمة رئيس الجمهورية أمام المحكمة الاتحادية العليا، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، لمجلد 5، ع 1، 2013. متاح على الرابط الالكتروني: <http://mouhakiq.com/archive.aspx>(consulté le : 09/03/2017. 19 :54).

36-محمد عودة محسن الدراجي، مسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية، دراسة دستورية مقارنة، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 1، ع 12، 2011، كلية القانون، جامعة الكوفة. متاح على الرابط الالكتروني:

www.uokufa.edu.iq/journals/index.php/Kjl/search/titles?searchPage=8(Consulté le : 26/05/2017 19 :13).

37-مفيدة لمزري، نشأة الدساتير في منظور التجربة الجزائرية، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، ع 5، جوان 2017، المركز الجامعي بوالصوف عبد الحفيظ ميلة، الجزائر.

38-مسعود شيهوب، قوانين الإصلاح السياسي في الجزائر ودورها في تكريس الديمقراطية، قانون الأحزاب وقانون الانتخابات مثالا، مجلة المجلس الدستوري، مجلة نصف سنوية متخصصة، ع 2، 2013، الجزائر.

39-مونيكا ماركس، " أي أسلوب اعتمده النهضة أثناء عملية صياغة الدستور التونسي؟ : الإقناع، الإكراه، أو تقديم التنازلات"، دراسة تحليلية صادرة عن مركز بروكنجز الدوحة (BROOKINGS DOHA CENTER)، (10 فبراير 2014)، متاح على الموقع الالكتروني:

http://www.brookings.edu/ar/research/papers/2014/02/10-ennahda_tunisia_constitution-marks(Consulté le : 01/12/2017. 20 :53).

40-مها قلالة، مقترح حصانة الرئيس القضائية في الدستور بين مؤيد ورافض له، مقال في أفريقيا مانجر يوم 2012/12/19 متاح على الرابط الالكتروني :

<http://www.tuess.com/africanmanager/13697>. (Consulté le: 06/08/2017. 14:15).

41- ناجي سفير، (ترجمة حسين عمر)، تطورات الوضع السياسي في الجزائر في سياق التغييرات الجارية في العالم العربي، (كتاب : الربيع العربي، ثورات الخلاص من الاستبداد - دراسة حالات ، الشبكة العربية لدراسة الديمقراطية)، شرق الكتاب، ط1، تموز 2013 .

42- نوال الصلح، قانون العدالة الانتقالية في تونس بين استئصال النظام السابق واستقطابه، مجلة العلوم السياسية والقانون، ع 1، جانفي 2017 ، مجلة علمية دولية محكمة، تصدر فصليا عن المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين ، ألمانيا.

43- هيفاء احمد محمد، المرحلة الانتقالية وتحدياتها في ظل وصول الإسلاميين للسلطة في تونس، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 1، ع 17، 2013، كلية القانون، جامعة الكوفة. متاح على الرابط الالكتروني:

www.uokufa.edu.iq/journals/index.php/Kjl/search/titles?searchPage=8(Consulté le : 26/05/2017 20 :23).

رابعا : المداخلات

1- عمرانى كربوسة، نو الصباح عكنوش، مظاهر التحول الديمقراطي خلال حكم الرئيس بوتفليقة، أعمال الملتقى الوطني الأول حول: التحول الديمقراطي في الجزائر، 2006، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر . بسكرة.

2- عمر فرحاتي، مؤشرات التحول الديمقراطي في الجزائر، أعمال الملتقى الوطني الأول حول: التحول الديمقراطي في الجزائر، 2006، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة.

3- محمد امين لعجال اعجال ، معوقات التحول الديمقراطي في الجزائر، أعمال الملتقى الوطني الأول حول: التحول الديمقراطي في الجزائر، 2006، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة .

4- محمد سليم قلاله، بديل الحكم الجهوي في ظل التحولات الديمقراطية، أعمال الملتقى الوطني الأول حول: التحول الديمقراطي في الجزائر، 2006، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

5- مفتاح عبد الجليل، الإصلاحات الدستورية والقانونية و أثرها على حركة التحول الديمقراطي في الجزائر، أعمال الملتقى الوطني الأول حول: التحول الديمقراطي في الجزائر، 2006، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

خامسا: التقارير

1- تقرير اللجنة الوطنية لاستقصاء الحقائق حول التجاوزات والانتهاكات، الجمهورية التونسية، اللجنة الوطنية لاستقصاء الحقائق في التجاوزات والانتهاكات المسجلة خلال الفترة الممتدة من 17 ديسمبر 2010 إلى حين زوال موجها، افريل 2012. متاح على الموقع الالكتروني :

_ www.pointjuridique.com>2017/05/02. pdf

2-تقرير متابعة تطبيق الدستور التونسي وتجسيده على مستوى الإطار القانوني (الفترة من 27 جانفي 2014 إلى 30 سبتمبر 2015)، DEMOCRACY REPPORTING INTERNATIONAL. متاح على الرابط الالكتروني

:

_ https://democracy-reporting.org/dri_publications/report-la-mise-en-oeuvre-de-laconstitution-tunisienne-au-niveau-du-cadre-juridique-ii/?lang=ar. (Consulté le : 23/04/2018. 20 :14).

3-تقرير لجنة التشريع العام حول مشروع القانون الأساسي المتعلق بالمحكمة الدستورية عدد 2015.48، متاح على الرابط الالكتروني :

_ www.org.tn(Consulté le : 01/12/2017. 20 :53).

المصادر القانونية

المصادر والقوانين الجزائرية

أولاً: الدستور

- 1.دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 1963 ، ج ر ، 64، مؤرخة في 10 سبتمبر 1963.
- 2.دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر في 22 نوفمبر 1976، ج ر ، عدد 94، مؤرخة في 24 نوفمبر 1976.
- 3.دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر في 23 فيفري 1989، ج ر ، عدد 09، مؤرخة في 01 مارس 1989.
- 4.دستور 28 نوفمبر 1996 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 المعدل بالقانون رقم 03-02 المؤرخ في 10 ابريل 2002، ج ر ، رقم 25 المؤرخة في 14 ابريل 2002، والقانون رقم 19-08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر ، رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، والقانون 01-16 المؤرخ في 6 مارس 2016، ج ر ، رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016 .

ثانياً: القوانين العضوية

- 1.قانون عضوي رقم 16 - 10 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر، عدد 50، مؤرخة في 25 ذو القعدة عام 1437، الموافق 28 غشت سنة 2016.
- 2.قانون عضوي رقم 16 - 12 مؤرخ في 25 غشت سنة 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج ر ، عدد 50، المؤرخة في 28 غشت سنة 2016.

ثالثاً: الأوامر

1. الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.
2. الأمر رقم 66 - 156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 ، الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم.
3. الأمر رقم 66 /133، المؤرخ في 2 جوان 1966 ،المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر، عدد 46، بتاريخ 8 جوان 1966 (ملغى).
4. الأمر رقم 03/06، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر، عدد 46، مؤرخة في 16 جويلية 2006.

رابعاً: المراسيم

1. مرسوم رئاسي رقم 92 - 01 مؤرخ في 28 جمادى الثانية سنة 1412 الموافق لـ 4 يناير 1992، يتضمن حل المجلس الشعبي الوطني، ج، ر، عدد 2، مؤرخة في 8 يناير 1992.
2. مرسوم رئاسي رقم 99 - 240، المؤرخ في 27 أكتوبر 1999، المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية، ج ر، عدد 76، مؤرخة في 31 أكتوبر 1999.
3. مرسوم تنفيذي رقم 88 /131، المؤرخ في 04 جويلية 1988، المتعلق بتنظيم العلاقات بين الإدارة والمواطن، ج.ر، عدد 27 ، بتاريخ 06 جويلية 1988.

خامساً: الأنظمة الداخلية

- 1- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، ج ر ج ج، ع 42، مؤرخة في 30/07/2000.

سادساً: اجتهاد المجلس الدستوري

1. إعلان المجلس الدستوري، مؤرخ في 23 جمادى الثانية 1412 الموافق لـ 30 ديسمبر 1991، يتضمن النتائج الرسمية للانتخابات التشريعية بتاريخ 26 ديسمبر 1991 (الدور الأول)، ج، ر، ع 1، مؤرخة في 4 يناير سنة 1992.
2. إعلان مؤرخ في 9 رجب سنة 1412، الموافق لـ 14 يناير 1992، يتضمن إقامة مجلس أعلى للدولة؛ ج ر، ع 3، مؤرخة في 15 يناير سنة 1992.

3. إعلان المجلس الدستوري مؤرخ في 1995/11/23، يتعلق بنتائج انتخاب رئيس الجمهورية، ج ر، عدد 72 مؤرخة في 1995/11/26.
 4. إعلان المجلس الدستوري مؤرخ في 1 ديسمبر 1996 يتعلق بنتائج استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر، عدد 76 مؤرخة في 6 ديسمبر 1996.
 5. إعلان رقم 01/إ.م.د/ 99 مؤرخ في 1999/04/20، يتعلق بنتائج انتخاب رئيس الجمهورية، ج ر، عدد 29 مؤرخة في 1999/04/21.
 6. إعلان رقم 02/إ.م.د/ 99 مؤرخ في 09 جمادى الثانية عام 1420 الموافق 19 سبتمبر سنة 1999، يتعلق بنتائج استفتاء يوم 16 سبتمبر سنة 1999، ج ر، عدد 66 مؤرخة في 21 سبتمبر 1999.
 7. إعلان رقم إعلان رقم 04/إ.م.د/ 04 مؤرخ في 2004/04/12، يتعلق بنتائج انتخاب رئيس الجمهورية، ج ر، عدد 24 مؤرخة في 2004/04/18.
 8. إعلان رقم 01/إ.م.د/ 05 مؤرخ في 27 شعبان عام 1426 الموافق أول أكتوبر سنة 2005، يتعلق بنتائج استفتاء 29 سبتمبر 2005 حول الميثاق من أجل السلم و المصالحة الوطنية، ج ر، عدد 67 مؤرخة في 5 أكتوبر 2005.
 9. رأي رقم 08/01 ر. ت د/ م د مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1429 الموافق لـ 7 نوفمبر سنة 2008، يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، ج ر، ع 63، مؤرخة في 16 نوفمبر 2008.
 10. إعلان رقم 01/إ.م.د/ 09 مؤرخ في 2009/04/13، يتعلق بنتائج انتخاب رئيس الجمهورية، ج ر، عدد 22 مؤرخة في 2009/04/15.
 11. إعلان رقم 02/إ.م.د/ 14 مؤرخ في 2014/04/22، يتضمن نتائج انتخاب رئيس الجمهورية، ج ر، عدد 23 مؤرخة في 2014/04/23.
- المصادر القانونية التونسية:

أولا: الدساتير

1. دستور تونس لسنة 2014 الذي تم ختمه في 27 جانفي 2014 في عدد خاص من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية المؤرخ في 10 فيفري 2014، (عدد خاص) رقم 157.

ثانيا: القوانين التأسيسية

1- القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 مؤرخ في 16 ديسمبر 2011 يتعلق بالتنظيم المؤقت للسلطات العمومية، (ر ر ج ت، عدد 97، مؤرخ في 20-23 ديسمبر 2011، صفحات 3111-3115) .

ثالثا: القوانين الدستورية

- 1- قانون دستوري عدد 57 لسنة 1959 مؤرخ في أول جوان سنة 1959 في ختم دستور الجمهورية التونسية وإصداره، ر ر ج ت، ع 30 ، مؤرخ في 01 جوان 1959.
- 2- قانون الدستوري عدد 13 لسنة 1975 المؤرخ في 19 مارس 1975، يتعلق بتعديل الفصلين 40 و 51 من الدستور، ر ر ج ت، ع 19، مؤرخ في 1975/03/21.
- 3- قانون دستوري عدد 37 لسنة 1976 المؤرخ في 8 افريل 1976، يتعلق بتنقيح وإتمام الدستور الصادر في 01 جوان 1959 .
- 4- قانون الدستوري عدد 88 لسنة 1988 مؤرخ في 25 جويلية 1988 يتضمن تنقيح الدستور، ر ر ج ت، عدد 50 مؤرخ في 26 جويلية 1988 .
- 5- قانون دستوري عدد 52 لسنة 1999 المؤرخ في 30 جوان 1999 يتعلق بأحكام استثنائية على الفقرة الثالثة من الفصل 40 من الدستور، ر ر ج ت، عدد 53 مؤرخ في 1999.
- 6- قانون دستوري عدد 51 لسنة 2002 مؤرخ في 1 جوان 2002 ، يتعلق بتنقيح بعض أحكام الدستور ر ر ج ت، عدد 45 مؤرخ في 3 جوان 2002 .

رابعا :الأوامر

- 1- أمر عدد 629 لسنة 2002 مؤرخ في 3 افريل 2002، يتعلق بدعوة الناخبين للاستفتاء في مشروع القانون الدستوري المتعلق بتنقيح بعض أحكام الدستور، ر ر ج ت، عدد 28، مؤرخ في 5 افريل 2002 .

خامسا :القوانين الأساسية

- 1-قانون أساسي عدد 16 لسنة 2014 مؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، ر ر ج ت، عدد 42، مؤرخ في 27 ماي 2014 .
- 2-قانون أساسي عدد 50 لسنة 2015 مؤرخ في 3 ديسمبر 2015 يتعلق بالمحكمة الدستورية، ر ر ج ت، عدد 98، مؤرخ في 8 ديسمبر 2015 .
- 3-قانون أساسي عدد 7 لسنة 2017 مؤرخ في 14 فيفري 2017، ر ر ج ت، عدد 14، مؤرخ في 17 فيفري 2017 .

سادسا :القوانين

- 1-قانون عدد 23 لسنة 1968 المؤرخ في 24 جويلية 1968 المتعلق بإصدار مجلة الإجراءات الجزائية. المعدل والمتمم .

2-قانون عدد 10 لسنة 1970، مؤرخ في 1 افريل 1970، يتعلق بتنظيم المحكمة العليا، ر ر ج ت، عدد 16، مؤرخ في 27 أفريل 1970 .

3-قانون عدد 112 لسنة 1983 مؤرخ في 12 ديسمبر 1983، يتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية (قانون منقح).

4-قانون عدد 78 لسنة 1985 مؤرخ في 4 أوت 1985 يتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة كلياً، ر ر ج ت، عدد 58، مؤرخ في 1985 .

سابعا :الأنظمة الداخلية و القرارات

1-النظام الداخلي لمجلس نواب، مؤرخ في 2 فيفري 2015، ر ر ج ت، عدد 16 مؤرخ في 25 فيفري 2015.

2-قرار مؤرخ في 26 أكتوبر 1999 يتعلق بنتيجة الانتخابات الرئاسية، ر ر ج ت، ع 87، مؤرخ في 10/29/1999 .

3-قرار المجلس الدستوري مؤرخ في 28/10/2004، يتعلق بالإعلان عن انتخاب رئيس الجمهورية، ر ر ج ت، عدد 87، مؤرخ في 29/10/2004.

4-قرار المجلس الدستوري مؤرخ في 13/11/2009، يتعلق بالإعلان عن انتخاب رئيس الجمهورية، ر ر ج ت، عدد 91، مؤرخ في 13/11/2009.

5-قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، عدد 36 لسنة 2014 مؤرخ في 29 ديسمبر 2014، يتعلق بالتصريح بالنتائج النهائية للدورة الثانية للانتخابات الرئاسية 2014، ر ر ج ت، عدد 105، مؤرخ في 30 ديسمبر 2014.

المصادر القانونية الأخرى:

أولاً: الدساتير

1-الدستور الأمريكي لسنة 1787. متاح على الرابط الإلكتروني:

> united_states_of_America_1992.pdf [Consulté le : 05/01/2018. 00 :02] [https:// www.constituteproject.org](https://www.constituteproject.org)

2-الدستور الفرنسي لسنة 1958 المعدل سنة 2007. متاح على الرابط الإلكتروني:

> France_2008.pdf [Consulté le : 30/01/2017. 22 :02] <https://www.constituteproject.org>

3-الدستور المصري لسنة 2014. متاح على الرابط الإلكتروني:

> Egypt_2014.pdf [Consulté le : 5/12/2016. 19 :22] <https://www.constituteproject.org>

ثانيا: القوانين

1-قانون 247 لسنة 1956 المتعلق بمحاكمة رئيس الجمهورية والوزراء وعقوباتهم في مصر، متاح على الرابط الإلكتروني:

<http://egyptlayer.over-blog.com>247-1956> (Consulté le : 23/02/2017 21 :20).

2-الأمر رقم 01 - 59 المؤرخ في 01 جانفي 1959 ، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالمحكمة العليا للعدل الفرنسية. متاح على الرابط الإلكتروني:

[_http://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=LEGITEXT000006071058&dateTexte=20100407](http://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=LEGITEXT000006071058&dateTexte=20100407) (Consulté le : 22/01/2017 13 : 22).

3-القانون اليمني رقم (6) لسنة 1995، بشأن إجراءات اتهام ومحاكمة شاغلي وظائف السلطة التنفيذية العليا في الدولة، نشر في الجريدة الرسمية العدد (6) لسنة 1995 . متاح على الرابط الإلكتروني:

<https://ar.m.wikisource.org>wiki>(Consulté le : 23/02/2017 20 :44).

القواميس والمعاجم:

- 1-ابن منظور، لسان العرب، ط3، ج6، دار أحياء التراث العربي، بيروت، 1999 .
- 2-لويس معلوف، المنجد في اللغة والإعلام، دار المشرق، بيروت لبنان .
- 3-محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، ج1، مكتبة لبنان، بيروت، 1995 .
- 4-المنجد في اللغة العربية المعاصرة، دار المشرق، بيروت، 2000 .
- 5-قاموس المعجم الوسيط، اللغة العربية المعاصر، قاموس عربي عربي .

المراجع والمصادر باللغة الأجنبية:

A. Ouvrages

- 1-Ardant Philippe , institutions politiques et droit constitutionnel,16eme éd, LGDJ, Delta, Paris, 2004.
- 2-Auvret Patrick, la responsabilité du chef de l'état sous la Ve république, R.D.P, 1988.
- 3-A. V. Dicey, Introduction to the study of the law of the constitution, Liberty Classics, INDIANAPOLIS, united states of America, 1982.
- 4-Benabbou - Kirane (Fatiha), droit parlementaire algérien, Tome 2, OPU, 2009
- 5-Boussoumah Mohamed, la situation de la constitution de 1989 entre le 11 janvier, 1992 et le 16 novembre 1995, IDARA , N 2 ,2000.
- 6-Boussoumah Mohamed, l'opération constituante de 1996, OPU, Algérie, 2012.
- 7-Boussoumah Mohamed, La parenthèse des pouvoirs publics constitutionnels de 1992 à 1998, OPU, ALGER, 2005.
- 8-Bryar S.Baban, la mise en œuvre de la responsabilité pénale du chef d'état, éditions larcier, Bruxelles, 2012.
- 9-Benoit Jeanneau , droit constitutionnel et institutions politiques, 7eme éd, Dalloz, paris, 1987.
- 10-Brahimi Mohamed, le pouvoir en Algérie et ses formes d'expression institutionnelle, OPU ,Alger, 1995.
- 11-Charles Debbasch, Constitution Ve République, textes, jurisprudence, pratique, 3 ed, DALLOZ, paris, 2002.
- 12-COLIN Frédéric, Droit de la fonction publique, Gualino, Paris, 2010.
- 13-Cohendet, Marie- Anne, Le président de la république, Dalloz, paris,2002 .
- 14-Didier Maus, Aborder le droit constitutionnel, éditions de seuil, 1998.

- 15-Ernst- Wolfgang Bockenforde, Le droit, l'Etat, La constitution démocratique, BRULANT, L.G.D.J, 2000.
- 16-JeanGicquel, droit constitutionnel et institutions politiques, Delta, 16 éd ,paris, 2000.
- 17-Hugues Portelli, droit constitutionnel, 3eme éd. Dalloz, Paris, 1990.
- 18-Jacqué (jean paul), droit constitutionnel et institutions politiques, 5eme éditions, Dalloz, Paris, 2003.
- 19-Khalfa Mameri, le premier ministre en Algérie, entreprise nationale du livre et office des publications universitaires, Alger, 1984.
- 20-Lahouari Addi, Etat et pouvoir approche méthodologique et sociologique, OPU, Algérie, 1990.
- 21-Masclat Jean Claude, Valette Jean Paul, Méthodologie du droit constitutionnel, «ellipses, édition Marketing S.A. 2008.
- 22-Pierre Avril, « Responsabilité pénal, responsabilité politique le cas du président de la république », cahiers constitutionnels de paris, Dalloz, 2008.

B. Thèses et mémoires

- 1-Ben Gara Ahmed (Laila), les contributions du président de la république a la lumière de la révision constitutionnelle du 1^{er} juin 2002, Mémoire pour l'obtention du Master en Droit Public et Commerce international, Faculté de Droit de Sfax, Université de Sfax, Tunis, 2008/2009.
- 2-Benali Moez, le président de la république et le régime républicain dans la constitution tunisienne, DEA en droit public, université du centre, Faculté de droit et des sciences économiques et politiques de Sousse, Tunis, 2001 /2002
- 3-Hartani (Amine khaled), le pouvoir présidentiel dans la constitution du 28 novembre 1996, thèse de doctorat d'état en droit public, université d'Alger, faculté de droit et des sciences administratives, Algérie, 2003.
- 4-Mouna Kraim-dridi, le principe de l'irresponsabilité de chef de l'état en droit constitutionnel comparé- ,Mémoire en vue de l'obtention de DEA en droit public et financier, Tunis 3, Faculté des sciences juridiques, politiques et sociales des Tunis. 1997-1996.
- 5-Mahfoud amine, « la responsabilité pénale du chef de l'état en droit constitutionnel (études comparative) », thèse pour le doctorat en droit public . faculté de droit et des sciences économiques et politiques de Sousse, Tunis, 2005-2006.

C. Articles

- 1-André Moine, L'irresponsabilité politique du président de la Vème République(à la suite des révisions constitutionnelles de 2007 et 2008. Article disponible en ligne à l'adresse :
 _ www.droitconstitutionnel.org/moineTD6(Consulté le : 03/11/2017 20 :44).
- 2-Ardant Philippe, La Responsabilité politique et pénale des chefs d'Etat, des chefs de gouvernement et des ministres. In : Revue internationale de droit comparé, Vol. 54 N° 2, Avril-juin 2002.pp 465 – 485 ; doi :10.3406/ridc.2002.18753.
http://www.persee.fr/doc/ridc_0035_3337_2002_num_54_2_18753(consulté le: 03/11/2017. 19:18)
- 3-Bernard Bouloc, « Le point de vue de pénaliste »,Revue française de droit constitutionnel 2002/1 (n°49), p.43-50. DOI 10.3917/rfdc.049.0043. Article disponible en ligne à l'adresse :
<http://www.cairn.info/revue-francaise-de-droit-constitutionnel-2002-1-page-43.htm> .(Consulter le :26/05/2017. 22 :14).
- 4-Favoreu Louis, de la responsabilité pénale à la responsabilité politique du président de la république, R.F.D.C.1/2002.
- 5-Francis Delpérée, LA RESPONSABILITE DU CHEF DE L'ETAT, Presses universitaire de France « Revue française de droit constitutionnel », 2002/n° 49, p 33 .34. Document télécharger depuis : www.cairn.info. (Consulté le : 26/05/2017. 22 :13).

- 6-François Borella, la constitution algérienne : un régime constitutionnel de gouvernement par le parti, revue algérienne des sciences juridiques politiques et économiques, faculté de droit et sciences économiques d'alger, N° 1 , janvier 1964.
- 7-Harold J. Laski, The Responsibility of the State in England. To Roscoe Pound, Source: Harvard Law Review, Vol. 32, N° 5 (Mar., 1919). Pp. 447-472. This content downloaded from 41.104.63.21 on Fri, 26 may 2017 11:49:28 UTC All use subject to <http://about.jstor.org/terms> .(Consulté le : 12/12/2017. 23:16).
- 8-Hamon Léo, Du référendum à la démocratie continue. In : Revue française de science politique, 34 ed , année, n° 4-5, 1984. Pp. 1084-1101. DOI : 10.3406/rfsp.1984.394164., p 1084. Article disponible sur le site : http://www.persee.fr/web/revues/home/prescript/article/rfsp_0035-2950_1984_num_34_4_394164 (Consulté le : 10/12/2017. 23 :22).
- 9-Jean Leca, l'organisation provisoire des pouvoirs publics de la république algérienne(septembre 1962 _ septembre 1963), revue algérienne des sciences juridiques politiques et économiques, faculté de droit et sciences économiques d'Alger, N° 1 , janvier 1964.
- 10-Marion Bouclier, Définition étymologique de la responsabilité politique, p 22.23. Document télécharger depuis : www.numilog.com> extraits PDF(Consulté le : 23/12/2017. 19 : 38) .
- 11-Michael A. Tunks, diplomats or defendants ?defining the future of head-of-state immunity, duke law journal, 2002 , p 655 . This content downloaded from <https://scholarship.law.duke.edu>>cgi>pdf.(Consulté le :25/12/2017. 19:31).
- 12-Marcel Morabito, La responsabilité du chef de l'état, journal de l'histoire constitutionnel, p p 44 45, Article disponible sur le site :www.storiaconstituzionale.it>doc_28> (Consulté le : 10/12/2017. 22 :54).
- 13-Maxime Ait Kaki, Armée, pouvoir et processus de décision en Algérie, p 428. In : politique étrangère N° 2-2004-69^e année pp.427-439. <http://www.persee.fr> .(Consulté le 18/06/2018. 23 :34).
- 14-Pierre Avril, Les chefs de l'Etat et la notion de majorité présidentielle. P 752 .In : Revue française de science politique, 34^e année, n°4-5, 1984.pp. 752-765. Voir l'Article en ligne : <http://www.persee.fr> . (Consulté le 18/06/2018. 22 :02).
- 15-Rules of procedure and practice in the senate when sitting on impeachment Trials; <https://www.law.cornell.edu>> impeach/senaterules.pdf (Consulté le : 12/02/2018. 19:31)
- 16-Salsabil KELIBI, Séparation et équilibre des pouvoirs dans la constitution, p 503 . Version électronique :
_ www.tn.undp.org>doc>Compendium(Consulté le : 30 /03/2018. 01 :04).
- 17-Véronique Champeil-Desplats, « le statut pénal du président de la république : la fonction doit-elle protéger l'homme ? », Mouvements 2003/4 (n° 29), p. 24-29 DOI 10.3917/mouv.029.0024. Article disponible en ligne à l'adresse : <http://www.cairn.info/reveu-mouvements-2003-4-page-24.htm> .(consulter le: 26/05/2017. 22:38).
- 18-Yanis Zoubeydi- Defert : « La responsabilité du chef de l'état : La Révision Constitutionnelle du 23 Février 2007 » , p 155 .156.(Version électronique) : www.cairn.info/revue-pouvoirs-2007-3-page-155.htm (consulter le :19/05/2017. 22 :10) .

D - Rapports :

- 1-Rapport de la Commission de réflexion sur le statut pénaldu Président de la République. remis le 12 décembre 2002 auPrésident de la République Français.p p, 26 . .46sur :
<http://lesrapports.ladocumentationfrancaise.fr/BRP/024000635/0000.pdf>(Consulté le : 26/05/2017. 22 :24).

E - Sites Web :

- 1-www.arp.tn (Consulté le : 01/12/2017. 20 :12).
- 2-www.aljazeera.net>news > international.(Consulté le : 05/05/2018.19 :14).
- 3- [https:// www.djazairiss.com/elmassa/13429](https://www.djazairiss.com/elmassa/13429) .(Consulté le : 24/09/2018. 23 :20).

- 4-[https:// www.jurisdiction.wordpress.com](https://www.jurisdiction.wordpress.com)(Consulté le : 17/07/2017. 1 : 18).
- 5-<http://www.bbc.com/arabic/interactivity-44862948> . (Consulté le : 17 /10/2018. 15 :40).
- 6-<https://www.aljazeera.net/news/reportsandinterviews/2018/5/31/%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%A7%D9%87%D8%AF%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%A8%D8%B3%D9%8A%D8%A3%D8%B2%D9%85%D8%A9%D9%86%D8%AF%D8%A7%D8%A1%D8%AA%D9%88%D9%86%D8%B3%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%83%D9%85> . (Consulté le : 17 /10/2018. 16 :35).
- 7-https://ar.m.wikipedia.org/wiki/%D9%8A%D9%88%D8%B3%D9%81_%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%A7%D9%87%D8%AF(Consulté le 15/02/2019 . 18 :44).
- 8-https://ar.m.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%A7%D8%AC%D9%8A_%D9%82%D8%A7%D8%A6%D8%AF_%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%A8%D8%B3%D9%8A(Consulté le 15/02/2019 . 18 :56).
- 9-www.legislation.tn/detailtexte/Loi-num-2017-7-du-14-02-2017-jort-2017-014_2017014_000071
- 10-www.arp.tn/site/main/ar/docs/(Consulté le : 27/12/2017. 17 :35).
- 11-www.legislation.tn .(Consulté le : 28/12/2017. 17 :35).
- 12-www.um.rnu.tn>uploaded>legislation.(Consulté le : 23/12/2017. 23:59).
- 13-<https://arabic.rt.com/world/923404>. (Consulté le : 05/05/2018, 20 : 34).
- 14-<https://ar.m.wikipedia.org/wiki/2009> – الانتخابات الرئاسية التونسية 2004 – 2009 (Consulté le : 17 /10/2018. 11 :43).
- 15-www.apn.dz>les- membres-ar >/présentation-nominative-par-membres-ar-2017-2022. (Consulté le : 13/02/2018. 18 :02).
- 16-<https://ara.reuters.com/article/topnews/idARAKCN1LU2PQ> . (Consulté le : 17 /10/2018. 15 :25).
- 17-<https://www.aljazeera.net/news/arabic/2018/9/15/%D8%A7%D9%84%D8%BA%D9%84%D8%A8%D8%A9%D9%84%D9%86%D8%AC%D9%84%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%A8%D8%B3%D9%8A%D9%86%D8%AF%D8%A7%D8%A1%D8%AA%D9%88%D9%86%D8%B3%D9%8A%D8%AC%D9%85%D8%AF%D8%B9%D8%B6%D9%88%D9%8A%D8%A9%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%A7%D9%87%D8%AF> (Consulté le : 17 /10/2018. 18 :23).
- 18-https://arabic.sputniknews.com/arab_world/201807161033824780%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%A8%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%83%D9%88%D9%85%D8%A9%D8%A5%D9%86%D9%87%D8%A7%D8%A1%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B2%D9%85%D8%A9/ .(Consulté le : 17 /10/2018. 18 :23).
- 19-<https://m.tahrirnews.com/Story/901094/%D9%84%D9%85%D8%A7%D8%B0%D8%A7%D8%AA%D8%AE%D9%84%D9%89%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%A8%D8%B3%D9%8A%D8%B9%D9%86%D8%B1%D8%A6%D9%8A%D8%B3%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%83%D9%88%D9%85%D8%A9%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%88%D9%86%D8%B3%D9%8A%D8%A9/%D8%B9%D8%B1%D8%A8>.(Consulté le : 17 /10/2018. 12 :36).
- 20-<http://www.akherkhabaronline.com/ar/%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%8A%D8%A9/79579/%D8%AD%D8%B2%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%8A%D8%A7%D8%B1%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%8A%D9%85%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B7%D9%8A%D9%8A%D8%AF%D8%B9%D9%88%D8%B1%D8%A6%D9%8A%D8%B3%D8%A7%D9%8>

[4%D8%AC%D9%85%D9%87%D9%88%D8%B1%D9%8A%D8%A9%D9%84%D9%85%D9%85%D8%A7%D8%B1%D8%B3%D8%A9%D8%B5%D9%84%D8%A7%D8%AD%D9%8A%D8%A7%D8%AA%D9%87%D9%88%D8%AA%D8%B7%D8%A8%D9%8A%D9%82%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%B5%D9%8499%D9%85%D9%86%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%B3%D8%AA%D9%88%D8%B1.html](https://ar.tunivisions.net/22036/). (Consulté le : 18 /10/2018. 13 :36).

21-<https://ar.tunivisions.net/22036/> . (Consulté le : 18 /10/2018. 13 :49).

22-<http://arabic.people.com.cn/31662/7429577.html>. (Consulté le : 05/05/2018 . 18 :50).

الفهرس

8.....	مقدمة
17.....	الباب الأول : المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية في النظامين الدستوريين الجزائري و التونسي
18.....	الفصل الأول : القواعد الموضوعية للمسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية في النظامين الدستوريين الجزائري و التونسي
19.....	المبحث الأول : ماهية المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية ونطاقها في النظامين الدستوريين الجزائري و التونسي
19.....	المطلب الأول : ماهية المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية
19.....	الفرع الأول : مفهوم المسؤولية الجنائية وأركانها
25.....	الفرع الثاني : أساس المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية و ما يميزها عن باقي أنواع المسؤوليات الأخرى
31.....	المطلب الثاني : نطاق مسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية في النظام الدستوري الجزائري و التونسي
31.....	الفرع الأول : المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية عن أفعاله المرتبطة بالوظيفة الرئاسية
41.....	الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية عن أفعاله المنفصلة عن الوظيفة الرئاسية (الجرائم الخاصة)
47.....	المبحث الثاني: الأفعال المثيرة للمسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية في النظامين الدستوريين الجزائري و التونسي
48.....	المطلب الأول : مفهوم الخيانة العظمى في الدستور الجزائري
48.....	الفرع الأول : تعريف الخيانة العظمى وطبيعتها
55.....	الفرع الثاني: مضمون أفعال الخيانة العظمى
64.....	المطلب الثاني : مفهوم الخرق الجسيم للدستور في الدستور التونسي
66.....	الفرع الأول : تعريف حالة الخرق الجسيم للدستور وطبيعتها و ما يميزها عن الخيانة العظمى
70.....	الفرع الثاني: مضمون فعل الخرق الجسيم للدستور
80.....	الفصل الثاني: القواعد الإجرائية للمسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية وآثارها في النظامين الدستوريين الجزائري و التونسي
81.....	المبحث الأول: القواعد الإجرائية المحركة للمسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية
82.....	المطلب الأول : مرحلة الاتهام والتحقيق
82.....	الفرع الأول : مرحلة اتهام رئيس الجمهورية
94.....	الفرع الثاني : مرحلة التحقيق في اتهام رئيس الجمهورية
102.....	المطلب الثاني : مرحلة محاكمة رئيس الجمهورية
103.....	الفرع الأول : طبيعة الهيئة المختصة بمحاكمة رئيس الجمهورية وتشكيلها
108.....	الفرع الثاني : إجراءات محاكمة رئيس الجمهورية والنطق بالحكم

- 114.....المبحث الثاني : الآثار المترتبة على تحريك المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية
- 115.....المطلب الأول: مفهوم عقوبة العزل من المنصب
- 115.....الفرع الأول: معنى العزل من المنصب
- 119.....الفرع الثاني : تمييز العزل عن غيره من المصطلحات الأخرى وتحديد أشكاله
- 123.....المطلب الثاني: العقوبة الواجبة التطبيق وما يترتب عنها في تونس والجزائر
- 124.....الفرع الأول : العقوبة الواجبة التطبيق وحجية الحكم الصادر بموجبها
- 129.....الفرع الثاني: العفو عن رئيس الجمهورية و حالة شغور منصب رئاسة الجمهورية
- 137.....خلاصة الباب الأول
- 140.....الباب الثاني: المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية في النظامين الدستوريين الجزائري والتونسي
- 140.....الفصل الأول: انعدام المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية أمام البرلمان وأثرها في النظامين الدستوريين الجزائري والتونسي
- 142.....المبحث الأول : مضمون عدم المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية أمام البرلمان
- 142.....المطلب الأول : تأصيل مبدأ عدم المسؤولية السياسية لرئيس (الدولة) أمام البرلمان بشكل عام
- 142.....الفرع الأول : مفهوم مبدأ عدم المسؤولية السياسية لرئيس (الدولة) أمام البرلمان
- 147.....الفرع الثاني: مبررات ونتائج عدم المسؤولية السياسية لرئيس (الدولة) أمام البرلمان
- المطلب الثاني : تطبيقات مبدأ عدم المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية أمام البرلمان و أسسه في النظامين الدستوريين الجزائري و التونسي
- 153.....الفرع الأول: تطبيقات عدم المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية أمام البرلمان في النظامين الدستوريين الجزائري و التونسي
- 154.....الفرع الثاني: أسس عدم المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية أمام البرلمان في النظامين الدستوريين الجزائري و التونسي
- المبحث الثاني: أثر تطبيق مبدأ عدم المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية على التوازن بين السلطة والمسؤولية في النظامين الدستوريين الجزائري والتونسي
- 172.....المطلب الأول: افتقاد التوازن بين ممارسة السلطة والمسؤولية السياسية عنها أمام البرلمان في الدستور الجزائري
- 173.....الفرع الأول: هيمنة رئيس الجمهورية على ممارسة السلطة كمظهر لافتقاد التوازن في الدستور الجزائري
- 174.....الفرع الثاني: انعدام قاعدة التوقيع المجاور للحكومة كمظهر آخر لافتقاد التوازن في الدستور الجزائري
- المطلب الثاني: نحو إعادة التوازن (المفقود) بين السلطة والمسؤولية السياسية عنها في النظام الدستوري التونسي
- 191.....الفرع الأول: تغيير نمط وطبيعة النظام السياسي التونسي كمظهر لإعادة التوازن في الدستور التونسي
- 193.....الفرع الثاني: إعادة توزيع السلطة داخل الجهاز التنفيذي كمظهر آخر لإعادة التوازن في الدستور التونسي
- 197.....الفصل الثاني: قيام المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية أمام الشعب و آلياتها في النظامين الدستوريين الجزائري و التونسي
- 205.....

فهرس الموضوعات

المبحث الأول: الآليات المباشرة لإثارة المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية أمام الشعب.....	205
المطلب الأول: الآليات العادية المثيرة للمسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية أمام الشعب	206
الفرع الأول: إعادة الانتخاب مناسبة لإثارة المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية أمام الشعب.....	206
الفرع الثاني: إثارة المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية بمناسبة استفتاء الثقة في كل من الجزائر و تونس.....	216
المطلب الثاني: الآليات غير العادية لإثارة المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية المباشرة أمام الشعب.....	226
الفرع الأول: تحديد الآليات غير العادية لإثارة المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية المباشرة أمام الشعب.....	226
الفرع الثاني: دور الآليات غير العادية في إثارة المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية في كل من الجزائر و تونس	232
المبحث الثاني: الآليات غير المباشرة لإثارة المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية أمام الشعب في الجزائر و تونس.....	245
المطلب الأول: المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية بسبب حلّ البرلمان	246
الفرع الأول: حالات سلطة حلّ البرلمان في الجزائر و تونس.....	246
الفرع الثاني: أثر سلطة الحلّ في إثارة المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية في الجزائر و تونس.....	252
المطلب الثاني: المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية بسبب علاقته مع الحكومة في الجزائر و تونس.....	260
الفرع الأول: المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية غير المباشرة بسبب الرقابة البرلمانية على الحكومة في الجزائر.....	261
الفرع الثاني: المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية بسبب خلافه مع الحكومة في تونس.....	271
خلاصة الباب الثاني.....	278
خاتمة.....	282
الملاحق.....	287
مصادر الدراسة.....	295
فهرس الموضوعات.....	317

ملخص :

تحاول هذه الدراسة المقارنة، إبراز مدى إمكانية إثارة مسؤولية رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري و نظيره التونسي، وكذا تحديد الآليات والوسائل الكفيلة بذلك؛ من خلال دراسة مدى تكريس الأحكام الدستورية والنصوص التشريعية لإثارة مسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية ومدى فعاليتها؛ سواء من حيث إقرار قواعدها الموضوعية، المرتبطة بتحديد نطاقها و كذا تحديد مفهوم الأفعال المحركة لها، كالخيانة العظمى في الدستور الجزائري أو الخرق الجسيم للدستور في الدستور التونسي؛ أو من حيث إقرار قواعدها الإجرائية، المرتبطة بتحديد إجراءات إعمالها، بدءا بالاتهام و التحقيق وصولا إلى المحاكمة والنطق بالحكم، وكذا الآثار المترتبة عن ذلك.

كما تتناول الدراسة أيضا مدى مسؤولية رئيس الجمهورية السياسية؛ سواء من حيث تحديد مبررات وأسس انعدامها دستوريا أمام البرلمان، كمبدأ عام متأصل في أغلب النظم الدستورية والسياسية المقارنة، و حتى في النظامين الجزائري ونظيره التونسي، و ما لذلك من أثر على مدى تحقيق التوازن بين السلطة والمسؤولية؛ أو من حيث تحديد الآليات المباشرة و غير المباشرة، التي يمكن من خلالها إثارة مسؤولية رئيس الجمهورية السياسية عمليا أمام الشعب مباشرة في كلا النظامين الجزائري ونظيره التونسي.

الكلمات المفتاحية: رئيس الجمهورية، المسؤولية الجنائية، المسؤولية السياسية، النظام الدستوري الجزائري، النظام الدستوري التونسي.

Résumé:

Cette étude comparative tente de mettre en évidence la possibilité de engager la responsabilité du Président de la République dans le système constitutionnel algérien et tunisien, ainsi que d'identifier les mécanismes et les moyens permettant de le faire à travers étudier l'étendue de la consécration dispositions constitutionnelles et les textes législatifs pour engagé la responsabilité pénale du Président de la République et son efficacité, en terme de consécration ses règles objective, qui est liée à la détermination de son portée d'application et aussi à la détermination leur concept de ses actes, tels que la haute trahison dans la Constitution algérienne ou la violation grave de la Constitution dans la Constitution tunisienne. ou en terme de consécration ses règles de procédure, qui est liée à la procédure de s'engager ; a partir de l'accusation et l'enquête, jusqu'au jugement et la condamnation, ainsi que les conséquences de cela.

L'étude examine également l'étendue de la responsabilité politique du Président de la République, à la fois pour déterminer les raisons de leur absence constitutionnellement devant le Parlement, en tant que principe général enraciné dans la plupart des systèmes constitutionnels et politiques comparatifs, et même dans les régimes algérien et tunisien. Et son impact sur l'équilibre entre le pouvoir et la responsabilité ; ou en termes de détermination les mécanismes directs et indirects par lesquels la responsabilité politique du Président de la République peut être mise en pratique directement devant le peuple dans le régime algérien et tunisien.

Mots-clés: Président de la République, responsabilité pénale, responsabilité politique, le système constitutionnel algérien, le système constitutionnel tunisien.

Summary:

This comparative study tries to highlight the possibility to engage the responsibility of the President of the Republic in the Algerian and Tunisian constitutional system, as well as to identify the mechanisms and the

means allowing to do it through studying the extent of the consecration constitutional provisions and legislative texts to incur the criminal responsibility of the President of the Republic and its effectiveness, in terms of consecration its objective rules, which is related to the determination of its scope of application and also to the determination their concept of its acts , such as high treason in the Algerian Constitution or the serious violation of the Constitution in the Tunisian Constitution. or in terms of consecration its rules of procedure, which is related to the procedure to engage; from the charge and the investigation, to the judgment and the sentence, as well as the consequences of that.

The study also examines the extent of the political responsibility of the President of the Republic, both to determine the reasons for their constitutional absence from Parliament, as a general principle rooted in most constitutional and comparative political systems, and even in the Algerian and Tunisian regimes. And its impact on the balance between power and responsibility; or in terms of determination, the direct and indirect mechanisms by which the political responsibility of the President of the Republic can be put into practice directly before the people in the Algerian and Tunisian regime.

Keywords: President of the Republic, criminal responsibility, political responsibility, the Algerian constitutional system, the Tunisian constitutional system.